الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير
محمد بن الهادي اليحيوي الحسني / كتاب

Kitāb al-Rawḍah wa-al-ghadīr fī bayān mā taḥtājahu al-āyāt al-sharʿīyah min al-tafsīr / Muḥammad ibn al-Hādī Yaḥyāwī al-Ḥasanī.

Citation Information

Yaḥyāwī al-Ḥasanī, Muḥammad ibn al-Hādī.

يحيوي الحسني، محمد بن الهادي

محمد بن الهادي اليحيوي الحسني / كتاب الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير

Kitāb al-Rawḍah wa-al-ghadīr fī bayān mā taḥtājahu al-āyāt al-sharʿīyah min al-tafsīr / Muḥammad ibn al-Hādī Yaḥyāwī al-Ḥasanī.

342 leaves

Title from title page.
Title from the edge of the manuscript.

! سماع إلى نهاية سورة المائدة على المهدي لدين الله محمد -2 سماع للعلامة محمد بن ادريس بن على بن عبدالله بن الحسن -1
المتوكل على الله المطهر بن يحيى وقد أجازه فيه وقد قابل هذه النسخة على نسخ الأصل التي بخط المؤلف سنة سبع وعشرين وسبعمائة
صنعاء لـ احمد بن يحيى العياسي؟ بن نصاري بن هنومي الصليمي ـه944 إبتداء السماع يوم السبت سابع وعشرين صفر سنة -3 بن
.[7ةطقل] بمسجد الملهم؟ من بني زيد من أعمال

بن الامير بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى / كتَابُ الرّوْضَةِ وَالغَدِيْر فِيْ بَيَانَ مَا تَحْتَاجَهُ الأيَاتِ الشّرعيّةِ مِنَ التفسير

تصنيف الامام السيد المقام العلامة الصدر القدوة الحبر بدر الدين تاج العترة الاكرمين محمد بن الهادي بن تاج الدين

Multiple reading notes, the earliest dated 4 August 1537. Numerous ownership notes, the earliest dated July 1731. Includes part of a Persian-language work on Arabic grammar.

Incipit: بسم الله ... الحمد لله الرحمن الرحيم الواحد الكريم الازلي القديم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ووعد ووعيد ... امّا بعد فانى نظرت الى القران الكريم وكان مشتملا على جميع فنون العلم من عدل وتوحيد

Explicit: الأيه والسكنى عن الزوج قوله تعلى واتقوا الله ربكم معناه اتـّقـُوا عذابه بابقا معاصيه قوله تعلى لا تخرجوهن من بيوتهن وتكرار الطلاق هذا على من يقول الطلاق يتبع الطلاق وبيوت المراجعه وتحريمها عليه وسقوط النفقة

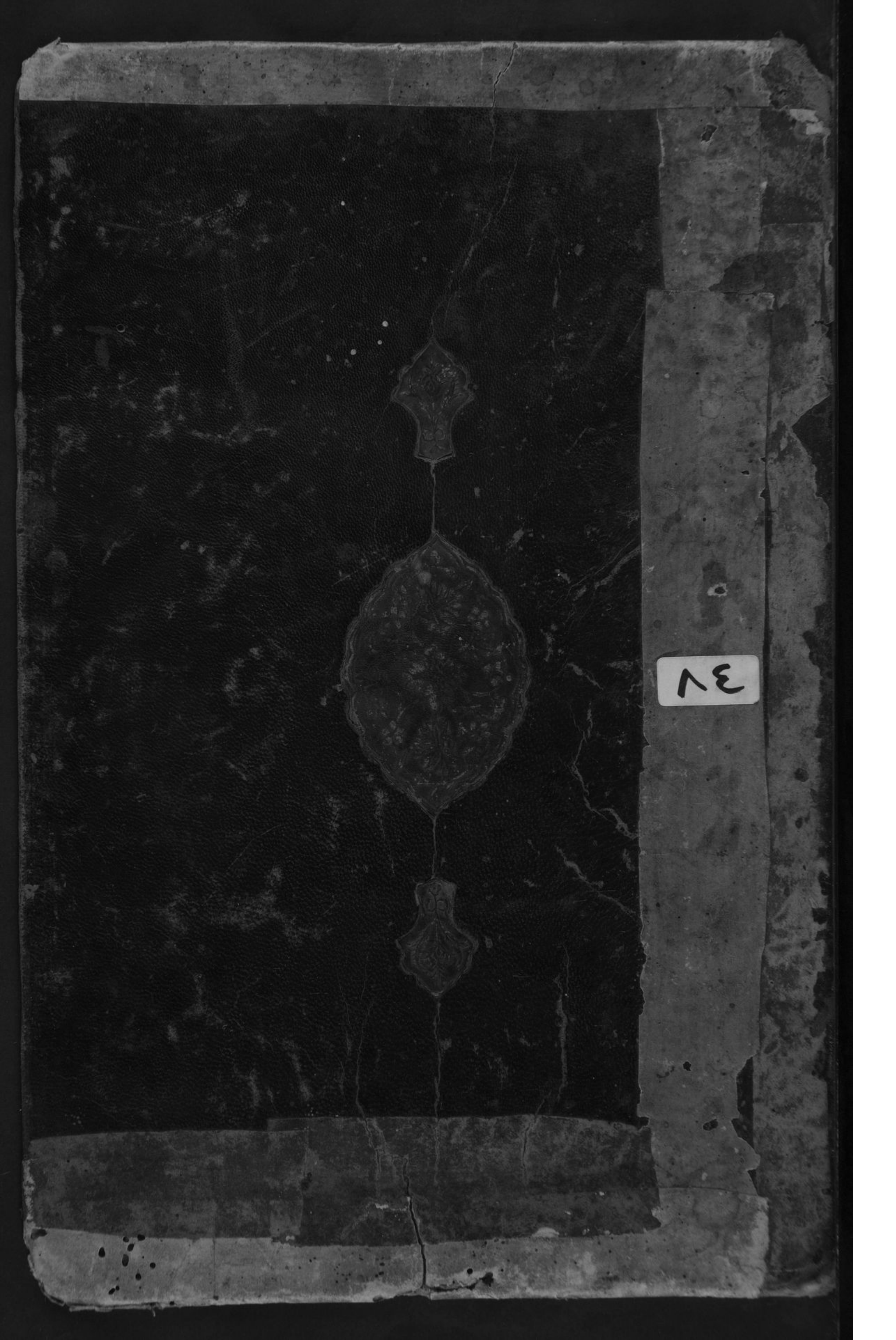
Persian naskh script, written in black and red ink.
28 lines.

(3 - 6) جزء من كتاب في النحو ويبدوا أن شرحه بالفارسية لقطة

Electronic Resource

Contact Information

Download Information


٨٤

إذا استعرت كتابي واسعفت به
فاحفظ وقيت الردى من ان تغيره
واردده لي سالماً اني شغفت به
لولا مخافة كتم العلم لم تره

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبي ونعم [illegible]

[illegible]

١٣٧٢

تضربا و لا تضربوا چون لم در فعل مستقبل

در آید پنج عمل کند یکی آنکه آخر وحدان صحیح را

سقوط حرکت کند. دوم آنکه فعل مضارع را

بمعنی ماضی منفی کند سیوم آنکه نون از تثنیها

و جمع مذکر و وحدان مؤنث مخاطب ساقط کند

چهارم آنکه در مفرد معتل اللام سقوط حرف

علة باشد پنجم آنکه در مفرد مضاعف آخر

بر فتحت کند چون لم یمد چون

الفاتحه
سورة البقره
سورة آل عمران
سورة المائده

لم يفعل
نكردآن مرد جحد فعل مضارع معروف مر وحدان مذكر غائب راست

لم يفعلا
نكردان دو مرد جحد فعل مضارع معروف مر تثنيه مذكر غائب راست

لم يفعلوا
نكردندان همه مردان جحد فعل مضارع معروف مر جمع مذكر غائب راست

لم تفعل
نكردان زن جحد فعل مضارع معروف مر وحدان مؤنث غائب راست

لم تفعلا
نكردآن دو زن جحد فعل مضارع معروف مر تثنيه مؤنث غائب راست

لم يفعلن
نكردان همه زنان جحد فعل مضارع معروف مر جمع مؤنث غائب راست

لم تفعل
نكردتو مرد جحد فعل مضارع معروف مر وحدان مذكر حاضر راست

لم تفعلا
نكردند شما دو مرد جحد فعل مضارع معروف مر تثنيه مذكر حاضر راست

لم تفعلوا
نكردند شما همه مردان جحد فعل مضارع معروف مر جمع مذكر حاضر راست

لم تفعلي
نكردتو زن جحد فعل مضارع معروف مر وحدان مؤنث حاضر راست

لم تفعلا
نكردند شما دو زن جحد فعل مضارع معروف مر تثنيه مؤنث حاضر راست

لم تفعلن
نكردند شما همه زنان جحد فعل مضارع معروف مر جمع مؤنث حاضر راست

لم افعل
نكردم من جحد فعل مضارع معروف مر وحدان مذكر و مونث حكايت نفس متكلم راست

لم نفعل
نكرديم ما جحد فعل مضارع معروف مر وحدان مذكر و مؤنث حكايت نفس متكلم راست

فصل اين همه كه كفتم جحد فعل مضارع معروف بو[د]

چون خواهي كه مجهول كني حرف اول را ضم كن و عين فعل را فتح كن

لم يفعل
نكردآن مرد جحد فعل مضارع مجهول مر وحدان مذكر غائب راست

لم يفعلا
نكردان دو مرد جحد فعل مضارع مجهول مر تثنيه مذكر غائب راست

لم يفعلوا
نكردان همه مردان جحد فعل مضارع مجهول مر جمع مذكر غائب راست

لم

لِيَفْعَلْنْ — هر آينه كو بكند آن مرد امر غائب معروف با نون خفيفه مر وحدان مذكر غائب را است

لِيَفْعَلُنْ — هر آينه كو بكنند آن همه مردان امر غائب معروف با نون خفيفه مر جمع مذكر غائب را است

لِتَفْعَلْنْ — هر آينه كو بكند آن زن امر غائب معروف با نون خفيفه مر وحدان مؤنث غائب را است

چون خواهي كه مجهول كني حرف اتين را بضم كن

وعين فعل را بفتح كن چون

لِيُفْعَلَنْ — هر آينه كو كرده شود آن مرد امر غائب مجهول با نون خفيفه مر وحدان مذكر غائب را است

لِيُفْعَلُنْ — هر آينه كو كرده شوند آن همه مردان امر غائب مجهول با نون خفيفه مر جمع مذكر غائب را است

لِتُفْعَلَنْ — هر آينه كو كرده شود آن زن امر غائب مجهول با نون خفيفه مر وحدان مؤنث غائب را است

چون خواهي كه امر حاضر را از فعل مستقبل

حاضر بنا كني علامت استقبال را از فعل

بيفكن پس بنگر كه ما بعد او متحرك ماند

يا ساكن پس اگر متحرك ماند امر همون

باشد باسكون آخر چون از وَعَدَ يَعِدُ

عِدْ واز قال يقول قُلْ واز خاف يخاف

خَفْ واز باع يبيع بِعْ واز مدّ يمدّ مُدّ

واگر ساكن ماند پس بنگر كه عين كلمه

او مكسور است يا مفتوح اگر همچنين باشد

همزهٔ وصل بكسر در اول او در آر چون

ضَرَبَ يَضْرِبُ اِضْرِبْ واز مَنَعَ يَمْنَعُ

اِمْنَعْ واگر عين كلمه او مضموم باشد

همزهٔ وصل بضم در اول او در آر چون

از نَصَرَ يَنْصُرُ اُنْصُرْ واز كَتَبَ يَكْتُبُ اُكْتُبْ

كتاب الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير

تصنيف مولانا السيد الإمام العلامة الصدر القدوة الحبر سلالة تاج العترة الأكرمين محمد بن الهادي بن ... قدس الله روحه ونور ضريحه

هذه الحواشي المنقولة في هذه النسخة ليست في الأم وإنما انتخبتها ما كان الكاتب عبدالله ومن عنده الفقير إلى الله والراغب فيما لديه محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن ... الهادي عفى الله عنه وعن المؤمنين والمؤمنات وثبته وإياهم في الحيوة ... وحشره لهم بالصالحين بعد الممات ... محمد وآله صلوات الله عليه وعلى آله ... للناظر فيها نظر فان ... المتصوص العلم الإنتفاع وثمرته الانقياد للحق والاتباع وحسبي الله ونعم الوكيل

قال ... رحمه الله تعالى ... في خطبة ... شوقا اليها ... النظر في ... بعد ان طال ... فوقفت على ما وضعه ... في كتابه المسمى بالروضة والغدير ... رحمه الله انه نقض ... لم نراحم عليه ...

وقد ذكر المصنف رضوان الله عليه الاذن للعلماء بإصلاح الخلل ... في روايته ... اطلع عليه في آخر الكتاب فليطالع ان شاء الله

١٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الرحمن الرحيم الواحد الكريم الازلي القديم الحي العظيم السميع العليم الذي لا تدركه الحواس ولا تقاس بالناس ولا تحويه الامكنه ولا تغيره الازمنه العدل في افعاله الصادق في اقواله واشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واشهد ان محمدا عبده ورسوله المويد بالمعجزات والمخصوص بالكرامات عليه وعلى اهل بيته افضل الصلوات تترى عليهم في جميع الاوقات وان الامام بعده امير المومنين بلا فصل شهاده لم انطقها عن الجهل ولم اتحملها عن تقليد الاهل وان الامامه محصوره في اولاد السبطين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وسلامه وتحياته واكرامه اللهم اكتب لعبدك هذه الشهاده واختم له بالسعاده ووفقه في القصد والاراده وارزقه الهدايه في البدايه والنهايه اللهم واجعله ووالديه والمسلمين من الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا ٥

اما بعد فاني لما نظرت الى القران الكريم وكان مشتملا على جميع فنون العلم من عدل وتوحيد ووعد ووعيد وزجر وتهديد وعبر وامثال وقصص واخبار وحكم ووعظ وتذكير ونهي وامر وخصوص وعموم ومجمل ومبين ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وحلال وحرام وقضايا واحكام تزيد على الاوهام وتحار فيها الافهام وكان علم الحلال والحرام فيه هو اكثر ما تعبد به المكلفون واعظم ما تحتاج المفتون والمستفتون والعلم به من شرط الاجتهاد لعظم حاجة العباد لان المعلوم العقليه طريقها كمال العقول الجبليه وهي اصول ينبنا عليها الاحكام الشرعيه ورايت العلما رحمهم الله من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علما الاسلام قد وضعوا من التفاسير فاكثروا واطولوا وقصروا واوجزوا وحققوا واتوا على جميع المقصود ونقلوا منه في احسن الورود الا ان طالب الفائده في الايات المختصه بالحلال والحرام لا تقع منها على القصد والمرام الا بعد تعب وبحث وطلب لان الايه المختصه بذلك متفرقه بين الايات والسور المختلفات او متفرقه منثوره في اجوبه السوالات فالقي في روعي والحمد لله ان اضع في ذلك تصنيفا لم اسبق اليه وتاليفا لم ازاحم عليه حيث علمت من جهابذتنا ولا سمعته من علمائنا مفردا بتفسير الايات المتعلقه باحكام الشرع متجردا اعما عداها من اصل وفرع واسوقها على ترتيب القران واجري في هذا الميدان واترك ذكر شي من الايات المتكرره لكون المعنى فيها واحدا واكتفي بالكلام على بعضها وذلك نحو الايات المتكرره في الصلوه والزكوه وما جرا هذا المجرى واذا ورد ايتان بدلالة على حكم شرعي وكانت الايه المتاخره اظهر واجلى في الدلاله من الايه المتقدمه تركت شرح الكلام في بعض الايه المتقدمه واحلت على الايه المتاخره ٥ **ولما كانت** علوم القران كثيره جمه وكان مدارها على ثمانية علوم

قيد ذكرها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد فان هذا الكتاب الجليل الخطير والغدير المسمى الروضة

قد ذكرها العلما وهي القراه واللغه والاعراب والنظم والنزول والمعنى والاحكام والقصص **رايت**
ان اختصر من هذه العلوم ما الامس اليه عظيم حاجه في هذا المكان ٥ فمن ذلك القراه والاعراب فاني اختصرتهما
في هذا المكان لكوني انما اتكلم في تفسير الايه الاعلى قراتها المشهوره بعض القران التي يجتمع لها معنى الايه
فاختصارها الايخل بشي مما نحن بصدده الان باني الاعراب بقراتين يختلف فيهما المعنى فاني اذكره لكيلا يسقط
شي من الاحكام الشرعيه التي يجب ان تذكرها وذلك مثل قوله تعالى في ايه الوضو وارجلكم بالنصب
والجر فان النصب يقتضي الغسل والجر يقتضي المسح فاني في مثل ذلك اذكر القراه والاعراب والله الموفق
للصواب ٥ **ومن ذلك** النظم فاني اختصرته لان حسن النظم والاتصال مما هو معلوم لظهور اعجاز القران
لمن جرى في هذا الميدان ٥ **ومن ذلك** القصص والاخبار فانه خارج عن هذا الباب فاختصرناه لذلك
وكان المختصر من هذه الاحكام الثمانيه ٥ **اربعه** وهي القراه والاعراب والنظم والاخبار ٥ **واما**
الاربعه الاخر فاني اذكرها لمسيس الحاجه اليها في كل ايه وهي اللغه والنزول والمعنى والاحكام
وانا تكلم على كل ايه شرعيه باربعه فصول ٥ **الاول** في اللغه **الثاني** في النزول **الثالث** في المعنى
الرابع في الاحكام **اما الفصل الاول** وهو في اللغه فانا نذكر في هذا الفصل معنى اللغه
في كل لفظه مشكله من كل ايه شرعيه ليعرفها من لا معرفه له بلغه العرب وتكفيه مونه الطلب لان
القران نزل على اللغه العربيه يدل عليه قوله تعالى بلسان عربي مبين ٥ **واما الفصل الثاني**
وهو في النزول فاعلم انا نذكر سبب نزول الايه ان كانت نزلت لسبب وما لم ينزل من الايات لسبب
فانا لا نذكر في هذا الفصل فيه اذ لا فايده فيه ٥ وانما ذكرنا السبب لانه اصل عظيم لاختلاف العلما فيه
فمنهم من يقول يقصر حكم الايه على سببها وكذلك الخبر ومنهم من يقول لا يقصر بل يتعدى والمعتبر عندنا
باللفظ الوارد في الايه والخبر لا بالسبب وقد ذكرنا ذلك في مواضعه من اصول الفقه ٥ **واما الفصل**
الثالث وهو في المعنى فاعلم انا نذكر من ذلك المعنى في كل ايه ونذكر اقوال المفسرين مفصله في هذا الفصل
اذ لا بد من معرفة المعنى في كل كلمه فان كان معناها واحدا حملت عليه وان كان لها اكثر من معنى واحد
وهذه المعاني غير معارضه للادله حملت على الجميع اذا كان الجمع يصح بينها او التخيير فيها على ما ذلك
مفصل في مواضعه من اصول الفقه وان كان بعض المعاني معارضا للادله علمنا انه غير مراد من
الحكيم وان كان للكلمه معنى لغويا او معنى عرفيا ومعنى شرعيا حملت على الشرعي فان علم الشرعي في الكلام
اولى من اللغوي وعلى هذا الترتيب وتفصيل ذلك في كتب اصول الفقه ٥ **واما الفصل**
الرابع وهو في الاحكام فاعلم انا نذكر في هذا الفصل ما تضمنته تلك الايه من الاحكام الشرعيه
ونذكر من ذهب الى القول بتلك الاحكام الشرعيه من علما الفقه ونذكر الخلاف بينهم والوفاق
في تلك الاحكام على حسب ما تحتمله الايه وما يدل عليه من ناسخ ومنسوخ او مجمل ومبين او محكم
او متشابه او خصوص العموم او تاريخ نزول لان الاحكام في نصوصات الشرع ينبني على ما ذكرنا ٥

على علم القصص الاخرى ... كتاب المعتنى الذي صنفه الامام محمد ... والنص ...

وتفرع عليه الخلاف والوفاق ونذكر في كل فصل ما يليق به من المسائل الشرعية والحقت باكثر الآيات شيئاً قليلاً مما يليق بها من الآثار النبوية والاخبار الشرعية مما يقوى عندي من الاخبار على وجه الترجيح به والاستظهار وربما اوردت شيئاً من اخبار المخالفين وجعلت الاخبار في هذا الفصل وتوخيت بذلك ما ورد في الخبر عن سيد البشر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثاً من امر دينها بعثه الله عالماً فقيهاً وقوله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثاً من سنتي ادخلته يوم القيمة في شفاعتي فكيف من حفظ الوف اخبار ونشرها فيمن طلبها من امة جد المختار وكان ذلك من بذل علم الى علم وانضمام غنم الى غنم وبتمام هذا الفصل في الآية تكمل الفائدة فيها وينقضي الكلام عليها وجعلت ذلك مني هدية الى كافة اخواني من المسلمين من اهل البيت المطهرين وشيعتهم المكرمين وتوخيت في ذلك ما ورد في الخبر عن سيد البرية قال صلوات الله عليه وآله ما اهدى المسلم لاخيه المسلم هدية افضل من كلمة حكمة سمعها فانطوى عليها ثم علمه اياها يزيده الله بها هدى او يرده عن ردى وانها لتعدل احياء نفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً وقد اتيت بما جرى في المسائل واوضحت عليها الدلائل واوردت ما شجر من قول المخالف والموالف ليطلع فيها الواقف وقد اتيت فيه بالعجب العجيب وجمعت فيه كل غريب واحتنبه لم نذكر ذلك الاسلوب الموصوف كالغير الظرف وهل يمكن جحود شمس النهار او كتمان القمر السيار وسميته كتاب الروضة والغدير في بيان ما يحتاج من الآيات الشرعية من التفسير وسميته ايضاً كتاب الانوار المضيئة في تفسير الآيات الشرعية وهذا اوان البداية وبالله المعونة والهداية

سورة البقرة

مدنية بالاتفاق ونذكر منها اربعاً وخمسين آية شرعية

الآية الاولى

منها قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً واياي فاتقون

الفصل الاول

اللغة الشرا هو ان ياخذ الشي بثمن يعطيه فيه والشرا ايضاً هو البيع للشي بثمن ياخذه فيه قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين معناه باعوه قال الشاعر

وشريت برداً ليتني من بعد برد كنت هامه

معناه باعه وهو من الاضداد والثمن هو البدل في البيع على الحقيقة فاذا اطلق في غير ذلك كان توسعاً وتشبيهاً نحو ذكر الثمن في هذه الآية والثمن فهو الدراهم والدنانير على كل حال لغة وشرعاً واما ما عداهما من ذوات الامثال وذوات القيم فانما دخله الباء منهما فهو ثمن من جهة اللغة واما من جهة الشرع فكل واحد منهما مبيع

فصل

وقد يكون شي من الموزونات ثمنا على الاطلاق من جهة العرف كالفلوس في بعض البلدان

الفصل الثاني

النزول قيل نزلت الآية في احبار اليهود وهي عندنا لا تقتصر عليهم بل هي عامة

الفصل الثالث

المعنى قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي قيل يحيى وما انزلته في الكتب وقيل اراد به صفة النبي ثمناً قليلاً معناه لا تاخذوا على تغييره اجراً

الفصل الرابع

الاحكام هذه الآية

سورة البقرة [illegible]

يدل على تحريم أخذ الرشا في القضاء والفتاوى والشهادة وغير ذلك من أبواب الدين وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله لعن الله الراشي والمرتشي. **فصل** أما المرتشي فلا خلاف فيه وأما الراشي فيجوز له أن يرشي
الحاكم إذا كان جائرا وكان لا يصل إلى حقه إلا بالرشوة هذا عندنا وقد ذكره المنصور بالله ولا يبعد
على أصول أصحابنا والله أعلم. **فصل** ونذكر ها هنا مسئلة لتعلقها بالأثمان فنقول الدراهم
والدنانير تتعين عندنا وهو قول الناصر وم بالله ونش ء عند الهادي وص بالله والناصر أيضا
في أحد قوليه وح وأصحابه أنها لا تتعين والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل عينا بعين فدل ذلك على أنها تتعين عند التعيين ولأن كلما
تعين بالقبض تعين بالعقد كالعروض. **الآية الثالثة** قوله تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين. **الفصل الأول** اللغة الصلوة في اللغة هي الدعاء قال الشاعر

تقول بنتي وقد أزمعت مرتحلا … يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي … نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

وأما في الشرع فالصلوة عبارة عن أفعال وأذكار وهيئات مخصوصة وعندي أن المقاربة لا
تحصل على الحقيقة إلا بعد النية منفردة لها متصلة بها من غير فصل. والزكوة في اللغة هي الزيادة
والنماء يقال زكا الزرع وزكاه وأما في عرف الشرع فوضعت على إخراج جزء من المال عند تكامل
الشرائط والركوع في اللغة هو الانحناء قال الشاعر

أدب كأني كلما قمت راكع

ثم وضع على فعل مخصوص في الصلوة. **الفصل الثاني** المعنى قوله أقيموا الصلوة قيل أديموها
بأركانها وقيل أديموها وآتوا الزكوة معناه أعطوا ما فرض الله عليكم في أموالكم واركعوا مع
الراكعين قال أبو علي معناه صلوا مع المصلين محمد عليه السلام وأصحابه وقيل خص الركوع
بالذكر لأن الآية خطاب لليهود وليس في صلاتهم ركوع فلهذا خصه بالذكر وقال أبو مسلم
عنى بالركوع الصلوة نفسها وكرر ذكرها تأكيدا وقيل أراد بالركوع الخضوع والذلة
فمعناه اخضعوا لله بالعبادة مع الخاضعين وقيل عنى بالركوع صلاة الجماعة. **الفصل
الثالث** الأحكام الآية تدل على وجوب الصلاة والزكوة ووجوبهما معلوم ضرورة من الشرع
فتاركهما يفسق وجاحدهما يكفر وتدل على وجوب صلاة الجماعة عند من يقول اركعوا مع
الراكعين أمر بالصلاة مع المصلين جماعة إذا كان الأمر عنده يقتضي الوجوب. **مسئلة** اختلف
العلماء في صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال **الأول** أنها سنة مشروعة غير واجبة وهذا
هو مذهبنا وهو مذهب زيد بن علي والهادي والناصر وص بالله وغيرهم من أئمتنا وهو قول أبي ح
وص وأحد قولي ش وقال م بالله عليهم والأولى حضور الجماعات في المساجد والحرص عليها
وقوله يدل على أنها مستحبة ولا تنزل منزلة السنن المؤكدات والدليل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وآله

صلاة الرجل مع الرجل اركا من صلاته وحده الخبر لانه لا يقال انها اركا من صلاته وحده الا
اذا كانت صلاته وحده صحيحة لان لفظة افعل لا يبين احد الشيئين بالزيادة الا اذا
كانا مشتركين في اصل المعنى الذي يقع فيه التزايد يقال العسل احلا من السكر ولا يقال احلى
من الخل ومما يدل عليه قوله صلى الله عليه واله صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلوته في سوقه ترتيب حتى بضعا وعشرون درجة وغير ذلك من الاخبار الدالة على ان
صلوة الجماعة غير واجبة بتزايد ما ذكرناه ووضح ان الادلة لا تدل على ان المراد بها صلوة الجماعة
لا بلفظها ولا بمفهومها ولان مجرد الامر لا يقتضي الوجوب عندنا على ما قررناه في اصول الفقه

والقول الثاني ان صلاة الجماعة فرض على الكفاية وهو تخريج ابي ع لمذهب الهادي عليه
وهو احد قولي ص بالله وقول اصحاب الشافعي كقولنا وهو احد قولي ش ومن وافقه وحجتهم
قوله صلى الله عليه واله ما من ثلثة في بادية او قرية لا تقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ عليهم
الشيطان فعليكم بالجماعة وقوله صلى الله عليه واله من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له
الا من عذر **القول الثالث** انها فرض على الاعيان وقد روى عن ع وهو قول داود
وبن حنبل وبعض اصحاب الحديث وحجتهم قول النبي صلى الله عليه واله لقد هممت ان امر بالصلوة
ان تقام ثم امر رجالا من قريش فيحملوا حزما من حطب فيها نار فاحرق على قوم لا يحضرون
الصلوة بيوتهم وغير ذلك من الاخبار التي ذكرنا اولا **مسئلة** ع في العلوة ونحن نتكلم
في شرايط صحتها ثم نتكلم في فروضها على الجملة فاما التفصيل فموضعه كتب الفقه

فصل اما شرايطها فلها سبعة شرايط الاولى طهارة البدن من الحدث اما بالوضوء واما
بالاغتسال واما التيمم عند عدم الما او تعذر استعماله ولا خلاف في وجوب هذه الشرطية
مع الامكان هذا على الجملة وان وقع الخلاف في تفاصيلها **الثانية** طهارة البدن من النجس ولا علم
فيها خلافا بين الجمهور **الثالثة** ستر العورة وهو قول العلما الا مالك فقد روى عنه ان سترها
لا يجب وقال داود لا يجب على المراة والرجل الا ستر القبل والدبر **الرابعة** طهارة ما يصلى فيه
وهو قول الجمهور وقد روى عن ابن عباس وابن مسعود وبن جبير جواز الصلاة في الثوب النجس
الخامسة طهارة ما يصلى عليه وهو قول العلما الا مالك فقد روى عنه ما يدل على صحة الصلوة
على النجاسة **فصل** واما فروض الصلوة فهي عشرة **اولها** النية وهو قول العلما كافة
وقد قال فيها خلاف شاذ يدل على صحة قولنا قوله عليه السلام لا خير في عمل بغير نية ولا قول
لا صلاة الا بنية **الثاني** تكبيرة الاحرام وهو اجماع العلما الا ما حكي عن الزهري
وقوله شاذ فيطرد اعليه قوله صلى الله عليه واله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
الثالث القيام ولا خلاف فيه **الرابع** القراة في الصلوة وهو قول اهل البيت عليهم السلام

هذا الخبر الاخر يدل على كونها فرض عين بلا حجة فيه لمن ذكر

السادسة الوقت وهذا موضع اجماع السابعة استقبال القبلة ولا خلاف فيه على الجملة

دجمهور

وجمهور الفقهاء وحكي عن الحسن صالح بن علي والاصم ان القراة لا تجب ولا على هامر الاذكار ان والدليل على ما قلناه قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران ولا خلاف انه لا تجب قراة شي من القران في غير الصلاة فيكون المراد بالقراة في الصلوة وقوله صلى الله عليه واله لا تجزي الصلوة لا تقرا فيها فاتحة الكتاب وقران معها وقوله صلى الله عليه واله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج هو الناقص ماخوذ من خداج الناقة على غير تمام فاذا كانت الصلوة خداجا كانت غير تامة وكانت باطلة فثبت ما رمناه

فصل ومقدار الواجب من القراة عندنا هو الفاتحة وثلاث ايات في احد الركعات وهو احد قولي القسم عليه السلام وقول الهادي عليه السلام واحد قولي م بالله وقول ص بالله والحسن وداود وروي قراة شي من القران مع الفاتحة عن عمر وابن عمر والدليل على صحة قولنا ما تقدم من الاخبار منه قوله صلى الله عليه واله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقران معها والقول الثاني للقسم وم بالله الفاتحة واية طويلة وهو قول ح وصورة واية اخرى عن ح تجزي اية قصيرة مع الفاتحة وذكرنا قولح ها هنا في الاية دون الفاتحة ودليلهم قوله صلى الله عليه واله للاعرابي ثم اقرا فاتحة الكتاب وما تيسر وقال ابو سعيد الخدري امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان نقرا فاتحة الكتاب وما تيسر ومن قرا اية فقد اتى بما تيسر وذهب زيد بن علي والناصر عليهما السلام الى ان الواجب قراة الفاتحة في الركعتين الاولتين وهو قول ح وعند مالك في اكثر الركعات وعند ش في جميع الركعات والدليل على صحة ما قلناه ما تقدم من قوله صلى الله عليه واله وسلم كل صلاة لا تقرا فيها فاتحة الكتاب فهي خداج والخداج الناقص على ما قدمنا ذكره ومن قرا الفاتحة وثلاث ايات في ركعة فقد خرج عن ان تكون صلاته حصلت بغير قراة وخرج عن عهدة الامر وثبت كونه قاريا في صلاته لان الصلوة اسم لكل واحدة من الصلوات الخمس على الكمال ولغيرها من الصلوات اولبس كل ركعة صلاة في عرف الشرع على الحقيقة فبطل بهذا ما ذكروه فصح ما قلناه والله الهادي وحجة من اوجبها في جميع الركعات قول النبي صلى الله عليه واله للاعرابي حين علمه الصلاة ثم اقرا فاتحة الكتاب الى ان قال ثم افعل ذلك في كل ركعة ويحتمل ان يكون صلى الله عليه واله بين بذلك انها في جميع الركعات تجزي بدلا من التسبيح في الاخريين

فصل والجهر والمخافتة غير واجبين عندنا الا في الجمعة فالجهر فيها واجب بلا خلاف وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى والناصر الكبير وابي عبد الله الداعي وم بالله وص بالله في قوله الاصح وح وش وذهب القسم والهادي عليهما السلام والمرتضى بن الهادي وع وط وابن ابي ليلى الى ان الجهر والمخافتة فرضان والدليل على ما قلناه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت

وقوله صلى الله عليه واله وسلم كل صلوة لا يقرا فيها فاتحة الكتاب

هذا الكلام ينبني على [illegible] المصنف رحمه الله

وهذا المعنى ثبوت ادنا الجهر ودليل اخر انه صلى الله عليه واله كان يجهر فيها وفعله
بيان للمجمل واجب فيجب جوازه ولا دلالة تدل على اختصاص الجهر بصلاة دون صلوة
الخامس الركوع وهو اجماع **السادس** رفع الراس من الركوع حتى يستوي قائما ويعتدل
وهو قول ائمة اهل البيت عليهم السلام وجمهور العلما وخالف فيه ابو ح ودليلنا قوله صلى الله
عليه واله وسلم في الخبر ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما **السابع**
السجود وهو اجماع **الثامن** الجلوس والاعتدال بين كل سجدتين وهو قول
العلما وخالف فيه ابو ح **ودليلنا** ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله لمن علمه
الصلوة ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
الخبر وغير ذلك من الاخبار **التاسع** التشهد الاخير عندنا وهو قول اكثر العلما
وذهب الناصر وح وص الى انه مستحب غير واجب والدليل على ما قلناه قوله صلى الله
عليه واله وسلم لا صلاة الا بتشهد وما روي عن عبد الله انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
واله بيدي وعلمني التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا يقتضي وجوبه
ودليل من لم يوجبه اخبار منها قوله صلى الله عليه واله وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة
ثم اجلس حتى تطمين جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ٥ **فصل** ومن جملة
التشهد الصلوة على النبي واله وهو واجب عندنا يدل عليه قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا امر بالصلاة عليه والامر يقتضي
الوجوب عند علمائنا وليس احد يوجبها في غير الصلاة ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله
ولا ينسكم حق عليكم في صلاتكم فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ٥ **العاشر**
التسليمتان وهما فرض عندنا وهو قول القاسم والهادي وم بالله وص بالله وغيرهم من اهل
البيت عليهم السلام وهو قول ش ومالك وعند الناصر وح وص ومحمد انهما غير واجبتين
ودليلنا قوله صلى الله عليه واله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وغير ذلك من الاخبار
وحجة من ذهب الى ان التسليم غير واجب اخبار منها تعليم النبي صلى الله عليه واله للاعرابي
الصلوة الى حد التشهد ولم يذكر له التسليم **مسئلة** في الزكوة ونحن نتكلم في تعيين
الاموال التي تجب فيها الزكوة بالاجماع او على الخلاف ثم نتكلم في شرائط الزكوة بالاجماع
او على الخلاف ٥ **فصل** اما تعيين الاموال فهي اربعة عشر وهي الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم واموال التجارة والعسل وما اخرجت الارض والجواهر واللالي
والمستغلات والدر والياقوت والزمرد ٥ اما الخمسة الاولى وهي الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم فالزكوة فيها واجبة بالاجماع على الجملة وان اختلفوا في

الحمد لله
هذا بعض ما تقدم للمصنف ...

اسحل

حتى يقع الفساد المجمع حتى نصيب مالاه ضا والنقص وعبارة ابن الاول
والنض عاز في الصحاح الدراهم والدنانير عن الغوليب وعند داود اذا نفقت
التبر حتى ينقع ينقد الورق لسنة
اذا نقعت زكاتها حول لها والله اعلم

الفاضل **فصل** واما اموال التجاره فعلما العتره مجمعه على وجوب الزكوه فيها اذا بلغت
قيمتها النصاب وهو قول ش وح وص واكثر الفقها وذهب مالك وعطا وربيعه الى انه لا
زكوه في عروض التجاره حتى ينض فاذا انض وجب فيها زكوة سنه واحده لا غير وعند داود ايضا
انه لا زكوه فيها حتى ينض فاذا انض استانف الحول والدليل على ما قلناه اجماع اهل البيت
عليهم السلام على ذلك ولا يعلم قايلا منهم بخلافه دليل اخر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
ولا شك ان عروض التجاره مال دليل اخر قوله صلى الله عليه واله لمعاذ ان في اموالهم صدقه
توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم والعروض من جمله اموالهم بلا محاله **فصل** واما العسل
فمذهبنا وجوب الزكوه فيه وهو قول الباقر والقسم والهادي وم بالله وغيرهم وروي ذلك عن
ابن عباس وعمر وعمر بن عبد العزيز وعند الناصر فيه الخمس سوا كان مستخرجا من العماص او من
كوارة النحل وذهب ك وش والثوري الى انه لا شي فيه وظاهر خبر امير المومنين عليه السلام
حجه لهم وهو قوله عليه ليس في العسل زكوه والدليل على ما قلناه ان العسل داخل
تحت عموم الادله الداله على وجوب الزكوه كقوله صلى الله عليه واله وقد جاه رجل فقال
ان لي نحلا فما اخرج منه قال من كل عشر قرب قربه وروي انما خذ من ابي سياره عشر
العسل لما اخبره بنحله فقال له اد العشر وقد روي ايضا وجوب الزكوه في العسل عن امير المومنين
صلوات الله عليه وقوله عندنا صحيح فاما ما روي عن امير المومنين من قوله ليس في العسل زكاه
فهو محمول على انه قصد بسير العسل ما لم يبلغ قيمته النصاب وهو ماتنا درهم ليكون
جمعا بين قوليه وبين اخبار الرسول صلى الله عليه واله **فصل** واما ما اخرجت الارض
فهو مكيل وغير مكيل اما المكيل فنصابه خمسه اوسق عندنا وهو قول القسم والهادي
وم بالله وص بالله وغيرهم من السادة وش والثوري وابي يوسف ومحمد وروي ذلك
عن عمر وجابر والناصر يوافقنا في اربعه اشيا من المكيل وهي البر والشعير والتمر والزبيب
وفي الارز اذا كان قوتا وما عدا ذلك فالزكوه فيه واجبه عنده بلغ النصاب ام لا وعند زيد
بن علي وابي عبد الله الداعي وح وزفر والحسن بن زياد وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد والنخعي
والزهري وعمر بن عبد العزيز انه يجب في القليل والكثير من جميع ما اخرجت الارض بلغ
النصاب ام لا والدليل على صحه ما ذهبنا اليه قوله صلى الله عليه واله لا زكوه في
شي من الحرث حتى يبلغ خمسه اوسق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ خمسه اوسق
ففيه الزكوه وفي بعض الاخبار ففيه العشر او نصف العشر ودليل اخر قوله
صلى الله عليه واله ليس فيما دون خمسه اوسق من الحنطه والشعير والتمر والزبيب صدقه
توخذ ويجعل الارز قياسا على الاربعه المنصوصه لكونه قوتا فشابه الاربعه في كونها قوتا

فصل وأما غير المكيل مما تخرج الأرض فزكاته تجب عندنا إذا بلغ ما يخرج من الصنف الواحد
في السنة مائتي درهم أو عشرين مثقالاً وهو قول الهادي والقاسم بالله والمؤيد بالله وغيرهم من علمائنا وعند
زيد بن علي والناصر وأبي عبد الله الداعي وأبي حنيفة وزفر تجب في قليله وكثيره العشر أو نصف العشر على قدر السقي
ولغير من ذكرناه من الفقهاء كلام في النصاب غير ذلك شرحه يطول والدليل على صحة ما قلناه عموم
الأدلة على وجوب الزكاة في المال كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهذا مال وقدرنا نصابه
بمائتي درهم أو عشرين مثقالاً اعتباراً بأموال التجارة وعروضها لأنها أشبه بها وعروض التجارة وما
تخرجه الأرض من غير المكيل الكل من ذوات القيم فصل وأما الجواهر واللآلي فمذهبنا أنه
لا يجب فيها الزكاة إلا أن تكون للتجارة وهو قول الناصر والمؤيد بالله على ما ذكره علي خليل وهو قول ح
وش وهو قول كثير من العلماء وذهب القاسم والهادي وداود إلى أنه تجب فيها الزكاة وذكر في كتاب
الإبانة أنه مذهب م بالله والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى زيد بن علي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله عفى عن صدقة الدر والياقوت والدر كناية عن اللؤلؤ وعن القيمي والهادي
ومن قال بقولهما في هذين وفي الزمرد قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله صلى الله عليه وآله
ما أديت زكوته فليس بكنز وما لم يؤد فهو كنز وهذه من جملة التي شملتها الأدلة فصل
وأما الدر والياقوت والزمرد فلا تجب فيه الزكوة عندنا إلا أن تكون للتجارة وهو قول م بالله
وط بالله وكثير من العلماء وعند القاسم والهادي عليهما السلام أنه تجب فيها الزكوة والدليل
على ما قلناه ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال عفى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن صدقة الدر والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة فصل وأما المستغلات فلا
زكوة فيها وهو قول م بالله وط بالله والفقهاء وخالف الهادي عليهم وحجته ظواهر الأدلة
والدليل على ما قلناه ما ورد النص في العفو عن صدقة الخيل والعبيد والحمير ولم يفرق
بين مستغل ولا غيره نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في
الكسعة صدقة فالنخة للعبيد وقيل الإبل العوامل وقيل البقر العوامل وقيل الحمير وقيل
النخة أن يأخذ المصدق بعد الفراغ من الصدقة ديناراً وأما الجبهة فهي الخيل وأما الكسعة
فهي الحمير وهذا هو الصحيح وخبر زيد بن علي يدل عليه وفيه إشارة إلى أن الكسعة هي الحمير
فصل وأما ما عدا ما ذكرناه فلا تجب فيه الزكاة وهو أحد عشر جنساً وهي الخيل والبغال
والحمير والعبيد والحديد والنحاس والرصاص والكسوة والدور والأرضون والإبل والبقر
العوامل والمعلوفة ولا أعلم قائلاً بوجوب الزكوة فيها ما لم يرد بها التجارة فإذا أريد بها
التجارة وقع بينهم الخلاف على ما هو مفصل في كتب الفقه فصل وأما شرائط الزكاة
بالإجماع أو على الخلاف فنحن نشير إلى الجملة منها والمفصل في كتب الفقه والشرائط تمام الملك

مذهبنا أنه لا زكاة في الجواهر واللآلي

كناية

مذهبنا أنه لا زكاة في الدر والياقوت

مذهبنا في المستغلات

والنصاب والحول

والنصاب والحول فيما يتكرر فيه الزكوه والحصاد والجداد والاسلام والبلوغ وامكان الادا والتمكن
من المال **فصل** اما الملك فلا يخلو ان يكون لادمي او لغير ادمي ان كان لادمي ففيه مسايل
الاولى اذا كان المال لادمي حر مسلم بالغ عاقل فالزكوه واجبه في ماله بالاجماع ٥ الثانيه اذا
كان المال لحر مسلم من صبي او ناقص عقل فان الزكوه تجب فيه عندنا وهو قول القسم والهادي واحمد
بن عيسى وم بالله والنص بالله وغيرهم من ايمتنا وهو قول ش ومالك والليث وبن ابي ليلى وذهب الباقر
وزيد ابنا علي والصادق والناصر وح وص الى انها لا تجب في اموال ايتام الصغار والعقول والدليل على ما
قلناه قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه وهذا عام وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ولي
يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقه وقوله صلى الله عليه واله وابتغوا في
اموال اليتامى لا تاكلها الصدقه ويدل عليه قول علي عليه السلام وقوله حجه عندنا
على ما روي عن ابي رافع قال كنا ايتاما في حجر علي عليه السلم فكان يزكي اموالنا فلما دفعها الينا
وجدناها ناقصه فقلنا له مالنا ناقص فقال احسبوا زكوته فوجدناه كاملا فقال اترون انه كان
عندي مال يتيم فلا ازكيه وروي عن عمر وبن عمر وعايشه انهم كانوا يزكون مال اليتيم ولا نعلم مخالفا
لهم في الصحابه الثالثه اذا كان المال لكافر اصلي او ذمي لم يجب فيه الزكوه بالاجماع
الرابعه اذا كان المال لمرتد لم يجب فيه الزكوه عندنا وهو قول اكثر العلما من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم وذكر صاحب الوافي على مذهب الهادي عليه السلم ان المرتد اذا عاد مسلما وقد حال الحول
على المال في حال الرده فانه تجب عليه الزكوه له والدليل على ما قلناه قوله صلى الله عليه واله
الاسلام يجب ما قبله وقوله صلى الله عليه واله امرت ان اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم
وهذا خطاب للمسلمين لا للكافرين الخامسه اذا كان المال لمكاتب فانه ان كان في الزمان امام
اخذ منه الزكوه ولا اعرف فيه الخلاف عند من يقول بوجوب الزكاه في مال المكاتب ويقول ان ملك الزكاه
الى الامام وان لم يكن في الزمان امام كانت زكاه العبد موقوفه عندنا فان عتق وجبت عليه الزكوه
لما مضى وان رد في الرق فكانت الزكاه على مولاه وهذا اصل الهادي عليه السلم وابي ثور وذكر ع ان
الزكوه تجب على المالك حرا كان او مكاتبا واعترض قوله ط ومال العبد الزكوه الا على الحر وذهب
زيد بن علي عليهما السلام وش وح وص الى انه لا زكاه في مال المكاتب على الاطلاق والدليل على
ما قلناه عموم الادله كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه وغير ذلك من عمومات الادله من
الكتاب والسنه **فصل** واما اذا كان المال لغير ادمي نحو اموال المساجد فمذهبنا
انه لا تجب فيها الزكوه وهو قول م بالله وش وذكر ابو ع انها واجبه فيها وهو قول المنصور واحسبه
بنا على مذهب ابي ح والله اعلم والدليل على قولنا ان هذه الاموال لا مالك لها يتوجه عليه
الخطاب من الشرع الشريف فلا يلزم فيه الزكوه وهذه المسئله هي الاولى من الفصل هذا الثانيه

الوقوف المسبله فلا زكاة فيها عندنا وهو قول م بالله وش وذكر ابو ع انها واجبه ○
والوجه فيه ما تقدم في المسئله التي قبلها من انه لا مالك يتوجه عليه الخطاب
الثالثه الفيء من الاموال من المواشي وغيرها فلا زكاة فيها عندنا وهو قول م بالله وص بالله
والوجه فيه ما تقدم وذهب المرتضى لدين الله الى ان الزكوة واجبه في سوت الاموال التي جمعها
الامام وذكر صاحب الوافي وجوب الزكوة في الفيء الذي يصير الى بيت المال وكذلك الماشيه
اذا حال عليها الحول ووجه قولنا ان هذا مال لا مالك له على التعيين فيتوجه عليه
الخطاب ○ الرابعه مال الحج اذا بقي في يد الوصي حتى حال عليه الحول فلا زكوة فيه عندنا
وهو قول بعض العلما وذهب ص بالله الى وجوب الزكوة فيه واشار اليه صاحب الكافي ○
والوجه فيه ما مضى الخامسه الوصيه اذا وقعت في يد الوصي حتى يحول الحول فلا زكاة
فيها عندنا وهو قول بعضهم وذهب المرتضى وص بالله الى انه يجب فيها الزكوة وقد تقدم الوجه
فيما ذهبنا اليه ○ **فصل** واما النصاب فهو معتبر في تسعه اشيا وهي البر والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضه ○ واما ما عداها فعندنا ان النصاب
معتبر فيها وهو راي اكثر اهل البيت عليهم السلام واكثر الفقها وعند الناصر وابي ح وزفر
يجب في القليل والكثير وفي هذا الفصل مسائل **الاولى** نصاب الذهب والفضه
اما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالا عندنا وهو قول الجمهور من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم من علما الامه وروي عن الناصر وك اذا ملك خمسه عشر دينارا قيمتها مايتا درهم
وجبت الزكوة وروي عن الناصر ايضا خلاف ذلك وعن الحسن لا زكوة فيه حتى يبلغ اربعين
مثقالا وروي عنه ايضا خلاف ذلك ○ والدليل على صحه قولنا ما روي عنه صلى الله
عليه واله انه قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسه دراهم وليس
عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار وما روى زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقه فاذا بلغ عشرين ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب وقوله
صلى الله عليه واله وسلم خذ من اصحاب الدنانير من كل عشرين دينارا نصف دينار ○
واما نصاب الفضه فهو مايتا درهم ولا خلاف فيه يدل عليه قوله صلى الله عليه
واله لا زكاة في الزرع والكرم حتى يبلغ خمسه اوسق ولا في شي من الرقه حتى يبلغ مايتي درهم
وقوله صلى الله عليه واله خذ من اصحاب الورق من كل مايتي درهم خمسه دراهم
وغير ذلك من الاخبار **الثانيه** نصاب المكيل مما اخرجت الارض فهو خمسه
اوسق والوسق ستون صاعا وقد تقدم تفصيل هذه المسئله انفا في فصل ما اخرجت الارض ○

ومال الحج والوصية لا زكاة فيهما عندنا

شي من ح

الثالثه

الآية ... في المشرق والمغرب

الثالثة نصاب غير الغلات مما أخرجت الأرض فنصابه بأن يبلغ قيمته مائتي درهم أو عشرين مثقالا في جميع السنة وقد تقدم تفصيلها أيضا في فصل ما أخرجت الأرض **الرابعة** نصاب المواشي واعتبار النصاب فيها مجمع عليه والخلاف في تفاصيلها جلي وتفصيلها في كتب الفقه **فصل** وأما الحول فهو معتبر عندنا في أصول الأموال التي هي الدراهم والدنانير وأموال التجارة والمواشي وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام وأكثر من العلماء وذهب ابن عباس وابن مسعود من المتقدمين وداود إلى أنه لا يعتبر الحول وذكر الباقر والصادق والناصر عليهم السلام إلى أن من استفاد مالا زكاه في الحال والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وروي مثله عن علي عليه السلام **فصل** وأما الحصاد والجذاذ فإذا بلغ ذلك الحد وجبت فيه الزكاة فإن تلف قبل إمكان الأداء وإمكان الحصد وهو نصاب فما فوق لم يجب عليه الضمان فيما تلف ووجبت عليه زكاة ما سلم وإن كان دون النصاب وهذا هو مذهبنا وهو قول ط وش في أحد قوليه وذهب ع إلى أنه إذا بلغ هذا الحد وجبت الزكاة ووجب الضمان معا ولو لم يقع منه تقصير ضمن ما تلف ووجبت الزكاة فيما بقي وهو قول داود وذهب الناصر وم بالله وش في أحد قوليه إلى أنه ما لم يتمكن من الأداء لم يجب الزكاة ولا وجب الضمان والوجه فيما ذهبنا إليه أن هذا حق للمساكين في مال المصدق مشروط بالإمكان وحق المساكين عنده في حكم الوديعة فلا يلزمه الضمان إلا بالتعدي وترك الأداء مع الإمكان **فصل** وأما الإسلام فهو شرط في وجوب الزكاة إلا المرتد فقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم **فصل** وأما البلوغ فهو شرط في وجوب الزكاة عند بعض العلماء وقد تقدم تفصيله **فصل** وأما إمكان الأداء فهو شرط في وجوب الزكاة عند الناصر وم بالله وعند غيرهم خلافه وقد تقدم أيضا تفصيله **فصل** وأما التمكن من المال فعند بعضهم أنه من شرائط وجوب الزكاة وعند بعضهم أنه من شرائط الأداء وهو الأرجح عندنا ويظهر الخلاف في الدين والمسروق والمغصوب والضال إذا كان راجيا لوصوله وكان ذلك في بلاد الإسلام ثم رجع إليه فإذا كان التمكن من المال من شرائط الوجوب لم يجب عليه زكاة لما مضى وإن كان التمكن من المال من شرط الأداء زكاه لما مضى من السنين وللعلماء فيه خلاف وإذا غاب المال عن مالكه إلى دار الكفر ثم عاد عليه منهم من يجعل الحال فيه كوما مر في دار المسلمين ومنهم من فرق بين الأمرين وموضع تفصيله كتب الفقه **الآية الثالثة** قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله **الفصل الأول** اللغة المشرق موضع الشروق للشمس والقمر والمغرب لموضع الغروب لهما والمغرب بمعنى الغروب وأين هاهنا الموضع للمكان والتولي التحول وثم بمعنى هناك خلاف قولك هنا **الفصل الثاني** النزول قيل لما حولت القبلة عن بيت المقدس أنكر ذلك اليهود فنزلت الآية ردا عليهم ذكره ابن عباس وأبو العالية وأبو علي وقيل

ودهب

الفصل صح

الآية تعلم ... واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى

كان التوجه مشروعًا الى اى جهة شاء المصلى وفيه نزلت هذه الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام على ما نفصله عند ذكر الآية ذكر ذلك قتاده وابن زيد وقيل
نزلت فى قوم ضلوا فى ظلمه وخفيت عليهم جهة القبلة فاجتهدوا وصلوا فلما اصبحوا ظهر لهم انهم
صلوا الى غير القبلة فسالوا النبى صلى الله عليه واله فنزلت الآية ذكره النخعى وقيل نزلت
فى صلاة التطوع على الراحلة ذكره ابن عمر وقواه الناصر عليه السلم فى تفسيره وقيل لما نزل قوله
ادعونى استجب لكم قالوا اين ندعوه فنزلت الآية ذكره الحسن ومجاهد والضحاك وقيل نزلت الآية
فى تحويل القبلة معناه ولله المشرق والمغرب فاينما كنتم فصلوا الى القبلة ذكره عكرمه ٥

الفصل الثالث المعنى فاينما تولوا فثم وجه الله قيل اينما تحولوا وجوهكم فهناك
وجه الله يريد القبلة وهى الكعبة ذكر ذلك الحسن ومجاهد وقتاده ومقاتل لانه يمكن التوجه اليها
من كل مكان وقيل فثم رضوان الله المراد به الوجه الذى يؤدى الى رضوانه ذكره ابو على **الفصل
الرابع** الاحكام اذا حملنا الآية على التوجه الى القبلة كان المعنى اينما كنتم من مشرق او مغرب
فقبلتكم مكة وكانت الآية دليلا على القبلة وهى الكعبة وكونها قبلة معلوم من الشرع ضرورة
وهو اجماع واذا حملنا الآية على التوجه عند التباس القبلة الى جهة تؤدى اليه اجتهاد المصلى
وتحريه دل على صحة الاجتهاد ولا نسخ فى الآية اذا حملت على احد هذين الوجهين والصحيح
ان الآية نزلت فيمن تلتبس عليه جهة القبلة فيصلى بالتحرى والاجتهاد يدل عليه ما روى جابر قال
بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية كنا فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة
فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة قبل الشمال فخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل
الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسالنا النبى
صلى الله عليه واله وسلم لما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ وروى عامر
ابن ربيعة قال كنا مع النبى صلى الله عليه واله وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا
على حياله ثم اصبحنا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله فدل ذلك على ان هذه الآية نزلت فى هذا الوجه ولم تنزل للتخيير اذ لو نزلت للتخيير لكانت
منسوخة هذا اذا كان التحرى مع عدم الالتباس فى هذا الفصل مسئلة وهى ان مذهبنا
ان من صلى بالتحرى عند التباس القبلة ثم بان له الخطأ بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه
وهو اكثر العلما وعند بعض عليه الاعادة ودليلنا ما تقدم فى الخبرين فان الآية نزلت فيمن هذه
حالته **الآية الرابعة** منها قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى **الفصل
الاول** اللغة المصلى موضع الصلاة **الفصل الثانى** النزول قيل
مر عمر مع رسول الله صلى الله عليه واله بالمقام فقال يا رسول الله هذا مقام ابرهيم فقال

فوائد

بلاو

قوله وجهك شطر المسجد الحرام الآية

ثم افقال افلا نتخذه مصلى مقام النبي صلى الله عليه واله لم يوم بذلك فلم تغرب شمس يومهم حتى نزل قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى عن الاصم **الفصل الثالث** المعنى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قيل الحرم كله مقام ابرهيم ذكره مجاهد وقيل الحج مقام ابرهيم ذكره ابن عباس وقيل مقام ابرهيم عرفة والمزدلفة والجمار عن عطا وقيل مقام ابرهيم المسجد كله وقيل مقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدمه وهو الاظهر وهو الذي ذكره الحسن وقتادة والسدي والربيع وابو علي وقواه الحاكم وحديث عمر مع النبي صلى الله عليه واله يدل عليه وقوله مصلى قيل قبلة عن الحسن وابي علي وقيل مدعاه يدعا عنده لان الصلوة في اللغة هي الدعا عن مجاهد وقيل موضع صلوة امروا بالصلوة عنده عن قتادة والسدي وقواه الحاكم وهو الصحيح وهي الصلوة التي تفعل عند الطواف **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على انا متعبدون هناك والصحيح عندنا ان التعبد هو الصلوة مثله ومذهبنا ان هذه الصلاة واجبة وهو مذهب القسم والهادي ونسبه المرتضى والناصر الحسن بن ... وابي ح و ص واحد قولي ش وقوله الثاني انهما مستحبتان ويدل على ما قلناه ما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله لما طاف تقدم الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين وقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وهذا اوضح ما ذكرناه في الاية وعن ابن عمر قدم صلى الله عليه واله وطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين خلف المقام وعن ابن عباس انه صلى الله عليه طاف راكبا فلما فرغ نزل وصلى ركعتين وقال خذوا عني مناسككم والتطوع يكون راكبا وجميع ما فعله صلى الله عليه واله بيان لمجمل واجب وهو الحج فانه واجب وروي عن علي عليه السلام مثله **الاية الخامسة** منها قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **الفصل الاول** اللغة قول نحول الشطر النصف ومنه قول امير المومنين عليه السلام لعمر بن الخطاب لما طلب منه البيعة لابي بكر وشدد عليه احلب حلبا لك شطره يعني علم انه يريد اثبات الامر لابي بكر حتى ينبهه ابو بكر بعده وكان الامر كما قال صلوات الله عليه والشطر نحو الشي ونحوه وعلى الوجهين اختلف المفسرون والحرام هو المحرم يقال حرم عليه كذا وكذا اذا منعه منه وسمي البيت الحرام لانه ممنوع من الاصطلام كما منع منه اصحاب الفيل وقيل سمي حراما لانه يحرم فيه ما يحل في غيره **الفصل الثاني** النزول ذكر ابن عباس وقتاده ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب ان تكون قبلته الكعبة ولم يكن يدعو ربه حتى اذن له فيه وكان يتناجى وجبريل عليهما السلام فقال له جبريل سل ربك فجعل يديم النظر الى السماء فنزلت الاية وذكر الحسن والسدي وابو علي ان النبي صلى الله عليه واله لما وعد بتحويل القبلة عن بيت المقدس

الظاهر انه يريد مساجد الحج كلها وهو قول ... وذكره في ...

هو الناصر ...

الآية السادسة ان الصفا والمروة

ولم يعلم الى اى جهة يقع التحويل وكان يحب ان يكون التحويل الى الكعبة وكان يقلب طرفه في السما
ينتظر الوحي من جبريل بهذه الآية وقيل غير ذلك **الفصل الثالث** المعنى قوله
فول وجهك قيل ذكر الوجه لانه الذى يظهر به التوجه حال القبلة وقيل يعني فول
نفسك ووجه الشي نفسه ومثله قوله ويبقى وجه ربك اى ربك وقوله شطر المسجد
الحرام معناه نحو المسجد الحرام ذكره ابن عباس ومجاهد وقتادة وعليه الاكثر من العلما وذكر
ابو على ما معناه ان الشطر هو النصف والشطر هاهنا عبارة عن الكعبة والكعبة وسط
المسجد فكانها الشطر المقصود من المسجد واشار القاضي الى معنى ذلك هذا الذى يحصل
لي من قولهما والمشكلة قبله وقد قال قايل يجب على المصلي ان يقصد الميزاب وهذا القول
خلاف الاجماع وليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل عليه لا لفظا ولا معنى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره معناه انما كنتم من مشرق او مغرب فاستقبلوا الكعبة **الفصل
الرابع** الاحكام الآية تدل على وجوب استقبال القبلة وهو معلوم من الشرع ضرورة
وعليه الاجماع وذكر ابن عباس ان اول ما نسخ من القران شان القبلة وقيل هذه الآية ناسخة
لما قبلها وقيل انما نسخت لما ورد في السنة من شان القبلة ومتى الآية كما دلت على
القبلة فهى ايضا تدل على وجوب التحري والاجتهاد في استقبال القبلة اذ لا يمكن غير ذلك ٥
مسئلة التحري يكون للجهة دون العين عندنا وهو مذهب اكثر اهل البيت عليهم السلام
وبعض الشافعية وقول ابي الحسن وابي بكر الرازي في احد قوليه وذهب زيد بن علي والناصر
والجرجاني وبعض الشافعية الى ان الفرض هو التحري للعين وذهب نفاه القياس الاصم
والامامية الى انه يصلي الى الجهات الاربع والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وآله
ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق ومعلوم ان المراد في الخبر هو الجهة دون العين
لان الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب وهذا ظاهر **الآية السادسة**
قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **الفصل الاول** اللغة الصفا هو الحجر الاملس
الذى لا يخالطه شي من التراب ماخوذ من الصفو وهو الصافي الخالص والمروة الحجر الصلب وقد
صارا اسمين علمين معرفين بالالف واللام لموضعين معروفين في الحرم والشعاير هي المعالم
واحدها شعيرة وشعاير الله معالمه التى جعلها سبحانه مواطن للعبادة فكل معلم
لشي من العبادات فهو مشعر لتلك العبادة وقيل شعاير الله اعلام متعبداته والحج
في اصل اللغة هو القصد ثم صار في الشرع اسما لاشيا مخصوصة نحو الاحرام والوقوف
بعرفة والطواف معقود منه وفيه معنى اللغة فان هذه اعمال مقصودة والعمرة

قد اهمل زيادة لم يذكر في الترمذي وهي الاسلام والايمان عليه السلام على اثباتها بكلام طويل

في الزيارة

هي الزيارة ماخوذ من العمارة لان زاير المكان يعمره بزيارته وقيل العمرة ايضا عبارة عن
القصد يدل عليه قول الشاعر ومعتمر في ركب عزه لم يكن يريد اعتمار البيت لولا اعتمارها
وقد صار في الشرع اسما لاعمال مخصوصة معقودة بنية وهي الاحرام والطواف والسعي والجناح
في اصل اللغة هو الميل ومنه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها معناه ان مالوا اليه فمل اليه
ومنه جناح الطاير والطواف هو الدوران حول الشي قال الشاعر
اطوف ما اطوف ثم اوي الى بيت قعيدته لكاع ثم صار الطواف في الشرع اسم للطواف
بالبيت وهو دوران مخصوص **الفصل الثاني** النزول روي عن ابن عباس والشعبي قالا كان
على الصفا والمروة صنمان فكره المسلمون الطواف بينهما فنزلت الاية وقد ذكر ابو علي مثل ذلك الا
انه قال الاصنام وذكر انس ومجاهد ان الانصار كرهوا الطواف بينهما لانهما كانا من مشاعر الكفار
فنزلت الاية وروي عن عايشة انها نزلت في الانصار لانهم قبل الاسلام لم يكونوا يطوفون بهما ثم
سالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فنزلت الاية **الفصل الثالث** المعنى
قوله ان الصفا والمروة معناه ان الصفا والمروة من اياته واعلامه التي جعلها للعبادة وقيل
فيه حذف تقديره الطواف بين الصفا والمروة من شعاير الله وقيل من متعبداته وقال
ابو علي معناه من اعلامه التي عرف عباده بانه موضع العبادة وقيل من المناسك ذكره
ابن عباس وقيل من دين الله ذكره الحسن فمن حج البيت او اعتمر معناه من قصد البيت للحج
او للعمرة فلا جناح عليه اي لا حرج عليه ان يطوف بهما وقال ابو علي وغيره ان لا
يطوف بهما فحذف لا وذكر القاضي انه لا حاجة الى تقدير الحذف لانه يستغني عن هذه الزيادة
وقيل لا اثم عليه في الطواف بينهما ورفع الاثم يدل على ان الطواف حسن ولفظه ولفظة
الجناح وان كانت تفيد معنى الاباحة والاجماع منعقد على ان الطواف مشروع وانا
متعبدون به وانما اختلفوا هل هو واجب او مندوب فلهذا طلبوا وجها انصرف
اليه الخطاب وعلقوه بالسبب الذي لاجله نزلت الاية ليستقيم الكلام
ويخرج عن معنى الاباحة قوله ومن تطوع خيرا قال ابن عباس ومقاتل والكلبي معناه
زاد في الطواف حول البيت بعد الطواف الواجب وقال مجاهد وابو علي معناه من
تطوع بالسعي بين الصفا والمروة وعنده ان السعي بينهما سنة وليس بواجب وذكر ابن زيد
ان قوله تطوع بمعنى اعتمر والعمرة تطوع وذكر ان التطوع لا بد يراد به التطوع بالحج
والعمرة بعد قضاء الواجب وذكر الحسن ان التطوع هاهنا مقصود به جميع الطاعات
من الدين كله **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على ان الحج والعمرة
عبادتان وسياق الاية يدل عليه ولا خلاف في ذلك فكذلك السعي بين الصفا والمروة

من كلام الحكيم ٥ ... في مجموعة ... [illegible]

[illegible] ... قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا ... [illegible]

فان الاية تدل عليه . **مسئلة** السعي بين الصفا والمروة عبادة مشروعة بالاجماع
ومذهبنا ان هذه العبادة فرض وهو قول علماء اهل البيت عليهم السلام وجمهور
الفقهاء وحكي عن بعضهم انه غير واجب . والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وكان صلى الله عليه واله
يسعى عليها **الاية السابعة** منها قوله يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
الفصل الاول اللغة الطيب نقيض الخبيث والطيب الحلال . **الفصل الثاني**
المعنى قوله كلوا قال القاضي هو اباحة وان كانت فيه صيغة الامر لان تناول المشتهى
لا مدخل له في التعبد . وقيل هو امر باكل الحلال وامر بالاكل وقت الحاجة دفعا للضرر
على النفس واعترض القاضي ذلك بان الذي ذكروه مما يعرض في بعض الاوقات فالاية غير
مقصورة عليه فيحمل على الاباحة قوله من طيبات قيل مما تستلذونه وتشتهونه مما رزقناكم
وقيل معناه من حلال ما رزقناكم لان الحلال هو الطيب ومعناه مما حكمنا انه رزقكم
دون ما هو لغيركم ولم يرد اثبات رزق غير طيب نظيره قوله تعالى كلوا من رزق الله
فانه لا يدل على ان ثم ما ليس من رزق الله ذكر ذلك ابو القسم والاول احسن مما ذكره ابو القسم
لان قول ابي القسم يؤدي الى التكرار فاذا كان لفظ الطيبات يراد به الحلال كان معناه
كلوا من حلال رزقكم ولا بد تخصيصه من احد وجهين اما ان يكون الرزق منه حلال ومنه
غير حلال وهذا محال لان الرزق لا يكون الا حلالا واما ان يدخله التكرار .
الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على حظر الحرام لان الاذن في الحلال منع
عن الحرام وتدل على اباحة المأكولات الا ما قام الدليل على حظره على خلاف فيه بين
العلماء وموضعه اصول الفقه وقد بيناه في كتابنا الموضع المشرع الى الكتاب المقنع **الاية
الثامنة** قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه **الفصل الاول** اللغة التحريم ضد
التحليل واصله المنع والاهلال التصويت ومنه اهلال الصبي والاهلال على الذبائح
رفع الصوت بالتسمية والاضطرار هي الضرورة التي لا يمكن المفعول به من الامتناع
معها من المضطر له والبغي الطلب والعادي المتعدي على الحد **الفصل الثاني**
المعنى قوله انما حرم عليكم الميتة الميتة ما يموت من الحيوان من غير تذكية والدم
ولحم الخنزير وكل الخنزير حرام الا انه خص اللحم لانه معظم المقصود وما اهل لغير الله
قيل ما ذبح لغير الله ذكره مجاهد وقتادة وقيل ما ذكر عليه غير اسم الله ذكره الربيع

وابن زيد

وابن زيد وغيرهما وهو الحق قوله فمن اضطر قيل ضرورة اكراه على اكل هذه المحرمات ذكره مجاهد
وقيل ضرورة الجوع ومعناه من خاف على النفس من الجوع ولم يجد ما يسد به الرمق من الحلال
جاز له تناول هذه المحرمات المذكورة في الآية وغيرها وما كان في غير الآية فهو مقيس على ما فيها
قوله غير باغ ولا عاد قيل غير باغ على امام المسلمين من البغي ولا عاد بالمعصية مجاوز طريقة
المحقين غير شاك يسلبهم ذكر ذلك سعيد بن جبير ومجاهد وقيل غير باغ في الافراط ولا عاد
في التقصير ذكره الزجاج وقيل غير باغ غير طالب اللذة ولا عاد وهو ان يتجاوز سد الجوعة ذكر
ذلك الحسن وقتادة والربيع ومجاهد وابن زيد وقواه الحاكم وهو الصحيح وهو الذي يقتضيه مذهب
اهل البيت عليهم السلام قوله فلا اثم عليه معناه انه لا حرج عليه في اكل هذه المحرمات عند الضرورة

الفصل الثالث الاحكام الآية تدل على تحريم هذه الاشيا المذكورة في الآية وفي هذا
مسائل **الاولى** الميتة حرام سوى كانت ميتة على وضع اللغة وهو ما لم يذبح او كانت ميتة
على وضع الشرع الشريف فان ذبيحة الكافر ميتة وان حصل لها الذبح وليست عند اهل اللغة ميتة
والخلاف بين العلماء في ذبائح الكفار وسنذكره فيما بعد مفصلا في سورة المائدة ان شا الله ۞
الثانية ما لا تحله الحياة من الميتة الطاهرة في حال الحياة فهو طاهر عندنا ينتفع به كالشعر
والصوف واطراف القرون والحوافر وهو قول اكثر العلما وعند ش انها نجسة ۞ ودليلنا
قوله صلى الله عليه وآله لا باس بصوف الميتة وشعرها وقوله انما حرم اكلها وهذه الاشيا
غير ماكولة ۞ **الثالثة** العظم والعصب فهو نجس عندنا من كل ميتة وهو قول اكثر العلما وعند
ح وص غير نجس الا عظم الانسان والخنزير فهو نجس عندهم وكذلك العصب منهما عندهم فيما اجتنب
اذ لا دم فيهما ۞ ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا بشي من الميتة ۞ **الرابعة**
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عندنا قال السيدان الاخوان والاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام
وقد روي عن زيد بن علي واحمد بن عيسى عليهما السلام انه يطهر بالدباغ ولعل هذه الرواية لم
تبلغ السيدين او لم تصح لهما والله اعلم ۞ وذهب اكثر الفقها الى انه يطهر بالدباغ ۞ **فصل**
اختلف الفقها فذهب الاوزاعي وابو ثور الى ان ما يطهر بالدباغ هو جلد ما يوكل لحمه فقط
وقالت الشافعية ما كان اهابه طاهرا في حال الحياة فانه يطهر بالدباغ جلد ميتته
دون ما عداه مما هو نجس الذات في حال الحياة وقالت الحنفية جلود الجميع تطهر بالدباغ الا جلد
الانسان والخنزير ويطهر جلد الكلب والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وآله
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقوله لا تنتفعوا من الميتة بشي وغير ذلك من الاخبار
وهم ربما يحتجون بقوله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر ۞ وقوله دباغ
الميتة طهورها ۞ **الخامسة** شعر الخنزير نجس لا ينتفع به عندنا وهو قول اكثر العلما

وسياتي احسانه هنالك لجواز اكل ذبائح اهل الكتاب ان شا الله

اما قوله صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة باهاب

وقال الناصر الكبير ومحمد بن الحسن طاهر ويكون الانتفاع به وقال ح نجس ويجوز الانتفاع به ودليلنا
قوله تعالى فإنه رجس يعني الخنزير والاسم يتناوله شعره وبشره **السادسة** الدم وكل دم
مسفوح نجس عندنا ولا خلاف أن الدم المسفوح نجس إلا ما نذكره ويدخل فيه عندنا دم السمك
وكذلك البق إذا كان مسفوحا وهو قول م بالله وش ونادش في نجاسة دم البراغيث وقيل
المراد بالدم في هذه الآية الدم المسفوح وهو قول أكثرهم وذهب ع وط وأصحاب ح إلى
أن دم البق والبراغيث غير نجس وهو قولنا في البراغيث فأما السمك فدمه طاهر ذكره
ع واضح وقد ذكرنا أنه نجس والدليل على صحة قولنا النصوص الواردة من الكتاب
والسنة بنجاسة الدم المسفوح مثل قوله أو دما مسفوحا ولم يخص دما من دم فيجب نجاسة
دم السمك والبق إذا كان سائلا للعموم الا دلالة فإن قيل إن موت السمك في الماء لا ينجسه فيجب
أن يكون طاهرا إذ لو كان دمه نجسا لنجس الماء بموته فيه كما ينجس بموت الشاة قلنا إنه لم
ينجس الماء لأن لما يتولد في الماء حكم غير حكم ما لا يتولد فيه **السابعة** والخنزير
حرام بلا خلاف واختلفوا في خنزير الماء فعندنا أنه حرام وكذلك كل ما يشبه المحرمات البرية
من البحريات فهو حرام عندنا وهو الذي يظهر لي من قول علمائنا وقد روي ما يدل على شيء من
ذلك عن علي صلوات الله عليه وآله **الثامنة** وما أهل لغير الله وهو ما ذكر عليه غير
اسم الله فإنه حرام عندنا واختلف من قال بجواز ذبيحة أهل الكتاب في النصراني الذي
يذبح للمسيح عليه السلم ويسمي باسمه فحرمه بعضهم وظاهر الآية يدل عليه وهو الصحيح ومنهم من
جوزه لأنهم من جملة أهل الكتاب وسيأتي ذكره مفصلا في سورة المائدة عند قوله تعالى
اليوم أحل لكم الطيبات **التاسعة** المضطر يجوز له من الميتة ما يسد به رمقه ويقوى
به نفسه دون الشبع مما يقاربه ويؤثر في قوته للحركة ذكر معناه في كتاب الفرائد وصرح
به في الفوائد وذكر أنه إجماع العترة وهو قول ح وأحد قولي ش والثاني للشافعي
ما يمسك الرمق دون ما يمسك القوة هذا معنى ما عرفته من أقوال العلماء والدليل
على ما ذهبنا إليه ما في الآية من التحريم إلا للمضطر والمضطر إذا أشد رمقه إلى ما يقرب
الشبع ولا يبلغه خرج بذلك عن حال الآية من التحريم إلا للمضطر الضرورة فيحرم عليه
الزيادة بإجماع وإذا لم يأخذ إلا ما يسد الرمق دون ما يقوى به على الحركة للصلاة وغيرها
فلم يزل الضرورة ولا حرقة الجوع التي لأجلها أحل له ما كان محرما عليه **العاشرة**
المضطر في سفر المعصية يجوز له سد رمقه عندنا وهو قول م بالله وع وعند زيد
بن علي وأحمد بن الهادي وش أنه لا يجوز له ودليلنا ما في الآية من جواز ذلك للمضطر
ولم يفرق بين مضطر ولا مضطر ولا بين مطيع ولا عاص ولأنه لو مات وترك أكل الميتة

اختيار المصنف في نجاسة المسفوح ودم البق والسمك

صوابه الفوائد

حتى مات

حتى مات لكان ملقيًا بنفسه الى التهلكه ولم يبعد ان يكون عاصيًا **الحاديه عشره** في المضطر اذا وجد هذه المحرمات الخنزير وغيره فعندنا انه مخير فيها وهو قول الهادي ومن تابعه وغيرهم من السادة وعند بعضهم انه يتناول من هذه الاشيا اذا وجدها ويترك الخنزير فتحريمه اغلظ

الثانيه عشر فيمن لا تحل له الزكوه اذا وجد الزكوه والميته وهو في حال الضروره ذكر تناول الميته لمن ضره فنص الهادي عليه السلم على انه يتناول من الميته وهذا قول كثير من علما العتره ذكره في التفرير ومن العلما من ذهب الى خلافه والمسله محتمله للنظر والله اعلم **الايه التاسعه** منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم **الفصل الاول اللغه** الكتابه الفرض ها هنا ومنه الصلوه المكتوبه اي المفروضه ومنه المكاتبه قال الشاعر كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول معناه اي فرض علينا القتال والقصاص والمقاصه بمعنى ماخوذ من قص الاثر يقال قص فلان اثر فلان اذا تبع اثره وتلاه ومنه اخذ معنى القصاص لانه يتبع الجاني الجنايه وقيل يتبعه من حيث انه يفعل بالجاني مثل الذي فعل على خلاف فيه والعفو الترك يقال عفت الديار اذا تركها اهلها حتى اندرست قال الشاعر عفت الديار محلها فمقامها والعفو عن الذنب ترك العقوبه عليه وقيل اصل العفو الاعطا والادا مصدر ادى يودي ادا وتاديه ومعناه الاعطا **الفصل الثاني النزول** قال ابن عباس نزلت في حيين من العرب كان بينهم قتلى وجراحات قبل الاسلام وكان لاحد الحيين تطاول على الاخر في الفضل والشرف على الثاني وكانوا ينكحون نساهم بغير مهر فاقسموا ليقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمراه منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم حتى جا الاسلام فرفعوا امرهم الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت الايه وذكر السدي انها نزلت في قومين احدهما مسلم والثاني معاهد كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقتتلوا وقيل في حيين من الانصار **الفصل الثالث المعنى** قوله كتب عليكم القصاص قيل فرض عليكم القصاص وقيل كتب عليكم لتمسكوا به حكما لكم دون التعدي فيما ليس لكم قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فيه اقوال من العلما من قال ان الايه توجب القصاص بين المذكورين وما عداهم موقوف على الدليل لان تعليق الحكم بصفه لا يدل على نفي ما عداه ومنهم من قال ان الايه توجب القصاص بين هولا فقط ومنهم من قال قوله تعالى كتب عليكم القصاص جمله مستقله بنفسها يفهم منها المراد ثم ذكر القصاص بين من ذكر في الايه وبين الاحكام لا لقصر الحكم عليها لكن لفايده اخرى ثم اختلفوا في تلك الجهه الفايده ما هي فبعضهم قال بين الله بها احكام القصاص فينا خلاف ما كانت عليه الجاهليه على ما ذكرناه في الاسباب

كتب عليكم القصاص في القتلى الايه

ومنهم من قال بين القصاص فالحر بالحر والعبد بالعبد فاما القصاص بين الحر والعبد وبين
الذكر والانثى فلا بد من التراجع بزيادة الدية ذكر ذلك الحسن قوله فمن عفي له من اخيه شيء
قيل معناه من اعطي من اخيه المقتول الدية وقد عفي عن القود لان العفو هو الاعطا ذكر
ذلك علي بن موسى القمي وحكى ذلك عن مالك وغيره وقيل من عفي له معناه اعطي بقية ما يجب له
مع القود اذا كان القود بين حر وعبد او ذكر وانثى على ما ذكره الحسن ورواه الطبري في
تاريخه عن علي عليه السلام وقيل معناه من عفي له عن القتل وقبلت منه الدية ولم يذكر الله العافي
الذي هو ولي الدم لانه معلوم والمراد بالاخ هو ولي الدم سماه الله اخا مجازا قال تعالى
والى ثمود اخاهم هودا وهذا معنى ما ذكره ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والاصم وابو علي
وابو القسم وابو مسلم وقواه القاضي وهو الصحيح وهو السابق من المعاني الى الافهام
والاقرب الى مساق الاية قوله تعالى فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قيل على العافي
الاتباع بالاحسان وعلى المعفو عنه الاداء بالاحسان ذكره ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد
والاتباع بالمعروف هو ترك التشديد في المطالبة ولزوم الانظار عند الاعسار ولا يطلب اكثر
من حقه واما الاداء بالاحسان فهو ان يودي الحق الذي عليه من الدية من غير مطل وكل ذلك
شرع من الله تعالى وتاديب لخلقه وقيل على المتبع امر الله بالمعروف فيكون المعروف من صفة
الامر ذكره ابو مسلم قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة قيل كان اهل التوراة يقتلون
ولا دية واهل الانجيل لا قود ولا دية فجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية ذكر
ذلك ابن عباس وذكر ابو علي ان المراد بالتخفيف هو التخيير والرحمة منه تعالى هو ما
فعل من التخفيف علينا بالتخيير لنا وقيل تخفيف في باب الاداء او المطالبة فانه اوجب ان
يكونا بالمعروف قوله فمن اعتدى بعد ذلك معناه جاوز الحد بان قتل بعد الدية والعفو
ذكره ابن عباس والحسن وجماعة من العلماء وكان الجاهلية اذا عفي الواحد منهم واخذ الدية
ثم ظفر بالقاتل قتله فنهى الله عن ذلك وقيل اعتدى بان يقتل غير قاتله او اكثر من
قاتله او طلب اكثر ماله من الدية وهذه عادة كثير من الخلق من وقت الجاهلية الى يومنا
هذا فان اهل المقتول كثيرا ما يقتلون غير قاتلهم وقيل جاوز الحد بعد ما تبين له
كيفية القصاص قال القاضي ويحمل على الجميع لعموم اللفظ وما قاله القاضي صحيح فان من
فعل احد هذه الامور فقد تعدى الحق وخالف الشرع الشريف قوله فله عذاب اليم
ذكر بعض المفسرين ان معناه ان من قتل بعد العفو فانه يقتل قودا ولا عفو فيه وهذا
هو العذاب الاليم ذكره الحسن وسعيد بن جبير وقيل المراد به عذاب الاخرة وهو قول اكثر
المفسرين وهو الذي يسبق الى الفهم عند الاطلاق

الفصل الرابع الاحكام

الاية

الآية تدل على وجوب القصاص في المقتول إلا ما خصته دلالة لأن أول الآية عام وهو جملة مستقلة
بنفسها وفي هذا الفصل مسائل **الأولى** أن القتل عمد وخطأ ولا معنى لشبه العمد عندنا
وهو قول أكثر علمائنا عليهم السلام وهو قول ك وعند زيد بن علي عليهما السلام وش وح وص شبه
العمد منزلة بين المنزلتين وتغلظ فيه الدية **الثانية** أن القود عندنا بالسيف وهو
الظاهر من قول أئمتنا عليهم السلام وهو قول ح وص وعند ش وغيره يفعل بالقاتل مثل
الذي فعله بالمقتول فإن لم يمت فذهب بعضهم إلى أنه يكرر عليه حتى يموت وذهب بعضهم
إلى أنه يتمم بالسيف ٥ ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا قود إلا بالسيف
وقوله أيضا لا قود إلا بحديدة ٥ **الثالثة** أنه لا يقتل المسلم بالكافر عندنا وهو قول
أئمتنا عليهم السلام وهو قول ش ومالك وروي ذلك عن عمر وعثمان وعند ح وص يقتل بالذمي
ولا يقتل بالحربي ولا بالمعاهد لأنهما لا يؤديان الجزية ولا يدخلان تحت أحكامنا والدليل
على قولنا قوله صلى الله عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر وروي عن علي عليه السلام مثله وقوله أيضا
عندنا حجة ٥ **الرابعة** أن العبد يقتل بالعبد من غير تراجع بزيادة القيمة عندنا وهو
قول أكثر العلماء وذهب بعضهم إلى التراجع في ذلك والدليل على قولنا ما في الآية من أن العبد بالعبد
الخامسة أن الرجل يقتل بالمرأة عندنا من غير رجوع بزيادة نصف الدية وهو قول م بالله
وح وص وش وذهب الهادي والناصر عليهما السلام إلى أنه يقتل بالمرأة ويرد نصف ديته وقد روى
ذلك الطبري عن علي عليه السلام إلا أن هذه الرواية لم يضبطها عن علي عليه السلام وضعفها كثير من
العلماء ولو صحت لتأولناها لا لمذهب إلى خلافها ٥ ودليلنا قوله تعالى النفس بالنفس وما ذكره في
هذه الآية فإنه لم يرد فيها التخصيص إلا لأسباب قد ذكرناها وهو أن الجاهلية كانوا يرون
لبعضهم الفضل على بعض مع استواء الكل في الحرية فنزلت الآية ويدل على قولنا ما روي أن
النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه
قال يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ولم يذكر ردا ولو كان لذكره فهو مبين الشرع **السادسة**
أن الحر لا يقتل بالعبد عندنا وهو قول أئمتنا عليهم السلام وروي ذلك عن ابن عباس وعمر وابن الزبير
وهو قول ش وذهب ح وص إلى أنه يقتل به إلا أن يكون عبده فلا يقتل به وعن إبراهيم النخعي أنه
يقتل بعبد نفسه ولا خلاف بيننا وبين ح في أن طرف الحر لا يؤخذ بطرف العبد ٥ ودليلنا قوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ودخول الألف واللام يدل على اعتبار الجنسية ولو كان العبد بمنزلة الحر
في القصاص لما كان لهذا التخصيص فائدة ثم إنه لا خلاف أن طرف الحر لا يؤخذ بطرف العبد
فيجب أن لا يؤخذ نفسه بنفسه ويدل على ما قلناه ما روي عن علي عليه السلام أنه قال من السنة
أن لا يقتل حر بعبد وإطلاق الصحابي ذلك يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وآله وعلى أن قول

هذه الرواية تحقيق وهذا كلام نفيس ٥

[illegible] كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت

علي صلوات الله عليه عند ناجحه **الثامنه** ان الديه في قتل العمد على القاتل دون العاقله
ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعقل العاقله عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً
التاسعه ان العفو عن القود تثبت معه الديه اذا اختار ذلك ولي الدم وهو قول
ائمتنا عليهم السلام وقول الاوزاعي والليث والشافعي في احد قوليه الى ان اصحاب ش منهم من
ذهب الى قولنا ومنهم من قال الواجب القود لا غير وذهب ح واص ومالك والثوري وابو علي
الى ان الديه لا تجب الا برضى القاتل والجاني ودليلنا الايه فان ظاهرها يفيد ان العفو اذا
وقع كان الاداء **الايه العاشره** منها قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيراً الوصيه للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين **الفصل الاول**
اللغه كتب معناه فرض والوصيه معروفه **الفصل الثاني** النزول قيل كانوا يوصون
للابعد ويتركون الاقرب طلباً للفخر فاوجب الله الوصيه لهولاء في صدر الاسلام ذكره الاصم
وقيل كان الخيار للموصي في ماله فاوجب الله الوصيه لهولاء **الفصل الثالث**
المعنى قوله كتب عليكم معناه فرض عليكم اذا حضر احدكم اسباب الموت من مرض ونحوه
هذا قول اكثر اهل العلم وقال الاصم معناه وجب عليكم الوصيه في حال الصحه وهو
ان تقولوا اذا حضر الموت فافعلوا كذا وكذا وقول الاصم هذا عجيب عندي قوله ان ترك
خيراً معناه ترك مالاً واختلف العلماء في الوصيه فقيل تجب في القليل والكثير ذكره الزهري
وقال غيره من العلماء لا بد من مقدار تجب معه الوصيه لانه قال ان ترك خيراً الوصيه
والمال الذي ترك درهماً لا يقال انه ترك خيراً فوصى واختلفوا في ذلك المقدار فروي عن علي
عليه السلام اربعه الاف وانه قال في رجل خلف سبعمايه لم يترك خيراً فيوصي وقال
ابن عباس ثمانمايه وقالت عايشه اربعمايه قليل وقال قتاده الف درهم وقال النخعي
من الف الى خمسمايه وقيل انه على قدر حال الرجل قال القاضي وهو الاصح لانه مقدار من
المال يوصف المرء بانه غني وبذلك المقدار لا يوصف غيره بانه غني بحسب كثره النفقه
والعيله وعلى هذا يحمل قول علي عليه السلام وابن عباس وعايشه قوله تعالى بالمعروف
معناه راجع الى ما يوصى به والى من يوصى له فان الموصي بدرهم لوالديه من قنطار
لم يوص بالمعروف فانه ليس من المعروف ان يوصي للغني من القرابه ويترك الفقير او يوصي
لبني العم ويترك الوالدين ويحمل المعروف في الايه على مجموع هذين الامرين وربما حمله بعضهم
على احدهما والصحيح ما ذكرنا والله الهادي **الفصل الرابع** الاحكام
الايه تدل على وجوب الوصيه للمذكورين وقيل هي ندب واختلف العلماء
في هذه الايه على ثلاثه اقوال فمنهم من يقول انها منسوخه في الجميع من يورث ومن لا يرث

[illegible] كلام الاصم [illegible] الامير [illegible]

الثالث

الثاني انها لم تنسخ وان احكامها ثابتة للجميع من يرث ومن لا يرث الثالث انها منسوخة
بالسنة فيمن يرث باقية لمن لا يرث واختلف من قال من العلماء بنسخها باي دليل نسخت
فقيل بآية المواريث وقيل بالسنة لان نسخ القران بالسنة جائز وهو قوله صلى الله عليه وآله
في الخبر ولا وصية لوارث وقيل بالاجماع ذكره ابو علي لان النسخ عنده يجوز بالاجماع وقيل
نسخها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واختلف العلماء فيمن لا يرث من الوالدين
والاقربين هل حكم الاية باق فيهم وان الوصية واجبة لهم ام لا فذهب ابن عباس والحسن
وطاووس والضحاك وغيرهم من العلماء ان الوصية لهم واجبة وقال علي عليه السلام
وابن عباس وابن عمر وعكرمة ومجاهد والسدي انها منسوخة قال ابو بكر انها نسخت بآية المواريث
والصحيح انها منسوخة الوجوب عن جميع القرابة فاما جواز الوصية لهم فمحكمة بالاية وقد دل
الاية على ان الوصية مشروعة وفي هذه الاية مسائل **الاولى** ان الموصي لا يخلو ان يكون عليه
حقوق لله تعالى واجبة ام لا او حقوق للخلق واجبة ام لا فان كان عليه حقوق واجبة
لله تعالى او للخلق فالوصية واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وان لم
يكن عليه ما ذكرنا كانت مندوبة ولا اعلم خلافا في هذه الجملة **الثانية** ان الموصي لا
بد ان يكون بالغا عاقلا فان كان دون البلوغ كابن العشر فما فوق لم يصح وصيته عندنا وهو قول
عامة العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من العلماء وذكر السيد مؤيد بالله على مذهب الهادي
عليه السلام ان وصيته تصح وهو قول مالك واحد قولي ش فاما ابن دون العشر والمجنون فان
وصيتهما لا تصح بلا خلاف اعلمه ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يحتلم الخبر **الثالثة** ان الوصية من الثلث بعد الدين الا ان يجيز الورثة الزايد
جاز ولا خلاف فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله لسعد بن مالك وقد قال يوصي بماله كله
او بثلثيه او نصفه او بثلثه فقال صلى الله عليه وآله الثلث والثلث كثير **الرابعة**
ان الوصية تفتقر الى القبول فان مات الموصى له قبل الرد والقبول بطلت عندنا وهو قول الناصر
ومؤيد بالله وذكر ط وش وح انها لا تبطل والعلة في قولنا انها تفتقر الى القبول وبالموت تقع
من اهله القبول فتبطل كالبيع والهبة **الخامسة** ان الوصية عندنا للوارث وغير الوارث
جائزة غير واجبة اما غير الوارث فان كان ليس من قرابة الميت فالوصية له جائزة بلا خلاف
وان كان من قرابة الميت الذين لا يرثون فالوصية له جائزة غير واجبة وهو قول اهل البيت
عليهم السلام وقول ش وح وص وذهب الزهري والضحاك وابن حبيب وداود الى ان الوصية
لهم واجبة واما الوارث فالوصية له صحيحة عندنا قال ط عليك وهو اجماع اهل البيت
عليهم السلام وقال الامام زيد بن علي عليهما السلام بان المراد بقوله فلا وصية لوارث نفي وجوب

الوصية في الآية وعند زيد وم بالله والشروح وحصل واكثر الفقها ان الوصية للوارث غير
جايزة الا ان يجيزها الوارثون ودليلنا هذه الآية فان نسخ الوجوب منها لا يدل
على نسخ الجواز بل هما حكمان متغايران غير متلازمين ولهذا يوجد الجواز حيث لا يوجد
الوجوب في قبيل الشرعيات فان النفل جائز وليس بواجب ويدل عليه قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين وهذا عام في كل وصية ولان الثلث حق للموصي لا للورثة ولا يعتبر
فيه اجازتهم فاما قوله صلى الله عليه وآله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث فان آية الوصية كانت موجبة للوصية للاقربين فلما فرض الله آية المواريث
بين صلى الله عليه وآله ان المواريث قد اوصلت الى كل ذي حق حقه ولم يبق الحكم الاول
من الوصية وهو الوجوب ونفي الجواز وهذا ظاهر والحمد لله ن **السادسة**
ان الوصية جايزة عندنا للقاتل الخطأ وهو قول الهادي ع ... بالله وهو قول الناصر
وم بالله وخرج ع وط على مذهب الهادي عليه السلام انها لا تصح وهو قول ح وص واحد
قولي ش وهذا كلام في الوصية قبل القتل وحجتنا ان الله تعالى لم يحرم القاتل الخطأ الميراث
وكذلك الوصية فاما ما احتجوا به من قول النبي صلى الله عليه وآله ليس لقاتل وصية وقد روى
زيد بن علي هذا الخبر موقوفا على علي عليه السلام فالمراد به قاتل العمد لما انه ممنوع من الميراث
وكذلك الوصية فلا يقاس عليه المخطئ ن **السابعة** ان الحقوق منها ما يخرج من راس المال
بالاجماع اجازه الورثة ام لا وهي حقوق بني ادم نحو مهور المنكوحات واجرة المستاجرات وثمن
المبيعات وقيم المتلفات وما جرى مجرى ذلك من سائر المعاملات ن ومنها ما يخرج
من الثلث بعد الديون التي تخرج من راس المال وما في حكمها من حقوق الله بالاجماع وذلك جميع
القرب الموصى بها القرب او بعبد او لمسجد او منهل وما جرى مجرى ذلك ومنها ما يخرج على القسمين
الاولين وفيه الخلاف فعندنا ان حقوق بني ادم وحقوق الله التي تتعلق بالمال نحو الزكوة
والخمس وما جرى مجراهما فهي من راس المال وعند الحنفية انما هذا حقوق بني ادم فانه من الثلث
كالزكوة والخمس من المال وما جرى مجرى ذلك وعند ش ان الحج والزكوة من راس المال واصحابنا
جعلوا الحج من الثلث والزكوة من راس المال ن والدليل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه وآله
للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق وهذا
يدل على ان حقوق الله تجب من راس المال **الثامنة** ولا تكون الوصية الى الذمي ولا خلاف
فيه الا حكاية عن بعض الفقها وكذلك لا تكون الوصية الى الفاسق عندنا وهو قول اكثر ائمتنا
عليهم السلام وكثير من العلما وذهب م بالله الى انها تصح واليه اشار المنصور بالله دليلنا
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والوصية اليهم من اعظم الركون

وكذلك لا

الاية
فاصلح بينهم
ولا اثم عليه

وكذلك قلنا تجوز الوصية الى العبد عندنا وهو الصحيح من مذهب الهادي عليه السلام وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند الناصر تجوز الوصية الى عبده والى عبد غيره وعند ح تجوز الوصية الى عبد نفسه فقط بشرط ان يكون الورثة صغارا وعند مالك والليث تجوز الى عبد نفسه وان كان في الورثة كبار وعند الاوزاعي الى عبده فقط من غير شرط ودليلنا ان العبد منقوص بالرق وعبد نفسه يصير محجورا عليه بعد موته ولا يصح تصرفه وكذلك فان عبد الغير وان كان ماذونا فانه معرض للحجر وانتقال الملك فيكون الموصي قد علق وصيته من جهة معلوم بالغير

الاية الحادية عشر

منها قوله تعالى فاصلح بينهم ولا اثم عليه

الفصل الاول اللغة

الاثم ما يأثم الانسان بفعله وقيل الاثم الخمر قال الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي ... كذاك الاثم يذهب بالعقول

الفصل الثاني المعنى

قوله فاصلح بينهم قيل المصلح هو الموصي وقيل الولاة وقيل المتوسط وقيل الشاهد بينهم والمصلح بينهم قيل هم اهل الوصايا وقيل بل اهل الوصية واهل الميراث والاصلاح هو ان يرد كل انسان منهم الى حقه بحسن الاصلاح والتوسط قوله ولا اثم عليه معناه لا حرج على هذا المصلح وصيا كان او غيره ولا مانع من حمل الاية على الجميع وصيا كان او حاكما او شاهدا او متوسطا

الفصل الثالث

الاحكام الاية تدل على جواز الصلح ولا خلاف فيه وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبلال بن الحارث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وفي هذا الفصل مسائل

الاولى ان الصلح جائز في جميع الحقوق من الدما والاموال بين البالغين من الرجال والنسا وبين المسلمين والذميين اذا لم يدخل فيه ما يمنع الشرع منه ويحظره ولا خلاف في ذلك على الجملة

الثانية ان الصلح جائز مع الاقرار بالاجماع وغير جائز مع الاكراه بلا خلاف واما الخلاف في الصلح مع الانكار والسكوت فمذهبنا ان الصلح لا يصح معهما وهو مذهب الهادي والناصر وغيرهما في الانكار فاما السكوت فمذهبهم يقتضيه وهو قول ش واطنه قول ابن ابي ليلى وذهب ح واص ومالك الى ان الصلح يجوز معهما ودليلنا قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذا اكل للمال بالباطل لانه لا يعطيه مع الانكار الا من خوف الاخذ او مشقة الخصومة

الثالثة ان الصلح على اربعة اضرب صلح المعلوم عن معلوم وهو صحيح بالاجماع وصلح المجهول عن مجهول وهو باطل بالاجماع وصلح المجهول عن معلوم وهو باطل ايضا بلا خلاف اعلمه وصلح المعلوم عن مجهول وهو صحيح عندنا وهو الذي يصحح ع وط على مذهب الهادي واحسبه قولهما وهو قول زيد بن علي وم بالله وح وص وذهب القسم والناصر وش ومالك الى انه غير صحيح وهو تخريج م بالله على مذهب الهادي ودليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام ان يدي قوما من بني جذيمة وقد قتلهم خالد بن الوليد على غير حق فوداهم علي عليه السلام ورد اليهم ما اخذ منهم حتى انه ليدي

ونقص

علينا السلام

الايه الثانيه عشر كتب عليكم الصيام

مبلغه الكلب وبقيت في يده بقيه من المال مما اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذكر علي بن موسى الرضى عليهما السلام صلوات الله عليهما ان البقيه من المال كانت خمسمايه درهم فقال علي عليه السلام اعطيكم هذا اما لا تعلمون ولم يعلمه رسول الله صلى الله عليه واله فقبلوا ذلك ثم جا علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال صلى الله عليه واله ما يسرني بهذا حمر النعم فصوب رسول الله صلى الله عليه واله ما فعله على علم وهو صلح لمعلوم عن مجهول وهذا ظاهر والله الهادي ٥

الايه الثانيه عشر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ٥ **الفصل الاول اللغه** الصوم في الاصل هو الامساك قال الشاعر ٥

خيل صيام وخيل غير صايمه تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ٥

فاما في الشرع فهو امساك مخصوص عن اشيا مخصوصه في وقت مخصوص معقود بنيه مخصوصه ٥ **الفصل الثاني النزول** ذكر اهل التفسير ان رسول الله صلى الله عليه واله لما قدم المدينه فرض صوم يوم عاشورا وثلاثه ايام من كل شهر ثم نسخ ذلك ونزل صيام رمضان قبل بدر بشهر وايام ٥ **الفصل الثالث المعنى** قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم معناه فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم والمراد بمن قبلهم النصارى ذكره الحسن والشعبي وقيل اهل الكتاب ذكره قتاده ومجاهد وقيل اهل الملل ذكره ابن عباس وابو علي والاصم وقيل كان الصوم من العتمه الى العتمه وكان في صدر الاسلام يحرم الاكل والشرب وغير ذلك بعد ما ينام ثم نسخ ٥ **الفصل الرابع الاحكام** الايه تدل على وجوب الصوم والاوجب عندي ان المقصود بالصوم في الايه رمضان ولا نسخ في الايه والله اعلم وفي هذا الفصل مسايل **الاولى** ان جميع السنه يصح صومها الا العيدين وايام التشريق وعندنا انه لا يصح صومها وهو الذي حصله ط من مذهب الهادي وهو قول الصادق والناصر وش وزفر وذهب المرتضى والهادي وح وم وح الى صحته والدليل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه واله صوم يوم النحر حرام وقوله صوم يوم الفطر حرام وقوله صوم ايام التشريق حرام وقوله صلى الله عليه واله صوم ايام منا حرام لان الخلق اضياف الله **الثانيه** انه لا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار بالاجماع ٥ **الثالثه** ان النيه في الصوم واجبه عند اهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقها وروى محمد بن شجاع عن زفر ان مجرد الاسلام يكفي عن النيه وهو قول عطا ٥ **فصل** واعلم ان النيه على ثلاثه اضرب الاول النيه في الصوم المعين نحو رمضان والنذور المعينه فاختلف العلما فيها فعندنا ان النيه يحب فيها التبييت وهو قول الناصر وم بالله وش ومالك وعند زيد بن علي والعترة والهادي وابي عبد الله الداعي وابن مسعود وح يصح النيه ايضا بالنهار وعند الناصر في قول اخر اذا كانت النيه قبل الزوال صح ايضا وهي روايه عن ح وض وعند مالك تجزي نيه

واحد

الاية ١٣ [illegible] اياما معدودات

واخره في اول ليله من الشهر [الشهر] رمضان وروى ذلك عن الامام احمد بن الحسين عليهم ود ليلنا قوله صلى الله
عليه واله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الثاني القضا والنذور [...] وغير المعينه
والكفارات فهذا لابد فيه من تبييت النيه بالاجماع الثالث التطوع فيصح النيه فيه ليلا ونهارا
الى ان نزول الشمس وعند ش يجوز ايضا بعد الزوال وذهب الناصر ومالك وهو قول في الاشهر من قوله
ان الصوم يجزى الحي بنيته من الليل فرضا كان الصوم او نفلا **الرابعة** الامساك عن المفطرات
من جماع وماكول ومشروب وتفصيل ذلك في كتب الفقه **الخامسة** ان الصيام لا يصح من الحائض والنفسا
بالاجماع ولا من المجنون ولا من الصبي ولا من المسافر عند بعضهم والادله تقضي بخلافه **الاية**
الثالثة عشر منها قوله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام
اخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون

الفصل الاول اللغه السفر معروف والطوق الطاقه والفديه الجزا والبدل جزيته هذا
بهذا اي جزيته بدلا منه **الفصل الثاني** المعنى قوله اياما معدودات قيل عنا بالمعدودات
رمضان عن ابن عباس والحسن وابي علي وابي مسلم وعليه اكثر المفسرين وقيل اوجب الصوم في الايه الاولى
بقوله كتب عليكم الصيام واجمل فلم يبين صوم يوم او يومين او اكثر ثم بين انه اياما معدودات
وابهم ثم بينه بقوله شهر رمضان قال القاضي وهذا القول اولى ويسلم الايات من النسخ هذا معنى
ما ذكره القاضي وهو الصحيح عندنا لان الايات مع هذا القول لا تحتمل شيا فيها ويتصل معنى ولفظا
وقيل ان الايام المعدودات غير رمضان عن معاذ وقتاده وعطا ورواية عن ابن عباس ثم اختلف
هولا في ذلك الغير لرمضان ما هو فقال عطا ثلاثه ايام من كل شهر كانت مشروعه وقال قتاده ثلاثه
ايام من كل شهر وصوم يوم عاشورا وقيل ان هذا الصوم كان تطوعا ثم فرض وقيل كان واجبا ثم اتفق
هولا على انه منسوخ بشهر رمضان وغيرهم ذهب الى انه غير منسوخ قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر
ذهب الحسن ان الرخصه تتبع اسم المرض والسفر فايهما وجد اخذ بهما جاز الفطر وان لم يقع ضروره
هذا معنى ما ذكره وذكر الاصم ان الرخصه لكل مريض ومسافر يلحقه الجهد ومن لا جهد معه ولا رخصه
له وقيل كل مرض يخشى المريض مع الصوم زيادة العله او ضررا في نفسه والسفر ان يكون مسافه
القصر فانه يجوز الافطار وان لم يكن جهد وهذا هو الصحيح وعليه اكثر المفسرين والعلماء قوله
فعده من ايام اخر تقديره فافطر فعده من ايام اخر اذ لابد من الحذف والمراد معلوم قوله وعلى
الذين يطيقونه فديه ذكر الهادي عليه السلم ان معناه وعلى الذين لا يطيقونه ولا محذوفه من اللفظ
والمعنى يدل عليها وحذفها في مثل ذلك ظاهر في لغة العرب هذا معنى ما ذكره عليه السلام وهو ظاهر
في اللغه العربيه قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا معناه ان لا تضلوا وقال الشاعر العربي
نزلتم منزل الاضياف منا فعجلنا القرى ان تشتمونا يريد ان لا تشتمونا فاقتضى مذهب الهادي عليه السلام

انما نار له في الكبر الهم والهمه ومن جرى مجراهما من الابرحور والعلته وهذا هو مذهبه
وهو راى اهل البيت عليهم السلام وكثير من العلما والصحيح ما ذكره عليلم في الايه فهو عليلم
مجازي اللسان عالم بمعاني القران وهذا ظاهر وقيل ان قوله وعلى الذين يطيقونه راجع الى
المسافر والمريض وهو ان المفطر يلزمهما مع الجهد وعليهما القضى فقط وان لم يكن معهما جهد
فهما مخيران بين الصوم والفديه ولم يكن هذا التخيير للمقيم ثم نسخ ذلك ذكر ذلك الاصم واكثر
الاكثر هو عام والتخيير كان عاما في المقيم الصحيح وغيره ثم نسخ والها عايده الى الصوم وقيل الها
يراد بها الفديه معناه وعلى الذين يطيقون الفديه عن الحسن والاصم وابي مسلم وهذا ليس بشي
فان الفديه لم يجز لها ذكر في سياق الايه والها ايضا ضمير لمذكر اذ لو كان للفديه لكان يقول
وعلى الذين يطيقونها وهذا قول ضعيف وقيل نزلت في الشيخ الهم ولا نسخ فيها ذكره السدي
وهذا اقرب من مذهبنا وذكر السدي انها نزلت في الشيخ والحامل والمرضع اذا خافا على ولدهما
ثم نسخت فيهما دون الشيخ قوله طعام مساكين معناه لكل الايام طعام مساكين وعلى قراه الواحد
طعام مسكين فلكل يوم طعام مسكين قوله فمن تطوع خيرا فهو خير له قيل يطوع بزياده
الاطعام عن ابن عباس وابي علي والزياده في الاطعام هي اما ان يطعم في اليوم مسكينين واكثر
وهذا ذكره عطا وطاووس والسدي واما ان يطعم المسكين الواحد اكثر مما يستحقه من قدر
الكفاره ذكر ذلك مجاهد وقيل صام مع الفديه عن بعضهم قوله وان تصوموا خير لكم يعني
الصوم خير من الافطار والفديه قوله ان كنتم تعلمون فان كنتم تعلمون ان الصوم خير لكم من
الافطار وقيل ان علمتم مشقته عليكم **الفصل الثالث** الاحكام الايه تدل على ان
الصوم يجب في ايام والصحيح انها شهر رمضان وقد ذكرنا معنا فيما تقدم لان صومه واجب بالاجماع
وفي هذا الفصل مسايل **الاولى** في مسافه السفر الذي يجوز معه الافطار والقصر فمذهبنا
انه بلاثه ايام وهو قول زيد بن علي والنفس الزكيه والناصر وابي عبد الله الداعي والاحول وهو اهل العراق
وذهب القسم والهادي والباقر والصادق واحمد بن عيسى واحمد بن المتوكل على الله والمنصور بالله الى انه
بريد والبريد اربعه فراسخ والفرسخ ثلاثه اميال والميل ثلاثه الاف ذراع وروي عن الباقر ايضا اربعه
برد وذهب ش الى انه سته واربعون ميلا وهي اربعه برد ينقص ميلين قريب من قول الباقر وذهب
بعض العلما الى انه مسيره يومين وذهب بعضهم انه مسيره يوم والدليل على قولنا قوله صلى
الله عليه واله لا تسافر المراه ثلاثه ايام فما فوقها الا مع ذي رحم محرم وحجه الباقر عليلم قوله صلى
الله عليه واله لا تقصروا الصلوه في اقل من مسيره اربعه برد ومن قال يومين فلعله اخذه
من هذا الخبر لان مسيره يومين ربما لا ينقطع الا باربعه برد بسير الابل والسفر والله اعلم
الثانيه ان الصوم افضل من الافطار عندنا وهو قول علما اهل البيت عليهم السلام وذهب

الامير ... [illegible]

ابن عمر ان الفطر افضل ودليلنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم **الثالثة** ان الفطر
رخصة عندنا وليس بعزيمة وهو قول اكثر العلما وذهبت الامامية وبعض الظاهرية الى ان
الفطر واجب وروي ذلك عن ابن عباس وعمر ودليلنا قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم كما ذكرناه
في المسئلة التي قبلها وما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله كان يصوم في السفر ويفطر
وقول النبي صلى الله عليه واله لحمزة بن عمرو الاسلمي وكان كثير الصيام في السفر ان شئت فصم وان
شئت فافطر وربما يحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولعله صلى الله عليه
واله اراد مع التعب المودي الى الافطار ليكون جمعا بين الاخبار **الرابعة** ان من افطر ثم لم
يقض حتى مضى رمضان اخر فعندنا ان عليه القضا ولا كفارة عليه وهو قول الهادي عليه السلام في المنتخب ×
وهو قول ح وص وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام ان عليه القضى والكفارة وهو قول ك والثوري واحمد ...
وهو مروي عن الحسن علي عليهما السلام وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وهو قول ش الا انه شرط ان
يكون ترك القضى عن تفريط وقد يجمع بين قولي الهادي في المنتخب والاحكام فيقول ان ترك القضى لعذر فلا
كفارة عليه وان كان لغير عذر فعليه القضى والكفارة وذهب الاخوان الى انهما قولان مختلفان
للهادي عليه السلام والدليل على ما قلناه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فاوجب القضى دون الكفارة واستدل اهل القول الثاني بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مساكين وهذا يقتضي وجوب الفدية على كل مفطر الا ما خصه الدليل **الخامسة**
ان من افطر عمدا بجماع او طعام من غير عذر فعليه القضى والتوبة دون الكفارة عندنا وهو
قول زيد بن علي واخيه الباقر والصادق والنفس الزكية واحمد بن عيسى والهادي ورواه عن جده القاسم
وهو قول المرتضى وابي ع والاخوين والاوزاعي والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب وابن علية وابن جرير
وحكى علي بن العباس والناصر وش وجوب الكفارة عن القسم عليه السلام وهو قول الشافعية والحنفية
الا ان ش فانه لا يوجب في الاكل والشرب شيئا مثل قولنا

الاية الرابعة عشر

قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية

الفصل الاول اللغة رمضان الرمض في الاصل شدة الحر وكانوا يسمون الشهور باسم الازمنة التي يقع فيها ووافق
رمضان شدة الحر فسموه رمضان وقيل سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل سمي رمضان
لان رمضان اسم من اسما الله تعالى كانه قيل شهر الله وجمع رمضان رمضانات

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى شهر رمضان عرف تعالى الشهر وخصه بالصوم لفضله انزل فيه القران
قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه جميعه وقيل من شهد كل الشهر عرف الشهر بالالف
واللام للعهد وهو ان هذا الشهر شهر رمضان فمن شهد اول الشهر فليصم جميعه وقيل من شهد

اختيار الامير رحمه الله في عدم لزوم الكفارة في رمضان الحول

كل الشهر فيتمام كلفا صحيحا فليتمه ومعنى شهد فمن شاهد الشهر وهو مكلف وقيل حضر ولم يغب قوله فمن كان مريضا او على سفر قد تقدم معنى هذا في الاية التي قبلها قوله ولتكملوا العدة معناه تمموا عدة ما افطرتم بالقضاء وقيل تكمل الصحيح صيام الشهر وتكمل المسافر والمريض ما افطرا بالقضاء قوله ولتكبروا الله قيل اراد التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ذكره ابن عباس وغيره وقيل التكبير لله معناه التعظيم والاقل يرد تكبير في هذا الوقت

الفصل الثالث

الاحكام الاية تدل على وجوب الصيام وهو معلوم من الشرع ضرورة وفي هذا الفصل مسائل

الاولى

ان الشهادة على الشهر لا بد فيها من شهادة رجلين او رجل وامراتين وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام وقول اكثر الفقها وذكر الناصر ان شهادتهن لا تقبل في ذلك وصحح الناصر بان ذلك مروي عن علي عليه السلام ولنا ان الله نص على قبول شهادتهن بقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وهذا يقتضي قبول شهادتهن مع الرجال عموما الا ما خصته دلالة كالاجماع على ان شهادتهن لا تقبل في الحدود وغيرها

الثانية

ان الصيام يجب بما ذكرنا في الشهادة او لا ويجب بالمشاهدة بالاجماع ويجب بالاخبار المتواترة بالاجماع

الثالثة

ان العلما متفقون على ان الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم وجب عليهما صيام ما بقي

الاية الخامسة عشر

قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

الفصل الاول

اللغة الرفث القول الفاحش والرفث الجماع وهو المقصود في الاية واللباس معروف وشبه الزوجين باللباس لشدة الاختصاص بينهما ولتقاربهما وملاصقة بشرة كل واحد منهما لصاحبه والمباشرة المقاربة بالمجامعة وغيرها

الفصل الثاني

النزول قيل كان في الصوم الاول يحل الطعام والشراب ما لم يرقدوا او يصلوا العشا الاخرة فاذا فعلوا احدهما حرم عليهم الى الليلة الثانية فجا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال عملت في النخل نهاري اجمع حتى امسيت فاتيت اهلي لتطعمني فابطات فنمت فايقظتني وقد حرم علي الاكل وقد امسيت وقد جهدني الصوم واغتر وباشر ابهم بعد صلوة العشا باشروا نساهم فنزلت الاية ذكره ابن عباس والسدي

الفصل الثالث

المعنى قوله احل لكم هذا يقتضي تحريما متقدما وهو يحتمل ان يكون التحريم في شريعة من قبلنا وهو الذي ذهب اليه ابو مسلم محافظة على اصله وهو ان النسخ لا يجوز عنده وقال كان محرما على النصارى واحل لنا وذهب ساير المفسرين الى ان التحريم كان في شريعتنا ثم نسخ وهذا هو الصحيح وما روي في سبب نزول الاية يدل عليه قوله الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجال الى نسايهم وذكر ابن عباس واكثر المفسرين ان الرفث هو الجماع قوله هن لباس لكم معناه سكن لكم

ذكره ابن عباس وقيل هن كاللباس تحل لكم أن تلابسوهن ذكره أبو علي وقيل حلال لكم ذكره الحسن
قوله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم قيل تظلمون أنفسكم ذكره ابن عباس وقيل
تخونون في الجماع لأنه الذي سبق ذكره في الآية وتأخر فلا بد أن يكون وقع من بعضهم الجماع على
وجه محظور فخان نفسه في ذلك وقيل تفعلون ما يضركم على وجه المباشرة عن غيركم وقيل
خنتم أنفسكم من حيث فوتم ثوابه ۝ قوله فتاب عليكم معناه تبتم فقبل توبتكم وقيل
رحمكم بأن رخص لكم وأباح لكم ما كان محرماً وقيل لطف لكم حتى تبتم ۝ قوله وعفى عنكم
قيل رخص ووسع عليكم وقيل عفى ذنبكم وصفح عنه ۝ قوله فالآن باشروهن قيل جامعوهن
عن جماعة المفسرين وقال الأصم الجماع فما دونه قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قيل ليلة القدر
عن ابن عباس ومعاذ وبعده كما أباح الله لكم المباشرة في الليل شرع عليكم العبادة ابتغاء
هذه الليلة الشريفة في هذا الشهر الكريم وقيل ابتغوا هذا المباح وهو الجماع ذكره قتادة
وابن زيد كأنه قال ابتغوا ما كتب الله لكم إباحته وقيل ابتغوا بالمباشرة الأولاد ۝ قوله تعالى
وكلوا واشربوا أباحهما كما أباح الجماع لأن الحظر كان شاملاً للجميع ۝ قوله حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود فالخيط الأبيض كناية عن بياض أول النهار والخيط الأسود كناية
عن سواد آخر الليل فما دام الخيط الأسود من الليل باقياً فالمفطرات مباحة فإذا بان الخيط
الأبيض وهو بياض أول النهار حرمت المفطرات قال الحاكم رحمة الله عليه ورضوانه
العدد الذي يحرم الإفطار من البياض يشبه الخيط ولا اعتبار بالانتشار ۝ **الفصل الرابع**
الأحكام الآية تدل على إباحة جميع المفطرات في كل الليل ولا خلاف فيه وفي هذا الفصل مسائل
الأولى أن الجنابة لا تمنع صحة الصوم وإن طلع الفجر قبل الاغتسال والآية تدل عليه لأنه
أباح الجماع كل الليل فيقع الغسل في النهار ۝ **الثانية** من أكل ناسياً فعليه القضاء عندنا
وهو قول أكثر أئمة أهل البيت عليهم السلام وهو قول مالك والليث وعند زيد بن علي والباقر والصادق
والناصر وأحمد بن عيسى وأحمد بن الحسين الإمام وح وش لا قضاء عليه وقال داود الأصل لا قضاء عليه في أول
النهار وعليه القضاء في آخره ۝ ودليلنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم
هو الإمساك ومن أكل فليس بممسك ناسياً أكل أو عامداً ۝ **الثالثة** من جامع ناسياً
فعليه القضاء عندنا وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام إلا رواية عن الناصر وقد روي عنه
خلافها وهو قول أكثر الفقهاء وذهب زيد بن علي وأخوه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى
والناصر والإمام أحمد بن الحسين عليهم السلام وش وح وص إلى أنه لا قضاء عليه ۝ ودليلنا ما
ذكرناه اتفاقاً لأنه مر أن الأكل والجماع ليس بإمساك فإن قيل فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وقال صلى الله عليه وآله لمن أكل وشرب

ثم على صومك فان الله اطعمك وسقاك فليس فيه دليل على ان القضى لا يجب وانما هو دليل
على رفع الاثم ووجوب الامساك **الرابعة** من اكل وهو شاك في دخول المغرب فالاصل
النهار وعليه القضا بالاجماع ذكره صاحب الكافي

الاية السادسة عشره

قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ○ **الفصل الاول** اللغة المباشرة قد ذكرناها
والعكوف اصله اللزوم للشي والاقامة عليه يقال عكف بمكان كذا اذا اقام به
ومنه قوله وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا اي مقيما قال الشاعر

تركنا الخيل عاكفة عليهم ○ مقلدة اعنتها صفونا

وقد صار الاعتكاف في الشرع هو لزوم المسجد على وجه مخصوص بنية مخصوصة في وقت مخصوص وله
شبه بوضع اللغة والحد اصله المنع ومنه سمي البواب حدادا قال الشاعر
يقول لي الحداد وهو يقودني ○ الى السجن لا تجزع فما بك من باس ○ ومنه حدود الدار وحدود
الضيعة ○ **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت هذه الاية في ناس من الصحابة كانوا يعتكفون
في المسجد ويخرجون من المسجد فيباشرون نساهم ويغتسلون ويعودون الى المسجد فنزلت
الاية نهيا لهم عن ذلك **الفصل الثالث** المعنى قوله ولا تباشروهن اطلق النهي
عن المباشرة للمعتكف فاقتضى ذلك تحريمها ليلا او نهارا وقيل هذه المباشرة المنهي عنها هي
الجماع عن ابن عباس والضحاك والحسن وقتاده وغيرهم وقيل الجماع وما دونه من قبلة وغيرها
عن ابن زيد ومالك قوله وانتم عاكفون في المساجد معناه ملازمون للمسجد وقيل تحريم
الجماع لاجل المسجد وقيل لاجل الاعتكاف قوله تلك حدود الله يريد الاحكام التي تقدمت
في الصوم والاعتكاف وقيل حدود الله شروطه عن السدي وقيل فرايضه عن شهر بن حوشب
وقيل معاصيه عن الضحاك وقيل ما منع الله منه عن الزجاج وقيل حرمات الله عن الحسن
وقيل حدوده الفاصلة بين الحلال والحرام ○ قوله فلا تقربوها قيل فلا تاتوها وقيل لا
تقربوها بالمخالفة ○ قوله كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون قيل لكي يتقوا المعاصي
ويتمسكوا بالطاعات وقيل ليتقوا الجماع في الاعتكاف ○ **الفصل الرابع** الاحكام
الاية تدل على تحريم الجماع في الاعتكاف ليلا او نهارا ولا خلاف فيه نعلمه وفي هذا الفصل
مسايل **الاولى** انه لا يحرم ولا يفسد على المعتكف القبلة واللمس وما جرى مجراها اذا لم
يكن انزال عندنا وهو قول ائمتنا عليهم السلام وقول ح و ص وذهب مالك الى انه يفسد الاعتكاف
وان لم ينزل ○ ودليلنا ما ظهر وتواتر نقله الاخبار عن سيد البشر انه كان يقبل نساه
وهو صايم ○ **الثانية** انه يختص بالمساجد دون غيرها ولا خلاف فيه من جهة الرجال

اما هذا ... وان ... الامساك ... الى قوله ...

وانما الحد

الآية ... الى ... لا تأكلوا اموالكم

وانما الخلاف هل يختص شيء من المساجد دون غيره ام لا فعندنا انه لا يختص بالجوامع وعن حذيفة
شيء من المساجد وهو قول اهل البيت عليهم السلام وقول ش وح وص وذهب الزهري والاوزاعي
الى انه يختص بالجوامع وعن حذيفة انه يختص بثلاثة مساجد يعني الكعبة ومسجد النبي صلى الله عليه
واله وسلم والمقدس وروى عن ابن مسعود انه لا يصح الا في المسجد الحرام وقد انقطع خلافهما ٥
والدليل على ما قلناه ما في الاية من ذكر المساجد ولم يخص مسجدا من مسجد بالاعتكاف فيجب عمومه
ومما يحتج من جعل الاعتكاف مختصا بالجوامع بقوله صلى الله عليه واله لا اعتكاف الا في مسجد
جامع **الثالثة** ان المرأة لا يصح اعتكافها الا في المسجد وان كان يكره لها اذا كانت شابة
وهذا هو مذهبنا وهو قول اكثر علماء ال الرسول عليهم السلام وهو قول ش ومالك وعند الناصر
وح وص يعتكف في مسجد بيتها ودليلنا ما في الاية لانه لم يرد التعبد بالاعتكاف الا في
المساجد ولا فرق بين الرجل والمرأة في التعبد في ذلك واثبات التعبد عليها في مسجد بيتها
بالاعتكاف لم يرد به الشرع ولا دليل عليه ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه واله لا اعتكاف
الا في مسجد جامع وهذا نص في موضع الخلاف **الرابعة** ان الصوم شرط فيه عندنا وهو قول
اهل البيت عليهم السلام وقول ح وص ومالك وذهب الحسن وش الى انه ليس بشرط ويصح الاعتكاف
من دون الصيام وهو قول الامام احمد بن الحسين عليه السلام ودليلنا اتفاق علماء اهل البيت عليهم السلام
وما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا اعتكاف الا بالصيام وقد قال بعض من العلماء
ان هذا الخبر موقوف على عائشة ويكفيك ما روى عن علي عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا
بصوم ٥ وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ٥ **الخامسة** ان اقل الاعتكاف عندنا
يوم وهو قول جمهور العلماء من اهل البيت عليهم السلام وعن ح وعند الامام احمد بن الحسين وش
ومحمد يكون ان يعتكف ساعة من نهار او ما شاء وعند ابي يوسف اذا اعتكف اكثر اليوم اجزاه
وقال ك اقله عشرة ايام ٥ **فصل** وحاصل الكلام في الاعتكاف ان شرائطه اربع عندنا
الاولى النية ولا خلاف فيها ٥ والثانية ترك غشيان النساء ليلا ونهارا ولا خلاف فيها ٥ والثالثة
اللبث في المسجد ولا خلاف فيها ٥ الرابعة الصوم وقد تقدم ذكر الخلاف فيه ٥ **الاية السابعة
عشرة** ٥ قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا
من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون **الفصل الاول** اللغة الادلاء الالقاء والارسال
وادلى فلان بحجته الى الحاكم اذا رفعها اليه وادلى بحجته اذا احتج بها والدلو معروف ومنه
ادلى دلوه واصله ارسال الدلو في البير ودلوته استخرجته والحاكم والقاضي واحد وجمعه
حكام والباطل الذاهب يقال بطل اذا ذهب **الفصل الثاني** في النزول قيل نزلت الاية في
امرئ القيس بن عابس الكندي وعبدان الحضرمي اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله

في ارض فاراد ان يحلف امرؤ القيس وهو المطلوب فنزل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
وحلف عبدان الحضرمي فنزلت الاية **الفصل الثالث** المعنى قوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل معناه لا ياكل بعضكم مال بعض بالظلم والغصب كما قال ولا
تقتلوا انفسكم معناه لا يقتل بعضكم بعضا وقيل لا تاكلوا اموالكم باللهو واللعب
نحو القمار والملاهي وقيل لا تكتسبوا المال بالباطل معناه بالاسباب المحرمة وقيل لا
تاكلوها بالمعاصي والزنا قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام معناه تلقوا بها الى القضاة
وقيل هي الودايع وما لا يقوم عليه بينة ذكره ابن عباس والحسن وقتادة وقيل هو مال
اليتيم في يد الوصي فياخذ منه بعضا بالظاهر ذكره ابو علي وقيل يقيم شهادة الزور
ذكره الكلبي وقيل هو ان يحلف ليذهب حقه ذكره الحسن وقيل هو ان يدفع الى الحاكم
رشوة ليحكم له ويذهب بالمال حراما قال الحاكم رحمه الله عليه والصحيح انه يحمل على الجميع
وما ذكره الحاكم هو الصحيح عندنا ولا اشكال ان جميع ما ذكره المفسرون هو اكل بالباطل
فيحمل على الجميع وهذا اولى لان القران في على درجات الفصاحة وكثيرا ما يجمع المعاني
الفصيحة الكثيرة في اللفظ القليل واذا كان هذا اللفظ يحتمل جميع هذه المعاني من غير دلالة
مخصصة لبعض المعاني دون بعض وجب حملها على الجميع بلا محالة لان الجمع بينها لا يستحيل
وهذا ظاهر والحمد لله ٥ قوله لتاكلوا فريقا من اموال الناس معناه وطعة من اموال
الناس قوله بالاثم معناه بالحرام الذي يستحق عليه العقاب فالذي ياكله اثم ٥
قوله وانتم تعلمون معناه تعلمون انه حرام لا يحل لكم وقيل تعلمون ما عليكم في اخذه من
العقوبة والمعنى ابلغ في الزجر فان من يعلمه حراما يعلم انه معاقب عليه ومن يعلم انه
معاقب عليه يعلم انه حرام ٥ **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على تحريم
اكل مال الغير بغير رضاه نحو السرقة والغصب والاخذ بظاهر الحكم ما ليس له وما جرى
مجراه وكذلك يحرم مال الغير وان رضي اذا كان حصوله على وجه محظور نحو ما يحصل
بالربا وثمن الخمر وما جرى مجراه وكذلك يحرم على الانسان انفاق مال نفسه على الباطل نحو
انفاقه على المغاني والماتم والقمار وما جرى مجرى ذلك وفي هذا الفصل مسايل **الاولى**
ان حكم الحاكم في الاموال في ظاهر الحكم لا يكون حكما في الباطن ولا اعلم فيه خلافا بين اهلنا
ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله انكم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي
بما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فانما اقطع له قطعة من النار **الثانية** ان
حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن في العقود الواقعة والطلاق عندنا وهو
مذهب الهادي ومن بالله واهل المدينة ونش وعند ح ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا

كلام بعض العلماء رحمه الله

ذكر سنى

الآية ١٨ وقاتلوا في سبيل الله

في كل شيء هو دليلنا الخبر الذي ذكرناه في المسألة الاولى قبل هذه وخزيمة ما استدل ومن
ما بلغه يقول علي عليه السلام للمرأة شاهداك زوجاك ويمكن ان يكون علي عليه السلام اراد بما
قال الظاهر فلا يدل قوله على الباطن والله الهادي. **الثالثة** ان حكم الحاكم يقطع
الاجتهاد فلحكم الحاكم تأثير في هذا الباب والآية تدل على ذلك فلو لم يكن لحكمه تأثير لما
كان للرفع الى الحاكم فائدة. **الآية الثامنة عشرة** منها قوله تعالى وقاتلوا في
سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. **الفصل الاول** اللغة
الاعتداء مجاوزة الحد ومنه عدا طوره اذا جاوز الحد والسبيل الطريق. **الفصل
الثاني** النزول قيل هذه اول آية نزلت في الجهاد ثم نزل بعدها قاتلوا المشركين كافة عن
ابي زيد والربيع وروي عن ابن عباس انها نزلت في صلح الحديبية فان النبي صلى الله عليه وآله
صالح قريشا على ان يرجع عامه ذلك ويعود من عام قابل ويخلوا له مكة فيطوف بالبيت
ويفعل ما شاء ورجع من فوره الى المدينة فلما كان العام القابل خرج صلى الله عليه وآله هو
واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي لهم قريش وان يقاتلوهم وكره اصحابه القتال في الحرم
وفي الشهر الحرام فنزلت الآية. **الفصل الثالث** المعنى قوله وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم معناه قاتلوا في دين الله الذين يقاتلونكم قيل الذين يقاتلون دون النساء
والصبيان الذين لا يقاتلون وقيل قاتلوا اهل مكة وقيل قاتلوا من يقاتلكم قوله ولا تعتدوا
قيل لا تجاوزوا الى قتال من لم تؤمروا بقتاله وقيل لا تعتدوا الى قتال النساء والصبيان وقيل
لا تعتدوا الى قتال من جنح الى السلم ذكره ابو مسلم قوله ان الله لا يحب المعتدين معناه
لا يريد مدحهم واثابتهم كالمؤمنين. **الفصل الرابع** الاحكام الآية تدل على وجوب
الجهاد وانا متعبدون به ثم اختلفوا فمنهم من قال هذه الآية منسوخة بقوله
تعالى قاتلوا المشركين كافة ذكره الحسن وابن زيد وابو علي وقيل الآية محكمة عن ابن عباس ومجاهد
وهو الصحيح وفي هذا الفصل مسائل **الاولى** ان الجهاد واجب وهو اجماع الا جماعة من
الامامية فذهبوا الى انه غير واجب وخلافهم لا يعتد به وذهب ابن شبرمة الى انه
تطوع ثم اختلف من قال بوجوبه فالاكثر على انه واجب على الكفاية وهو الصحيح
وبعضهم يجعله واجبا على الاعيان وهو قول ابن المسيب ودليلنا لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الى قوله والمجاهدون فسماهم مؤمنين مع قعودهم وهذا دليل واضح على
انه من فروض الكفاية. **الثانية** ان قتل النساء والصبيان لا يجوز الا ان يقاتلوا
لقوله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم.
الثالثة انه لا يقتل الشيخ الذي لا يستطيع القتال وكذلك المقعد والاعمى الا ان يكون لهم

ولا خلاف انا متعبدون به

في ذكر خلاف الامامية انه لا يعتد به

رأي وكذلك الراهب المتخلي إذا لم يقاتل وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام وهو قول ح
وص وك وهو أحد قولي ش والقول الثاني للش أن الشيخ وإن لم يكن له رأي وأهل الصوامع
يقتلون والدليل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا وليدا وقوله لا تقتلوا
أصحاب الصوامع وروي عنه أنه بعث خالدا بأن لا يقتل امرأة ولا عسيفا **الرابعة**
أن الشيخ والمقعد والأعمى إذا كانوا أهل رأي فإنهم يقتلون ولا أعلم فيه خلافا والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وآله اقتلوا شيوخ المشركين وما روي من قتل دريد بن الصمة
عام أوطاس وكان ذا رأي لا يطاق فحملنا قول النبي صلى الله عليه وآله اقتلوا شيوخ المشركين
على أنه يريد أهل الرأي لأن الشرع قد منع من قتل الصبيان والنساء ومن جرى مجراهم ٥

الآية التاسعة عشرة قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم
من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين **الفصل الأول اللغة** ثقفه
إذا ظفر به وقيل إذا أوجده ومنه قوله تعالى فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم والفتنة
في الأصل هي الاختبار ولها معان منها الصرف عن الدين يقال فتنه عن دينه إذا صرفه عنه
ومنها العذاب قال تعالى يوم هم على النار يفتنون ومنها الابتلاء والامتحان ومنه قوله
تعالى أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ومنها الكفر وقيل
إن الفتنة في هذه الآية هي الكفر وقيل العذاب **الفصل الثاني النزول** روي أن
بعض الصحابة قتل كافرا في الشهر الحرام فعابوا ذلك على المؤمنين فنزلت الآية وبين الله
فيها أن الفتنة في الدين أعظم من قتل واحد من المشركين في الشهر الحرام وإن كان ذلك محظورا
ذكره أبو علي **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم خطاب
للمؤمنين وأمرهم بقتل الكفار حيث وجدوهم قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم
يعني من مكة والفتنة أشد من القتل قيل كفرهم أشد من القتل ذكره الحسن وقتادة وغيرهما
وقيل عذابهم أشد من القتل ذكره الكسائي قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم معناه لا تقاتلوهم في الحرم حتى يبدأوكم بالقتال فإن بدأوكم بالقتال فاقتلوهم
قوله كذلك جزاء الكافرين معناه أن القتل جزاؤهم إذا بدأوكم بالقتال **الفصل
الرابع الأحكام** الآية تدل على المنع من القتال في الحرم وأنهم إذا بدأوا جاز بعد ذلك
واختلف العلماء في هذه الآية فمنهم من قال هي منسوخة بقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ذكر ذلك قتادة والربيع ٥ وقيل قوله واقتلوهم منسوخ ولا يجوز
ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد وأكثر أهل التفسير والصحيح عندنا أنه لا نسخ في الآية

العسيف الأجير واحدهم عسيف
وقيل هو العبد
في معاني الفتنة
قالوا فتنهم

الاية ... وقاتلوهم حتى لا تكون ...

لان اول الاية امر بقتال الكفار حيث كانوا الا المسجد الحرام فعند ذلك بيّن الله تعالى في اخر الاية حكم القتال فيه فقال تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وهذا التفصيل لقتالهم في المسجد الحرام لان المسلمين كانوا يظنون تحريم القتال وان بدأوا فنزلت الاية وازال الله الشبهه في ذلك وفي هذا الفصل مسايل **الاولى** ان مشركي العرب الذين لا كتاب لهم لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف عندنا وهو راي ائمتنا عليهم السلام وهو قول ح وص وذهب ش الى ذلك وزاد فذهب الى ان الجزيه لا توخذ الا من اهل الكتاب فقط وذهب مالك الى ان الجزيه توخذ من جميع المشركين من العرب والعجم والدليل على قولنا قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوه واتوا الزكوه فخلوا سبيلهم ولا خلاف ان المراد بهذه الاية مشركو العرب لان العهد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه واله دون العجم ويدل عليه ايضا ما روي عن امير المومنين علي عليه السلام انه قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ٥ **الثانيه** ان مشركي العجم توخذ منهم الجزيه عندنا وهو قول اكثر العلما وذهب ش الى ان الجزيه لا تقبل الا من اهل الكتاب فقط والدليل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لقريش هل لكم في كلمه اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت لكم العجم الجزيه وغير ذلك من الاخبار **الثالثه** قبول الجزيه من اهل الكتاب وهذا مما لا نعلم فيه خلافا فيدل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **الاية العشرون** قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين **الفصل الاول** اللغه العدوان في الاصل مجاوزة الحد وهو هاهنا مجاز وتوسع لان جزا الشي يسمى باسمه ومثله قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والفتنه هاهنا الكفر **الفصل الثاني** المعنى قوله وقاتلوهم امر المومنين بقتال المشركين قوله حتى لا تكون فتنه معناه حتى لا يكون شرك وقيل حتى لا يكون حرب ذكره ابو مسلم قوله ويكون الدين لله قيل يكون الدين دين الاسلام ويظهر على جميع الاديان وقيل يكون الانقياد والطاعه لامره قوله فان انتهوا معناه امتنعوا من الكفر قوله فلا عدوان الا على الظالمين معناه فلا جزا الا على الظالمين وقيل على المشركين ذكره قتاده والربيع وعكرمه **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على وجوب القتال وتدل على انه لا يقبل من مشركي العرب جزيه لانه تعالى امر بالقتال حتى لا يكون كفر وقال ابو علي هذه الاية ناسخة لما قبلها لانه امر بالقتال وان لم يبدأوا بالقتال لكي لا يكون كفر وقيل ليس بمنسوخ ولكن اذا ابتداوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم حتى يزول الكفر وقال ابو مسلم هو تاكيد

لعله يريد ... هل ... من العرب ... منهم

فائدة عظيمة

لما تقدم والصحيح عندنا انه لا نسخ في هذه الآيات بل نزلت جميعها في امر الجهاد الآن
البارى بين صورة قتالهم في الحرم في حال وفي الاشهر الحرم في حال كما ذكر في الآية
التي بعد هذه الآية وهي قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحن نترك الكلام في هذه الآية فقد
مر من الكلام في هذا المعنى ما فيه كفاية واطلق تعالى قتالهم في حال وهو اذا لم
يكن في الحرم ولا في الاشهر الحرم ٥

الآية الحادية والعشرون

منها قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله
يحب المحسنين ٥

الفصل الاول

اللغة الانفاق اخراج الشيء عن ملكه والالقا ارسال
الشيء الى السفل ومنه فالقى عصاه موسى ومنه القوا ما انتم ملقون قال الشاعر

فالقت عصاها واستقر بها النوى ❊ كما قر عينا بالاياب المسافر ❊

ثم يستعمل في غير ذلك
يقال القى عليه المسائل والتهلكة اصل الهلاك الضياع وهو ان يصير الشيء بحيث لا يدرى
اين هو ومعنى هذا ان التهلكة كل شيء تصير عاقبته الى الهلاك وقيل ان التهلكة مصدر
بمعنى الاهلاك وقيل ليس في كلام العرب مصدر على وزن تفعلة الا التهلكة والاحسان
هو النفع الحسن

الفصل الثاني

السبب قيل نزلت الآية في البخل وترك الانفاق في
سبيل الله ذكره ابن عباس والحسن وقتادة وعكرمة والاصم وقيل لما امرهم الله بالحج
قام ناس من الاعراب وقالوا كيف نتجهز وما لنا زاد فنزلت هذه الآية ٥ وقيل لما امروا بالانفاق
قال ناس امرتنا بالنفقة فان انفقنا بقينا فقرا فنزلت الآية وقيل لا تخشوا العيلة
بالانفاق فاني رازقكم ذكره سعيد بن المسيب ومقاتل وذكر عن ابي ايوب قال فينا معشر
الانصار نزلت لما اعز الله دينه ونصر رسوله قلنا لو رجعنا الى اهلنا فنزلت الآية فالتهلكة
المقامة في الاهل والمال

الفصل الثالث

المعنى قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله
معناه انفقوا اموالكم في سبيل الله قيل في الجهاد وقيل في انواع البر وقيل في الحج
والصحيح هو القول الاول لانه يقتضيه نسق الكلام وسياق الآيات فان الآيات
التي قبل هذه الآية نازلة في وجوب الجهاد واتبع بهذه الآية في الانفاق في سبيل الله
قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل لا تهلكوا انفسكم بايديكم بان تتركوا الانفاق
في سبيل الله فيغلب عليكم العدو وذكر ذلك ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد
والضحاك وقيل بارتكاب المعاصي ذكره ابو علي وقيل بتقحم الحرب بغير نكاية في
العدو وعن ابي هريرة وسفيان وابي القسم وقيل بترك القتال عن ابي ايوب وابي مسلم وقيل
لا تنفقوا جميع اموالكم فتحتاجوا الى السؤال وقيل في اساءة الظن بالله تعالى واحسنوا

فائدة عظيمة

الظن به

الطريه فانه يجب من يحش الطريه عن الفصل بن عياش وقيل احسنوا في فرائض الله عن الاصم
وقيل بالانفاق على ما لم يلزم وقيل احسنوا الى انفسكم ولا تلقوها في النار ولا تسرفوا
ولا تقتروا عن القاضي قال الحاكم رحمه الله بارتكاب الكبائر وقيل بالاعمال الحسنه والعبادات
ذكره ابو علي وابو مسلم وقيل احسنوا في الانفاق فلا تسرفوا ولا تقتروا عن القاضي قال
الحاكم رحمه الله وهو الوجه لانه اليق بما قبله قوله ان الله يحب المحسنين معناه يحب اثابتهم

الفصل الرابع الاحكام الايه تدل على وجوب الانفاق في الجهاد في سبيل الله وفي ساير
الواجبات وتدل على انه لا يجوز ان يلقي نفسه الى التهلكه في جميع الوجوه الا ما خصه دلاله
فلا يجوز الطهور اذا خشي بل يعدل الى التيمم وكذلك في الصائم وان لم يكن مسافرا اذا خشي
التلف ونظاير كثير وتدل على جواز مصالحه الامام والمسلمين عند الخوف على النفس وفي هذا
الفصل مسايل **الاولى** ان الانفاق في باب الجهاد واجب عند الضروره وخلوص المال
من المال وهذا هو مذهبنا وقد اشار الى هذا النص لركبته في مسله الغنيه اذا احتيج الى
معونتهم في الجهاد وروى المنصور بالله عن الهادي عليه السلم وهو ظاهر في سيرته وهو راي
الناصر ابن الهادي وقول المنصور بالله وهو الذي يظهر لي من رايه اهل البيت المتاخرين
وهو قول مالك فاما ابو طالب فذكر الناصر عليه السلم في كتاب السير ان قول ط في مسله الخيل
يدل على انه لا يوجب انفاق المال في الجهاد ولفظ المسله اذا احتاج الامام الى اخذ افراس
من قوم لقتال العدو فانه يضمن لهم اثمانها وقيمتها اذا تلفت لان ارباب الافراس اذا لم
تتعين عليهم نصره المسلمين والامام مضطر اليها وهو واجد لاثمانها ولقيمتها اذا تلفت
وجب ذلك عليه كمن اضطر الى طعام في يد غيره الى اخر المسله والذي عندنا ان كلام الامام
ط عليه السلم في هذه المسله لا يدل على انه لا يوجب الانفاق في سبيل الله بل ذكر امرا مسكوتا عنه
لانه قال لان ارباب الافراس اذا لم تتعين عليهم ونحن نقول بموجب ذلك فانه لا يجب الانفاق
الا ان لا يوجد من يقوم به لان الجهاد من فروض الكفايات وكذلك فانه قال في المسله
والامام مضطر اليها يعني الى الخيل لعظم الحاجه اليها قال وهو واجد لاثمانها ونحن نقول
بانه لا يجب المعونه بالمال في الجهاد في سبيل الله اذا كان في بيت المال ما يقوم بالجهاد في تلك الحال
وعلى ان كلامه قريب الى ان يدل على ما قلناه لانه قال في الخيل اذا لم يتعين عليهم يعني على اهلها
وكانه يومي الى انه لو تعين عليهم لكان الحكم على نقيض ذلك والله اعلم وذهب ابرهيم
بن عبد الله وغيره من العلما الى انه لا يجب المعونه بالمال في سبيل الله ه ولسلسا نص الايه
على الانفاق في سبيل الله والجهاد افضل السبل بل هو المقصود في هذه الايه وسياق الكلام
يدل عليه على ما ذكرنا اولا وقد ورد في الاثار النبويه ما يوافق نصوص القران والغرض الاختصار

في هذا الفصل ما يدل على اختيار الخالع معونه الجهاد وقد ذكر بعض الايمه عليهم السلام ان لا لا طلاح الغال وان للامام اخذ ذلك ... فليحقق ...

الا انه ... وعموم الحج ...

الثانيه ان الجهاد والانفاق فيه من فروض الكفايه وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وعامه الفقها وقال ابن المسيب فرض على الاعيان وقال ابن شبرمه تطوع ودليل فرض الكفايه لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وهذا دليل واضح فان من وعد الله الحسنى لا يكون من اهل الوعيد في هذه الحال وقد تعلم تركه **الثالثه** جواز المصالحه للكفار والبغاه من الامام اذا خاف على نفسه وعلى المومنين لانه لو لم يصالح لكان ملقيا نفوسهم الى التهلكه وما جرى مجرى ذلك ويدل على ما قلناه مصالحه النبي صلى الله عليه واله عام الحديبيه ومصالحه علي عليهم في صفين ومصالحه الحسن عليهم لمعويه لعنه الله **الرابعه** جواز المصالحه على مال يودبه الامام لهم عند ضعف الحال من اموال المسلمين والدليل على ذلك ما فعله صلوات الله عليه واله من عقد الصلح وكتابه الورقه بثلث ثمار المدينه للاحزاب ثم شاور السعود فاشاروا بنقض ذلك ولم يكن صلى الله عليه واله ليفعل الا ما هو الجائز شرعا وهذا ظاهر **الخامسه** انه لا يجوز المصالحه مع قوه اهل الحق وهذا مما لا نعلم فيه خلافا والدليل عليه قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وهذا ظاهر وانما ذكرنا هذه الايه هاهنا لاتصال مسايلها بهذه المسايل

الايه الثانيه والعشرون

قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله **الفصل الاول اللغه** الاتمام ان ياتي بالشي على الكمال ومنه البدر التمام اذا كمل واما الحج والعمره فقد تقدم ذكرهما في قوله ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر **الفصل الثاني المعنى** قوله واتموا الحج والعمره لله معناه اقيموا الحج والعمره لانهما واجبان عن سعيد بن جبير وعطا وطاوس والسدي وقيل اتمامهما ان يحرم لهما من دويره اهلك عن علي عليه السلام وقيل اتمامهما بلوغ اخر اعمالهما بعد الدخول فيهما عن مجاهد وابي علي وقيل اتمامهما بمناسكهما من فروضهما وسننه وقيل ان ياتي بكل واحد منهما مفردا عن طاوس وسعيد بن جبير وقيل ان ياتي بهما ولا يخل بشي منهما مما يلزمه فيه دم عن قتاده وقيل اتمامهما ان يكون النفقه حلالا عن الضحاك وقيل ان يخرج لهما لا يريد غيرهما قوله لله معناه اقصدوا التقرب بهما الى الله **الفصل الثالث الاحكام** الايه تدل على انا متعبدون بالحج والعمره ولا خلاف ان الحج واجب فيكفر جاحده ويفسق تاركه مع التمكن مرادا به اذا اعزم على الترك راسا واما وجوب العمره ففيها الخلاف بين العلما وفي هذا الفصل مسايل **الاولى** ان الحج على التراخي عندنا وهو قول القسم وط وهو قول الشيخين ابي علي وابي هاشم وش ومحمد واكثر اصحاب ش وعند زيد بن علي والهادي والناصر وم بالله وح وص هو على الفور ودليلنا ان الامر اذا ورد غير مقلوب فيقتضي تعلم وجوب

وان الدليل على هذا كتبه ... فائده

... منه ... والسكوت عن ... كالامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام ... على بعض ... صحابه كطلحه ... في سيرته علمه ...

سعد بن معاذ وسعد بن عباده وسعد بن ابي وقاص

ابقاع المطموريه

ايقاع المامور به فقط من دون تخصيص له بوقت دون وقت اذ لا يعلم من الامر وجوبه في الوقت
الاول دون الوقت الثاني اذ الاوقات فيه على سوا فيعلم انه على التراخي اذ لو كان على الفور
لبينه الحكيم سبحانه **الثانيه** ان الحج يجب على من كان حرا مسلما بالغا ولا خلاف في هذه
الجمله الا ما يحكى عن داود ان حجة المملوك تجزيه عن حجة الاسلام والاجماع يحجه وما روي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام **الثالثه**
ان شرايط وجوب الحج عندنا هي الزاد والراحله وصحة البدن وامان الطريق والقايد في
حق الاعمى **فصل** اما الزاد فلا اعلم فيه خلافا الا عن مالك فانه قال اذا كان
له حرفه او كان معتادا للسوال فانه يجب عليه الحج ودليلنا ما نذكره الان عند ذكر
الراحله **فصل** واما الراحله فهي شرط عندنا وبه قال الاكثر ائمة اهل البيت عليهم السلام
وجمهور الفقهاء وذهب القسم في رواية وابنه محمد والناصر وابنا الهادي وموسى بن جعفر واخذ
الروايتين عن زيد بن علي عليهم السلام جميعا الى ان القوه على المشي يقوم مقام الراحله والدليل
على صحة ما قلناه في الزاد والراحله ما روي ابن عمر انه لما نزل قوله ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل فقال الزاد والراحله وروي
بن مسعود وعايشه ان النبي صلى الله عليه واله قال السبيل الزاد والراحله وروي عن علي
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من وجد من الزاد والراحله
ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا **فصل** واما صحة البدن
فلا خلاف انها شرط في وجوب الحج عليه بنفسه وكذلك في شرط في وجوب الحج عليه
في ماله عندنا الا ان يكون الحج قد وجب عليه في حال الصحه فلم يحج حتى مرض وجب عليه حينيذ
في ماله وهذا هو الظاهر من قول علمائنا وهو قول بعض الفقها وذهب بعض الفقها الى انه يجب عليه
في ماله على الاطلاق ودليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن عدم
الصحه فليس بمستطيع للحج فلا يجب عليه في ماله **فصل** واما امان الطريق فلا اعلم
فيه خلافا اذا كان الغالب السلامه اذ قليل الخوف لا يكاد يخلو عنه الطريق **فصل**
واما القايد في حق الاعمى فهو شرط في وجوب الحج عليه عندنا وهو الظاهر من قول علما اهل
البيت عليهم السلام وقول جمهور الفقها وذهب ابو حنيفه في احد قوليه الى انه لا يجب عليه الحج وان
وجد القايد وكذلك الاعرج يجري فيه الكلام على قياس الاعمى ودليلنا ان الايه قد
دلت على وجوب الحج على المستطيع ومن جمع هذه الشرايط فهو مستطيع فيجب عليه الحج
فصل واما اشهر الحج فهي شرط في وجوب الحج عندنا وهو قول الهادي عليه السلام على تخريج
ط وهو قول الناصر وذكره اصحابنا وخرج م بالله على مذهب الهادي ان اشهر الحج من شرط الادا

الحاشية:

فلما الامر مقتضي الاداء فقد جرى مجرى الامر لا [illegible] للفور [illegible] الاوامر في العرف [illegible]

نعم الحمل على احسن الاقسام ومعه الا انه عليه السلام علي بن محمد العياني فانه يقوم مقام الراحله

والذي يدل على ما قلناه ان الواجبات الموقتة لا تجب قبل حضور وقتها والحج عبادة موقتة
فلا تجب قبل وقتها كالصلوة والفطرة وغيرهما **فصل** واما المحرم في حق المراة الشابة
فهو شرط في وجوب الحج عليها عندنا وهو قول الهادي ذكره الاخوان وهو قول ابي عبد الله
الداعي وقد ذكر من مذهب الهادي ما يدل عليه وذهب الناصر الاطهر في قوله وسلم
وح وص و يخرج الحنفي على مذهب الهادي ومثله في الوافي ورواه ابو مضر نصا للهادي الى ان
المحرم شرط في وجوب الاداء لا في الوجوب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذه مع عدم المحرم غير مستطيعة للحج الا على وجه
قد حرمه الشرع عليها ان يكون واجبا عليها محظورا في حالة واحدة اذ لا يمكنها فعله الا
بفعل قبيح محظور عليها وهذا يوجب سقوطه لا محالة وقد قال صلى الله عليه واله لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع محرم او زوج **الرابعة**
ان فرايض الحج التي لا يتم الا بها ثلث شرايط عندنا **الشريطة الاولى** الاحرام ولا
خلاف فيها **الشريطة الثانية** الوقوف بعرفة والاخلاف فيها الا حكاية عن بعض
الامامية ان الوقوف بالمشعر يجزي عن الوقوف بعرفة والدليل على قولنا قوله صلى الله عليه
واله الحج عرفات ثلاثا من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركه وقوله صلى الله عليه واله
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة فاته الحج **الشريطة
الثالثة** طواف الزيارة ويسمى طواف الفرض وطواف النساء وهذا ايضا لا خلاف فيه
ولا يتم الحج الا به ولا ينجبر بالدم ومن عاد بلده لزمه الرجوع لياتي به وكان ممنوعا من النسا
حتى ياتي به ولا خلاف ان الحج لا يفوت بفواته **الخامسة** والحج ثلاثة افراد وتمتع
وقران وهذا مما لا خلاف فيه على الجملة **فصل** اما الافراد فهو ان يحرم من الميقات
مغتسلا والاغتسال سنة بلا خلاف الا الناصر فذهب الى وجوبه والاجماع حجة فان كان
المحرم من اهل مكة احرم من الحرم واذا اراد الاحرام وانتهى الى الحرم اغتسل وهو سنة و لا
خلاف فيه اعلمه الا عن داود فقال انه غير مستحب والاجماع حجة وقد روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يغتسل لذلك وروي عن علي والحسنين وكثير من اولادهما على جميعهم السلام
فاذا دخل مكة واراد تقديم الطواف والسعي طاف طواف القدوم وسعى بين الصفى والمروة
ولم يدخل الحجر في طوافه فانه من الكعبة وكذلك الركان الذي فيه غير الكعبة يجعله
ايضا مما يطوف به وقد قيل انه من الكعبة وليصل بعد الطواف ركعتين عند المقام فهذا وجوبها
وهو قول الاكثر وقد ذكرنا الفضل فيها فيما تقدم عند ذكر قوله تعالى واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى ولا خلاف انه ان اخر الطواف والسعي الى رجوعه من عرفة فلا شي عليه

احتيار الامام عليه السلام
في المحرم انه
شرط ...

من الشي

فصل

فصل فاذا كان يوم التروية سار ملبيًا الى منى ويستحب له ان يصلي الظهر والعصر في هذا
اليوم بمنا وكذلك يستحب له ان يبيت بها ليلة عرفة ويصلي فيها العشائين ثم يصلي فيها الفجر
وكل هذا مستحب بلا خلاف ثم يتقدم في هذا اليوم الى عرفات وهو يوم عرفة ويستحب ان يكون
صائمًا ويستحب له الدعا فاذا دخل الظهر اغتسل استحبابا وصلا الصلاتين الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ووقف بعرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويجتهد في الدنو من موقف رسول الله صلى
الله عليه واله تبركًا به وهو ما بين الضخرات على ما ورد والوقوف من زوال الشمس من هذا
اليوم الى طلوع الفجر من يوم النحر والمستحب الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل اتباعا للسنة ثم
يفيض من عرفة بعد المغرب ملبيًا الى المزدلفة ولا يصلي العشائين الا في المزدلفة يجمع بينهما باذان
واقامتين الا ان يخشى فوتهما ويبيت بها في ليلته بالمزدلفة فاذا صلا الفجر سار فوقف بالمشعر الحرام على
خلاف فيه تذكرة عنده ذكر قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام **وفصل** ثم يسير الى
منا قبل طلوع الشمس من يوم العيد ويسرع السير في وادي محسر اتباعا للسنة فاذا انتهى
الى منى حط بها رحله ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ولا خلاف ان رمي جمرة العقبة في
هذا اليوم جائز قبل الزوال فاذا رمى عاد الى رحله واغتسل وصلى صلاة العيد ثم ضحى
ان كان له اضحية ثم يحلق او يقصر وقد حل له كل شي حرام عليه الا النسا فاذا عاد الى مكة
طاف طواف الفرض ان احب العود الى مكة في يوم العيد او في احد ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد
يوم العيد طاف في اي هذه الايام احب طواف الفرض فاذا طافه حل له النسا وان كان اخر طواف
القدوم وسعيه الى رجوعه من عرفة بدا بهما قبل طواف الزيارة ولا سعي مع طواف الزيارة ولا
رمل فيه ويقف في منى في هذه الايام ويرمي في كل يوم جميع الجمرات كل جمرة بسبع حصيات بعد
الزوال والدليل على ما ذكرناه في هذه الاحكام ان النبي صلى الله عليه واله قام بمنا في هذه الايام
وكان يرمي الجمرات بعد الزوال وقد روي مثله في الرمي عن علي عليه السلم وهذا كله انما اذا لم ينفر
في النفر الاول الذي ذكره الله تعالى في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الخ اذا اختار
النفر الاول نفر ما بعد الزوال من اليوم الثاني من ايام منى ثم نفر فان طلع الفجر عليه من اليوم
الثالث وهو مقيم وجب عليه الرمي في ذلك اليوم وكان بعد الزوال عندنا لان النصوصات
الواردة عن النبي وعن علي صلوات الله عليهما لم تخص الرمي بعد الزوال يومًا من يوم والله
الهادي وما ذهبنا اليه من الرمي في اليوم الثالث قد ذكره في الوافي وهو قول [illegible] ومالك
ومحمد وابي يوسف والطاهر من قول الهادي واكثر اصحابنا انه مخير في هذا اليوم بين الرمي قبل
الزوال او بعده فاما اليومين قبله فلا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند القاسمية وعند الناصر
يجوز قبل الزوال **فصل** وصورة رمي الجمار ان يبتدا باقرب الجمرات الى مسجد الخيف ثم بالتي

احب را[illegible]
[illegible] الحي [illegible]
[illegible]

يليها ويجعل رمي جمرة العقبة بعد الجمع ويقف عند الاولين ولا يقف عند جمرة العقبة وردت
بذلك السنة الشريفة ثم يخرج الى مكة فيطوف طواف الوداع ان كان راحلا وان كان مقيما
اخره لوقت الرحيل **فصل** واما التمتع فنحن نؤخر ذكره ونجعل الكلام فيه عند
ذكرنا العوارض لتعلق التمتع بالعمرة الى الحج **فصل** واما القران فهو ان يجمع بين الحج
والعمرة باحرام واحد ولا يفصل بينهما ولا يحل من احرامه بعد فراغه من العمرة وهذا اجماع
ويجب عليه طوافان وسعيان عندنا وهو قول ائمتنا عليهم السلام وعند من يجزيه طواف
واحد وسعي واحد والدليل على ما قلناه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولكل
واحد منهما طواف وسعي فلا يكون متما لهما الا بذلك وكذلك كان عليا عليه السلام جمع بين الحج
والعمرة وطاف طوافين وسعى سعيين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه فعل ذلك وروى
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله مثل ذلك ويجب على القارن الدم وهو بدنة عندنا
وهو قول العترة عليهم السلام والشعبي وعند زيد بن علي واخيه الباقر والنفس الزكية واحمد
بن عيسى والناصر عليهم السلام تجزيه شاة وعند داود لا دم عليه والاجماع حجة ودليلنا
على انه بدنة ما ظهر من الاخبار انه صلى الله عليه واله قرن وساق البدن واشرك
عليا عليه السلام في بدنه عند عودته من اليمن وفعله صلى الله عليه واله بيان لمجمل
واجب فيكون واجبا وقد قال صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم **فصل** ويجب على
القارن سوق البدنة من موضع الاحرام عندنا وهو قول علي بن الحسين وولده الباقر والقسم
والهادي على ما صححه ع وط من مذهبه ومجاهد والزهري وذهب الناصر وهو تخريج م بالله
على المذهب وقول ش وح انه لا يجب سوق البدنة والدليل على ما قلناه ما ظهر من
ان النبي صلى الله عليه واله قرن وساق الهدي في حجة الوداع وفعله صلى الله عليه
واله بيان لمجمل واجب والمجمل الواجب هو الحج فان الباري عز وجل اوجب الحج في كتابه الكريم
ايجابا مجملا ولا بد من بيانه وبيانه يكون واجبا ويدل عليه ايضا ما رواه القسم عليه
وسبطه الهادي عليهم من ان سوق البدنة واجب باجماع العترة واجماعهم حجة وروايته
الاجماع مقبولة من العدل كيف برواية هذين الامامين اللذين فضلهما المخالف
والموالف وورد تعديلهما عن رسول الله صلى الله عليه واله **فصل** فان تعذر
السوق سقط حكمه عندنا ولم يلزمه دم ومثله ذكره م بالله في بعض فتاويه
واستدل المنصور على ذلك بان عليا عليه لما اهل باهلال رسول الله صلى الله عليهما
واعلم النبي بذلك اشركه النبي عليه السلام في هديه ولم يسق علي عليه شيا ولم يامره النبي
صلى الله عليه واله بالجبران بالدم ولا بغيره فحصل الناظر من هذه الرواية ترجيح هذا القو

تجب في سوق البدنة من موضع الاحرام

اما دم الاحصار فيه
سقوط حكم
السوق
بالعذر

وحصلت

وحصلت الفائدة فيه وان من تعذر عليه سوق الهدية احدهما من مكة او غيرها لما رايتنا
معلّم الشرايع اشترك عليا في البدن ولم يوجب عليه الجبران **السادسة** ذكر
مناسك الحج التي تجبر بالدم فهي عشرون منسكًا **الاول** من جاوز الميقات ولم يحرم
فان عاد فاحرم من الميقات لم يجب عليه دم وهو مستحب عندنا وهو قول الهادي والناصر والشافعي
وابي يوسف ومحمد وعند مالك وزفر يجب عليه الدم للمجاوزة ولا يسقطه رجوعه ودليلنا
قوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان ومن ذكر وعاد فاحرم من الميقات
فهذا اجزا ما عليه كمن اكل ناسيًا وهو صايم فعليه القضى ولا كفارة عليه فان احرم
من حيث بلغ ثم عاد بعد الاحرام الى الميقات محرمًا فعليه دم عندنا وهو الذي ذكره الشافعي عليهم السلام
وهو قول كثير من الفقها وذهب بعضهم الى انه ان عاد ولبى فلا دم عليه لبا او لم يلب من حين
عاد فعليه دم وذهب بعضهم الى انه ان عاد اليه فلا دم عليه لبا او لم يلب والدليل
على صحة قولنا ان رجوعه الى الميقات بعد ان احرم من حيث بلغ لا يغني فانه قد اخل بالنسك
وهو الاحرام بالميقات من حيث انه احرم في غيره فقد اخل بحيث قول النبي صلى الله عليه واله من ترك
نسكا فعليه دم وكذلك فمن جاوز الميقات فاحرم من حيث بلغ ولم يرجع الى الميقات
فعليه دم ولا خلاف فيه والخبر يدل عليه **الثاني** طواف القدوم وهو واجب عندنا وهو
راي اهل البيت عليهم السلام وقول علي وقول اهل البيت جحة وهو قول كثير من الفقها وعند
ح انه سنة وعند ش ليس بنسك واذا كان واجبًا فمن تركه لزمه دم لقوله صلى الله عليه واله
من ترك نسكا فعليه دم **الثالث** السعي بين الصفا والمروة فانه واجب بالاجماع ويجبره
دم وهو قول اكثر العلما وذهب ش الى انه لا ينجبر بالدم وانه ركن مثل طواف الزيارة
ودليلنا الخبر من ترك نسكا فعليه دم **الرابع** ان يترك شيا من اشواط السعي فان
ترك اربعة فما فوق فعليه دم وان ترك ثلاثة فما دون فعليه لكل شوط اطعام مسكين
وهذا هو مذهب الهادي والمنصور عليهم وكذلك فمن ترك شيا من اشواط الطواف **الخامس**
ان يترك الموالاة من اشواط الطواف لغير عذر ولم يعقبه متصلا فانه يلزمه دم عندنا
وهو الذي ياتي على اصول ايمتنا عليهم السلام ومرادنا بالموالاة هو ان لا يكثر الفصل بين اشواط
الطواف لغير عذر اذ لا يمنع من البنا وقوف الانسان للاستراحة وشرب الما والصلوة
بالاجماع وعند ح يبني سوا تركه لعذر ام لا والدليل على ما قلناه ما روي ان النبي صلى الله عليه
واله كان يوالي بين اشواط الطواف واشواط السعي وفعله بيان لمجمل واجب فيكون الموالاة
واجبة وقد قال صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم **السادس** القارن اذا دخل
مكة وخشي فوات الحج فرفض العمرة ثم علم فضلا في الوقت فعاد وطاف وسعى لعمرته

فعليه دم عندنا وهو قول الهادي وم بالله واحد الروايتين عن ح انه يكون رافضا لها عند نية الرفض او الاخذ في اعمال الحج كقولنا وفي رواية اخرى عند ح لا يكون رافضا لها حتى يقف بعرفة وبهذه الرواية قال صاحباه ودليلنا في وجوب الدم وثبوت الرفض بالنية او ابتداء اعمال الحج اما الرفض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت وهي معتمرة دعي عمرتك واغتسلي واحرمي بحجتك وهذا يدل على ان رفض العمرة حصل لها بمكة فثبت ما قلناه وكذلك الاخذ في اعمال الحج هو رفض للعمرة لانه لم يخرج اعمال الحج الا بعد نية الرفض وهذا واضح فاما الدم فلقوله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم وهذا تارك للعمرة ولانه اذا لم يتم ما احرم له من العمرة لزمه دم كالمحصر ٥ **السابع** في المتمتع اذا جامع بعد ما طاف وفي سعي لعمرته قبل ان يقصر فالدم عندنا مستحب غير واجب وهو قول القسم عليه وعند الهادي والمنصور انه واجب وهو قول ح وقد روي عن ش مثله وجه قولنا انه لم يترك المعتمر ركنا من اركانها فلزمه الدم لتركه ٥ **الثامن** ان المتمتع اذا ترك التقصير بعد سعيه لعمرته وقبل الاحرام بالحج فلا شيء عليه عندنا وعند الهادي عليه دم ٥ وجه قولنا وقد تقدم ٥ **التاسع** اذا ترك القارن سوق بدنته فانه ان تعذر عليه سوقها فلا دم عليه عندنا وهو قول المنصور بالله وقد قدمنا الكلام فيه في فصل القران ٥ **العاشر** من طاف طواف الزيارة عاريا او في ثوب نجس فعليه الاعادة ما دام بمكة فان لحق باهله قبل الاعادة فعليه دم عندنا وهو قول اصحابنا ذكر ذلك صاحب الكافي ٥ **الحادي عشر** من طاف طواف الزيارة على غير وضوء فانه لا بد من اعادته او جبره بالدم عندنا وهو قول الهادي وغيره وح وعند ك وش لا يجزي وعليه الاعادة ودليلنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يشترط الطهارة **الثاني عشر** ان الجنب والحائض اذا طافا طواف الزيارة ناسيين فعندنا انه لا يجزيهما وعليهما الاعادة ويجبره الدم وهو قول زيد بن علي والهادي والناصر وع وط وح ورواية عن ابن عباس وذهب مالك وش الى انه لا ينجبر بالدم وعليهما الاعادة واختلف اهل القول الاول في هذا الدم فعندنا انه بدنة وهو قول العترة عليهم السلام وع وط وح وروي عن ابن عباس وقال المنصور هذا فيمن يكون داره خارج المواقيت فاما من يكون داره في المواقيت او دونها فانه يجب عليه الاعادة والرجوع لها وما ذكره المنصور نحن نقول به وعند زيد بن علي والناصر انه يجزي دم مثل شاة ٥ **الثالث عشر** يؤخر طواف الزيارة عن وقته فاذا لم يأت به حتى مضت ايام التشريق فعليه ان يأتي به ويجبر بدم عندنا وهو قول الهادي عليه وقال القاضي زيد وهو اجماع ودليلنا

على ذلك الاجماع والخبر المتقدم من ترك نسكا فعليه دم **الرابع عشر** من افاض من عرفه
قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا وهو قول الهادي والناصر وقد حكى عنه
خلافه وهو قول الحنفية الا ان يعود فيدفع مع الامام وللش قولان ودليلنا ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك وبين انه يريد مخالفة المشركين في الدفع قبل غروبها فثبت
انه نسك واجب وقد قال من ترك نسكا فعليه دم **الخامس عشر** من ترك البيتوته
بالمزدلفه ليلة العيد فعليه دم عندنا وهو قول الهادي وولده المرتضى وص بالله وش وعند
ح لا دم عليه واحد قولي ش يستحب الدم ولا يجب وعند الحسن البصري وعمش من لم يبت بها
فاته الحج ودليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يبيت بها وجرى عمل المسلمين
من وقت الصحابه الى يومنا هذا ومبيت النبي صلى الله عليه واله بيان لمجمل واجب وبيان المجمل
الواجب واجب فاذا ثبت ان المبيت نسك واجب وجب فيه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم
فصل وان فرق بين العشائين في المزدلفه لزمه دم ذكره المنصور بالله **السادس عشر**
ان من ترك الوقوف بالمشعر الحرام او المرور به فعليه دم ذكره الاخوان وبه اقول والدلاله
عليه ما مضى **السابع** من ترك الرمي حتى خرجت ايام التشريق فعليه دم بلا خلاف وان ترك رمي
يوم كامل قضاه من الغد وعليه دم عندنا وهو قول الهادي وعند ح ان اخر رمي جمرة العقبه
يوم النحر الى اليوم الثاني رماها وعليه دم وان ترك الرمي كله الى اخر ايام الرمي وهو اليوم الثالث
وقضاه فعليه دم وقال صاحباه يرمي ذلك كله ولا دم عليه وهو احد قولي ش وعند الناصر
عليهم لا دم عليه **الثامن عشر** من ترك البيتوته بمنى ايام التشريق فعليه دم وكذلك ان
وقف اكثر الايام والليالي في غيرها فعليه دم عندنا وهو قول القسميه ذكره صاحب
الكافي وهو قول الناصر والمنصور ومالك وابرهيم النخعي وعند ح لا شي عليه وعند ش
ان بات ليالي منى كلها فعليه دم وان بات ليله فمد طعام وفي قول اخر ثلث دم وفي ليلتين
مدان او درهمان او ثلثا دم ودليلنا ان النبي صلى الله عليه واله بات بها وفعله بيان
لمجمل واجب فاذا تركه اخل بنسك فلزمه دم **التاسع عشر** من ترك الحلق
والتقصير فعليه دم عند الهادي على ما ذكره بعض اهل المذهب وهو قول الناصر اذا
اخر الحلق عن ايام النحر ذكره في الوافي وذكر ط انه ليس بنسك يجب بتركه الدم وصححه على مذهب
القسم والهادي وهو الارجح عندنا **العشرون** طواف الوداع فمن تركه فعليه دم عندنا
لانه نسك واجب وهو قول القسميه ذكره صاحب الكافي وهو قول ح واحد قولي ش وعند
الناصر واحد قولي ش انه لا دم عليه والدليل على قولنا قوله صلى الله عليه واله
من ترك نسكا فعليه دم وهذا نسك واجب لقوله صلى الله عليه واله لا ينصرفن

(في الهامش: وطاف وهو لعدد الايام ...)

(في الهامش: احتسابا لله ... الا لا دم عليه)

احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وقوله الا لا يصدرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف **فصل** قال المنصور بالله وما وجب من الدم لاجل نسك ولا يقوم الصوم مقامه لانه لم يرد به نص ولا اجماع بخلاف ما في الصيد وشبهه قال والواجب الانفاذ بما يجب من الدما الى منا ولا يجزيه الاطعام في بلده الا بعد البا ش قال ويجوز ذبح الدم في موضعه في سائر السنة قال والمقدم هو من لا يجد فيمد الدم زايدا على نفقته وكسوته وما يبلغ به الى بلده وذكر القاضي محمد بن حمزه انه يجزيه عن كل نسك صيام عشرة ايام ولا يجزي الاطعام خلافا لما ذكره المنصور **فصل** ويفسد الحج اربعة امور على الخلاف في بعضها احدها ان من جامع بعد الاحرام وقبل الوقوف بعرفه فسد حجه بالاجماع ه وثانيها ان جامع بعد الوقوف بعرفه قبل ان يرمي جمرة العقبه يوم النحر فسد حجه عند علما العتره عليهم السلام وهو قول ش وذهب ح الى انه لا يفسد حجه وعليه بدنه ود ليلنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فالرفث الجماع فدل على ان الحج لا يكون مجامعا مع الرفث الا ان يدل دلاله ولا دلاله في هذا المكان الا ترا ان القايل اذا قال لا كلام في الصلوه ولا اكل في الصوم فانه يعقل من ذلك انما يقع فيه الكلام من الصلوه لا يكون صلاته وما يقع فيه الاكل من الصيام لا يكون صياما **فصل** والتحلل يقع بالرمي ولا يعتبر فيه الحلق ذكره الاخوان وغيرهما من السادة على مذهب الهادي عليه السلام وهو احد قولي ش وقوله الثاني يقع التحلل بالرمي والحلق جميعا وذكر الناصر ان التحلل برمي جمرة العقبه وذكر المنصور ان التحلل يقع بمضي الوقت فاذا مضى من الوقت ما يمكن ان يرمي فيه سبع حصيات ثم وقع الوطى من بعد ذلك لم يفسد حجه وعليه بدنه لكنا خير طواف الزياره وبه قال القاضي محمد بن عبد الله بن حمزه وان لم يمض هذا المقدار من الوقت فسد حجه عندهما وثالثها اذا جامع بعد الرمي وقبل طواف الزياره لم يفسد حجه عند القاسميه عليهم السلام وهو احد الروايتين من مذهب الناصر وعند الباقر وزيد والصادق عليهم السلام واحد الروايتين عن الناصر يفسد حجه ورابعها انه اذا جامع بعد الوقوف بعرفه وبعد ان مضت ايام الرمي كلها وقبل ان يرمي وقبل طواف الزياره فان الحج يجزيه وعليه بدنه عند الهادي عليه السلام وكذلك فمن امنا عن سهوه لم يفسد حجه عندنا وهو قول الجمهور وذهب عطا ومالك الى انه يفسده **فصل** واما ذكر اشهر الحج والكفارات والجزا فنحن نذكر ما يتيسر من ذكر وعند ذكر الايات التي نذكر فيها ان شا الله تعالى واما ما عدا ذلك مما لا يعرض ذكره من التفاصيل فموضعه كتب الفقه ه السابعه من مسايله **فصل** الاحكام من هذه الايه في العمره فالعمره هي الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير والعمره سنه

كلام بعض في عدم اجزا الصوم عن الدم وكون الذبح بعد الصحى والذبح للنسك في ساير السنه وحد المعدم واجزا الاطعام

وهو قول

وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وهو قول ح وص واحد قولي ش ومالك وعند الصادق
والناصر واحد قولي ش انها واجبة وهو قول الثوري والمزني واحمد واسحق وجه القول الاول
ما روى زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا
ولكن تعتمر خير لك وجه القول الثاني قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **الثالثة والعشرون**
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
الفصل الاول اللغة الاحصار المنع يقال احصره منعه والحصر الحبس وحصره
حبسه واهل اللغة مختلفون فمنهم من يقول كل واحد يقوم مقام الاخر ومنهم من يابى ذلك
قال الشاعر: وما هجر ليلى ان يكون تباعدت ... عليك ولكن احصرتك شغول
والهدي ما يهدى من النسك من الابل والبقر والغنم واصله من الهدية وقيل الهدي الابل والبقر
عن ابن عمر **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى فان احصرتم معناه منعتم لخوف عدو او مرض
ذكره ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وقيل منعكم حابس قاهر عن مالك قوله فما استيسر
من الهدي معناه ما تيسر وهو شاة اقله عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن وقتادة
وقيل ما تيسر من الابل والبقر عن ابن عمر وعايشة ولا بد في الكلام من تقدير الحذف وهو
فان احصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي والصحيح هو القول الاول لوجهين احدهما انه
قول علي عليه السلام والثاني ان الغنم هدي قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وينحر ثم لا بد من النحر ثم الحلق بعده عند من يقول به وهو محذوف وقد عرف المراد به وقيل
هذه جملة مستقلة بنفسها ولا تعلق لها بالاحصار والصحيح الاول خلافه بل قوله ولا
تحلقوا راجع الى المحصرين وفيه اشارة الى ان الحلق على المحصرين خلاف ما ذهب اليه بعضهم
واختلفوا في محل الهدي ونحن نذكره الان في فصل الاحكام **الفصل الثالث** الاحكام الاية
تدل على ان الاحصار يبيح التحلل قبل تمام الحج وان التحلل يقع ببلوغ الهدي محله ولا خلاف في ذلك
على الجملة وان اختلفوا في المحل ولا خلاف ايضا ان الهدي واجب على المحصر الا عند مالك وقال لا يجب
الهدي وفي هذا الفصل مسائل **الاولى** ان الاحصار يقع بالعدو بلا خلاف **الثانية**
ان الاحصار يقع بالمرض عندنا وهو قول ائمتنا عليهم السلام وح وص وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود
وعطا وذهب ش ومالك الى انه لا يكون محصرا بالمرض ودليلنا ما في الاخبار من ذكر الاحصار
والاحصار هو المنع والحبس والمرض حابس ومانع كالعدو بل منع المرض اشد ولان الاية دليل
على الوجهين جميعا عند [illegible] والاولى ان الاية تفيدهما جميعا وذكر الفراء وابو علي انه يفهم
من الاية المرض والعدو وعلى الجملة فان جمهور العلماء متفقون على معنى ما ذكرناه ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وآله من كسر او عرج فقد حل معناه يحل **الثالثة** ان الاحصار

سهو س

يقع في الحج ويقع في العمرة ولا خلاف فيه الا ما حكي عن ابن سيرين انه لا احصار في العمرة والاجماع
حجة والخبر قد يشمل احرام العمرة ولم يخص **الرابعة** ان الاحصار يقع في الحرم مثل ما يقع
خارج الحرم عندنا وهو قول ائمتنا عليهم السلام وعند ح ليس باحصار ودليلنا ما في الآية من
ذكر احكام المحصرين من غير تخصيص **الخامسة** اذا وقع الاحصار بعد الوقوف
بعرفة لم يكن محصرا عندنا وهو الظاهر من قول ائمتنا عليهم السلام وهو قول اهل العراق
وعند ش يكون محصرا وصححه قاضي القضاة وادعى فيه الاجماع **السادسة** ان محل
الهدي للحج منى ووقته ايام النحر عندنا وهو قول اكثر ائمتنا عليهم السلام وقول محمد وابي يو
وعند زيد بن علي والناصر ان منى ومكة وسائر الحرم سواء وان ذلك في الدماء الواجبة على المحرم بحج
او عمرة وعند ح محله الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ونحوه في الابانة وعند ش محله حيث احصر
وهو مذكور عن الناصر **السابعة** ان محل الهدي للعمرة الحرم ووقته كل زمان اما انه
في كل زمان فلا اعلم فيه خلافا واما محله فخالف فيه ش وقال حيث احصر **الثامنة**
الحلق فانه نسك على المحصر عندنا وهو مذهب الهادي عليه السلام وعند ح وهو قول ابي يوسف وعند
ح ومحمد ليس بنسك ودليلنا ما في الآية من قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ن
وهذا عائد الى المحصر وخطابه ولم يخص موضعا من موضع **الثامنة** اذا لم يجد الهدي
هل يرجع الى الصيام والاطعام ام لا مذهبنا انه لا يجزيه الصيام ولا الاطعام عن الهدي وهو
قول زيد بن علي عليه السلام في الصوم واما الاطعام فاحسبه مقتضى مذهبه وهو قول ح وعند
الهادي والناصر والمنصور وش اذا لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج وسبعة بعد ايام التشريق
قال ع وط ولا يجزيه الاطعام على اصل يحيى عليه السلام **التاسعة** ان المحصر اذا اضطر الى
التحلل وتعذر عليه الهدي كان دينا عليه وجاز له التحلل هذا اذا كان لا يرجو زوال
العذر لان بقاء الاحرام عليه فيه حرج عظيم وشريعة محمد عليه السلام سمحة فما لم يرد فيه
نص من الشرع عملنا فيه على التسهيل واجريناه على هذه الاخبار التي وردت في التسهيل
وما ورد منصوصا عملنا على النص فيه وان شق فيه التكليف وعلمنا ان مصلحتنا في
تلك المشقة وهذا اعتبار مليح وذهب المنصور الى مثل قولنا قال عليه السلام والمحصر
اذا اضطر الى التحلل وتعذر عليه الهدي والصوم كان دينا لان الدين لا حرج فيه وبقاؤه
محرما من الحرج الا ان يكون يرجو زوال عذره لزمه الانتظار وذهب زيد بن علي والهادي
على ما ذكره ط الى انه لا يتحلل ما لم يجد او يصم اذا لم يجد الهدي عند الهادي وعند
ح انه لا يتحلل الا بالهدي فقط **العاشرة** انه يواعد رسوله يوما ينحر فيه
هدي الاحصار ويحل من احرامه في ذلك ويؤخر عن الساعة التي وعد فيها بالذبح

وقال ش ان كان الاحصار في الحج او عمرة فهو نسك وان كان في غيره فليس بنسك مع اضطرار

احصار الاسير رحمه الله اي من لم يجد الهدي لا يجزيه الصوم والاطعام

احصار الاسير فمن تعذر عليه الهدي انه يحل ويبقى دينا

احتياط

احتياطاً هذا مذهبنا وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام وهو قول عطا وذهب اكثر الفقها
انه لا يجوز ان يحل حتى يعلم انه قد نحر الهدي ودليلنا ان طريق العلم هو المشاهدة او الا
المتواتر ولم يعتبرهما احد من العلما اصلاً فلم يبق الا الظن والظن يحصل عن امارات
فاذا كان يحصل بخبر مخبر او مخبرين فهو يحصل اذا كان الرسول ثقة واما ان السلامة من
الاعوان حاصلة فان الظن يحصل بانه قد ذبح يوم الميعاد ٥ **الاية الرابعة**
والعشرون منها قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك **الفصل الاول** اللغة المرض هو العلة والمرض الشك ومنه قوله تعالى
في قلوبهم مرض والاذى ما يتاذى به ومنه قوله قل هو اذى الاية يتاذى به لنتنه والفدية
البدل والنسك العبادة يقال رجل ناسك يعني عابد هذا في الاصل ثم تجوز به في مناسك الحج
واراقة الدم والمراد بالنسك هاهنا الذبيحة **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت الاية
في كعب بن عجرة روى كعب قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحديبية ولي وفرة
من شعر فيها القمل وانا اطبخ قدراً لي وهي سائرة على وجهي فقال اتؤذيك هوام راسك
قلت نعم قال احلق راسك واذبح شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع واختلف العلما فمنهم من قال نزلت الاية في المحرم المحصر وقصر الاية على سببها
ومنهم من قال هي عامة في كل محرم وهو الصحيح لان الاية لا تقصر على سببها وقد ذكرناه
في اصول الفقه **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً معناه
من كان معه مرض يحتاج الى الحلق وتغطية الراس ولبس المخيط ونحو ذلك من محظورات الاحرام
او به اذى من راسه معناه صداع او هوام وقوله ففدية معناه فحلق فعليه فدية
والفدية بدل او جزا من صيام او صدقة او نسك هدي يذبح **الفصل الرابع**
الاحكام الاية تدل على وجوب الفدية على من حلق او لبس المخيط وفي هذا الفصل مسائل
الاولى ان الفدية في سبعة اشيا وهي الملبوس والمطعوم والمشموم والزينة وازالة الشعر
وتقليم الاظفار وقطع شي من سائر الجسد ٥ **الثانية** انه يجب للباس الراس ولباس
الرجلين ولباس البدن من المخيط فدية واحدة اذا لبس الجميع في مرة واحدة ولا خلاف فيه
فان فرق فلكل واحد فدية عندنا وهو قول الكافة الا قول ش في القديم وقال الجديد فدية
واحدة وان فعل ذلك لعذر وكان يداوم عليه فعليه كفارة واحدة ولو خلعه ما بين ذلك
اذا كان عازماً على اللباس وعند ح ان الدم لا يلزم الا اذا لبس يوماً كاملاً وليلة كاملة وان كان
دون ذلك لزمه صدقة وكان يعتبر اكثر اليوم في احد قوليه فاما المراة فانها تلبس المخيط
ولبسها ممنوعة الا من تغطية الوجه وهو اجماع **الثالثة** المطعوم ولبس الاصيد فان المحرم

ممنوع من أكله سواء اصطاده أو اصطاده غيره أو اصطاده حلال أو اصطاده محرم
أو اصطيد في حل أو اصطيد في حرم ولا خلاف فيه إلا عند الظاهرية فتلك مسئلة أخرى
وقد ذكرنا التفصيل فيها عند قوله تعالى إلا ما اضطررتم إليه وفي هذا الفدية وهذا
في صيد البر دون صيد البحر **الرابعة** المشموم وهو الطيب جميعه فإنه تجب فيه الفدية
ويعتبر فيه من الجمع والتفريق ما قدمنا ذكره في اللباس **الخامسة** الزينة وهي الحناء
والكحل والحلي **فصل** أما الحناء فإذا اختضبت المحرمة يديها ورجليها مرة واحدة فعليها
فدية واحدة وإن خضبت يديها معاً ورجليها معاً فعليها فدية واحدة لأن اليدين
كالعضو الواحد بالإجماع **فصل** وأما الكحل فإنه زينة عندنا وإن لم يكن فيه طيب
ولا يجوز ولم يذكر الشافعية فيه فدية وإن كان بعضهم قد منع منه والقياس يقتضي فيه الفدية
والله أعلم **فصل** وأما الحلي فلا يجوز لبسه عندنا وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام و
ومنهم من أجاز جميع الحلي للمرأة والثياب غير القفازين ومنع م بالله أيضاً منهما وكذلك
فلا يجوز لبس الثوب المشبع صبغاً مما هو ظاهر الزينة لرجل ولا امرأة قال صاحب الكافي
وهو إجماع فإن لبسه فعليه الفدية عند أصحابنا ذكره صاحب الكافي **السادسة**
إزالة شيء مما يبين أثره من شعر الرأس والبدن ففيه الفدية عندنا وهو الظاهر من قول
أئمة أهل البيت عليهم السلام وهو قول أكثر الفقهاء وكذلك الحكم في شعر غيره إذا
كان محرماً فأما حز شعر الحلال فلا يلزم فيه شيء عندنا وهو قول القسم عليه السلام
و ش وغيرهما وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعند ح وص إن جز شعر الحلال فعليه دم فإن فعله
في وقت واحد فعليه فدية واحدة ولو كان في مواضع كثيرة وإن فرق ففي كل مرة
يبين أثره فدية **السابعة** تقليم الأظفار فإن قلم أظفار يديه
ورجليه في مرة واحدة فعليه فدية واحدة وهي دم ويجوز وإن قلم يديه في مرة وأخرى
فعليه فدية وكذلك في رجليه عندنا وهو قول الهادي عليه السلام وح ومحمد وأبي يوسف
وإن قلم خمسة أظفار في مرة واحدة أو في أكثر من مرة واحدة ما لم يكفر ما بينها فعليه فدية
واحدة وإن كانت من عضوين مختلفين عندنا وهو قول الهادي وم ح ص ح وعند ح وأبي
يوسف لا تجب في الخمسة فدية إلا أن يكون من عضو واحد **الثامنة** قطع شيء من
سائر الجسد أو قلع شيء من أسنانه إذا كان المقطوع مما يبين أثره والكلام يجري فيه
على نحو ما ذكرناه في الشعر **فصل** وعلى القارن فديتان عندنا وهو قول زيد بن علي
والهادي وح وص وكذلك جزاءان وعند مالك جزاء واحد والفدية على التخيير
من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو دم من بقرة أو بدنة أو شاة ولا خلاف في ذلك
وعندنا أن المحصر للعذر دم المعتمد وهو قول القاسمية وعند الناصر المعتمد

ينظر

اختيار الأمير رحمه الله تحريم المحرم والمشبع أن العصر سطاها الله وقبلا الذي بنقض

[illegible] وهو شيء حيثما فيها ويكون [illegible] على [illegible] من [illegible] في الذهب [illegible] في الصحاح [illegible] [illegible] [illegible]

لبس علم

ليس عليه الا الدم **فصل** في الكفارة وهو يليق ذكرها هاهنا عقيب ذكر الفدية وان لم
تذكر في هذه الآية وحقيقة الكفارة هي العبادة المفعولة لاجل ما يفوت المحرم مما اجرم له ونواه
من حج او عمرة او المجموع عنهما ولما يخل به من المناسك التي لها بدل وما يرتكبه المحرم والحلال من بعض
محظورات الاحرام او الحرم هذا حقيقتها واما تعيين ما يجب له هذه الكفارة فاذا قبل
امراته وضمها فامنا وجب عليه بدنة فان امنى فعليه بقرة وان قبل مع الشهوة والتلذذ
فعليه شاة فان قبل لغير شهوة فلا دم عليه هذا مذهبنا وعند عطا ومالك ان امنى تفسد
الحج وعند الناصر وهو ان اذا قبل امراته لشهوة فامنا او امذا لم يفسد حجه وعليه شاة

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة **الفصل الاول** اللغة التمتع اصله الاستمتاع قال الشاعر
تمتع بها ما ساعدتك ولا تكن • كئيب الشجا والوجد حين تبين والتمتع التلذذ
قال الشاعر تمتع من شميم عرار نجد • فما بعد العشية من عرار **الفصل الثاني**
المعنى قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي معناه فعليه
ما تيسر من الهدي اعلاه بدنة وادناه شاة قوله فمن لم يجد معناه من لم يجد الهدي فعليه
صيام ثلاثة ايام في وقت الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهلكم قوله تلك عشرة كاملة قيل
كاملة من الهدي اذا وقعت عوضا منه استكمل ثوابه فهذا وجه كمالها ذكر
معناه الحسن وابو علي وقيل كاملة لئلا يدخل الابهام من قبيل التخيير بين ثلاثة ايام وسبعة ايام
لان الواو قد تكون بمعنى او ذكر ذلك ابو القسم والزجاج وقيل ذكر للتاكيد فعل
لفظه لفظ الخبر والمراد به الامر معناه اكملوها ولا تنقصوها ذكره الاصم وقيل
الخطاب للعرب ولم يكونوا اهل حساب فبين بيانا لا يخفى **الفصل الثالث**
الاحكام الآية تدل على ان المتمتع يلزمه الهدي فان لم يجد فصيام عشرة ايام ولا خلاف
فيه واختلف العلما في التمتع فقيل ان التمتع ان يقرن الحج والعمرة باحرام واحد ولا يحل بينهما
وهو حج القران وقال [illegible] هو المراد بالآية وسمي متمتعا لانه جمع بين العمرة والحج باحرام
واحد في اشهر الحج فاستغنى عن ان ينشي لكل واحد منهما احراما على انفراده وهذا ليس بصحيح
والصحيح عندنا ان التمتع المقصود بالآية هو ما نفصله الآن وهو الذي عليه اكثر العلما
والمفسرين وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة متمتعا بها الى الحج ثم يسير الى مكة على نحو ما
يسير عليه المفرد فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر واحل من احرام العمرة وحل له كل شي
حرم على المحرم فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من الحرم ثم تقدم الى منى ثم الى عرفات وفعل

كما يفعله المفرد في جميع الاشيا الا في الهدي فالهدي واجب عليه ويتم الحج الى اخره ولحج التمتع شرايط نذكر فيها مسايل **الاولى** ان تكون العمرة والحج في سفر واحد في عام واحد وهو قول الهادي وشروح ولان الاية تدل على صحة ما قلناه لان العمرة والحج اذا كانا في سفرين جاز ان يكون احدهما متعلقا بالثاني وكثر الفصل بينهما فلم يكن نفعه مفهوما بالاية ولا بد خلافه تحتها **الثانيه** ان عمرة التمتع لابد ان تكون في اشهر الحج اذا احرم من مكه لم يحرم لها من الميقات او قبله ولا يحرم لها من مكه لان اهل مكه لا متعه لهم على خلاف نذكره فان احرم قبل اشهر الحج او احرم في مكه لم يكن متمتعا هذا امذهبنا وهو قول الهادي عليه السلام ان الباري جعل ذلك لمن لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام وهو قول عطا والثوري واحد قولي ش وعند ح يجب ان يكون اكثر اعمال العمرة في اشهر الحج واحد قولي ش يجب ان يكون الفراغ منها في اشهر الحج وعند مالك يجب ان يكون باقيا على احرام العمرة في اشهر الحج وحجتنا ما ظهر من النقل ان قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج نزل ردا على المشركين في نهيهم عن العمرة في اشهر الحج ويقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاكذبهم الله تعالى ويكون المراد بالاية من تمتع في اشهر الحج فما استيسر من الهدي فيكون ذلك كالمنطوق به وتضمن الغرض تكذيبهم **الثالثه** ان لا يكون اهله من حاضري المسجد الحرام واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فمذهبنا انهم اهل المواقيت ومن دونها الى مكه وهو قول الهادي والمنصور وعن ع من اهل البيت وهو قول ح وروى الناصر عن الصادق انه اهل مكه ولم يذكر غيرها وقال ش من يكون في الحرم ومن الجوانب كلها على مسافة لا تقصر الصلوة فيها وهو ان يكون بين الحرم ومنزله اقل من ثمانيه واربعين ميلا فهذا من حاضري المسجد الحرام فان تمتع او قرن فلا دم عليه وان كان على اكثر منها فعليه دم وقال ك من يكون في مكه وذي طوى وقال مجاهد وطاوس من كان في الحرم فقط وهو مروي عن ابن عباس ودليلنا ان المسجد بلا خلاف ليس هو المراد فقط وان المراد ما يتصل به وليس بعضها اولى من بعض وقد وجدنا المواقيت وما دونها قد جعلت حدا بين ما يقرب من مكه وما يبعد وكان الغريب لا يجب عليه الاحرام لدخول مكه وهو اهل المواقيت وما يبعد فلما كان هذا ابدا دل على ان اهل الميقات ومن دونه هم حاضرو المسجد الحرام **الرابعه** ان الاحرام لحج التمتع من الحرم بعد الاحلال من العمرة التي احرم لها من الميقات

الاية السادسه والعشرون

قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

الفصل الاول

اللغه الناهل الزوج واهله اخص الناس به الحاضر خلاف البادي

الفصل الثاني

المعنى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام معناه ما تقدم ذكره من انه ليس لاهل مكه

ومن يجري مجراهم متعة عندنا وهو قول الهادي على ما ذكره ع وط وهو قول ح فالح ايضا ولا قران وخرج م بالله على مذهب الهادي انه يجوز لهم ولا متعة عليهم وقال ش لا يكره لهم التمتع والقران ولا دم عليهم والاية تدل على صحة ما ذهبنا اليه **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على ان حاضري المسجد الحرام ممنوعون من التمتع وقد قدمنا الكلام في حاضري المسجد الحرام في الاية التي قبلها لدخوله في شروط التمتع وان التمتع من شرطه ان لا يكون من حاضري المسجد وما يحتمله من المسائل ولا فائدة في التكرار **الاية السابعة والعشرون** قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

الفصل الاول اللغة الفرض التقدير والفرض الايجاب والرفث قد ذكرناه والفسوق هو الخروج في الاصل والجدال هو المنازعة والمشاجرة **الفصل الثاني** النزول قيل كانت قريش اذا اجتمعت بمنا ادعى بعضهم على بعض ان حجه افضل وانه من حج صاحبه فنزلت الاية ونهوا عن ذلك وقيل كانوا يقفون مواقف مختلفة وكل يدعي ان موقفه موقف ابرهيم عليه السلام فاعلمهم الله بمناسكهم ذكره ذلك القسم بن محمد وقيل لما قال النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع من لم يكن معه هدي فليحل من احرامه وليجعلها عمرة قالوا انا احرمنا بالحج فكذلك جدالهم فنهوا عن ذلك وقيل في قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى سبب نزولها قيل ناس من مواليا ... وادهم ويقولون نحن المتوكلون فنزل قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقيل نزل ذلك في ناس من اليمن كانوا كلا على الناس فنهوا عن السؤال وامروا بالتزود حكاه الاصم **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى الحج اشهر معلومات قيل فيه محذوف تقديره وقت الحج ووقت افعاله اشهر وقيل معناه الحج في اشهر معلومات فحذف في والاشهر المعلومات شوال والقعدة وهذا اجماع واختلفوا في المالكية فقيل العشر الاولى من ذي الحجة وهذا هو مذهبنا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وروي عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم والشعبي ومجاهد والحسن وابي علي واكثر المفسرين وهو قول ح وقيل التسع الاولى من ذي الحجة وهو قول ابي يوسف واختاره قاضي القضاة وقال لان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر وهذا مذهب ش وقيل هو ذو الحجة الى اخره وهو قول ك وعطا والربيع وابن شهاب ... وقت لتوابع الحج قوله فمن فرض فيهن الحج معناه اوجبه بالاحرام عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل بالتلبية عن ابن عمر ومجاهد وابي مسلم وقيل بالعزم على اعمال الحج قوله فلا رفث ولا مواعدة الجماع والتعريض له ومواعدة ومداعبة ذكره الحسن وقتادة وقيل حاجات الرجال الى النساء عن الاصم وقيل الرفث الفحش والكلام القبيح قوله ولا فسوق قيل ما نهي المحرم عنه من قتل صيد وغيره عن ابن عمر وقيل معاصي الله كلها عن ابن عباس والحسن وقتادة وجماعة وقيل التنابز بالالقاب.

عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد قوله ولا جدال معناه لا مراء ولا سباب على جهة اللجاج عن ابن عباس وابن مسعود والحسن والاصم وابي علي وابي مسلم وقيل لا شك في ان الحج قد استقر في ذي الحجة عن مجاهد والسدي قال القاضي لا يبعد ان يحمل الثلاثة على ما يتنافى الحج فالرفث الجماع الذي يحرمه الاحرام والفسوق الجماع المحرم في كل حال والجدال المسائل في الحج والمجادلة فيه هل يجب ام لا يجب

الفصل الرابع الاحكام

الاية تدل على توقيت الحج وفي هذا مسائل الاولى مواقيت الاحرام وهي سبعة فوقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن المنازل فهذه الخمسة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وعينها واما الميقاتان الاخران فاحدهما من يكون داره دون المواقيت الى مكة فانه يحرم من منزله عندنا وهو مذهب اكثر العلماء وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود واما الميقات الثاني فمن يكون داره باحد هذه المواقيت فانه يجب عليه الاحرام من حيث شاء وانه ليس يجب عليهم الاحرام من منازلهم وهو قول ح والفاسقين والنصوص تقتضي ما ذكرناه رواه الله الهادي **الثانية** فرض الحج المذكور في الاية يفيد الاحرام بالحج والنية له واختلفوا بماذا ينعقد الاحرام فمذهبنا انه ينعقد بالنية فقط وهو قول القسم والهادي على تخريج م بالله وهو قول ش بالله ش وابي يوسف وحنج ع وط على مذهب الهادي انه لا بد من الذكر او تقليد الهدي مع النية وهو قول ح وض وقال الناصر لا بد من الذكر مع النية وجه قولنا قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات **الثالثة** من احرم في غير اشهر الحج او احرم فيها في يوم النحر وقد تعذر عليه الاتيان بالحج لتضايق الوقت ولا خلاف انه قد اساء وتعدى وينعقد احرامه عندنا وهو قول العترة عليهم السلام الا الناصر وهو قول ك وح وص وذهب الناصر وش الى انه لا ينعقد وقال ش ينعقد الاحرام عمرة ودليلنا قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فدل الظاهر على انه يصح الاحرام فيها وكراهة الاحرام في بعضها لا يمنع من صحة الاحرام فيه فان العبادات لا يمتنع ان يكون لها وقت اختيار ووقت اضطرار كالصلوة

الاية الثامنة والعشرون

منها قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

الفصل الاول اللغة

الافاضة الدفع من عرفات الى منى لانهم يجتمعون للوقوف بعرفة ثم يفيضون

الفصل الثاني النزول

قيل كانوا يتأثمون بالتجارة وقيل كان منهم من يقول ليس للتاجر ولا للاجير ولا للجمال حج فنزل قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم

الفصل الثالث المعنى

معنى في حال الحج قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا

علیکم حرج ومأثم

مراتكم

من ربكم بالتجارة وغيرها قوله فاذا افضتم من عرفات معناه دفعتم منها فاذكروا الله عند
المشعر الحرام قيل بالتلبية والدعاء الى علي وقيل بالجمع بين العشائين لانه لا ذكر هناك
واجب غيرها ولانه عطف عليه بالذكر الثاني فوجب حمله على فائدتين قوله واذكروه كما هداكم
معناه هداكم عند المشعر الحرام لدينه ومناسك حجه وان كنتم من قبله لمن الضالين قيل
يعني قبل الهدى وقيل قبل نبوة محمد صلى الله عليه وآله كنتم ضالين من النبوة والشريعة فهداكم
الى ذلك

الفصل الرابع

الاحكام الاية تدل على اباحة التجارة وغيرها من المنافع
الدنيوية في حال الحج وتدل على تعبد علينا في عرفات والمزدلفة والمشعر الحرام وهي مجملة
تحتاج الى البيان وبيانها قد ورد من السنة الشريفة وقد قدمنا طرفا من ذلك الا المشعر
فنحن نذكره الان وقد اختلف فيه العلما والذي نرجح عندنا ان الوقوف به فرض واجب وهو
قول القسم والهادي عليهما السلام وعند ابي ح مستحب غير واجب والمروز به يجري على ما
ذكرنا ع ن ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف به فكان وقوفه بيانا للمجمل الواجب
فكان واجبا

الاية التاسعة والعشرون

قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

الفصل الاول

اللغة اصل المغفرة من
معنى الاستتار والتغطية فكان طالب المغفرة من الله يشعر بالمغفرة بما وقع منه من الذنب

الفصل الثاني

المعنى قوله تعالى ثم افيضوا اختلف العلما في هذه الافاضة على قولين
فمنهم من قال ان هذه الافاضة هي الافاضة الاولى من عرفات الا ان الباري تعالى اعاد ذكرها
لسبب وهو ان قريشا وحلفاءها وهم الحمس كانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها
ولا يقفون في عرفات وغيرهم من الناس يقف فيها فامرهم الله ان يفعلوا كما يفعل غيرهم من
الوقوف في عرفات والافاضة منها ذكر ذلك ابن عباس وعايشة والحسن ومجاهد وقتادة ومنهم
من قال ان هذه الافاضة غير الافاضة الاولى فالاولى من عرفات وهذه من المزدلفة ذكره ابو علي
وصححه الحاكم وهو الاصح وذكر الضحاك ان الامر بالافاضة لجميع الناس ان يفيضوا من حيث افاض
الناس والمراد بالناس ابرهيم عليه السلام وقيل يعني ادم عليه السلام ذكره سعيد بن جبير والزهري
وقيل يعني بالناس العلما الذين يعلمون الناس معالم الدين وقيل هم اهل اليمن وربيعة ذكره
وقيل من عدا الحمس وقد تقدم ما ذكره ابن عباس وغيره في ذلك

الفصل الثالث

الاحكام الاية تدل على انا متعبدون بالافاضة من عرفات والمزدلفة وهذا التعبد واجب
لا لمجرد الامر بل لانه بيان لواجب وبيان الواجب واجب فاما مجرد الامر فليس يقتضي الوجوب
عندنا وموضع تفصيله اصول الفقه

الاية الثلثون

قوله تعالى ايام معدودات فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون

الفصل الاول



اللغه المعدودات جمع معدوده وهو يستعمل في القليل كقوله دراهم معدوده وكانت قليله ⊙ **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى واذكروا الله قيل المراد بهذا الذكر تكبير ايام التشريق ايام منا عن امير المؤمنين علي وقتاده وقيل ما تقدم من ذكر الثنا والشكر والدعا قوله في ايام معدودات قيل ايام منا وهي ايام التشريق والايام المعلومات هي العشر روي ذلك عن علي عليه السلم وابن عباس والحسن واكثر العلما قوله فمن تعجل في يومين معناه من نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فلا اثم عليه معناه فلا حرج عليه ومن تاخر الى النفر الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق فلا حرج عليه وقد تقدم ذكر النفر وصورته قوله لمن اتقى قيل اتقا الصيد وما نهاه الله عنه من محظورات الاحرام وقيل اتقا المعاصي واتقوا الله اجتنبوا معاصيه ⊙ **الفصل الثالث** الاحكام الايه تدل على التعبد بالتكبير ايام التشريق لانه مختص بهذه الايام وفيه مسايل **الاولى** ان التكبير من صلاه الفجر يوم عرفه الى صلاه العصر من اخر ايام التشريق عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام وابي علي وابي يوسف ومحمد ورواية عن عمر وروي عن عمر ايضا من صلاه الفجر يوم عرفه الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وروي عن ابن عباس من صلاه الظهر يوم النحر الى صلاه الظهر من اخر ايام التشريق وروي عن ابن عمر من صلوه الظهر يوم النحر الى صلاه الفجر من اخر ايام التشريق وهو قول ش وقال زيد من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوه العصر من اخر ايام التشريق وهو قول عطا وروي هذا عن ابي يوسف ايضا وقال ابن مسعود من صلوة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من يوم النحر وهو قول ح والدليل على ما قلناه ما روي علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي كبر في دبر كل صلوه الفجر من يوم عرفه الى اخر يوم التشريق من صلوة العصر وهو قول علي عليه السلام وقوله عندنا حجه ⊙ **الثانيه** ان هذا التكبير عندنا سنه موكده وهو قول الهادي عليه السلم وش والكرخي وذهب الناصر رضي الله عنه الى وجوبه ⊙ وحجتنا ان الوجوب يحتاج الى دليل والاصل براة الذمه **الثالثه** ان من اخذ بتعجيل النفر كما ذكر الله تعالى ما بعد الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم ينفر فان جلس الى طلوع الفجر من اليوم الثالث لزمه الرمي ذلك اليوم وهو قول الحنفيه وعند ش اذا غربت الشمس من اليوم الثاني لم يجز له النفر حتى يرمي في اليوم الثالث وقد ذكرناه فيما تقدم وذكرنا الحجه في ذلك **الايه الحاديه والثلثون** قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ⊙ **الفصل الاول** اللغه الكره ما يثقل على النفوس ويشق بها والشر نقيض الخير والخير هو النفع الحسن والخير هو المال

دمنهان

الاية يسألونك عن الخمر والميسر

ومعناه ان ترك خيراه وقيل الخير موضع في الجنة والله اعلم **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى
كتب عليكم معناه فرض عليكم الجهاد في سبيل الله وانتم تكرهونه كراهة طباع وقيل مكروه
لكم قبل ان يكتب لا بعده وقيل كره معناه شديد قوله وهو خير لكم معناه تكرهونه لمحبة
الحياة ومشقة الجهاد وهو خير لكم لانه يحصل به احدى الحسنيين اما الظفر والغنيمة واما الشهادة
والجنة قوله وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم لانه يقع بترك الجهاد اما غلب العدو وحرمان الغنيمة
في الدنيا واما عدم الثواب العظيم الذي لا يوازيه غيره في دار الاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون
معناه يعلم مصالحكم ومنافعكم وانتم لا تعلمونها فامتثلوا امر العالم لذاته وان شق فانه
قد علم المصلحة فيه **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على وجوب الجهاد وهي صريحة
بذلك واختلف العلماء بعضهم قال هذه الاية ناسخة لقتالهم اذا قاتلوا في الشهر الحرام والحرم
ومنهم من قال ليست بناسخة اذ التنافي ليس الحكمين وقد ذكرنا طرفا في الايات المتقدمة في ذكر
الجهاد واشرنا اشارة كافية ان شاء الله تعالى **الاية الثانية والثلثون** قوله
تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما **الفصل
الاول** اللغة الخمر اصله الستر يقال خمرت الاناء اذا غطيته ومنه خمار المراة لانه
يستر راسها والميسر القمار قيل اخذ من اليسر وهو وجوب الشي يقال يسر لي هذا معناه وجب
لي وقيل سمي ميسرا لانه يجزا وكلما جزاته فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزي
اللحم وقيل اخذ من اليسر وهو التسهيل للشي ومنه سمية الجزور ميسره اذا جزوها فيتسمونها
اقساما واشتركوا فيها لتسهل عليهم وتقامروا عليها بالقداح **الفصل الثاني**
النزول قيل ان عمر بن الخطاب ومعاذا ونفرا من الانصار اتوا الى رسول الله صلى الله عليه
واله وقالوا افتنا في الميسر والخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت الاية **الفصل
الثالث** المعنى قوله تعالى يسألونك يا محمد عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير معناه
عظيم ومنافع للناس فمنافع الخمر لذة شربها عند اهلها وثمنها عند بيعها ومنافع القمار
ما يحصل لهم من الاموال من غير تعب ولا نصب والاثم لا يكون في عينهما فلابد من ضمير يتعلق
به الاثم فقيل هو شربها وقيل الاثم فيما يؤدي اليه من فحش الكلام والعداوة والبغضا
التي تقع عندهما والصحيح ان الاثم حاصل بالشرب واللعب بالقمار لا فيما يؤديان اليه وهذا
ان الفاعل لهما ربما لا يحدث منه شي من هذه الاشيا والاثم حاصل على كل حال قوله واثمهما
اكبر من نفعهما لانه يلزم عليه من العقوبة اكثر من النفع بلا محالة لمن نظر بعين البصيرة
الفصل الرابع الاحكام الاية تدل على تحريم الخمر والميسر لان الاثم لا يقع الا على المعصية
وهذا مسائل **الاولى** ان الخمر المجمع على انه خمر يفسق شاربه بالاجماع هو عصير العنب

المسند الذي يعرف بالزبد ويكون غير مطبوخ والطبخ فلا يكون خمراً فان طبخ بعد صيرورته خمراً لم يحل ابداً اما ان لم يعرف بالزبد او كان مطبوخاً ففيه الخلاف **الثانية** ان المطبوخ من الخمر حرام عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام وش ومالك وذهب ح وابو يوسف انه اذا طبخ حتى يذهب ثلثه حل الا القدر المسكر وروى الحاكم في تفسيره مذهب ح عن سفيان وغيره قال وهو المروي عن عمر وعلي عليه وابن مسعود وابي الدردا وحسن وسعيد بن المسيب وعلقمه والدليل على ما ذهبنا اليه ما روى زيد بن علي عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وروى عنه صلى الله عليه وآله من طرق انه قال كل شراب مسكر فهو حرام وعن عايشة انه صلى الله عليه وآله نهاعن قليل ما اسكر كثيره فان قيل فنقول على قليله عندكم صحة وقد روى عنه ما هو حجة لنا عليكم في جوابنا ان هذه الرواية لم تصح عند احد من اهل البيت عليهم السلام وكانت ضعيفة وقد روينا عنه خلاف ذلك من طريق زيد بن علي عليهما السلام وروايته عليه السلام ارجح واتفق علما اهل البيت عليهم السلام على معناها **الثالثة** ان كل مسكر حرام نيا كان او مطبوخا عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام وش ومحمد وذهب ح وابو يوسف ان المسكر من التمر والزبيب اذا طبخ ادنا طبخ حل شربه فان كان من غيرهما حل وان لم يطبخ وذهب ابن عليه وبشر المريسي الى ان جميع الاشربة حلال الا الخمر المتفق على تحريمها ودليلنا ما تقدم من الاخبار وما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام **الرابعة** انما اسكر كثيره فقليله حرام عندنا وهو راي اهل البيت عليهم السلام وش وك ومحمد وذهب ح وابو يوسف الى حلاله وقد تقدم تفصيل قولهما في المسئلة الاولى فخذه من هنالك **الخامسة** ان الميسر حرام والميسر يعم كل قمار قال مجاهد وعطا حتى لعب الصبيان وكذلك النرد والشطرنج وبعض الفقها يجيز الشطرنج والنرد والدليل على ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اللعب بالشطرنج وروي عنه انه قال لعن الله من يلعب بالشطرنج وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروي عن علي عليه السلام انه حرق رقعة الشطرنج واقام اهلها على قدر رجل الى الظهر فقالوا لا نعود فقال عليكم ان عدتم عدنا وروي عنه عليه السلام انه قال ان النرد والشطرنج هي الميسر **السادسة** ان السبق والرمي جايزان اذا اعريا عن شرط يفسدهما ولا خلاف فيه وصورة الشرط الصحيح ان يقول احدهما دون الثاني ان سبق فرسك فرسي او اصبت بالرمي دوني فلك كذا ويكون امن غير ان يقابله الثاني بمثل شرطه فهذا جايز بلا خلاف وكذلك اذا بذل ذلك غير المتسابقين من امام او امير او غيرهما جاز ذلك ولا خلاف فيه

كلام ... [illegible]

فان كان

الآية ٣٣
ويسألونك عن اليتامى الخ

فان كان على خلاف ما ذكرناه كان فما زاد عليه قوله صلى الله عليه وآله لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالقمار والتمادي **الآية الثالثة والثلثون** قوله تعالى ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
لاعنتكم ه **الفصل الاول** اللغة اليتيم من لا اب له ممن لم يبلغ والمخالطة مفاعلة من الخلط
وهو الجمع بين الشيئين على وجه يتعذر معه التمييز لهما او يتعذر والعنت المشقة العظيمة عنه
اذا حمله على ما يشق والعنت المآثم لما يؤدي اليه من المشقة **الفصل الثاني** النزول قيل
كان العرب يعظمون شان اليتيم ويشددون في امره فلما جاء الاسلام سألوا عن ذلك فنزلت الآية
ذكره قتادة والربيع ه **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى يسألونك يا محمد والضمير
في يسألونك راجع الى القوام على اليتامى عن ابي مسلم قوله عن اليتامى لا بد من ضمير لان المعلوم
ان السؤال لم يقع عن اشخاصهم ولا ورد جواب السؤال في اشخاصهم واختلفوا في الضمير
فقيل يسألونك عن القيام على اليتامى عن ابي مسلم وقيل يسألونك عن التصرف في مالهم ومخالطتهم
وقيل يسألونك عن تدبير امور اليتامى في نفوسهم واموالهم عن القاضي قل يا محمد اصلاح لهم
خير المخالطة به ولي اليتيم يعني اصلاح اموالهم بغير عوض وقيل اصلاح لهم بتأديبهم
وتقويمهم نحو ما تفعله لولدك ذكر معناه ابو مسلم قوله وان تخالطوهم قيل تشاركوهم
في اموالهم وتعقدا نفقتهم ومواكلتهم ومشاربتهم قوله فاخوانكم معناه فهم اخوانكم وهذا
اذن من الله تعالى في مخالطة اليتامى ذكره الحسن وقيل تخالطوهم بان تنكحوا منهم ذكره ابو مسلم
قوله والله يعلم المفسد من المصلح معناه يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها وقيل يعلم ضمائر
من يريد الافساد والطمع في مالهم في مخالطتهم وقيل لو يشاء لا ويتقكم فيما انتم من اموالهم
الفصل الرابع الاحكام الآية تدل على جواز قيم يقوم على الايتام في اموالهم ونفوسهم
اذا لم يكن وصي ولا ولي فينصب الحاكم من يقوم بامر اليتيم وفي هذا مسائل **الاولى** ان
الامام اذا كان صحيح الامامة ونصب للايتام ومن جرى مجراهم وكيلا صح ذلك ونفذ ما
فعله على وفق الشرع الشريف وهذا مما لا اعلم فيه خلافا **الثانية** الحاكم وكيلا وكان هذا
الحاكم منصوبا من جهة الامام العادل صح ذلك وهذا ايضا مما لا اعلم فيه خلافا هذا اذا
كان الامام حيا باقيا على الامامة **الثالثة** ان نصبه حاكم الامام بعد موت الامام بعد
م د الله او ولاية الامام باقية فيصح توليه حاكمه لبقائها وعند ع وط والجرجاني قد بطلت ولاية
الامام فتبطل ولاية قضاته وهو الارجح عندنا ه **الرابعة** ان نصبه الحاكم المنصوب من
جهة المسلمين فهذا اصح لان اكثر ائمتنا عليهم السلام يقول ينفذ ما فعله الحاكم وان لم
يكن منصوبا من جهة المسلمين اذ لا اصل للنصب من جهة الشرع فلا حاجة اليه عندنا ه **الخامسة**

اذا نصبه

احسار الامام المسلمين
...

ان نصب الحاكم غير المنصوص مع علي اصل من يعتبر النصب لا يصح النصب بل وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ومن لم يعتبر النص فنصبه صحيح وهو الظاهر من مذهب اهل البيت عليهم السلام

الاية الرابعة والثلثون قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون **الفصل الاول** اللغة النكاح هو العقد والنكاح هو الوطى قال الشاعر

التاركين على طهر نساهم ، والناكحين بشطي دجلة البقرا

واختلف علما اللغة فمنهم من قال الاصل هو العقد ومنهم من قال الاصل الوطى ثم كثر استعماله حتى قيل للعقد نكاح وهو الاظهر والله اعلم **الفصل الثاني** النزول روي ان مرثد ابن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه واله الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين وكان قويا شجاعا فدعته امراة يقال لها عناق الى نفسها فابا وكانت خطيرة في الجاهلية فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه واله فلما رجع استاذن فنزلت الاية وقيل ان قوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة نزلت في جارية تسمى خنسا لحذيفة فقال يا خنسا ذكرك الله في كتابه مع دمامتك فاعتقها وتزوج بها وقيل نزلت في جارية سودا لعبد الله بن رواحة ضربها ثم سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فقال وما هي فقال هي تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضو وتصلي فقال هذه مومنة فقال عبد الله اعتقها واتزوج بها ففعل فلاموه وعرضوا عليه نكاح مشركة فنزلت الاية

الفصل الثالث المعنى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن معناه ولا تتزوجوا حتى يصدقن وقيل حرم الوطي والعقد على المشركات ولامة مومنة مملوكة مصدقة مسلمة خير من مشركة ولو اعجبتكم مالا وجمالا وحسنا قوله ولا تنكحوا المشركين معناه لا تزوجوا المسلمة من مشرك حتى يومن ويسلم ولعبد مومن مطيع لله خير من مشرك ولو اعجبكم مالا وجمالا وحسنا قوله اولئك يدعون الى النار معناه ان المشركين يدعون الى المعاصي التي تدخل النار قوله والله يدعوا الى الجنة والمغفرة معناه يدعوا الى الطاعة التي تدخل الجنة قوله باذنه قيل بامره وقيل باعلامه قوله ويبين اياته قيل حججه وقيل يبين اوامره ونواهيه وما حظر وما ابيح قوله لعلهم يتذكرون لكي يتذكروا ويتعظوا **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على تحريم نكاح المشركين واختلفوا في المشركين فمنهم من قال المراد به الثنوية والمجوس دون اهل الكتاب قالوا ولان الشرك اذا اطلق لم يقع على اهل الكتاب توضحه قوله ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين وقال تعالى لم يكن

الذين كفروا

الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففصل بينهما او عطف احدهما على الاخر وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اية بيان تحليل نكاحهن ولا نسخ ولا تخصيص في الاية ومنهم من قال ان الاية تتناول كل الكفار لان الشرك من حيث الشرع مطلق على الجميع واختلف القايلون بانها مطلق على جميع الكفار على ثلاثة اقوال فمنهم من قال وهذه الاية منسوخة في الكتابيات باية المايدة التي ذكرناها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم ذكر ذلك ابن عباس والحسن ومجاهد والربيع ومنهم من قال اية المايدة مخصصة بهذه الاية ذكر ذلك سعيد بن جبير وقتادة ومنهم من قال هي على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة كتابية او مشركة وروي ذلك عن محمد بن علي وابن عمر وهذا تعيينه مذهب القسم والهادي وكثير من اهل البيت عليهم السلام وفي هذا مسايل **الاولى** ان نكاح من عدا اهل الكتاب محرم بلا خلاف بين العلماء **الثانية** انه لا يجوز تزويج الكافر بالمسلمة على العموم ولا خلاف فيه **الثالثة** ان نكاح الكتابيات مختلف فيه وتفصيل المسألة ياتي في المايدة

الاية الخامسة والثلثون

قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين **الفصل الاول اللغة** الحيض والمحيض اجتماع الدم الى الفرج يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومنه سمي الحوض لاجتماع الما فيه واذا كان الدم يانيها في اوقات معلومة قيل فيه حاضت المراة وتحيضت فاذا اتاها في غير ايام معلومة قيل استحيضت المراة فهي مستحاضة والاذى ما يتاذا به والاعتزال هو التنحي عن الشي والتطهر التنزه عن الماثم والطهور الماء يقال تطهرت المراة اذا اغتسلت بالما وطهرت اذا انقطع دم الحيض **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت الاية لما سالوا عن حكم الحيض وكان اليهود تجتنب الحيض وكان النصارى لا يجتنبون وقيل كانوا في الجاهلية تجتنبون النسا الحيض في المجالسة والمواكلة والمشاربة فنزلت الاية وقيل كانوا يستجيزون اتيان النسا في ادبارهن ايام الحيض فنزلت الاية **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى يسالونك عن المحيض معناه يسالونك يا محمد قيل السايل ابو الدحداح سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الحيض المعتاد من النسا قل يا محمد هو اذى معناه قذر ونجس ذكره قتادة والسدي وقيل دم عن مجاهد وقيل هو اذى عليهن لما فيه من المشقة ذكره القاضي قوله فاعتزلوا النسا معناه تنحوا عن قربهن قيل عن الجماع في الفرج وله ما سوى ذلك ذكره ابن عباس وعايشة والحسن وقتادة ومجاهد وهو الصحيح وقيل يحرم ما دون الازار ويحل ما فوقه ذكره شريح وسعيد بن المسيب قوله ولا تقربوهن معناه لا تقربوهن بالجماع ولا تقربوا ما دون الازار على اختلاف القولين قوله حتى يطهرن قرى بالتخفيف والتشديد فاذا قرى بالتخفيف كان المعنى لا تقربوهن حتى ينقطع الدم واذا قرى

بالتشديد كان المعنى لا تقربوهن حتى يغتسلن ذكر الحسن الوجهين وقال قتاده المراد بالتطهر
الوضوء فاذا تطهرن معناه اغتسلن فاتوهن اباحه للجماع وليس بامر قوله من حيث امركم
الله معناه من حيث امركم بتجنبه في حال الحيض وهو الفرج ذكره بن عباس ومجاهد وقتاده
والربيع وابو علي وقيل من طهرهن دون حيضهن عن السدي والضحاك وقيل من قبل النكاح
دون الفجور عن ابن الحنفيه ٥ وقيل لا تاتوهن صايمات ولا معتكفات ولا محرمات واتوهن
وغشيانهن لكم حلال عن الاصم وقيل معناه في حيث امركم الله يعني في الفرج ذكره الواقدي
نظيره اذا نودي للصلوه من يوم الجمعه معناه في يوم الجمعه وقيل من الوجه المشروع
فيدخل فيه جميع ما تقدم ٥ قوله ان الله يحب التوابين يعني يريد اثابتهم ويحب المتطهرين
بالما للصلوه عن عطا ومقاتل والقاضي وقيل المتطهرين عن ادبار النسا ان ياتوها ذكره
مجاهد وقيل المتطهرين عن الذنوب ذكره ابو العاليه وسعيد بن جبير وقيل من الشرك
وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر **الفصل الرابع** الاحكام الايه
تدل على ان الدم اذا وقع وجب اعتزال المراه في حال الحيض وفي هذه مسايل **الاولى** ان اقل
الحيض ثلاثه ايام واكثره عشره ايام عندنا وهو قول زيد بن علي والصادق واحمد بن عيسى
والهادي وم بالله والناصر في الالفاظ وط بالله وح وص وسفيان الثوري وابو علي وصححه
الحاكم في تفسيره وذكر القسم عليه مثل ذلك في اكثره ولا اعلم من اهل البيت عليهم السلام مخالفا
في هذه الجمله وذهب الناصر في احد قوليه وك الى انه لا حد لقليله ولا لكثيره وعند ش اقله
يوم وليله في احد قوليه والثاني يوم واحد واكثره خمسه عشر يوما وفي روايه عن مالك
ان اكثره خمسه عشر يوما وفي روايه عن مالك اكثره سبعه عشر يوما وهو قول مكحول
والشعبي وطاوس والحسن بن صالح وحكي عن الاوزاعي ان اكثره سبعه ٥ وروي عن
ابي يوسف ومحمد انه ان كان يومين واكثر الثالث فهو حيض والدليل على صحه قولنا
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اقل الحيض ثلاثه واكثره عشره ٥ وروي عنه
ايضا انه قال اقل ما يكون الحيض للجاريه البكر والثيب ثلاثه ايام واكثره عشره ايام
الثانيه ان اقل الطهر عشره واكثره لا حد له عندنا اما اقله فاجماع العتره منعقد
على ان اقله عشره وهو قول جمهور الفقها وعند ح وص والثوري وش وحسن بن صالح انه
خمسه عشر يوما وعن يحيى بن اكثم ان اقله تسعه عشر يوما ٥ ودليلنا قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فجعل الطهر غايه لرفع حكم الحيض وطهر المراه عباره عن النقا الذي يجده عقيب الحيض
فلو خلينا والظاهر لجعلنا ما دون العشر طهرا فلما وقع الاجماع على ان ما دون العشر
ليس بطهر خصصناه بدلاله الاجماع وبقي ما عداه تحت الظاهر وهو العشر فما فوق ٥

ولنا الكر

وأما الكثرة فلا خلاف فيه **الثالثة** ان الصفرة عند الهادي والكدرة في ايام الحيض حيض
وهي رواية عن القسم عليلم وهو قول زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والمنصور وهو قول ح ومحمد
ومالك وحكي عبد الله بن الحسن والحسن والليث وهو الظاهر من قول ش قال القسم عليلم لا تكون
حيضا ما لم يكن بين دفعات الدم وهو قول بعض اصحاب ش وهو قول ابي يوسف في الكدرة
فانه يقول فيهما بان حكمهما حكم ما تقدمهما من حيض او طهر وجه القول الثاني قول النبي صلى الله
عليه واله لابنة ابي حبيش اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلوة واذا كان احمر فتوضي وصلي
فانه دم عرق **الرابعة** ان الحيض والحبل لا يجتمعان عندنا وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي
واحمد بن عيسى والناصر والمؤيد بالله ولا اعلم قائلا من اهل البيت خلافه وهو قول ح وص والثوري
والاوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والحاكم وعند ش ومالك والليث انهما يجتمعان
ودليلنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدة الحامل بالوضع فلو كانت من ذوات
الاقراء لكانت عدتها تنقضي بالحيض لا بالوضع ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله لابن عمر طلقها حاملا
او طاهرا فجعل الحمل وقتا لايقاع الطلاق عليها فلو كانت ممن تحيض لم تكن مدة الحمل كمدة الطهر
لايقاع الطلاق فدل ذلك على انها لا تحيض وقوله صلى الله عليه واله في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضة فجعل الحيض علما لبراءة الرحم ولو كان الحيض يجتمع مع الحبل
لبين صلى الله عليه واله ما هو الحكم وروي عن علي عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل
الدم رزقا للولد **الخامسة** ان امتناع الحيض لامور احدها قبل التسع بلا خلاف فان كان
في التاسعة فهو حيض عند المنصور اذا بلغ مدة الحيض ومثله ذكر ابو مضر في شرحه وقال ابو مضر
ذكره اصحابنا وذكر ص زيد ان الدم بعد التسع حيض ومثله ذكر ابو جعفر في الكافي وهو
قول اكثر الفقهاء ومن الفقهاء من جعل دم الحيض للعشر وثانيها بعد الستين فان المراة اذا
رات الدم بعد الستين لم يكن حيضا عندنا وقد ذكره الاخوان وهو الذي يقتضيه قول زيد بن علي
والمنصور وهو قول اكثر العلماء وذكر علي مذهب الهادي انه حيض ومثله ذكر صاحب الكافي
وثالثها وقت الحمل وقد فصلناه في المسئلة الرابعة ورابعها ان يا تيها الدم بعد مضي اكثر
الحيض وقبل مضي اقل الطهر ولا خلاف فيه **السادسة** ان للزوج ان يستمتع بالحايض
ولا يحرم عليه الا الجماع في الفرج وهو قول ائمتنا عليهم السلام وهو قول ك ومحمد وابي يوسف واحد قولي
ش وروي ذلك عن ابن عباس وعايشة والحسن وقتادة ومجاهد وعكرمة وروايه ايضا عن ابي يوسف
واحد قولي ش وروي عن شريح وسعيد بن المسيب انه لا يجوز له الاستمتاع ودليلنا ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يباشر نساه وهن حيض روت ذلك عايشة وروي عنه
صلى الله عليه واله انه قال الحايض يتجنب منها زوجها شعار الدم وله ما ورا ذلك وروي عنه

ايضا انه قال اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع بالحائض **السابعة** انه لا يجوز وطيها حتى تغتسل
عندنا وهو قول زيد بن علي والهادي والناصر وم بالله والش ومالك وعند ح ان طهرت من اكثر
الحيض وهو عشر حل وطيها وان لم تغتسل وان طهرت دون العشر فلا يجوز وطيها حتى تغتسل
او تيمم ان كانت مسافرة او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وروى عنه انه لا بد لها ان تيمم وتصلي بذلك
التيمم وعند محمد وزفر اذا تيممت جاز وطيها وان لم تصل وروى مثله عن ح وحكى عن الاوزاعي
وداود انها اذا غسلت فرجها حل وطيها ودليلنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وقد قرئ يطهرن بالتخفيف والتشديد والتشديد يقتضي الغسل والتخفيف لانقطاع الدم فلا
بد من استعمال القراءتين معا فيصح ما قلناه فلو عملنا باحدى القراءتين دون الثانية من غير دلالة
تدل عليه ولا تنافي يمنع من الجمع بينهما ولا يجوز فيهما طريقة التخيير بالاجماع لانه لو كان كذلك لوجب
جواز وطيها اذا اغتسلت وان لم ينقطع الحيض وذلك ممنوع منه بالاجماع فبطل التخيير
واذا بطل التخيير وجب استعمالهما جميعا وهو الذي ذهبنا اليه **الثامنة** انها اذا لم تجد الماء
تيممت وجاز لزوجها الوطي ولا خلاف فيه **التاسعة** انه لا يجب اخبار التيمم للجماع كما
يجب للصلاة عندنا وهو قول م بالله وذكر معناه ابو مضر والقاضي زيد وذكر صاحب الكافي
انه يشطر وعلتنا ان الصلوة موقتة فيجب التاخير والجماع غير موقت **العاشرة** انه
اذا وقع التيمم منها جاز لزوجها ان يأتيها مرارا بالتيمم الواحد عندنا وهو قياس قول
الناصر وخرجوا على مذهب الهادي انه اذا اراد الزوج المعاودة تيممت ثانيا وهو قول
م بالله وص بالله وهذا مبني على اصل وهو ان التيمم الواحد عندنا يكفي لما شاء من الصلوات
وعندهم خلافه وحرر بعضهم ذلك انه التيمم ان شاء الله تعالى **الحادية عشر** ان المستحاضة
تاخذ بعادة نسائها في الحيض والطهر اذا لم يكن لها عادة وعادتها تثبت بقرائن فان لم تعرف
لها ولا لنسائها عادة رجعت الى اقل الحيض واقل الطهر وتقضي صلوة سبعة ايام عندنا وهذا
مقتضى قول الناصر وقول الشيوخ ابي الهيثم البستي وابي طالب الهداية وعلي بن محمد ذكره في
المسفر وابو عبدالله في المرشد وابو الفضل الناصر الا انهم ذهبوا الى ما ذكرناه لتقدم التمييز
ولم يذكروا اقل الطهر وعندنا انها لا ترجع الى التمييز لانه لا يحصل التمييز صحيح وعند الهادي
والمنصور انها ترجع الى عادة اكثر نسائها في الحيض والطهر فان لم يعرف لهن عادة رجعت الى
اكثر الحيض واقل الطهر ذكروه على مذهب الهادي وهو قول ك وروى ذلك عن ابن [illegible]
النخعي وعند ح ترجع الى اكثر الحيض وعند ش في احد قوليه ترجع الى اقل الحيض وهو يوم وليلة
والقول الثاني ترجع الى الغالب من عادة النساء وهو ستا او سبع وعند ابي يوسف تاخذ
في الصلوة والعدة بالاقل وفي الازواج بالاكثر ولا تقضي صومها الا بعد العشرين

اختيار المصنف رحمه الله انه لا يلزم ... التيمم لكل ... الوطية

هو على خلافه

ابو طالب هذا ... شرح التجريد

اختيار المصنف رحمه الله ... وعادتها ... صلوة سبعة ايام

الاية

الاية السادسة والثلثون قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين **الفصل الاول**
اللغة الحرث الزرع ومنه قوله افرايتم ما تحرثون معناه ما تزرعون والبشارة هي الخبر الذي يسر حتى يظهر اثره في بشرة وجهك **الفصل الثاني النزول** ذكر بن عباس وجابر انها نزلت في اليهود لما قالوا ان الرجل اذا اتى المراة من خلفها في قبلها خرج الولد احول فذكر لرسول الله صلى الله عليه واله فنزلت الاية وذكر الحسن ان اليهود انكرت اتيان المراة من خلفها قايمة وباركة فنزلت الاية باباحته وذكر بن عباس ايضا ان الانصار كانت تنكر اتيان المراة من دبرها في قبلها فنزلت الاية **الفصل الثالث المعنى** قوله نساؤكم حرث لكم معناه محترث لكم وهو المزدرع ذكره بن عباس والسدي وقيل ذو حرث لكم وقيل كحرث لكم بحذف كاف التشبيه قوله فاتوا حرثكم انى شئتم ذكر قتادة والربيع وقيل متى شئتم ذكره الضحاك وقد غلطه المفسرون قوله وقدموا لانفسكم قيل بالطاعة فيما امرتم به قوله واعلموا انكم ملاقوه معناه ملاقون للجزا على اعمالكم قوله وبشر المؤمنين معناه بشر يا محمد المؤمنين بما اعد لهم من الثواب على اعمالهم **الفصل الرابع الاحكام** الاية تدل على ان للزوج ان ياتي المراة كيف اراد بعد ان يكون في القبل وهو موضع الزرع وهو قول اكثر العلما وذكر كثير من المفسرين ان الاية تدل على تحريم اتيان النسا في ادبارهن والصحيح عندنا ان الاية غير دالة على هذا وانما يطلب الدلالة من غير ذلك من اجماع اهل البيت عليهم السلام ومن الاخبار الواردة فاما الاية فهي اقرب الى ان يكون دلالة على خلاف قولهم والله اعلم **الاية السابعة والثلثون** قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم **الفصل الاول اللغة** المواخذة مفاعلة من الاخذ واللغو الكلام الذي لا فايدة فيه **الفصل الثاني المعنى** قوله لا يواخذكم الله معناه لا يعاقبكم باللغو في ايمانكم قيل اللغو ان يحلف وهو يظن انه صادق ويقع الامر بخلافه ذكره بن عباس والحسن ومجاهد وابن هيثم والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والربيع والسدي ومكحول وقيل ما يدخله في كلامه من غير قصد نحو قوله لا والله وبلى والله روي ذلك عن عايشة والشعبي وعكرمة وابي مسلم وقيل يمين الغضب روي ذلك عن بن عباس وطاوس وروي هذا عن امير المومنين علي عليه السلام وروي مثله ايضا عن سعيد بن جبير يحنث ويكفر وطاوس قال لا يواخذكم الله بالحنث وقيل هو اليمين في المعصية ذكره الشعبي والاصم وقال مسروق كل يمين ليس له الوفا بها فهي لغو لا يجب فيها الكفارة وقيل اللغو هو اليمين المكفرة سميت لغوا لان الكفارة اسقطت الاثم كانه قيل لا يواخذكم الله باليمين اذا كفرتم ذكر ذلك

معناه حيث شئتم وكيف شئتم [illegible]

كلام يستثنى من كلامهم انه لا دليل يوجد من هذه الاية على تحريم الوطي في الدبر وانما يوجد من غير الاية

[illegible]

الضحاك وقيل هو ان يحلف ثم يحنث ناسيا لا يواخذ به ذكره ابن هيم ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم معناه يواخذكم بما عزمتم عليه وقصدتم من الايمان وفيه حذف تقديره
يواخذكم بما قصدتم من الايمان قوله والله غفور للذنوب حليم لم يعاجل بالعقوبة ٥
الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على ان في الايمان لغو لا يواخذ به اما في
الكفاره واما في العقوبه واما مجموعهما وهو الصحيح والادله تقضي به والله الهادي
وهذه الاية من المجمل يحتاج الى البيان وبيانه من السنه الشريفه وفي هذا مسايل الاولى
ان العلما قد قسموا الايمان بالله الى ثلثة اقسام لغو وغموس ومعقوده الثانيه
ان صوره المعقوده ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله او يحلف على ان يفعله
غيره او لا يفعله او يحلف على ان يحدث امرا او لا يحدثه هو او غيره فهذه هي اليمين المعقوده
ويجب على الحانث فيها الكفاره عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام وح والحسن ولا اعلم
فيه خلافا الا ما ذهب اليه ش في هذه اليمين انه ان حلف على طاعه او مباح ثم حنث وجبت
الكفاره وان حلف على معصيه ثم حنث فلا كفاره عليه وهو قول مسروق و ع ودليلنا
قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الثالثه الغموس
وهو ان يحلف على امر ماض وهو عالم انه كاذب وهو قاصد للكذب فهذه تجب فيها التوبه
دون الكفاره عندنا وهو قول ايمتنا عليهم السلام وقول ح وص ومالك والثوري وقال ش
فيها الكفاره ومثله مروي عن الاوزاعي وابن حي ودليلنا قوله ذلك كفاره ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم وهذا في اليمين التي يمكن حفظها ولا يكون منحله من اصلها
فان اليمين الغموس منحله والمعقوده لا تنحل الا بالحنث ويدل على ما قلناه ايضا قوله صلى الله
عليه واله يمين الغموس تدع الديار بلاقع ولم يذكر صلى الله عليه واله الكفاره الرابعه يمين
اللغو والعفو قد وقع فيها من الباري بعلي عن العقوبه والكفاره واختلفوا في صورتها
وعندنا ان صورتها ان يحلف على امر ماض انه كان او لم يكن وهو يظن انه صادق والامر
بخلافه وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي والناصر وم بالله وص بالله ولا اعلم في
اهلنا قايلا بخلافه وهو قول ح وص والثوري ومالك والليث وهو مروي عن ابن عباس
والحسن ومجاهد وابن هيم والزهري وابن يسار وقتاده والربيع والسدي ومكحول
وقد ذكرناهم عند تفسير الاية وذهب الناصر في احد القولين ان اللغو هو يمين
الغاضب نحو ان يقول في كلامه لا والله وبلى والله على وجه الغضب والمجادله سوا
كانت اليمين على امر ماض او على مستقبل فهذه لغو وهو قول ش وهو مروي عن عايشه وعكرمه

كلام بعض ... ذكر ... اللغو وتفسيره

ويروى نحو عن علي عليه السلام وقد حكي عن القسم عليه السلام ان الكفارة تجب في يمين اللغو وهو قول الشافعي

الخامس ان اليمين تقع بالله او بالصفات الراجعة الى ذاته او بحقه او عهده او ذمته

ويكون لكن حروف القسم ثلثة الباء والواو والتاء فالباء هي الاصل وهي تدخل على جميع الاسماء

وتدخل على المضمرات والواو فرع على الباء وهي تدخل على الاسماء ما خلا المضمرات فهي لا تدخل

عليها والتاء فرع الفرع وهو الواو وهي لا تدخل الا في اسم واحد من اسماء الله وهو الله قوله

تالله انك لفي ضلالك القديم ۞ واما جواب القسم فهو اربعة احرف اللام وما وان ولا

الآية الثامنة والثلثون

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ۞

الفصل الاول

اللغة الايلاء هو اليمين آلى يولي ايلاء فهو مولي وهي الالية والالوة وجمعها الالايا قال الشاعر ۞

قليل الالايا حافظ ليمينه ۞ وان بدرت منه الالية برت ۞ هذا في الاصل واما في عرف الشرع

فهو ان يحلف بالله تعالى او بشيء من اسمائه وصفاته الذاتية ونحو ما هو مذكور في كتب الشرع عن

جماع امرأته اربعة اشهر فصاعدا والتربص الانتظار قال الله تعالى نتربص به ريب المنون

قال الشاعر ۞ تربص بها ريب المنون لعلها ۞ تطلق يوما او يموت حليلها ۞

معناه تنتظر بها موت بعلها او طلاقها والفيء الرجوع في الاصل ومنه الفيء الذي هو الظل

وقال بعض اهل اللغة الفيء ما نسخ الشمس لانه هو الراجع والظل ما لا شمس فيه والعزم ضرب

من الارادة وهو العقد في الشيء ان يفعله والطلاق هو الاطلاق والتخلية يقال اطلق

المحبوس اذا خلا سبيله هذا في الاصل واما في اصطلاح اهل الشرع فهو لفظ مخصوص

تحل به عقدة النكاح بين الزوجين

الفصل الثاني

النزول قيل كان الايلاء طلاق

الجاهلية وفي ابتداء الاسلام كان الواحد اذا كره المرأة وكره ان يتزوجها غيره حلف

من قربها ومد ايامها فيقف لا ايما ولا ذات بعل فنزلت الآية وجعل المدة اربعة اشهر ذكر

معنا ذلك الثعلبي

الفصل الثالث

المعنى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فيه حذف

قد دل سياق الآية عليه وتقديره ومعناه للذين يحلفون عن جماع نسائهم قوله تربص اربعة اشهر

معناه توقف عنها اربعة اشهر لا جامعها فيها فاذا كان الايلاء اربعة اشهر فما فوقها كان ايلاء ۞

واختلفوا في الايلاء الشرعي المراد في هذه الآية فقيل هو الحلف عن جماع المرأة هذه المدة

المذكورة في الآية على جهة الغضب والضرار وهذا مذكور عن امير المؤمنين عليه السلام

وعن ابن عباس والحسن وقيل في الرضا والغضب ذكره ابرهيم والشعبي وغيرهما وقيل هو الجماع

وغيره من المضارة نحو ان يحلف من كلامها وما جرى مجراه ذكر معناه سعيد بن المسيب وفي الجماع لحجة

وقد سقط خلافه قوله فان فاؤا معناه رجعوا الى امر الله بالفيء والفيء هو الجماع ذكره

ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب فان لم يقدر على الجماع فآء بالقول وذكر الحسن وابراهيم
وعلقمة ان العزم في حال العذر على الرجوع يكفي عن الفيء باللسان ويشهد على فيئه وذكر
عن ابراهيم ان الفيء باللسان في الاحوال كلها ويكفر يمينه واذا وقع الفيء فعليه الكفارة
عند ابن عباس وقتادة وعن بعضهم لا كفارة عليه قوله غفور رحيم معناه لا تبعة كفارة ولا
عقوبة ذكره الحسن وابراهيم ومن المفسرين من يقول لا تبعة الذي نفى عقوبة فاما الكفارة
فهي تلزمه وهو الصحيح ونحن نوضحه في الاحكام قوله وان عزموا الطلاق عزيمة الطلاق
ان لا يفيء حتى تمضي اربعة اشهر فيقع عليها تطليقة عن علي وابن عباس وابن مسعود ومن المفسرين
من قال يوقف عند انقضاء اربعة اشهر فاما ان يفيء وإما ان يطلق فان ابى طلقها القاضي وكانت
التطليقة بائنة عند بعضهم ورجعية عند بعضهم قوله فان الله سميع عليم قيل سميع
قوله ويعلم ضميره وقيل يسمع ايلاءه ويعلم عزيمته **الفصل الرابع** الاية تدل على ان
التعبد في الايلاء وعليه الاجماع وفي هذا مسائل **الاولى** ان للايلاء اربع شرائط **الشريطة
الاولى** ان يكون يمين الايلاء بالله تعالى وبصفاته ولئلا يكون يمينا مما هو راجع الى الباري
تعالى دون سائر الايمان من عتق او حج او غير ذلك عندنا وهو قول ائمتنا عليهم السلام لا نعلم
عن احد منهم خلافه وهو احد قولي ش وقوله الثاني انه يكون موليا وهو قول ح الا ان يحلف
بالصلوة لم يكن موليا عند ح وقال ابو بكر الرازي العباس يعني انه لا يكون موليا الا اذا حلف
بالله ودليلنا قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم والالية هي اليمين واليمين الشرعية هي
القسم بالله دون غيره وهي التي يجب لاجلها الكفارة وقد قال صلى الله عليه واله من حلف على
شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقد قال صلى الله عليه واله
من حلف فليحلف بالله او ليصمت فنحا ما قلناه والله الهادي **الشريطة الثانية** ان
يكون مدة الايلاء اربعة اشهر يحلف عن الجماع فان حلف ان لا يكلمها او غير ذلك لم يكن
موليا وهذا اجماع الا سعيد بن المسيب فقد قال يكون موليا بغير الجماع وقد سقط خلافه
الشريطة الثالثة ان يكون مدة الايلاء اربعة اشهر فما فوقها عندنا وهو قول
القاسمية ولا نعلم فيه خلافا عن احد من اهل البيت عليهم السلام وهو قول ح والثوري
وذهب ش ومالك الى انه لا يكون موليا الا اذا حلف على اكثر من اربعة اشهر ودليلنا
ظاهر الاية وما روى ايضا زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الايلاء القسم
وهو الحلف فاذا حلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مولي
واذا كان دون اربعة اشهر فليس بمولي وروي عن ابن عباس انه قال كان ايلاء الجاهلية
السنة والسنتين فوقت الله تعالى اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون ذلك فليس بايلاء

نحو مقدم الاجماع

قصدان

فصل فان كان الايلا فوق اربعة اشهر فلا خلاف انه يكون ايلا الا حكاية عن ابن عباس انه لا يكون موليًا الا اذا حلف ان لا يجامعها ابدا والرواية الاولى اظهر عنه وهي موافقة لقول علي عليه السلام ولاجماع العلما فكانت اولى من هذه ○ **فصل** وان كان الايلا دون اربعة اشهر لم يكن ايلا عندنا وهو قول علما العترة اذا كانت حرة وقول كثير من الفقها وحكي عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين وابن ابي ليلا وقتاده وابرهيم وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة انه يكون موليًا ○ ودليلنا نص الاية على اربعة اشهر وما روي عن علي عليه السلام وقوله عمر حجة وروي ذلك عن ابن عباس وقوله مرجح لقوة علمه ودعوة الرسول صلى الله عليه وآله بالعلم ○ **الشريطة الرابعة** ان يكون الايلا عن غضب عندنا وهو قول المنصور ومالك والحسن وذهب ابرهيم والشعبي واكثر الفقها الى ان الايلا ما يثبت في الرضا والغضب وذكره الاستاذ ابو القسم ○ والدليل على صحة قولنا ما روي عن علي عليه السلام انه كان لا يقول بالايلا الا عن غضب وهو قول ابن عباس وعموم لفظ الاية يشهد للمخالف لانه ذكر صورة الايلا ولم يعلقه بغضب ولا رضا والله اعلم وان كان ما في الاية من وقف الحاكم للزوج للفي او للطلاق لا يقع الا مع الغضب ولهذا قال كثير من العلما يطلق الحاكم اذا ابا الطلاق وبعضهم يقول يطلق بمضي اربعة اشهر فهل هذا يكون الا مع الغضب وهذا ظاهر والله اعلم **الثانية** من مسايل الفصل انه يصح ايلا الزوج البالغ العاقل المسلم اما البلوغ والعقل فلا خلاف انه شرط في صحة الايلا واما الاسلام فانه شرط عندنا ولا يصح ايلا الكافر وذكر في الكافي انه قول اصحابنا ولم يذكر عن احد منهم خلاف قولنا وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد وذهب ش وح والاوزاعي الى انه يصح لنا ان الكافر لا يتعلق بحنثه حكم الكفارة فاشبه من لم يحلف ○ **فصل** ولا فرق عندنا بين ان يكون الزوج حرا او مملوكا والزوجة حرة او مملوكة او مدخولًا بها او غير مدخول بها صحيحة او رتقا وسوا كان الزوج صحيحا او مريضا او قادرا او مجبوبا او عنينا واقصاح الا في المملوكة في ان حكمهم في الايلا حكم الاحرار والنسا لمس وهو ظاهر قول القسمية عليهم السلام وذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى والناصر الى ان مدة الامة في الايلا شهران وهو قول ح وص ولم يعتبر احال الزوج وذهب مالك والاوزاعي الى ان الاعتبار بالزوج فان كان حرا فمدة الايلا كاملة وان كان عبدا فالمدة شهران واشترط الناصر في صحة الايلا ان يكون النكاح صحيحًا وان يكون قد دخل بها وجه قولنا ان اية الايلا لم يفرق بين حرة وعبدة ولا بين حرة ومملوكة ○ **الثالثة** من مسايل الفصل انه يوقف المولي بعد مضي اربعة اشهر عندنا اذا رافعته الزوجة الى الحاكم ولا يوقف قبلها ويطلب منه الحاكم الفي او الطلاق ويكفر بينه ان كانت مدة الايلا باقية وهو قول اهل البيت عليهم السلام فالظاهر انه اجماع العترة

(في الهامش:) ويوخذ من فعل علي عليه السلام الا من ثبت حين ان ذلك مع الغضب لا محالة ○

وروى ذلك عن بن عباس وبن عمر وزيد بن ثابت وقال سليمن ابن يسار ادركت اربعه عشر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقولون ان المولي يوقف وهو قول ش ومالك والليث
وذهب ح واصحابه والثوري انه اذا لم يوقف قبل مضي اربعه اشهر ومضت اربعه اشهر
طلقت تطليقه باينه وروى هذا القول ايضا عن بن عباس وزيد بن ثابت وبن مسعود وروي
عن بن عمر وسعيد بن المسيب يقع عليها تطليقه رجعيه ودليلنا قوله تعالى وان عزموا
الطلاق فعلق العزم بالازواج ولو كان الطلاق يقع على ما ذكروه لم يكن لتعليق العزم
بالازواج فايده ويدل عليه ايضا ما روي عن علي عليه السلام انه كان يقف المولي بعد اربعه اشهر فيقول اما
ان تفي او تطلق وما روي ايضا عنه عليه السلام انه كان ~~يقف المولي بعد اربعه اشهر~~ يقول اذا
آلى الرجل من امراته لم يقع عليها طلاق وان مضت اربعه اشهر حتى يوقف اما ان يفي او
يطلق واتفقت عليه العتره وما روي عن علي عليه السلام من انه قال يقع عليها تطليقه بمضي اربعه
اشهر وهذه الروايه دلاله للمخالف الا ان روايتنا اولى واعدل لان راويها زيد بن علي عليهما السلام
صلوات الله وسلامه عليه واتفقت العتره على قولنا فكان هذا القول ارجح والله الهادي
الرابعه انه اذا اوقف وابا ان يفي او يطلق حبس وضيق عليه حتى يفعل احدهما ولا اعلم في
ذلك من يقول بالوقف ويجعل الطلاق الى الزوج

الايه التاسعه والثلثون

قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يومن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه والله عزيز حكيم

الفصل الاول اللغه
الطلاق والتربص قد ذكرناه في الايه التي قبلها والقرء الحيض والطهر معا عند اهل اللغه
وهو من الاضداد وقيل اصل القرء من الاجتماع ومنه القران ويقال ما قرات الناقه سلا
قط معناه لم تجمع رحمها على ولد وسمي الحيض قرءا لاجتماع الدم في الرحم ذكره الاصمعي والاخفش
والفرا والكسائي وانشدوا له قروء كقروء الحائض وقيل اصل القرء من الوقت
واصله الوقت الذي يجري فيه الفعل على عاده ذكره ابو عمرو بن العلا وسئل بعض اهل
اللغه عن القرء ما هو فقال الوقت فقيل له هل اسم للحيض او الطهر فقال لهما فقيل
له ايهما اقيس فقال الحيض

الفصل الثاني النزول قيل كانوا يطلقون فاذا
قاربوا انقضاء العده راجعوا ضرارا اي طلاق بعد طلاق فنزلت الايه ذكره القاضي
وقيل كان الرجل اذا طلق امراته وهي حبلى فهو احق برجعتها ما لم تضع ولدها فنسخ ذلك
بايه الطلاق وجعل الطلاق ثلاثا وطلق رجل امراته قيل هو من الانصار ولم يعلم بحبلها
ولم تخبره فلما علم بحبلها راجعها فولدت وماتت ومات الولد فنزلت الايه ذكره

اجماع العتره عليهم السلام

معناه ذلك

معنا ذلك مقاتل والكلبي **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قرو معناه ان المطلقات يتربصن فلا ينكحن ثلثة اقرا قيل الاقرا ثلاث حيض وهو قول
علي وابن عباس وعمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري والحسن ومجاهد ومقاتل وقيل ان
الاقرا هي الاطهار ذكره عن عايشة وزيد وابن عمر قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
معناه يكتمن ولا يظهرن ما خلق الله في ارحامهن قيل الحمل عن ابن عباس وقتادة ومقاتل وابي علي
وقيل الحيض والحمل عن ابن عمر والحسن قال ابن عباس وانما نهى عن ذلك لئلا يظلم الزوج بمنع المراجعه
وقال قتادة لئلا تظلم بنسبة الولد الى غيره كفعل الجاهلية وقيل لانها امينة في انقضا العدة
فلا ينبغي ان تقدم ولا تؤخر وهذا اوجه حسن قوله ان كن يومن بالله معناه ان من كان يومن بالله
منهن فهذه صفتها ولا ينبغي ان تخالف وتخبر بالحق وان خالف هواها لانه تكليف عليها وحق للزوج
قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك معناه اولى بردهن في زمان العدة والمراد اذا كان الطلاق رجعيا
قوله ان ارادوا اصلاحا يعني ان الازواج اولى بردهن اذا كانوا يريدون بردهن اداء الواجب
عن طالبهن بالرد لا الاضرار بتطويل العدة وسو المعاشرة ونحوها ولهن مثل الذي عليهن معناه
لهن من الحق في حسن العشرة وترك المضارة مثل الذي عليهن في ذلك قوله بالمعروف معناه ان يكون
الفعل حسنا موافقا للشرع الشريف قوله وللرجال عليهن درجة قيل في الفضل عن ابن عباس
بما فضل من المهر والنفقة لها وقيل بالعقل وقيل بالميراث وقيل بالجهاد ذكره قتادة
وقيل بالاخذ عليها بالفضل في المعاملة عن ابن عباس ايضا وقيل بالقيام عليهن وقيل بالزوج عليهن
وقيل بالطلاق والرجعة وقيل بالشهادة وقيل تفضيله بالخلق ذكره القتيبي وابو مسلم
قال القاضي ولا مانع من حمله على الجميع وهو الصحيح عندنا قوله والله عزيز حكيم معناه قادر
على ما يشا من غير مانع عليم بجميع الاشيا **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على ان النسا
معتدات عند وقوع الطلاق بالعدة وما يتعلق بها واللفظ في الاية وان كان واردا ورود الخبر
فهو يرجع الى الامر وفي هذا مسايل **الاولى** ان كل مطلقة من ذوات الحيض يلزمها العدة
بهذه الاية الا ما دل عليه دليل نحو التي لم يدخل بها الزوج ولا خلاف في ذلك **الثانية**
طلاق السنة ويجي تفصيله في سورة الطلاق ان شا الله ويتصل معه نقيضه وهو طلاق
البدعة ان شا الله تعالى **الثالثة** الطلاق البائن وهو ثلثة وما عدا ذلك فهو رجعي الاول
طلاق غير المدخول بها والثاني الطلاق على عوض مع النشوز والثالث ان يكون قد اكمل الطلاق
ثلاثا مع تخلل الرجعة ولا خلاف بين العلما في ان هذه الثلاثة باينة على الوجه الذي ذكرنا الا
ما يحكى عن ابي ثور ان مراجعة المختلعة جايز والاجماع يحجه واما ما عدا هذه الثلاثة فهو
رجعي عندنا وفيه الخلاف فبعضهم يقول اكثر كنايات الطلاق باينة وبعضهم يقول

الطلاق الثلاث بلفظ واحد باين وتفصيل الخلاف ياتي في مواضعه ان شا الله تعالى
الرابعه الطلاق الثلاث بلفظ واحد وطلاق الثلاث بلفظ مختلف فيه كما
تذكره عند قوله الطلاق مرتان في الايه التي عقيب هذه الايه ٥ **الخامسه** الطلاق
الرجعي وهو المراد في هذه الايه وهو ما عدا الثلاثه الثابته المذكوره في المسله الثالثه ويملك
الزوج الرجعه في هذا الطلاق ولا خلاف على الجمله ان الزوج يملك الرجعه في الطلاق
الرجعي وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك صريح به ولا خلاف ان الرد في
الايه هو الرجعه في العده **السادسه** ان الرجعه بالقول ولا خلاف فيه وكذلك
الوطي تقع به الرجعه عندنا وهو الذي ذكره اصحابنا على المذهب وهو قول الناصر
والحنفيه ومالك والثوري والاوزاعي واسحق وعند ش ان الرجعه لا تصح الا بالقول ثم اختلف
المتكلمون في الرجعه بالوطي فمنهم من قال هي محظوره وان ثبت حكمها ذكره ح وعند اكثر
الحنفيه انها ليست بمحظوره وكذلك فان الرجعه تقع بالتقبيل واللمس عن شهوه عندنا وهو
قول بعض اهل المذهب وهو قول الناصر وهو قول ح اذا قبلها لشهوه واللمس كذلك
على قياس قوله اذا كان لشهوه والله اعلم وعند ك القبله لا تقع بها الرجعه ٥ **فصل**
ولا تقع الرجعه بالنظر عندنا وهو قول الناصر واحد قولي ك وهو قول ح الا في
النظر الى الفرج عن شهوه فهو رجعه عنده **السابعه** ان للزوج المراجعه في
العده من غير رضا المراه ولا رضا وليها ولا خلاف فيه **الثامنه** ان عده الطلاق
من ذوات الحيض ثلاث حيض عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام الا الباقر وولده
الصادق وهو قول ح واصح والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وروي عن عمر وبن مسعود
وابي موسى وذهب الباقر والصادق والشافعي وك ان العده بالاطهار وروي ذلك عن
زيد بن ثابت وبن عمر وعايشه ودليلنا قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثه اشهر واللاي لم يحضن فاقام الشهر مقام الحيض الواحد فدل على
ان الاعتبار بالحيض عند وجوده ودليل اخر وهو انه روي قولنا عن علي عليه السلم وقوله
عندنا حجه **التاسعه** ان عده الامه كعده الحره عندنا وهو قول القسم والهادي
وع وط وم وذهب زيد واخوه الباقر والصادق واحمد بن عيسى والناصر وابو عبد الله
الداعي وح وبعض اصحابه الى ان عده الامه حيضتان ودليلنا ان الايه لم تخص
الحره بالثلاث دون الامه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء ولم
تفصل بينهما وكذلك في عدة الوفاه ٥ **الايه الاربعون** قوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا

الكلي

ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليكم (عليهما) فيما افتدت به
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون **الفصل**
الاول اللغة الطلاق قد ذكرناه فيما مضى والمرة هي الكرة والمرتان الكرتان والامساك الحفظ للشى
ومنه الخبر اللهم اجعل لكل ممسك تلفا والتسريح هو الاطلاق وهو من السرح ومنه واسرحكن
سراحا جميلا والحد المنع وحدود الله اوامره ونواهيه التي يمنع من مجاوزتها والفدية البدل
عن الشي والاعتداء التجاوز للحد واصله من العدو **الفصل الثاني** النزول سبب نزولها
ما روي ان امراة اتت عايشة فشكت عليها زوجها انه يطلقها ويسترجعها ويضارها وكان
هذا اخلاقهم في الجاهلية وليس للطلاق حد فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه
واله فنزلت الاية وجعل الله للطلاق حدا وهو الثلاث والطلاق الثالث هو في قوله في هذه
الاية او تسريح باحسان لانه الثالث روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله واما قوله
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فقيل نزلت في ثابت بن قيس بن شماس وفي امراته جميلة بنت سهل
وكان يحبها وهي كارهة له فقال لها النبي صلى الله عليه واله اتردين عليه حديقته فقالت نعم
وزيادة فقال النبي صلى الله عليه واله اما الزيادة فلا وهذا حجة من منع من الزيادة على المهر
وتفصيله ياتي ان شاء الله تعالى وطلقها ثابت وقيل ان هذا اول خلع وقع في الاسلام **الفصل**
الثالث المعنى قوله تعالى الطلاق مرتان قيل بين تعالى عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما
لا يوجبها ذكره قتادة وذكر الزجاج ان في الكلام حذفا تقديره الطلاق الذي تملك فيه الرجعة
مرتان وذكر ابن عباس ومجاهد ان معناه البيان عن تفصيل طلاق السنة ولفظه لفظ الخبر والمراد
به الامر معناه طلقوا مرتين فامساك بمعروف معناه فعليه امساك بمعروف اذا راجعها بعد
التطليقة الثانية قوله او تسريح باحسان قيل التطليقة الثالثة وقد روي ذلك عن النبي صلى
الله عليه واله وقيل التسريح باحسان هو ترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة ذكره الضحاك
والسدي قوله ولا يحل لكم خطاب للازواج ان لا ياخذوا مما اعطوهن شيئا قوله الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله معناه ان ظنا الا يقيما هذا على فتح الياء من يخافا ويكون الخوف متعلقا بهما
واما اذا كانت القراءة برفع الياء من يخافا كان الخوف متعلقا بغيرهما وكان المعنى يعلم من حالهما
انهما لا يقيمان ما يجب عليهما من الحقوق ٥ قوله حدود الله اوامره ونواهيه التي حدها
للمكلفين ليقفوا عندها امرا ونهيا في حقوق الزوجية قال ابن عباس وعروة والضحاك هو
نشوز المراة بغضا للزوج وقال الشعبي نشوز الزوج ونشوز المراة وهذا احسن فان الخطاب
للزوجين في قوله ان لا يقيما حدود الله وليس للزوجة فقط وقيل الحدود التي تحل الفدية
لضياعها هي الحقوق التي على الزوجين من جميل الصحبة وحسن العشرة والطاعة قوله فلا جناح

عليهما معناه لا حرج ولا اثم وهذا يفيد الاباحة وقيل اضاف اليهما قوله فلا جناح عليهما لانه الزوج يجوز له الفدية وجعل المراة مثله لانهما في هذا وذلك نحو قوله نسيا حوتهما وان كان الناسي احدهما ذكره معناه الفرا وقيل لو حضر الزوج لاوهم انها خاصته فكان الاذن من بلا للابهام ذكره معناه علي بن عيسى قوله فيما افتدت به معناه فيما بذلت من العوض على الطلاق واختلف المفسرون في هذه الفدية فقيل المهر لا غير وهذا مذكور عن علي عليه السلم وبن عباس والربيع وعطا والزهري وابي حذيفة والشعبي وقيل المهر وما زاد عليه وهذا قول ابن عباس وبن عمر وابراهيم ومجاهد قوله تلك حدود الله معناه اوامره ونواهيه في الايات التي وردت في النكاح والطلاق والرجعة والعدة وقيل في الخلع والطلاق والعدة قوله فلا تعتدوها معناه ولا تجاوزوها بالمخالفة قوله ومن يتعد حدود الله معناه يتجاوزها ويخالف ما حد له فيها قوله فاولئك هم الظالمون معناه الظالمون لنفوسهم لمجاوزة الحد الذي يقع عليه العقاب **الفصل الرابع** الاحكام هذه الاية تدل على ان الطلاق على هذه الصورة من المفرق تعبد وشرع وهذا قول الحسنية وعند من لا سنة ولا بدعة وفي هذه المسايل **الاولى** ان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد بطلقة واحدة عندنا وهو قول زيد والباقر ابني علي والصادق وولديه وموسى بن عبد الله بن الحسن والقسم والهادي والاولادهما واحمد بن عيسى والناصر والمنصور وبه قال احمد بن اسحق وهو احد الروايتين عن ابن عباس وحكي ذلك عن ابي موسى الاشعري وعطا وطاوس وجابر بن زيد وذهب زيد بن علي في رواية ابي خالد الى انه ثلاث وهو احد الروايتين عن الناصر وهو قول عبد الله وبعض الامامية وسروك وبن جطر الي لا يقع واص وروي ايضا عن ابن عباس وبن عمر وابي هريرة وعايشة ايضا انه ثلاث وذهب بعض الامامية والحجاج بن ارطاة الى ان طلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بشي والدليل على صحة ما ذهبنا اليه هذه الاية فان قوله تعالى الطلاق مرتان يجعل الطلاق متعددا الى مرتين والثالث هو الامساك او التسريح يدل الظاهر على ان الطلاق مرتان ومن طلق ثلاثا بلفظ واحد فلم يطلق مرتين بو صحته انه لا اشكال ان ايقاع الفعل اذا علق بالعدد اقتضى كل واحد من العدد وقتا غير وقت الثاني فاذا قال دخلت الدار مرة افادت المرة وقتا واحدا واذا قال دخلت مرتين افاد المرتان وقتين غيرين وكذلك اذا قال دخلت ثلاث مرات افاد ثلاثة اوقات متغايرة بلا اشكال وكذلك الحكم في سائر الاقوال والافعال اذا علقنا بالعدد دليل اخر ما روي عن ابن عباس رحمه الله عليه انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر وسنتين من خلافة عمر الطلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا

رواية ابي خالد في الطلاق

وامركالهم

في من كانت لهم فيه أناة فلو امضيناها عليهم وروي ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان
الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وابي بكر وثلاث
من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وروي عن ابن عباس ايضا ان ركانة بن يزيد طلق امرأته ثلاثا فحزن
عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه واله كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال
في مجلس واحد قال نعم قال انها واحدة فارجعها ان شئت فارتجعها دليل آخر ما روى
القسم عليه السلام صلوات الله عليه واله فيمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة انها تطلق واحدة
وقد روي عن علي عليه السلام خلاف ذلك ورواية القسم عليه السلام ارجح واعدل **المسألة الثانية** ان طلاق الثلاث
من غير تخلل رجعة واحدة عندنا نحو ان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وذلك لان الطلاق
لا يتبع الطلاق عندنا وهو مذهب الباقر والصادق وولديه اسمعيل وموسى وهو قول
الهادي وولديه المرتضى والناصر وهو قول الناصر الكبير ع وط وهو ايضا تحصيل ط على
مذهب القسم وروى الهادي عن جده القسم ما يدل عليه وهو قول المنصور عليهم السلام جميعا
وذهب م بالله لنفسه وخرجه على مذهب القسم وش وح واصحابه واكثر الفقهاء الى ان الطلاق
يتبع الطلاق من غير تخلل الرجعة والدليل على صحة قولنا قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فانه تعالى خير بعد الطلقتين بين وجهين احدهما الامساك والثاني
الطلاق وهذا التخيير بين الامساك والطلاق يقضي ان يصح الطلاق في حال يصح فيها
الامساك وهذه صفة المخيرات انه يصح في بعضها ما يصح في الثاني فاذا ثبت ذلك وقد علمنا
ان الامساك المذكور في الاية لا يصح الا بالرجعة ولا خلاف فيه فيجب ان يكون حكم الطلقة
الثالثة مثل حكمه فلا يصح الثالثة الا بعد الرجعة اذ لا احد فصل بينهما ويدل على ان الامساك
غير الرجعة قول النبي صلى الله عليه واله لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر وتحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق فجعل الامساك غير الرجعة وكذلك يزيد
ما ذكرناه وضوحا قوله تعالى في قصة زيد امسك عليك زوجك ويزيد ما ذكرناه وضوحا
ان الطلاق حل لعقد النكاح فاذا صار العقد محلولا فكيف يصح بالطلاق الثاني حل عقد
قد صار محلولا بالطلاق الاول **فصل** واختلف القائلون بان الطلاق يتبع الطلاق
في طلاق المخالعة هل يتبعه الطلاق بتجديد الزوجية ام لا فذهب القسم وم بالله الى انه
لا يلحق المختلعة الطلاق المخالعة وهو احد قولي ش وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير
وذهب ح واصحابه الى انه يلحقها الطلاق **الثالثة** ان الخلع جائز عند خوف ان لا يقيما
حدود الله فيما يجب عليهما من الحقوق لبعضهما على صاحبه وذلك يقع اما بنشوز الزوجة واما
بنشوزهما معا ولا يحل للزوج مضارتها لتفتدي منه نفسها ولا خلاف فيه على الجملة ولا يحتاج

عن علي ع

صح

الى الحاكم في صحة المخالعة عندنا وهو قول علما اهل البيت عليهم السلام وجمهور العلما
وحكي عن الحسن وابن سيرين انه لا يصح الا بسلطان لنا ظواهر الادلة ه **الرابعة**
ان الخلع لا يجوز الا مع نشوز المراة او نشوزهما جميعا فاما مع العاشرة دون ذلك كانت الفدية
مردودة والطلاق رجعيا عندنا وهو الظاهر من قول اهل البيت عليهم السلام الا المويد وهو
قول مالك وعطا والزهري والنخعي وابي ثور واسحق واهل الظاهر وذهب المويد بالله وح
وش وسائر الى انه يصح الخلع وان كان مكروها دليلنا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وظاهره يقتضي ما ذكرناه ه
الخامسة ان الخلع طلاق وليس بفسخ عندنا وهو قول زيد والقسم والهادي واحد قولي الناصر
عليهم السلام وهو قول ح واصحابه ومالك واحد قولي ش وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود
وابن عمر جماعة وذهب الباقر والصادق والناصر في احد قوليه وهو احد قولي ش ان الخلع
فسخ ه ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه جعل الخلع تطليقة وما روي
زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت منه بتطليقة
السادسة ان عوض الخلع لا يجوز ان يكون اكثر من مهرها ونفقة عدتها وتربية اولادها
ونفقتهم عندنا وهو قول القسمية والناصر عليهم السلام وقول مالك والحسن وابن المسيب وداود
واسحق وذهب المويد بالله وش وح الى انه يجوز على ما يتفقان عليه ودليلنا ما روي عن ابن عباس
ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت والله ما اعيب على ثابت ابن قيس في
دين ولا خلق واني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه واله
تردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا وروى عطا ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشكو زوجها فقال تردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا **السابعة**
ان المراة اذا ابتدات ببذل الزيادة على ما ذكرناه في المسلة التي قبلها من غير ان يكون الزوج
طلب الزيادة ولزم الطلاق لاجلها فانه يجوز للزوج اخذها عندنا وهو قول الهادي عليه
على تخريج ابي ع فالط ولا خلاف فيه وعلى الجملة فهو قول الجمهور وهو احد قولي الناصر وذهب
الهادي على تخريج م بالله الى ان الزيادة محرمة على كل حال ولو ابتدات بها وهو قول
المنصور وكحجون بما قد منا من الاخبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه قال للمراة اما الزيادة
فلا ه ودليلنا ما روى ابو سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها
على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال تردين عليه
حديقته ويطلقك قالت نعم وازيد فقال صلى الله عليه واله ردي عليه حديقته وزيديه
وما روي عن علي عليه السلم انه قال اما افتدت به المختلعة من قليل او كثير او من الصداق

٣

او اكثر

او اكثر ولا باس به ٥ وهذان الخبران محمولان عندنا على زيادة سد لها المراة اسلا من غير طلب من الزوج لان العلما لم يختلفوا في هذه الزيادة على ما ذكره ابو طالب عليلم وما يفهم من هذين الخبرين وما كان من الزيادة على غير هذه الصورة فهو ممنوع منه لما تقدم من ذكره من الاخبار المانعة من ذلك لتكون جمعا بين الاخبار ٥ وعملا بمقتضاها من غير اسقاط لشي منها وهذا اولى والله اعلم

الثامنة ان المراة اذا خالعت على غير المهر صح والاخلاف فيه ويكون المهر لها على الزوج عندنا وهو قول الهادي وش ومحمد وابي يوسف اذا كان بلفظ الخلع فان كان بلفظ المباراة فهو بخلاف مذهب ح الى ان الخلع يوجب البراة من سائر الحقوق ووافقه ابو يوسف في الخلع اذا كان بلفظ المباراة ووجه لنا ان الخلع طلاق وقد دللنا عليه اولا وهو يقع على مال وصار كالطلاق على مال وقد اتفق العلما على انه لو طلقها على مال لرجع كل واحد منهما فيما كان له على الثاني **التاسعة** انه لا ظهار ولا طلاق ولا ايلا ولا لعان ولا ميراث بعد الخلع عندنا وهو قول العترة والهادي ومالك وش وعند ح ان الطلاق يلحقها وان الميراث لها فلو طلقها ثلاثا في حال الصحة فان طلقها ثلاثا في حال الصحة لم ترث وكذلك ان طلقها ثلاثا في حال المرض لمطالبتها الطلاق لم ترث ايضا فان طلقها في حال المرض ثلاثا من غير مطالبتها الطلاق ورثته وعنده كل طلاق في حال المرض بين الزوجين فالتوارث ثابت بينهما واحد قولي ش ان المبتوتة ترث من الزوج ٥ **الاية الحادية والاربعون** قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ٥

الفصل الاول اللغة قد ذكرنا الطلاق والنكاح والزوج اسم للواحد الذي معه اخر وتثنيته زوجان قال فيها من كل فاكهة زوجان وجمعه ازواج منه قوله فيها ازواج مطهرة والزوج الصنف ومنه قوله تعالى من كل زوج بهيج والبيان الفصل بين الشيئين واصله من بان يبين اذا فارق والبين ايضا الوصل وهو من الاضداد **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت هذه الاية في عائشة بنت عبد الرحمن القرظي ٥ وقيل اسمها تميمة وكانت تحته ابن عمها رفاعة بن وهب ابن عتيك القرظي وطلقها ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير النضري فاتت النبي صلى الله عليه واله وقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب وانه طلقني قبل ان يمسني افا راجع ابن عمي فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى فان طلقها يعني الزوج يطلق المطلقة الثالثة وقيل هذا بيان للتطليقة الثالثة وهي قوله او تسريح باحسان ذكره مجاهد وهذا على مذهب من يقول ان الثالثة قوله او تسريح باحسان وقيل هي التطليقة الثالثة

بلغ مطالعة

ذكره السدي قوله فلا تحل له معناه لا تحل هذه المطلقة ثلثا لزوجها الاول قوله حتى تنكح زوجا
غيره معناه حتى تتزوج زوجا غيره يجامعها واختلف العلما فقال ابو علي العقد يُعلم
بالكتاب والوطي بالسنه وقيل كلاهما يعلم بالكتاب لان النكاح يعبر به عن العقد
والوطي جميعا قيل معناه حتى تتزوج ويجامعها الزوج وقيل يعد بن حتى يجامعها زوجا
فيفهم الوطي بقوله تنكح والعقد بقوله زوجا قوله فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
معناه فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهما معناه اثم عليهما يعني المراه والزوج
الاول قوله ان يتراجعا معناه بنكاح جديد وهو اجماع قوله ان ظنا قيل علما وقيل اعتقدا
عن ابي مسلم قوله ان يقيما حدود الله قيل علما ان نكاحهما على غير دلسه وقيل يعملان
بما امر الله به كل واحد منهما في حق الاخر قوله وتلك حدود الله معناه ما بينه فهو
اوامر الله ونواهيه ۞ قوله يبينها لقوم يعلمون معناه يبينها القوم يعقلون لان
المخاطب بذلك العقلا ذكره معناه ابو مسلم وقيل اراد به من يعلم وخصهم بالذكر
لانهم ينتفعون بالايات دون غيرهم وقيل خصهم بالذكر لنباهتهم وهذا نحو
قوله من كان عدوا لله وملئكته وجبريل وميكايل وقيل يبينها ليعلموا انه بعث
الرسول وانزل الكتاب ذكره الاصم وقيل اراد العرب لان القران نزل بلغتهم مصلحه
لهم ۞ **الفصل الرابع** الاحكام هذه الايه تدل على الطلاق ثلاث وعلى التحريم
بعد الثلاث وفي هذا الفصل مسايل **الاولى** ان المطلقه ثلاثا لا تحل لها الزوج الاول
الا بعد نكاح زوج اخر نكاح صحيح ووطي ثم يطلقها او يموت او يفارقها بلعان او رده
وبعد وتخرج من العده ولا يكفي العقد دون الوطي وهذا هو مذهبنا وهو قول اهل
البيت عليهم السلام وجمهور الفقها وذكر في قوله القديم ان النكاح الفاسد يحلها ۞
وذكر بن المسيب ان مجرد العقد يحلها ۞ ودليلنا على ما قلنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذا
يقتضي النكاح الصحيح الشرعي اذ لا يريد الله غيره واما دليلنا على ابن المسيب فاجماع الصحابه
ومن بعدهم وما روي عن النبي صلى الله عليه واله في قوله لسيمه لا حتى يذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك وقد تقدم تفصيل الخبر ۞ **الثانيه** انه لا فرق عندنا بين ان يكون
الزوج حرا او عبدا وكذلك المراه لا فرق بين ان تكون حره او مملوكه او كان مغلوبا
على عقله او على عقلها ام لا وسوا كان الزوج بالغا او مراهقا يمكنه الجماع وكذلك ان
كان خصيا او مسلولا او مجبوبا غير مستاصل على حال يمكنه الايلاج ولا خلاف في
هذه الجمله الا في المراهق فذهب مالك الى انه لا يحلها ۞ ودليلنا ظواهر الادله نحو
قوله حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل ولم يرد في السنه ما يخالفه ويدل عليه الخبر الاول

يكفي الرض والنـ
استراح الخصيه ۞

حتى قوله

في قوله لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يفصل **الثالثة** انه اذا جامعها الزوج
وهي محرمة او صائمة فرضاً فقد اساء وقد حلت للزوج الاول عندنا وهو قول الهادي و ش وغيرهما
وعند مالك لا تحل للاول لنا ظواهر الادلة ولان ذوق العسيلة قد حصل **الرابعة**
ان الموطوءة لا تحلها ولا اعرف فيها خلافاً **الخامسة** ان البكر لا تحل للزوج الاول
الا ان يذهب الزوج الثاني عذرتها عندنا وانما قلنا ذلك لانه لا بد من الايلاج وفعل الايلاج يذهب
بالعذرة ودخول الحشفة يكفي في ذهابها وقد ذكر ط ان ذهاب العذرة شرط في حلها واحسب
انه لا خلاف فيه اخذ ممن يقول ان الايلاج شرط واصولهم تقتضي ذلك والله اعلم **السادسة**
ان نكاح الزوج الثاني لا يهدم التطليقة والتطليقتين من الزوج الاول عندنا وهو قول ائمتنا
عليهم السلام وهو قول ش ومحمد وروي نحو قولنا عن ابي هريرة وعمران بن حصين وذهب ح وابو
يوسف الى انه يهدم وقد روي نحو قولهم عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم النخعي ودليلنا ما
روى زيد بن علي عن علي عليه السلام انه لا يهدم وقوله عندنا حجة **السابعة** انه يهدم
الشرط ما يهدم الطلاق نحو قوله اذا دخلت الدار فانت طالق فانها اذا نكحت بعد التطليقات
الثلاث زوجاً ثم عادت الى الاول فدخلت الدار لم تطلق فان كان في التطليقتين طلقت وهذا
هو مذهبنا وهو قول الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا وهو قول ح واصحابه الا زفر وهو احد
اقوال ش وذهب زفر وحماد بن ابي سليمان واحد اقوال ش الى ان الشرط باق حكمه ولا
يهدمه ما يهدم الطلاق والثالث من اقوال ش انها لا تطلق سواء كان قد اتاها بثلاث
او دونها وان الشرط يهدمه الطلاق البائن **الثامنة** ولا يهدم الطلاق الثلاث بردة
ولا اسلام ولا خلاف في ذلك عندنا وهو مذهب الهادي عليه السلام وظواهر الادلة تدل عليه **التاسعة**
نكاح المحلل يحلها عندنا اذا كان النكاح صحيحاً ولا يبطله شرط التحليل والطلاق نحو ان يقول
قد نكحت على شرط الطلاق او ما جرى مجراه مما لا يفسد عقد النكاح وهذا هو مذهب الهادي
على ما صححه الاخوان وهو قول م بالله وص بالله وعلي خليل وهو قول علماء العترة الا الناصر
ذكره في المغني وهو قول ح واهل العراق وذهب الناصر وش الى انه اذا شرط التحليل لم يصح النكاح
لانه ضرب من نكاح المدة وذهب مالك والثوري والاوزاعي وابو سفيان وابو يوسف الى انه
اذا شرط التحليل كان النكاح فاسداً ولم يحل للاول وذهب محمد الى انه يصح النكاح ولا يحل
للاول وقول محمد قول ضعيف لانه اذا ثبت النكاح وصح حلت للاول لان الحل فرع على صحة النكاح
فصل فاما ما احتجوا به من قول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له
ومن قوله الا اخبركم بالتيس المستعار فانه محمول على انه وقع الوطئ بغير عقد او بعقد
فاسد او على عقد مضروب الى مدة معلومة او مجهولة نحو ان يقول قد نكحتك الى اذا احللتك

للاول ولا نكاح او لا ذهب فحط الى ابها او اذا انقضت ثلاثة ايام فلا نكاح وقد ذكر معنى ذلك
المؤيد والمنصور **فصل** فاما اذا انكح راغبا بغير شرط في العقد مما ذكرناه وما شابهه
فان النكاح صحيح ولو وعد بالطلاق قبل العقد او بعده والعقد صحيح فالاختيار اليه فلا
اشكال في ذلك وليس من باب التحليل في شي والله الهادي **الاية الثانية والاربعون**
قوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ولا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه **الفصل الاول** اللغة الاجل
المدة والاجل الوقت والآجل خلاف العاجل وسائر الالفاظ قد تقدم معناها من جهة اللغة
الفصل الثاني النزول قيل نزل قوله واذا طلقتم النسا في ثابت بن يسار الانصاري
طلق امراته حتى اذا شارفت انقضا العدة راجعها ثم طلقها يفعل ذلك حتى مضت تسعة
اشهر مضارة لها ولم يكن الطلاق محصورا ابو مسلم واما قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا
فانه روي ان الرجل كان يطلق او يعتق ثم يقول اني كنت لاعبا فنزل قوله ولا تتخذوا ايات الله
هزوا روي ذلك ابو الدردا والحسن فقال النبي صلى الله عليه واله من طلق لاعبا او اعتق لاعبا
فقد جاز عليه **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى واذا طلقتم النسا وهذا
خطاب للازواج قوله فبلغن اجلهن معناه قاربن وشارفن اجلهن عن الحسن وغيره من العلما
وهذا انما لا اشكال فيه فان الرجعة ثابتة الى اخر جز من العدة فاما بعد خروجها فليس له
الامساك قوله فامسكوهن بمعروف معناه راجعوهن قبل انقضا العدة ذكره ابن عباس
وقتادة ومجاهد واما المعروف فهو القيام بها فيما امر الله به من حقها دون ارادة
المضارة ذكر معناه ابو علي والاصم وقيل المعروف هو الاشهاد على الرجعة دون
المراجعة بالوطي ذكره ابن جرير قوله تعالى او فارقوهن معناه اتركوهن بان تتركوهن
حتى تنقضي عدتهن فيملكن انفسهن قوله ولا تمسكوهن ضرارا قيل المسكوهن لا للمعروف
لا للمضارة وسو العشرة وقيل التضييق في النفقة في حال العدة وقيل بتطويل العدة
قوله لتعتدوا معناه تجاوزوا حد الله قوله ومن يفعل ذلك يعني الاعتدا وقيل يعني
الامساك للمضارة خلاف ما امر الله قوله فقد ظلم نفسه معناه بخس حظها بمخالفته امر الله
فاستحق الوعيد من الله **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على جواز الرجعة في زمان
العدة وتحريم الامساك للمضارة وفي هذه امسائل **الاولى** ان للزوج الرجعة
في زمان العدة وهذا اجماع **الثانية** انه لا يحل للزوج الرجعة للمضارة والاية
تدل عليه وقد ذكر عن القسم عليه ان هذا معنى المضارة التي نهى الله عنها ولا اعلم في ذلك
خلافا والدليل عليه ما في الاية من قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقوله ولا تضاروهن

لتعتدوا

ليستقروا عليه **الثالثة** ان للزوج الرجعة ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
عندنا وهو قول اكثر ائمتنا عليهم السلام وهو قول ح فيما دون العشر وان كان لتمام
العشر خرجت من العدة بانقطاع الدم عنده وهو قول ابي يوسف وذهب الثوري وزفر
الى ان للزوج الرجعة ما لم تغتسل وان انقطع الدم وذهب ش ومن معه الى انه اذا انقطع
الدم بطلت الرجعة ○ **دليلنا** ما روي عن امير المؤمنين وثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
منهم ابن عباس وابو بكر وعمر وابن مسعود انهم قالوا هو احق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان حجة وقول علي عليه السلم على انفراده حجة عندنا فيجب
ثبوت الرجعة للزوج ما لم تغتسل لوجوب الصلوة عليها او يمضي وقت الصلوة **الرابعة**
ان المرأة اذا تيممت للصلوة بطلت الرجعة عندنا وهو مذهب القسم ذكره بعض اهل المذهب وهو
قول محمد صاحب ح وعند ح لا تبطل حتى تصلي وهو قول ابي يوسف **الخامسة** انه يقبل
قولها في انقضاء العدة والعدة بالوضع او الحيض او الاشهر فان ادعت انقضاء عدتها بالوضع فلا
بد من امرأة عدلة عندنا وهو قول الناصر ومن الفقهاء من لا يعتد بالواحدة ومنهم من يعتبر الاربع
ومنهم من يعتبر اثنتين ومنهم بالثلاث وان ادعت انقضاء عدتها بالاشهر فعليها البينة وعليه
اليمين وان ادعت انقضاءها بالحيض فان ادعت ذلك في مدة ممكنة معتادة نحو ثلاثة اشهر
قبل قولها مع اليمين فانه ط ولا خلاف فيه وان ادعت انقضاءها في مدة غير ممكنة ولا معتادة
نحو عشرين يوما فانها لا تصدق ولا يسمعها ولا اعلم في ذلك خلافا وان ادعت انقضاءها في مدة
ممكنة غير معتادة كتسعة وعشرين يوما فعند الهادي انها ان جاءت بامرأة عدلة تشهد لها وحلفت
معها قبلت عندنا وقد ذكر ذلك ط عليه السلم وغيره من علمائنا **الآية الثالثة والاربعون**
قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم
بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر **الفصل الاول اللغة** الاجل
قد ذكرناه والعضل اصله المنع وقيل الحبس وقيل اصله الضيق والشدة ويقال داء
عضال اذا اعيا الاطباء **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت الآية في معقل بن يسار عضل
اخته جميلة بنت يسار ان ترجع الى الزوج الاول وهو عاصم بن عدي وكانت تحب الرجوع وكان
طلقها واراد ان يردها فحلف اخوها لا ردها عليه فنزلت الآية فقرأها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على معقل فكفر يمينه وزوجها ذكر ذلك الحسن وقتادة وجماعة من المفسرين
وذكر بعضهم ان الآية نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري عضل بنت عم له ومنعها عن المراجعة
وكانت تحب ذلك **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
معناه انقضت عدتهن وقوله فلا تعضلوهن معناه لا تمنعوهن ظلما عن التزويج قيل المراد به

في ... الاعلام
... المرأة التي نزلت
... اخت جميلة ...
اسمها ليلى ...
ابو البداح ...

الحليم وقيل هو خطاب الاولياء ونهي لهم عن عضل النساء عن النكاح وقيل هو خطاب للازواج اذا
طلقوا النساء الا يتزوج النساء غيرهم ويبقين معلقات او يطولوا العدة عليهن وقيل الخطاب
للازواج والاولياء فالاولياء عن العضل والازواج عن المنع لهن كما ذكرنا ذكر معناه ابو مسلم
وهذا احسن قوله ان ينكحن ازواجهن معناه يعقد عقد النكاح قوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف
وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره ان ينكحن ازواجهن بالمعروف اذا تراضوا بينهم وقيل المعروف هو
العقد الشرعي الموافق للشرع المشتمل على الولي والشهود والمهر على حسب الخلاف في هذه الشروط
وقيل اذا تراضوا بشي هو معروف وموافق للشرع ه **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل
على ان للولي تعلقا بالعقد ولولا ذلك لما صح منه العضل وذلك اجماع العترة عليهم السلام قال الحاكم رحمه الله
في تفسيره تدل على ان للمراة ان تعقد عقد النكاح لانه تعالى اضاف النكاح اليها بقوله تعالى ان ينكحن
ازواجهن واراد به العقد واضاف التراضي اليهما دون الولي فصح ما قاله ح ان النكاح ينعقد
بلفظ النساء هذا لفظ الحاكم رحمة الله عليه ونحن نقول للحاكم اما التراضي فنحن نجيبك انه الى
الزوجين وان العقد موقوف على رضا المراة واما نفس العقد فهو الى الولي فلولا ان العقد
الى الولي لم يكن لنهيه عن العضل فائدة وهذا اصل مستمر عندنا وفي هذا الفصل مسائل ه
الاولى ان عقد النكاح الى الولي دون المراة عندنا ولا ولاية لها في النكاح لا على نفسها ولا على ما تملك
عقدة النكاح فيه واذا ملكت عقد النكاح في جارية او ولاية وكلت رجلا لعقد النكاح وهذا
هو قول العترة عليهم السلام وش ومالك الا ان ش يقول ان امة المراة يزوجها اولياؤها وعنها
وعند ابي بكر وذهب ابو ح واصحابه والثوري الى انها تعقد على نفسها وامتها ه والدليل
على صحة قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها
وفي بعض الاخبار فان الزانية التي تزوج نفسها وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وروي ان عائشة زوجت جارية فامرت رجلا
فعقد النكاح وقالت ليس الى النساء الانكاح وذلك لا يقال الا توقيفا ولم يرو خلافه عن
احد من الصحابة **الثانية** انه لا ولاية لمن لم يبلغ ولا لزائل العقل ولا للعبد ولا للمدبر
ولا للمكاتب ولا ولاية للكافر على المسلم ولا خلاف في الجميع ه **الثالثة** ان المسلم لا ولاية
له على الكافر عندنا وهو قول القاسم عليه السلام وهو قول ش وح واصحابه واحد قولي مالك
وذهب مالك في احد قوليه الى ان له الولاية وهو قول الحسن بن صالح ودليلنا قوله تعالى
والمومنون بعضهم اولياء بعض وقوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ه **الرابعة**
ان الفاسق تبطل ولايته اذا امتنع من الانكاح ولا خلاف فيه اذا عضل انتقلت الولاية الى
الاقرب بعده وكذلك الحكم في الغائب عندنا وهو قول الهادي والناصر واحد القولين

جواب الامير رحمه الله على الحاكم رحمه الله في ذكر انعقاد النكاح بلفظ النساء ه [illegible] اعتبار شروط النكاح [illegible] للنكاح [illegible] بالحكم [illegible] وحصل [illegible] فيها الاخبار والعقاب [illegible] مع صحة الاخبار ه

للولي

النكاح [illegible] الحاكم [illegible] المعروف [illegible] والمراد [illegible] الشرعي والعاقد [illegible] المنع [illegible] لا حكم لها

للمويد

للمؤيد بالله وذكره المرتضى ع وذهب المؤيد بالله في قوله الاظهر في الغايب مثل قولنا وقال في الغاضل ينتقل الى الحاكم ومثله عن ح وذهب ش الى انها تنتقل الى الحاكم في الوجهين وقال زفر لا تنتقل الى من بعده وليس له ان يزوجها وحجتنا ان ولاية الابعد ثابتة اذا مات الاقرب فكذلك اذا غاب او عضل **الخامسة** ان مسافة الغيبة التي تبطل معها الولاية مسافة القصر عندنا وهو قول ائمة الامام وهو قول ش لانه قال الا ان المراة اذا كانت من اطراف الناس وهو قول ح مطلقا مثل قولنا وذهب ش الى ان الحاكم يزوجها اذا غاب الولي مسافة القصر ومسافة القصر عندنا ثمانية واربعون ميلا وذهب المنصور في قوله الثاني الى ان الخطرة قدرا وما لا اذا غاب وليها غيبة لا تبلغها الكتاب في شهر ذاهبا وراجعا انتقلت الولاية الى الابعد من الاولياء وان كانت فقيرة اضطرت شهرا سواء كانت مسافة الولي بعيدة او قريبة فاذا مضى شهر ولم يمكن من وصوله بسبب من الاسباب الممكنة بطلت ولايته فاما مذهب الهادي في الغيبة عنده ان يكون مسيرة اكثر من شهر وعند الناصر شهر فما فوقه وعند م بالله عشرة سهرا ودون ذلك يعليل ودليلنا ان النص قد وقع من الشرع على ان العاضل تبطل ولايته يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هذا نص صريح بان المشاجرة تبطل ولاية الولي وهي بمعنى العضل ولا خلاف فيه بين العلماء فاذا كانت ولاية الولي تبطل بالعضل نصا واجماعا فالاولى ان تبطل ولاية الغايب بلا ثانيا وانما قلنا ذلك لانه لم تبطل ولاية الولي الا للضرر الحاصل عليها في امتناعه من الانكاح والضرر الحاصل في غيبة الولي اعظم فيجب ان تكون حكمه مثل حكمه ويتبع عليها في ذلك تفويت مصالحها ودخول الضرر عليها وقد قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار **السادسة** ان الابن وابن الابن اولى من الاب والجد عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء وذهب ش الى ان الاب اولى ولا ولاية للابن اذا لم يكن عصبة وعند بعضهم هما على سواء ودليلنا اتفاق اهل البيت عليهم السلام على ذلك **السابعة** ان الاولياء اذا عدموا او غابوا او عضلوا فالامام وليها ولا خلاف فيه على الجملة والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له

فصل فان لم يكن لها ولي ولا امام ولت امرها رجلا من المسلمين ولا خلاف الا حكاية عن بعض المتقدمين انه يلزمها الصبر حتى يوجد الامام والاجماع يحجه **فصل** فان لم يكن ولي ولا امام وهي صغيرة لا يصح منها الوكالة فالذي عندنا انه يزوجها الحاكم ويتحرى لها فان لم يكن في ناحيتها حاكم نافذ الحكم زوجها بعض اهل الديانة والامانة والتمييز متحريا للصلاح وهذا لا يبعد على اصول ائمتنا عليهم السلام الا المؤيد بالله لاعتباره النصب ولا اصل له في الشرع الشريف لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وعند ائمتنا عليهم السلام وهذا

اختار الامير رحمه الله ان مسافة غيبة الولي ٢٤ اميال ولا يشترط انه امام لعل وجه الاشكال ان مراده عدم اعتبار الولي والله اعلم

مراده الا الامام العادل المتولي لمصالح المسلمين فاما سلاطين الجور وامرا الظلمة فهم لصوص لا يملكون شهادة احدهم في نصفة فضلا عن ان يكونوا في شي من الامور الدينية وهو نصير عصير يموت الاب والقضاة المنتصبين للاحكام الاسلامية لكونهم ولاة على المسلمين كلا وحاشا ذلك الامام محمد حمزة عليه السلام

اختار الامير رحمه الله في عدم اعتبار النصب دخلا لولاية الصالحية

الذي يتوجه عندنا والله اعلم **الآية الرابعة والاربعون** قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير ٥

الفصل الاول الرضع من الثدي والرزق العطا وهو المقصود في الآية وقيل الشكر قال بعض العلماء في قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون معناه تجعلون شكركم التكذيب ومن لا يسمي الرزق شكرا يجعل في الآية حذف المضاف فيكون معناه وتجعلون شكر رزقكم التكذيب **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى والوالدات قيل هن المطلقات ذوات الاولاد من الزوج ذكره الاصم وذكر غيره انها عامة في الزوجات المطلقات والمزوجات قوله يرضعن اولادهن صيغة الخبر ومعناه الامر وجاز ذلك قيل لان تقديره والوالدات يرضعن اولادهن في حكم الله الذي اوجبه فحذف ذلك لان الكلام عليه وقيل لان معنى يرضعن ليرضعن فجاز ذلك للتصرف في الكلام مع رفع الاشكال قوله حولين كاملين والحولان اربعة وعشرون شهرا وقال تعالى كاملين ليرفع توهم البعض فيهما لان العرب تذكر العام والشهر واليوم وان كان مقصودها الاكثر دون الكمال فرفع الله الاشكال بذكر الكمال وقيل ذكر كاملين تأكيدا والقول الاول هو الاظهر وهو اعجب عندي واختلفوا في حد الحولين فقال ابن عباس الحولان لمن ولد لستة اشهر فان زاد على ستة اشهر كان الزائد ينقص من الحولين ليكون الحمل والرضاع ثلاثين شهرا وقال سفيان وابن جريج وجماعة هو حد لكل مولود الا ان يتراضيا قبل الحولين بالفطام وان اختلفا لم يفطم الولد وروي هذا عن ابن عباس وذكر جماعة ان المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين دون تحريم الرضاع بما زاد عليهما وروي معناه عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري وقال قتادة والربيع فرض الله تعالى على الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين ثم انزل الله الرخصة بعد ذلك فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني ان هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون الحولين حد محدود وانما هو على قدر صلاح الصبي قوله وعلى المولود له يعني الاب رزقهن وكسوتهن يعني النفقة والكسوة لام الولد في حال الرضاعة قال الضحاك والثوري وذلك في المطلقة قوله بالمعروف معناه على قدر الميسار والاعسار قوله لا تكلف نفس الا وسعها معناه لا تكلف الا دون طاقتها ٥ قوله لا تضار والدة بولدها معناه لا يلحق بالام ضرر لاجل ولدها بان ينزع الولد منها ويدفع الولد الى غيرها اذا كانت مريدة لرضاعه قوله ولا مولود له بولده معناه ان الاب لا يضار بولده بان يلقى ابنه مضارة لها له وقيل لا تضار والدة بان يكرهها على الرضاع ولا تضار الاب بان يلزم اكثر مما يجب عليه في الاجرة وقيل

المطلق

لحضار

لا تضار الام والاب بان لا ترضع الام او يمنع الولد الاب وقيل الضرر يرجع الى الولد فكان المعنى لا يضار
كل واحد منهما الصبي الام بان لا ترضعه والاب بان لا ينفقه او ينتزعه من الام قوله وعلى الوارث مثل
ذلك قيل وارث الولد عن الحسن وقتاده والسدي وهو الذي يرث الولد وقيل وارث الوالد ذكره
قبيصه ابن ذويب والاول هو الصحيح واختلفوا فيمن هو الوارث المذكور هاهنا فقيل هم العصبات
دون الام والاخوه من الام روي عن عمر والحسن ومجاهد وعطا وسفين وابن هيثم وقيل هو وارث
الصبي من الرجال والنسا على قدر النصيب من الميراث ذكره قتاده وابن ابي ليلى وغيرهما وقيل هو
الوارث الصبي الذي هو وارث ابيه فاجره الرضاع في ماله فان لم يكن له مال اجبرت امه على الرضاع
قوله مثل ذلك قيل مثله من النفقه والكسوه عن ابن هيثم وقيل من ترك الاضرار عن الشعبي والزهري
والضحاك وقيل منهما عن اكثر العلما قوله فان ارادا فصالا معناه ارادا الفطام قبل الحولين
عن مجاهد وقتاده وقيل بعده او قبله ذكره ابن عباس فان لم يتراضيا رجع الى الحولين وقيل فصالا
يعني مفاصله بين الوالد والوالده اي تراضيا ذكره ابو مسلم قوله عن تراض منهما وتشاور يعني
الاتفاق منهما والمشاوره وانما شرط تراضيهما لان الام يعلم من مصلحه الصبي ما لا يعلمه الاب وشرط
المشاوره مصلحه للصبي قوله فلا جناح عليهما معناه لا حرج عليهما ذكره ابن عباس وغيره قوله
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم معناه ان اردتم [illegible] ان تسترضعوا
الاولاد من غير الام ان ابت الام ارضاع الصبي او كان بها مرض او انقطاع لبن او طلبت النفقه
فوق الوسع او طلبت النكاح فلا حرج عليهم قوله اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف قيل اجر الام بمقدار
ما ارضعت عن مجاهد والسدي وقيل اجره المسترضعه عن سفين وقيل سلمتم الاسترضاع
عن تراض وتشاور واتفاق دون الضرار عن ابن شهاب قوله واتقوا الله يعني معاصيه
وعذابه قوله واعلموا ان الله بما تعملون بصير معناه عليم باعمالكم يجازيكم عليها **الفصل**
الثالث الاحكام الايه تدل على احكام وفي هذا الفصل مسايل **الاولى** ان الام اولى
بالصغير الى ان يستغني بنفسه ما لم تتزوج ولا خلاف في ذلك وحد استقلال الصبي بنفسه وانقطاع
حضانه الام عنه هو ان ياكل ويشرب بنفسه ويلبس ثيابه بنفسه على قدر ذكا الصبي وفطنته
هذا عندنا وهو قول الهادي وح وقواه في التقرير وعندم وش سبع سنين او ثمان قال ط والمعنى
الاول اقرب ولا فرق عندنا بين الصبي والصبيه في ذلك وهو قول الهادي عليه السلم وقواه ع وم على المذهب
وفرق ط على مذهب الهادي فقال الام اولى بالصبيه الى ان تبلغ وهو قول م بالله وح وعند ش تخير
بين امه وابيه وعند مالك الام اولى بها الى ان تبلغ **الثانيه** انه يجب على الاب اجره من ترضع ولده
ولا خلاف فيه **الثالثه** ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها وعلى الاب ان يستاجر من ترضعه
عندنا وهو قول الهادي وم بالله وص بالله وغيرهم من اصحابنا وبه قال ش وح وص والثوري والاوزاعي

احسان الام احسنها الله في النفع به من الصبي والصبيه في الاولويه [illegible]

حكاه الطحاوي عنهم وقالوا لا تجبر الام على الرضاع في النكاح الا بعد الفرقة وقال كخ تجبر عليه
اذا وجبت نفقتها عليه في النكاح اذا كانت دنية وان كانت شريفة لم تجبر فان فارقها لم تجبر
على الرضاع وهو على الاب وحكى اصحاب ش من مذهبهم لا تجبر الزوجة على ارضاع ولدها بحال قال
ابو ثور ومالك ايضا تجبر بكل حال ودليلنا قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الى قوله
فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدلت الاية على اجرتها وعلى انها لا تجبر على الرضاع **الرابعة**
انها تجبر عند الضرورة بان لا يوجد مرضعة او لا يقبل اللبن من غيرها و يعطى اجرتها على الرضاع
وهذا امد هنا وهو قول ش رحمه الله وذكره محمد بن منصور وندل عليه قوله تعالى لا تضار والدة
بولدها **الخامسة** ان الام اذا طلبت ارضاعه بالاجرة كان لها اجرة المثل وكانت اولى
بارضاعه من غيرها وحكم على الاب بذلك والدليل عليه الاية فانه قال والوالدات يرضعن اولادهن
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولا فرق بين بقا الزوجية بينهما او بعد الطلاق عندنا وهو الذي
يدل عليه قول الهادي ع وهو قول م بالله وبه قال بعض الشافعية وبعضهم قال لا تستحق شي
مع بقا الزوجية وخرجه بعضهم على المذهب ودليلنا قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ولم يفصل بين حال الزوجية وعدمها فان وجد الاب من يرضعه بغير اجرة لم يجب عليه اجرة
لامه **وصل** ودليل نفقة الاقارب ماخوذ من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وتفصيله
في كتب الفقه **السادسة** ان الحولين مدة الرضاع عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام وهو
قول علي وش وابي يوسف ومحمد والثوري ويحكى احد الروايتين عن مالك والرواية الاخرى
عن مالك حولان ونصف وهو قول ح وعند زفر مدته الى ان يستغني عن اللبن بغيره وان بلغ
ثلث سنين ودليلنا قوله تعالى في هذه الاية يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وقوله تعالى وفصاله في عامين وقد ذكر في التفسير ان قوله حولين كاملين ازال اللبس بقوله كاملين
كيلا يتوهم انه دون الحولين لان العرب تسمي الحول والشهر وهي تريد الاكثر والاغلب فازال الله
اللبس بذلك ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وآله لا رضاع دون حولين وقوله صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فصال **السابعة** ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم وهو قول كافة العلما
الا ما يحكى عن عايشة والليث انه يحرم ودليلنا ما ذكرنا من الاجماع وما روي عن علي عليه السلام
انه اتاه رجل فقال ان لي زوجة واني اصبت جارية فاسهاها يوما فعمدت امرأتي الى جارية
فارضعتها فقالت الان حرمت عليك فقال لعلي ذلك فقال عليه السلام انطلق وخذ باي رجلي امرأتك شئت لا رضاع الا ما انبت لحما او شد
عظما ولا رضاع بعد فصال **الاية الخامسة والاربعون** قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير **الفصل**

[Margin note:] اي الملك مع طلب الاجرة ... وان وجد من يرضع ... اولى ... كان الاولى ايضا اولى ... كما احسانه امام الموكل على ... [illegible] ... عليه لعدله ...

الاول اللغة الوفاة الموت ومنه قوله تعالى فلما توفيتني والتربص هو الانتظار والاجل
المدة والوقت وقد ذكرنا ذلك فيما مضى **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى والذين يتوفون منكم
معناه يموتون قوله ويذرون ازواجا معناه يتركون من كن لهم ازواجا نحو قوله واتوا
اليتامى اموالهم معناه كانوا ايتاما قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا معناه ينتظرن
زمان العدة اربعة اشهر وعشرا اي يمسكن انفسهن عن النكاح حتى ينقضي العدة وعنى بالعشر
عشر ليال بايامها وقيل ان الروح ينفخ فيها ذكره ابن المسيب قوله فاذا بلغن اجلهن معناه
اخر العدة وهو انقضاؤها قوله فلا جناح عليكم معناه فلا حرج عليكم يعني الاولياء وقيل يعني الجمع
لانه يجب على الجمع منعها عن النكاح في زمان العدة وقيل بعدها لا جناح عليكم ولا على النساء فيما
فعلن في انفسهن من النكاح والزينة بعد انقضاء العدة قوله والله بما تعملون خبير معناه انه عالم
باعمالكم فاجتنبوا المخالفة امرا ونهيا **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على وجوب
العدة في فرقة الموت وفي هذا مسائل **الاولى** ان الحائل تعتد باربعة اشهر وعشر سواء
كانت كبيرة او صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها تصلح للجماع ام لا وسواء كان الزوج صغيرا
او كبيرا وهذا مما لا خلاف فيه **الثانية** ان عدة الحامل اخر الاجلين من وضع الحمل
او انقضاء اربعة اشهر وعشر عندنا وهو قول علماء اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابن عباس
والشعبي وذهب عمر وابن مسعود وابو هريرة وش وح واصحابهما الى انها ان كانت حاملا فعدتها
وضع الحمل وحكم الحوامل منسوخ من اية الاشهر باية الوضع وذهب مالك الى ان عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشر فيها ثلاث حيض فان لم تحض تربصت ثلاث حيض ودليلنا قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية وظاهر الاية يقتضي ان على كل معتدة عن الوفاة ان تعتد اربعة اشهر
وعشرا حاملا او حائلا الا ما خصه دلالة وقد دلت الدلالة على ان الوضع اذا تاخر عن
الشهور فان انقضاءها يكون بالوضع فخصصناه بالاجماع ودليل اخر قولنا مروي عن امير
المؤمنين عليه السلام وربما استدل بعض المخالفين بما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله
امر سبيعة بنت الحارث وقد وضعت بعد وفاة زوجها بايام ان تنكح **الثالثة** انه لا
فرق عندنا ان تكون المراة حرة او امة في استواء العدة عندنا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام
الا ان تكون ام ولد وذهب زيد بن علي والناصر الى ان عدة الامة شهران وخمسة ايام وهو قول
ح وقد تقدم التفصيل عند قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **الرابعة** ان
المعتدة عن الوفاة تعتد من يوم الوفاة لا من يوم وصول الخبر وروي ذلك عن الحسن عن
علي وهو عندنا وهو قول زيد بن علي والقاسم وابي عبد الله الداعي وم بالله وروي ذلك عن
ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجماعة من التابعين وهو قول ش وح والثوري والليث ومالك

في ك ان هذا الخبر مصحف لانه مروي شهرا واربعين ليلة [illegible]

اختار الامير الحسين ان المعتدة عن وفاة تعتد من يوم الوفاة لا من وصول الخبر

وابن شبرمة وذهب الهادي والناصر والمنصور والحسن وقتادة وعطاء وربيعة والشعبي
وخلاس بن عمرو الى ان العدة من يوم وصول الخبر وروى ذلك خلاس عن علي ولو صح لنا
قول علي عليه السلم لم نتعده ٥ **فصل** الحكم في الطلاق اذا وقع الخبر به يجري الخلاف
بين بعضهم فيه على نحو الخلاف في الوفاة ولا نعلم ان احدا فصل بينهما ٥ **فصل** واذا
كانت المعتدة غير بالغة ولا عاقلة ولا مسلمة فانها تعتد من يوم الوفاة والطلاق وذكر
في زوائد الابانة انه اجماع **فصل** المعتدة بوضع الحمل تعتد من يوم الوضع وذكر لان
الاحداد غير واجب على هولا والدليل على قولنا ان العدة هي المدة والوقت المضروب لذلك به
والاحداد وصف زائد على ذلك فاذا مضى الوقت لم يجدد عليها التكليف لوقت اخر وان
اخلت بالاحداد في وقته لعدم العلم الا ترا انها لو تركت الاحداد عمدا لم يلزمها الاحداد
واستيناف مدة ثانية ولا اعلم فيه خلافا فاذا سقط عن المتعمدة فبالاولى ان يسقط على التي
لم تعلم والله الهادي ٥ **الخامسة** ان عدة ام الولد اذا مات عنها سيدها او اعتقها
ففيها اقوال احدها ان عدتها حيضتان وهذا هو مذهب الهادي عليه السلم حصله السادة
على مذهبه وهو قول العسمية ومكحول وثانيها ان عدتها قرء واحد وهذا قول ش ك
وثالثها ان عدتها عدة الوفاة عند الاوزاعي اربعة اشهر وعشرا وقد روى هذا عن علي عليه
وحكي عن الناصر وفي الطلاق بثلث حيض ورابعها ان عدتها ثلاث حيض في الموت والطلاق
وهذا قول زيد بن علي والباقر والصادق والناصر وهو قول ح وغيره من اصحابه وذهب
الى ذلك الحاكم في تفسيره وقد روى ذلك عن علي عليه السلم في عدة الموت **السادسة** انه يجب
على المعتدة عن الوفاة الاحداد وهو مشروع من السنة فاما الاية فلا تدل عليه فيجب عليها
ترك الزينة والطيب على العموم عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء وذهب
نفاة القياس الى انه لا احداد عليها وكذلك الحكم عندنا في الصغيرة والذمية وهو قول الهادي على
ما ذكره م بالله ومالك وش وذكر ع انه لا احداد عليها وهو قول ح وقد روى هذا عن عائشة
وابن عمر ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه نهى المعتدة عن ان تختضب بالحنا وقال الحنا طيب وروى عن علي
عليه السلام النهي عن الطيب والخضاب والزينة للمتوفا عنها زوجها واتفاق اهل البيت عليهم السلام
على ذلك ٥ **فصل** فاما الصغيرة والذمية فعموم الادلة يشملها ويكون التكليف علينا
في امر الصغيرة بالاحداد كما ان علينا التكليف في امر الصغيرة بالصلوة **السابعة**
انه لا يجوز لها المسافرة ولا خلاف فيه وروي عن امير المومنين عليه السلام انه قال

شرط هذا هو محل نظر

المتوفا عنها

المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها وروي ان عمر وابن مسعود ردا
نسوة حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن **فصل** والمتوفى بلزمها الاحداد على ما
ذكره ع وخرجه على المذهب وهو قول ح وص والثوري وبن حي وش في احد قوليه ولا يلزمها
على ما ذكره م بالله من المذهب وهو احد قولي ش وهو قول ك والليث وحجة ابي ع ومن معه
ما روي عن علي عليه السلام انه قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تعرب واحده
منهما زينه ولا طيبا الا ان يكون طلقها تطليقة او تطليقتين وحجة م بالله ومن معه
الخبر المتقدم بانه نهى عن ان تحد على ميت الا على زوجها فكان هذا في الميت والله اعلم **الثامنة**
ان المطلقة طلاقا رجعيا يرث الزوج وترثها اذا مات احدهما في زمان العده وتنتقل المراه الى
عدة الوفاه فان كانت المطلقة مبتوته لم يرث احدهما صاحبه عندنا واحبه اخذ قولي ش وقوله
الاخر ان المبتوته ترث من الزوج وعند ح واصحابه انه ان طلقها ثلاثا في حال الصحة او في حال المرض
بطلب المراه للطلاق من الزوج لم ترث منه وان طلقها ثلاثا في حال المرض ابتدا منه من غير طلب
للطلاق منها ورثته وعند مالك كل طلاق يقع في حال المرض فان التوارث بين الزوجين ثابت
ولا يمنعه الطلاق ودليل قولنا ان الرجعي لا خلاف نعلمه في ان التوارث معه ثابت واما
البائن فقد انقطعت الزوجيه بينهما فلم يثبت التوارث وحصصيه ولا دلاله عليه **الايه**
السادسة والاربعون قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم **الفصل الاول اللغه** التعريض خلاف
التصريح والتعريض في الكلام ما كان نحوا يفهم به السامع المعنى من غير تصريح ومنه الخبر المروي
عن النبي عليه السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب واصله من عرض الشي الذي هو ناحيته
وجانبه وعرض الجبل ما احدبنا وشمالا وما جرى مجراه والمعف والفرق بين التعريض والكنايه
هو ان التعريض تضمين الكلام دلاله على الشي وان لم يكن فيه ذكر له كذلك الشي والكنايه هي العدول
عن الذكر الاخص بالشي الى ذكر يدل عليه والخطبة بكسر الخا التماس النكاح والخطبه بالضم
الوعظ المعروف والكن الستر ومنه وما تكن صدورهم وفيه لغتان كننت واكننت والسر
ضد الجهر وقد قيل هو الجماع ايضا والعقد للنكاح ها هنا واصله من الشده **الفصل الثاني**
المعنى قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا معناه لا حرج عليكم معشر الرجال
في تعريضكم بالخطبه للنسا المعتدات ولا تصرحوا بها وذلك ان تذكروا ما يدل على رغبتكم فيهن
وذكروا في التعريض اقوالا فقال ابن عباس يقول اريد التزوج واحب امراه من حالها كذا وقال القسم

ومذكور في الموصل

والشعبي يقول انك لمعجبة جميلة وان قضى الله شيا كان وقيل يقول لعل الله يسوق اليك خيرا ونحوه من الكلام ولا يقول انكحي وقيل كلما كان دون عقدة النكاح فهو تعريض ذكره ابن زيد قوله او اكننتم في انفسكم معناه اسررتم في انفسكم من نكاحهن بعد مضي العدة وقيل هو اسرار العزم دون اظهاره والتعريض اظهاره ذكره مجاهد وابن زيد وقيل هو معنى التعريض بالخطبة ان شئت اظهرته وان شئت اضمرته قوله علم الله انكم ستذكرونهن بقلوبكم وقيل بالنكاح عن الحسن قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قيل لا تواعدوهن في السر والمواعدة في السر يدعوا الى ما لا يحل ومثله الخبر عن النبي صلى الله عليه واله لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وقيل هو الزنا ذكره الحسن وابرهيم وقتادة وجابر بن زيد والضحاك والربيع وعطا وهي رواية عن ابن عباس وكان الرجل يدخل على المراة من اجل الريبة وهو يعرض بالنكاح فنهوا عن ذلك وقيل سرا اي عهدا على الامتناع من تزوج غيركم عن ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي وقيل لا تقولن لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك ذكره مجاهد وقيل هو اسرار عقد النكاح في السر عن ابن زيد وقيل السر الجماع فمعناه لا تصفوا انفسكم بكثرة الجماع عن جماعة من العلما وقيل لا تصححوا اما النكاح عن ابي مسلم قوله الا ان تقولوا قولا معروفا معناه ان تعد واعدة جميلة وقيل هو التعريض من غير تصريح عن مجاهد قوله ولا تعزموا عقدة النكاح قيل لا تضمروا النكاح وقيل لا تنشوا النكاح قوله حتى يبلغ الكتاب اجله معناه تنقضي العدة ومعنى الكتاب القران معناه فرض الكتاب اجله وهو الذي فرض الله من العدة في الكتاب وقيل الكتاب هو الفرض ومنه كتب عليكم الصيام وكتب عليكم القتال معناه فرض فمعناه على هذا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ فرض الله اجله ذكر معناه الزجاج

الفصل الثالث

الاحكام الاية تدل على احكام وفيه مسايل **الاولى** ان التعريض بالخطبة جايز عندنا ولا خلاف فيه وذكر احمد الناصر بن الهادي في صورة التعريض ان يقول انك ممن يرغب فيك لاحوالك الجميلة واني لمحتاج الى زوجة موافقة وكذلك في المطلقة طلاقا باينا والمفتتح نكاحها والملاعنة حكمهم حكم المعتدة عن الوفاة يجوز التعريض لهن ويكره التصريح وان لم يكن محرما **الثانية** انه لا يجوز التعريض ولا التصريح بالخطبة للمطلقة طلاقا رجعيا وهذا اجماع لا خلاف فيه وكذلك لا يجوز خطبة الرجل على خطبة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وهذا في المخطوبة التي قد رضيت بالخاطب وهذا اجماع لا اعلم فيه خلافا **الثالثة** ان الخطبة بعد ما انقضت العدة تجوز ولا يحرم ولا يكره ولا خلاف فيه

الاية السابعة والاربعون

قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا

بالمعروف

بالمعروف حقاً على المحسنين ۞ **الفصل الاول** اللغة المس مصدر تقول مسست امس مساً
والمس ملاقاة بشرتك لبشرتها والفرض الواجب والفرض التقدير واصل الفرض القطع والمتعة
اصلها من الاستمتاع وهو الانتفاع بالشيء ومنه متعة المطلقة والموسع ذو السعة في المال
والمقتر المقل منه ۞ **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت الآية في رجل من الانصار تزوج امرأة
من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت الآية فروي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال امتعها ولو بقلنسوتك ۞ **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة معناه لا حرج ولا اثم عليكم ان
طلقتم النساء قبل المسيس او قبل الفرض والتقدير للمهر والمس كناية عن الوطء والخلوة تقوم
مقام الوطء عندنا فان قيل لم رفع الجناح في طلاق غير المدخول بها وحكمها هي والمدخول بها
على سوى قلنا لان له طلاقها على كل حال والمدخول بها لا يجوز طلاقها الا على طهر لم يجامعها
فيه وفيه فائدة اخرى وهو ان الطلاق قبل الالفة والصحبة لا يقع معه ندامة وقيل انه
لا عدة عليها فلا يمكن مراعاة السنة والبدعة فيه وقيل ليس لهن عليكم تبعة في هذا الطلاق
لمهر ونفقة قوله ومتعوهن معناه اعطوهن ما يتمتعن به قوله على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره معناه على الغني على قدر حاله وعلى الفقير على قدر حاله قوله متاعاً معناه متعوهن متاعاً
بالمعروف معناه بما امركم الله به من غير ظلم وقوله حقاً على المحسنين معناه واجب يلزم المحسنين
وخص المحسنين بالذكر وان كان يلزم غيرهم تأكيداً لمقوموا به ذكره ابو علي وقيل معناه
من اراد ان يحسن فهذا سبيله ونحوه ذكر معناه ابو مسلم ۞ **الفصل الرابع** الاحكام الآية
تدل على انه لا بدعة في طلاق غير المدخول بها وانه مباح في كل حال وفي هذه مسائل ۞
الاولى ان النكاح يصح من غير تسمية مهر عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام الا رواية عن
زيد بن علي عليهما السلام وهي رواية ضعيفة حسبها خلاف الاجماع وقد ذكر الحاكم رحمه الله
ان المسألة اجماع ودليلنا هذه الآية فانها مصرحة بالطلاق والمتعة وهما لا يثبتان الا بعد
ثبوت النكاح وهذا ظاهر ويدل عليه ايضاً ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلاناً قالت
نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها مهراً **الثانية** ان للزوجة
المطالبة بفرض المهر قبل الدخول ولا خلاف فيه فان دخل بها قبل فرض المهر كان لها مهر
المثل ولا خلاف فيه **الثالثة** ان الزوج اذا مات قبل فرض المهر وقبل الدخول فلا
مهر لها ولها الميراث عندنا وهو قول القسم والهادي وهو الذي صححه علماؤنا من مذهبهما
وهو قول مالك والاوزاعي والليث وش في احد قوليه وعند ح واصحابه لها المهر والميراث وروي
ذلك عن ابن مسعود والحسن والضحاك وابي علي ودليلنا ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن

خبر

القلب

خبر

فائدة نفيسة

علي عليه السلام فيمن تزوج امراه ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها
قال فلها الميراث وعليها العده ولا صداق لها **الرابعه** ان المطلقه قبل الفرض والمسيس لها المتعه والاختلاف فيه وانما الخلاف في قدر المتعه وهل هي واجبه او مستحبه بعد
انها غير مقدره وهو قول القسم عليهم وحكى القاضي جعفر على مذهب الهادي عليه السلام ان المتعه
كسوه مثلها من مثله وفي الابانه انها ثلاثه اثواب قميص وملحفه وخمار وعند ش اعلاها خادم
واوسطها ثوب وادناها خاتم وعند ح ان ادناها درع وملحفه وخمار من الثياب الوذله دون
الجيده على قدر اليسار والاعسار وقال ابن عباس والشعبي خادما وكسوه او رزق وقال سعيد
بن المسيب وعطا والحسن افضله خادم واوضعه ثوب وقال الشعبي ايضا درع وخمار وملحفه
وجلباب وقيل ثلثون درهما عن ابن عمر وقيل قدر النصف من مهر مثلها وروي هذا ايضا
عن ح وقال اصحابه لا يزاد على مهر المثل ولا ينقص من خمسه دراهم وقال شريح ايضا خمسمايه
درهم ودليل قولنا انها غير مقدره قوله تعالى في الايه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره ولو كانت مقدره لم يختلف فيها حال الموسر والمعسر في الوجوب كما لا يختلفان في وجوب
المهر عليهما لما كان مقدرا **فصل** واختلف العلما في المتعه هل هي واجبه او مستحبه والقول
بوجوبها هو قول علما اهل البيت عليهم السلام وجمهور العلما وهو الصحيح وذهب الليث ومالك وابن
ابي ليلى وشريح في اخر الروايتين الى انها مستحبه ۞ ودليل وجوبها قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين والحق هو الواجب **الايه الثامنه والاربعون**
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقده النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم ان الله بما تعملون بصير **الفصل الاول** اللغه العفو الترك وعفو
الله عن خلقه ترك العقوبه لهم وعفو المال ما فضل والنسيان الترك والنسيان خلاف
الذكر والنسي التاخير ومنه انما النسي زياده في الكفر ومنه النسيه والفضل الزياده
والفضل الاحسان والفضل كمال الخصال الحميده ومنه قوله صلى الله عليه واله لا يعرف
الفضل لاولي الفضل الا اولوا الفضل **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى فان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن معناه ان طلقتم معشر الرجال النسا قبل المسيس وهو الجماع او الخلوه
عن ابن مسعود والعراقيين قوله وقد فرضتم لهن فريضه معناه او جبتم لهن مهرا معدرا
قوله فنصف ما فرضتم معناه عليكم نصف ما قدرتم وسميتم من المهر قوله الا ان يعفون
معناه يترك النسا نصف صداقهن فلا يطلبن الازواج بذلك عن ابن عباس وسائر العلما
قوله او يعفو الذي بيده عقده النكاح معناه يترك وقيل الذي بيده عقده النكاح

قد روي في الموضعين

هو الزوج

هو الزوج وروى هذا عن سعيد بن المسيب وشريح وابراهيم وحماد وابي حذيفة وبن شبرمة
والشعبي ومحمد بن كعب ونافع وقتادة والضحاك وطاوس وابي ح وابي علي وهو قول اصحاب
ح وعليه الاكثر من العلماء وقيل هو الولي وروي هذا عن علقمة ومجاهد والحسن وبن وقال اهل
هذا المذهب يجوز للولي ان يهب مهر وليته اذا كانت بكرا ولا يجوز اذا كانت ثيبا قوله وان تعفوا
قيل خطاب للازواج والزوجة عن بن عباس وقيل خطاب للزوج وحده عن الشعبي وجمع لانه خطاب
لكل زوج ٥ قوله اقرب للتقوى معناه الى التقوى لان العافي كل واحد منهما ظلم صاحبه فيما من
حقه وقيل ادعا الى اتقا معاصي الله للرغبة فيما رغب الله فيه من العفو عن ماله وقيل لانه يستحق
الثواب عليه او يسقط من العقاب لقدره ٥ قوله ولا تنسوا الفضل بينكم معناه لا تتركوا الافضال
بينكم والفضل من جهة الزوج اتمام الصداق ومن جهة المراة اسقاط النصف ٥ **الفصل الثالث**
الاحكام الاية تدل على انه يلزم ما فرض بعد العقد وتدل على ان الفرض بعد العقد صحيح وفي هذا
مسايل **الاولى** ان المطلقة قبل الدخول يجب لها نصف هذا المفروض المسمى عندنا
ولا خلاف فيه والاية تدل عليه ٥ **الثانية** ان فرض المهر بعد العقد صحيح فان طلقها قبل
الدخول لزم نصف هذا المفروض عندنا وهو قول الهادي على ما خرجه الاخوان وهو قول
الناصر وش وك ورواية عن ابي يوسف وخرج ع على المذهب انه لا يجب نصف هذا المفروض
وهو قول ح وص ورواية عن ابي يوسف ود ليلنا قوله تعالى الاية وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم ولم يفصل بين الفرض قبل العقد وبعده فان دخل بها الزوج لزم هذا
المفروض بعد العقد **الثالثة** ان الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول في ثبوت
المهر ووجوب العدة عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام والعراقيين وقد روي
عن عمر وبن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وذهب ش الى انه لا يثبت كمال المهر ولا تجب العدة ودليلنا
ما في هذه الاية لانه جعل المسيس في الاية يوجب كمال المهر والمسيس عبارة عن القرب والمدانات
الرابعة ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقد قدمنا ذكره في تفسير الاية ٥

الاية التاسعة والاربعون قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

الفصل الاول اللغة الحفظ
ضبط الشي في النفس وهو ضد النسيان ثم يسمى به ضبط الشي بالمنع عن الذهاب
والحافظ خلاف المضيع والوسطى تانيث الاوسط ووسط الشي خياره واعدله ومنه قوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا قال الشاعر ٥

وهم وسط يرضا الانام بحكمهم ٥ اذا نزلت احدى الليالي بمعظم ٥

والقنوت الطاعة في الاصل ثم سميت الصلوة قنوتا وسمي ايضا طول القيام قنوتا والسكوت فيها قنوتا

اختيار الامام ... عدم التقوم فرض لهم بعد العقد او قبله في التنصيف

اذا نزلوا احدى الليالي بمعظم صح

وقيل اصله المداومة على الشي واخذ يحسن بمعرفته في هذا الباب اذ المداوم على الطاعة قانت ذكر معناه علي بن عيسى وقيل اصل القنوت الدعا

الفصل الثاني

النزول قيل كان النبي صلى الله عليه واله يصلي بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فلا يكون وراءه الا الصف والصفان فقال صلى الله عليه لقد هممت ان احرق على قوم لا يشهدون الصلوة بيوتهم فنزلت هذه الاية وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة فيسلم الرجل فيردون عليه ويسالهم كم صليتم كفعل اهل الكتاب فنزل قوله وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

الفصل الثالث

المعنى قوله تعالى حافظوا على الصلوات معناه داوموا عليها وقيل حفظها تمام اركانها ومواقيتها قوله والصلوة الوسطى خص الله الصلوة الوسطى تعظيما لشانها وهو مثل قوله في جبريل وميكائيل من كان عدوا لله وملائكته وجبريل وميكائيل واختلفوا في معنى الوسطى فاكثر المفسرين على انه الاوسط وقيل الوسطى العظمى والكبرى ذكره ابو مسلم واختلفوا في الوسطى فقيل الوسطى هي الظهر وهذا هو قول القسم والهادي والناصر ع وط عليهم السلام وهو قول ح وص وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة وعائشة وابن عمر وذهب م بالله الى انها صلوة العصر وروي ذلك عن علي عليه وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة والحسن والنخعي وقتادة والضحاك ورواه عن ح وروي مرفوعا رواه علي عليه وعائشة وحفصة وروي عن محمد بن منصور هي صلوة الفجر روي ذلك عن جابر ومعاذ وعطا وعكرمة ومجاهد وهو قول ش وقيل انها المغرب عن قبيصة ابن ذويب وقيل صلوة العشا الاخرة وقيل احد الصلوات ولا نعرف بعينها والهادي عليه قد روي عن امير المومنين عليه ان الصلوة الوسطى هي الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الايام وهو مذهبه والقايل بانها احد الصلوات ولا يعرف بعينها هو الربيع بن خيثم وابو بكر الوراق وقد تعارضت الروايات عن امير المومنين عليه في الظهر والعصر والله اعلم ولا يبعد ان يكون الله تعالى ابهم العلم فيها لنفع الطلب لها في الصلوات فيعظم المحافظة على الصلوات الخمس ويعظم الثواب كليلة القدر قوله وقوموا لله قانتين قيل مطيعين ذكره ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل وقيل ساكتين عن ابن مسعود وزيد بن ارقم لانهم نهوا عن الكلام في الصلوة وقيل خاشعين عن مجاهد فنهوا عن العبث والتلفت في الصلوة وقيل داعين عن ابن عباس ايضا وقال الدعا هو القنوت وقيل قياما في الصلوة والقنوت طول القيام عن الربيع وقيل هو اتمام ما فرض في الصلوة عن ابي مسلم قال هو ان يتم ركوعها وسجودها ويأتي بها بشرائطها

الفصل الرابع

الاحكام الاية تدل على وجوب المحافظة على الصلوات وعلى عظم شان الوسطى والاية وان كانت مجملة في الصلوات فالبيان من السنة وقد وقع البيان وهذه الاية تدل على ان للصلوة وسطا وليس ذلك الا وهي خمس صلوات وهذا يدل على بطلان قول ابي حنيفة في الوتر بانه واجب وهو قول مهلهل وقد ذكر الحاكم في تفسيره ما ينقض به قول ابي حنيفة عند الجواب على هذا الاعتراض

الاية الخمسون قوله تعالى وللمطلقات

خبر

خبر

خثيم

قال في الصلوة الوسطى وابهامها وكونها كليلة القدر

بحث في ذلك في تفسير الحاكم رحمه الله

صح

مساع بالمعروف

متاع بالمعروف حقا على المحسنين **الفصل الاول** اللغة السان هو الدليل وقد
ذكرناه اولا **الفصل الثاني** النزول اتصل المتاع بقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره الى قوله حقا على المحسنين قال بعضهم ان احببت فعلت وان لم ارد ذلكم لم افعل
فنزلت الاية عن ابن زيد **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
قيل هي المتعة الواجبة لقوله تعالى ومتعوهن واختلف هؤلاء في هذه المتعة فقيل لكل مطلقة
عن سعيد بن جبير وابي العالية والزهري وقيل للمطلقة قبل الفرض للمهر والمسيس عن الحسن
واهل العراق وقيل للمطلقة قبل الدخول بها عن عطا ومجاهد وقيل للمطلقة التي تملك الرجعة عليها حكاه
ابو علي وقيل لكل مطلقة الا للمطلقة قبل المسيس وقد فرض لها مهرا عن ش وانما كرر ذلك
المتعة للبيان وقيل المتعة هاهنا هي النفقة لا المتعة وهو قول ابي علي وجماعة لانه عام
في كل المطلقات فاذا حمل على النفقة امكن اجراؤه في العموم حقه والنفقة تسمى متاعا كقوله
متاعا الى الحول ولانه يودي الى التكرار قوله بالمعروف معناه على قدر اليسار والاعسار
قوله حقا على المتقين يعني واجبا على المتقين **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل
على وجوب المتعة للمطلقات وفي هذا مسائل **الاولى** المطلقة قبل الدخول
فلا نفقة لها ولا سكنى وهذا اجماع **الثانية** المطلقة طلاقا رجعيا من غير نشوز فلها
النفقة والسكنى وهذا اجماع **الثالثة** المطلقة المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول
القسم عليهم وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي والامامية وروي ذلك عن ابن عباس وجابر
وحجتهم ما روت فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه واله لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ولان طلاق
المبتوتة لا يكاد يقع الا مع النشوز وذهب زيد بن علي والناصر وح وش وابو علي الى ان لها
النفقة والسكنى والاية تدل عليه وذهب القسم على ما ذكره ط تخريجا والهادي وم بالله واحمد
ابن حنبل الى ان لها النفقة دون السكنى ودليلهم قوله تعالى ولا تضاروهن ولا مضارة اعظم
من ترك الانفاق وذهب ش الى ان لها السكنى دون النفقة الا ان يكون حاملا وجبا لها جميعا
وربما استدل الشافعي بعموم قوله اسكنوهن من حيث سكنتم **الاية الحادية**
والخمسون قوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
الفصل الاول اللغة الربا الزيادة يقال اربا على البيع اذا زاد عليه ومنه
الربوة وهي الارض لارتفاعها لما زادت على ما حولها والخبط الضرب على غير استوا ومنه
خبط الجمل الارض بيده اذا ضربها والتخبط المس بالجنون والخباط يرفع الخابط كالجنون

كان الامين رحمه الله عليه
يحار بين القسم
وبين ... ولذلك صدره
... فاعرفه

واسم الى الله

والمس الجنون ماخوذ من مسه ومباشرته والسلف كل شي قدمته امامك فهو سلفك ومنه الامم السالفة والعود الرجوع **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى الذين يأكلون الربا خص الاكل لانه المعظم والا فجميع التصرفات فيه محظورة واجل الفوائد فيه لانه كان معروفا عندهم اما بيان مقدم واما بيان بعد النهي من غير تاخير قوله لا يقومون معناه يوم القيمة من قبورهم ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم من المفسرين قوله الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس معناه الذي يصرعه الشيطان به من الجنون وقيل ما مسه الشيطان به من الوسوسة والاذى عن ابي علي والمراد ان اكل الربا يبعث يوم القيمة وله علامة يعرف بها انه اكل الربا وهو انه يكون به خبل وسافط وضرب بالارض وقيل لا يقوم ولا يمكنه القيام بحجته كما ان المصروع في حال صرعه لا يقوم بحجته وقيل يقومون مجانين فان قيل الخبط المضاف الى الشيطان مثل ام حقيقة قال ابو علي هو مثل لحال من تغلب عليه السودا فتضعف نفسه ويلح عليه الشيطان باغوائه فيقع صرعه عند ذلك من فعل الله تعالى ومن فعل المصروع ونسب الى الشيطان مجازا لانه حصل عند وسوسته قال ابو الهذيل وابو بكر الاخشيد يجوز ان يكون الصرع من فعل الشيطان بان يمكنه الله من ذلك في بعض الناس دون بعض واحتجا بان ظاهر القران يدل عليه ولا مانع في العقل منه والصحيح عندنا هو الاول وقد صححه الحاكم في تفسيره قوله ذلك بانهم قالوا معناه ان الذي نزل بهم هو لقولهم ذكره الاصم قوله انما البيع مثل الربا فاحل فالوا اكلاهما سواء اذا وقع على وجه التراضي وقيل لان الجاهلية كانوا يقولون الربح في البيع سواء والزيادة لاجل التاخير في ذلك غلط لان الله اباح احدهما وهو البيع وحرم الثاني وهو الربا وهو اعلم بمصالح العباد قوله فمن جاءه موعظة معناه تذكير وتخويف وقيل هو القران ذكره السدي قوله فانتهى معناه امتنع من المعاملة في الربا والاستحلال له قوله فله ما سلف معناه ما اكل من الربا عن السدي ومعناه انه اذا انتهى عنه في المستقبل فقد عفى الله عنه ما تقدم من قبل ورود النهي فيه قوله وامره الى الله قيل فيما يامره وينهاه ويحل له ويحرم عليه ليس اليه امره وقيل امره الى الله في اتقائه واكرامه وقيل امره الى الله لانه عاد الى امره وفارق امر الشيطان ذكره الاصم وقيل امره بعد النهي الى الله ان شاء غفر له وان شاء لم يغفر له عن ابي علي وقيل امره اليه لانه لا نعلم انه من اهل الجنة او من اهل النار ذكره القاضي وقيل ليس لاحد فيما احده قبل ذلك شيء وذلك فيما بينه وبين الله ذكره ابو مسلم قوله ومن عاد قيل الى اكل الربا بعد التحريم والمعاملة به وقيل عاد الى الاستحلال وعاد الى قوله انما البيع مثل الربا قوله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون معناه من عاد الى فعل الربا والاستحلال على ما قيل فهو من اهل النار اعاذنا الله منها برحمته **الفصل الثالث في**

احتيار المصنف رحمه الله في الصرع انه من السودا

الاحكام

الاحكام هذه الاية تدل على تحريم الربا وان صاحب الربا من اهل النار لانه من الكبائر وهو وان كان مجملا فبيانه من السنة وفي هذا الفصل مسائل **الاولى** في علة الربا وهي مركبة من وصفين باجماع العلماء القائلين بالقياس ثم اجمعوا على احد الوصفين وهو الجنس واختلفوا في الوصف الثاني فعندنا انه الكيل او الوزن مع الجنس وهو قول اهل البيت عليهم السلام واهل العراق وقال ش ومن وافقه الطعم مع الجنس وقال مالك ومن وافقه الادخار والاكل والدليل على صحة قولنا ان النص قد نبه على الوصف الثاني وهو المثلية وهو قوله عليه السلام مثلا بمثل ولهذا اضطر الشافعي الى ان جعل علتنا من جملة اوصاف علته وهي الطعم فاضاف الكيل والوزن وهو احد وصفي علتنا الى الطعم الذي هو احد وصفي علته فصح قولنا **الثانية** ان بيع الجنس بالجنس لا يجوز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسا يدل عليه قوله صلى الله عليه واله الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فهذه الستة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل يدا بيد باجماع الامة الان وما عداها فهو مقيس عليها عند اهل القياس ونفاة القياس اقتصروا عليها وكلما اجتمع فيه وصفا العلة حرم فيه التفاضل والنسا عندنا وهو اجماع العترة وهو قول جميع العلماء القائلين بالقياس ولا يختلفون فيه وانما يختلفون في احد وصفي العلة على ما ذكرناه في المسألة الاولى **الثالثة** اذا اختلفا في الجنسية واتفقا في الوصفية من الكيل او الوزن جاز التفاضل وحرم النسا عندنا نحو الذرة بالشعير ولا خلاف فيه

الا في البر والشعير فقط فان مالكا والليث وحماد جعلوهما جنسا واحدا وحرموا التفاضل بينهما وعندنا انهما جنسان مختلفان وهو قول الاكثر من العلماء والدليل لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد نعم بعد ذلك تعدد النبي صلى الله عليه واله وسلم انواع الستة في الخبر وجعل الشعير جنسا مستقلا بنفسه وهو اجلى البينة وهو ايضا اجماع العترة واجماعهم حجة **الرابعة** ان يختلفا في الجنسية ويختلفا ايضا في الوصف الثاني وهو الكيل او الوزن فيكون احدهما مكيلا والثاني موزونا نحو البر والزعفران فانه يجوز بيع احدهما بالثاني متفاضلا ونسا عندنا وهو قول ح وغيره وخالف بعضهم **الخامسة** ان يتفقا في الجنسية وعدم الوصفية فلا يكونا مكيلين ولا موزونين فانه يجوز التفاضل بينهما يدا بيد ولا يجوز نسا عندنا وهو مذهب الهادي وح وص وعند ش لا يحرم كثوب قطن بثوبين ورمانة برمانتين والدليل لنا قوله صلى الله عليه واله لا ربا الا في النسيئة وقوله انما الربا في النسيئة وظاهر الخبر يحرم النسا الا ما قام عليه دليل وروي عنه صلى الله عليه واله انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسا وروي عنه

خ ج

خبر

خبران

خبران

صلى الله عليه وآله انه قال الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به يدا بيد ولا يجوز فيه
نسا وهذا نص على نفس مذهبنا **السادسة** ان يختلفا في الجنسية ويشتركا في عدم الوصفية
فلا يكونا مكيلين ولا موزونين نحو بيع رمانة بسفرجلتين وبيضة بجوزتين وثوب كتان بثوبي
قطن جاز التفاضل والنسا ولا بد من حضور احدهما والنسا هاهنا يكون على سبيل السلم لان
هذه الاشياء لا تثبت في الذمة على الاطلاق هذا هو مذهبنا وهو مذهب ش وفيما احسب وش
يحرم النسا في ذلك والله اعلم وذلك لان وصفي العلة معدوم هاهنا وهي الجنسية والوصفية
فيجوز التفاضل والنسا **السابعة** ان الذهب والفضة ثمن فلا يعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما
بل يجوز بيع جميع الموزونات بهما نسا ويدا بيد هذا فيما عداهما فاما فيما بينهما فالحكم ما تقدم في الخبر
فلا يجوز بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الفضة بالفضة وكذلك فلا يجوز بيع الذهب
بالفضة ولا الفضة بالذهب نسا ويجوز التفاضل بينهما وهذا موضع اجماع **الثامنة** انه يجوز
بيع البر بالبر والشعير بالشعير وبيع البر بالشعير ويجوز ذلك اذا كانا موجودين معينين وان لم
يتقابض المتبايعان في المجلس وافترقا فقد صح عندنا وهو قول ح وعند ش و ك
يبطل بالافتراق ومن شرط صحته التقابض في المجلس عندهم واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله
في الخبر يدا بيد وحجتنا عليهم من الخبر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نص في الخبر
على تحريم النسا والنسا ما يثبت في الذمة فلا بد ان يكون حاصلا حاضرا وان لم يكن حاضرا
في المجلس وهذا مفهوم النص وليس في النص حصره بالمجلس ولا ما يدل على اعتباره وقوله
صلى الله عليه وآله يدا بيد لا يفهم منه الا ما ذكرناه من الحصول وتحريم النسا الا ما ذكروه من
اعتبار المجلس **التاسعة** ان الثياب اجناس فالحرير على انواعه جنس والصوف
والكتان كذلك جنس والخز على انواعه جنس والقطن على انواعه جنس والصوف جنس والشعر جنس
العاشرة الحبوب على انواعها فالبر جميع انواعه جنس واحد كالميساني والعلبا والعربي
وكذلك الارز والباقلا والعدس واللوبيا والدخن والبسيال والطهف كل واحد وان
تنوع فهو جنس واحد وقس عليه كل مكيل **الحادية عشرة** الفواكه فالتمر جنس
واحد وان تنوع الى اسود واحمر وابيض وغير ذلك وكذلك العنب جنس واحد وان تنوع الى
الوان كثيرة وكذلك الفواكه كالرمان والتين والفستق والتفاح والسفرجل وغير ذلك
فكل واحد وان تنوع فهو جنس واحد وقس عليه ما لم نذكره **الثانية عشرة** اللحوم
فلحم الابل جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس واحد اهلية كانت البقر او وحشية ولحم
الظباء والغنم جنس واحد والسمن يتبع اللحوم **الثالثة عشرة** الحديد جنس واحد وان
تنوع وكذلك الرصاص والنحاس وان تنوع فكل واحد منهما جنس واحد على انفراده وعلى هذا

خبر

فقس

نقض ما يرد عليك على ما قررناه هاهنا **الرابعة عشرة** ان بيع الشيء باكثر من ثمن مثله من حلاله
لا يصح عندنا لاجل الزيادة بالاجل وهو قول زين العابدين علي بن الحسين والقاسم والهادي والناصر والمنصور
بالله عليهم السلام وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله وشروح وصلى الى انه يصح والدليل على صحة ما قلناه
قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله معناه من زيادة فظاهر الاية تحرم
كل زيادة الا ما خصته دلالة ولا يعارضها قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا لوجهين احدهما
ان هذه مبيحة وهذه تلك حاظرة والحظر اولى من الاباحة الوجه الثاني ان اية البيع عامة
وتلك خاصة ومن اصلنا بناء الخاص على العام يزيد ما ذكرناه وضوحا ان هذه زيادة في مقابلة الاجل
فلا يصح كالوضوح بان الزيادة في مقابلة الاجل لم يصح بالاجماع فكذلك اذا لم يصرح وهما متفقان في
ذلك ولم يصر بها البيع الا لاجله ولذلك ان النص من الكتاب والسنة والاجماع قد صرح بتحريم الربا
على الجملة وهذا اصل مقرر فاذا علمنا ذلك رجعنا في الفاظ النصوصات الى ما تفيده تلك
الالفاظ في الشرع فان عدمنا المعنى الشرعي رجعنا الى المعنى اللغوي وقد عرفنا ان لفظة الربا
هي الزيادة لغة وشرعا فيجب ان ننظر الى الزيادة فانا وجدناها من عقود البيع ليس عليها نص يخصها
بتحليل ولا دليل قائم عليها علمنا ان تلك الزيادة محرمة وانها من قبيل الربا وانما قلنا الربا
هو الزيادة لغة وشرعا اما الشرع فقوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت يعني زادت وارتفعت وقوله تعالى اخذة رابية اي زائدة واما من جهة
اللغة فيقول قائلهم اربا فلان على فلان في كذا وكذا اذا زاد عليه ويقال ربا بالطعام وغيره
اذا زاد ۞ **الاية الثالثة والخمسون** قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ۞ **الفصل الاول اللغة** العسرة
والاعسار هو قلة ذات اليد يقال رجل معسر والنظرة هي الامهال والانظار والميسرة واليسار
الغنا ماخوذ من اليسر لانه ييسر عليه التصرف في الحوائج **الفصل الثاني النزول** قيل
لما نزلت الاية التي قبلها في الربا قالت بنو عمرو بل نتوب ورضوا براس المال وشكا بنو المغيرة
العسرة وكان عليهم لبني عمرو دين فابوا ان ينظروهم وقد طلبوا منهم النظرة الى الغلات فنزلت
الاية **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة معناه ان من
عليه الحق اذا كان معسرا فعلى من له الحق امهاله وانظاره الى وقت يساره وقيل الانظار يجب عقيب
الربا خاصة وروي عن شريح وابراهيم وقيل يجب الانظار بالاية في دين الربا وتجب الانظارات
بسائر الديون قياسا على هذا الانظار في الاية وقال ابن عباس والحسن والضحاك هو كل دين وهذا
هو الصحيح لان الاية والخبر لا يقصران على سببهما وهو قول جمهور العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم
قوله وان تصدقوا خير لكم معناه التصدق على من عليه الحق لان الصدقة على غيره بالدين الذي

اما كونها في مقابلة المدة فغير شديد اذا لم [illegible] غرض لا يقابله شيء [illegible]

كلام مفيد في عموم الانظار في كل دين

عليه لا يصح بيان بعضه قوله خير لكم معناه انفع لكم عاجلا بالحمد واجلا بالثواب وقيل خير لكم من اخذه كاملا لما يحصل لكم من الثواب وقيل خير لكم من الانظار قوله ان كنتم تعلمون معناه ان كنتم تعلمون انما امركم به الله سبحانه اصلح لكم مما تدعوكم اليه انفسكم

الفصل الرابع الاحكام الاية تدل على ان انظار المعسر واجب وضرورة العقل تقضي به قبل ورود الشرع الشريف فان تكليف القضاء مع العلم بتعطل اسباب القضاء تكليف لما لا يطاق وقبحه معلوم عقلا وفي هذا مسايل **الاولى** انه لا يجوز ملازمة المعسر بعد العلم باعساره ولا يجوز حبسه للغريم والحال هذه وكذلك لا يجوز حبسه للحاكم ان علم اعساره عندنا وهو مما لا خلاف فيه **الثانية** ان الظاهر اليسار واذا قال انا معسر لم يقبل قوله عندنا ويحبس في الحق اذا طلب صاحب الحق ذلك ولا يخرجه الحاكم من الحبس الا بعد تادية الحق او برضا صاحب الحق باطلاقه من الحبس او يتبين للحاكم اعساره فانه يخرجه من الحبس عند احد الاحوال الثلاثة وهذا هو مذهبنا وهو مذهب كثير من علماء اهل البيت عليهم السلام وقول اهل العراق وهو قول جمهور العلماء وذهب الهادي الى الحق عليه السلام في الفنون والحسن في رواية عن محمد بن شجاع انه قال اذا قال انا معسر لم يحبس حتى يظهر يساره وكان الظاهر عنده الاعسار ما لم يظهر اليسار والصحيح من مذهب الهادي عليه السلام خلافه وهو الذي ذكره في الاحكام والمنتخب واختاره السادة على مذهبه ووجه قولنا ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه واله ومن امير المومنين عليه السلام وغيره من الصحابة انهم كانوا يحبسون من عليه الدين لغريمه ولم ينقل عن احد منهم انه طلب من الغريم البينة على ان غريمه موسر **الثالثة** انه اذا اقام المعسر البينة على الافلاس قبل الحبس سمعت بينته ولم يحبس عندنا وهو قول الناصر وم بالله وش واحد قولي ط على مذهب الهادي وقال يحتمل انه لا يحبس وقال والاولى ان تقال الحبسة ولا تسمع بينته على الاعسار قبل الحبس وهو قول زيد بن علي عليه السلام وح وص ووجه قولنا ان البينة اذا كانت تسمع بعد الحبس وجب ان تسمع قبله لان هذا حال كل دعوى ولا دليل على المنع من سماعها

الاية الثالثة والخمسون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم

اعتبار الاسر رحمه الله السر على الاعتبار تسمع قبل الحبس

والاضار

ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم

الفصل الاول اللغة الدين ما يثبت في الذمة والاجل الوقت وقيل هو انقضا الوقت
وفي الاملال لغتان احدهما املا يملي املا فهو مملي ومنه قوله فهي تملى عليه بكرة واصيلا والثانية
امل يمل املالا فهو ممل ومنه وليملل فنطق بهما القران جميعا واصل الاملال اعادة الشي مرة
بعد مرة ومنه فهي تملى عليه بكرة واصيلا اي مرة بعد مرة والبخس النقص يقال بخسه حقه ومنه
ولا تبخسوا الناس اشياهم والسفه الجهل واصله من الخفة وسمي بذلك
لخفة العقل والسامة الملال قوله ان تضل احدهما والضلال له معان كثيرة في اللغة ليس هذا
موضعها والاباء الامتناع والقسط العدل لعدوله الى الحق واصله من العدول والقاسط الجائر
لعدوله عن الحق وادنى من الدنو وهو القرب والارتياب الشك **الفصل الثاني** المعنى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا معناه صدقوا الله ورسوله قوله اذا تداينتم بدين معناه داين بعضكم
بعضا فاعطاه دينا في ذمته قوله الى اجل مسمى معناه الى وقت مضروب معلوم وقيل نزلت في السلم
خاصة ذكره ابن عباس وقيل نزلت في كل دين من سلم او ثمن مبيع او غير ذلك وهذا هو قول المفسرين والفقها
قوله فاكتبوه معناه اكتبوا الدين حفظا له من النسيان والجحود واختلف العلما في هذه الكتابة فقال
الشعبي كانت الكتابة واجبة وكذلك الاشهاد والرهن ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اوتمن امانته وقيل انها هي فرض ذكره الربيع وكعب والاكثر من العلما على انه ندب
وهو المذكور عن ابي سعيد الخدري والحسن وهو الصحيح عندنا قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل معناه
وليكتب هذه المداينة او البيع بين المتبايعين كاتب بالحق والانصاف بين المتعاقدين فلا يحيف في كتابته
ولا يحرف قوله ولا ياب كاتب معناه لا يمتنع قوله ان يكتب كما علمه الله قيل الكتابة من فروض
الكفاية كالجهاد ذكره الشعبي وجماعة من المفسرين وهو الصحيح وقيل واجب على الكاتب في حال
فراغه ذكره السدي وقيل هي منسوخة بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قوله فليكتب وليملل
الذي عليه الحق معناه ان الكاتب يكتب وليملل الذي عليه الدين ما عليه ويقر به قوله وليتق الله
ربه ولا يبخس منه شيا معناه ان من عليه الحق يتقي ربه ويملي ما عليه ولا ينقص منه شيا قوله
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل قيل السفيه المجنون والضعيف الصغير
ومن لا يستطيع ان يمل هو الاخرس وجنسه ثم يدخل في كل واحد من هؤلا من هو في معناه وقيل
السفيه المبذر والضعيف المراهق ومن لا يستطيع ان يمل هو المجنون ذكره القاضي وصححه
الحاكم في تفسيره قوله فليملل وليه بالعدل قيل قيمه وهو الولي يقوم مقام السفيه فيملي ما عليه
ذكره الضحاك وابن زيد وقيل من له الحق يملي والضمير في وليه راجع الى من له الحق يملي دينه فهو
اعلم بحقه ذكره ابن عباس والربيع ومقاتل قوله واستشهدوا شهيدين معناه اطلبوا الشهود

في استحباب كتابة الدين

الضعيف

الجزء

واستشهدوا رجلين قوله من رجالكم قيل من الاحرار البالغين المسلمين دون الكفار والعبيد
والصبيان ذكره مجاهد وجماعة الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبيد واجاز مالك
شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان معناه فان
لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامراتان قوله ممن ترضون من الشهداء معناه من كان مرضيا
في دينه وامانته وهو العدل وقيل العدل المرضي من لم يظهر منه ريبة ذكره ابرهيم وقيل
من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ذكره الشعبي قوله ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
قيل هو من الذكر ومعناه ان نسيت احداهما الشهادة ذكرتها الاخرى ذكر معناه الربيع والسدي
والضحاك وابن زيد وهو قول اكثر المفسرين ونصره الحاكم وهو الصحيح وقيل فتذكر احداهما
من الذكورية وهي ان تجعلها كذكر من الرجال ذكره سفيان بن عيينة قوله ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا معناه ولا يمتنعوا اذا دعوا لاثبات الشهادة وتحملها ذكره قتادة والربيع وقيل
اذا دعوا لاقامة الشهادة ذكره مجاهد وعطا والشعبي وسعيد بن جبير والضحاك والسدي
والقاضي وقيل اذا دعوا لاثباتها واقامتها ذكره ابن عباس والحسن

فصل اما من

جعل الدعا الى الشهادة للتحمل فمنهم من قال هو واجب على الكفاية ومنهم من قال ندب ومنهم
من قال اباحة واما من جعل الدعا للشهادة لاقامتها واداها فهذا واجب ثم يكون فرض عين
اذا لم يكن غيره وقد يكون فرض كفاية اذا كان بعض الشهود يكفي في ادا الشهادة قوله
ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا معناه لا تملوا ان تكتبوه قليلا او كثيرا قوله الى اجله
معناه محل الحق وقيل الى اجل الشاهد قوله ذلكم اقسط عند الله معناه اعدل لانه امر تعالى
حق وعدل قوله واقوم للشهادة معناه اعدل واقرب الى الحق قوله وادنى الا ترتابوا
معناه اقرب الا تشكوا قوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا
تكتبوها معناه الا ان تكون المبايعة بينكم في تجارة حاضرة يدا بيد من غير نسيئة ولا اجل فلا حرج
عليكم في ترك الكتابة وقيل لا ضرر عليكم في اموالكم ذكره ابو علي قوله واشهدوا اذا تبايعتم
قيل الاشهاد فرض ذكره الضحاك وقيل ندب ذكره الحسن وش وهو قول اكثر الفقهاء قوله ولا
يضار كاتب ولا شهيد قيل اصله يضارر بكسر الرا والفاعل في الفعل هو الكاتب والشهيد ومعناه
لا يضار الكاتب بان لا يكتب او يحرف في كتابته بزيادة او نقصان ولا يضار الشاهد بان يمتنع
من ادا الشهادة او يشهد بالزور ذكر معناه ذلك عطا وطاوس والحسن وقتادة وابن زيد وقيل
هو بفتح الرا والكاتب والشاهد مفعولان ومعناه لا يضر الشاهدان بان يدعيا وهما على
حاجة مهمة بل يدعا غيرهما قوله وان تفعلوا قيل تفعلوا ما نهيتم عنه من الضرار
وقيل ان تفعلوا ما نهيتم عنه او تفعلوا خلاف ما امرتم به قوله تعالى فانه فسوق بكم

اي الاوفى والاعدل

معناه

معناه خروج عن امر الله قوله واتقوا الله معناه اتقوا مخالفة امر الله وقيل اتقوا في الامانات ان لا تؤدوها قوله ويعلمكم الله معناه يعلمكم ما فيه صلاحكم في الدنيا والاخرة قوله والله بكل شيء عليم معناه عالم بجميع المعلومات وقيل عالم بجميع اعمالكم فيجازيكم عليها وقيل عالم بمصالحكم فيامركم وينهاكم على حسب ما يعلمه من وجه الحكمة

الفصل الثالث في الاحكام

وفي هذا الفصل مسائل **الاولى** في المداينة والقرض اما ذوات الامثال من الموزونات والمكيلات فانها جايزة ولا خلاف فيها **الثانية** اما ما ينضبط بالكيل والوزن وان لم تجر العادة بوزنه جاز قرضه عندنا نحو الحطب والخشب والرياحين وهو مذهب الهادي عليه السلام واصول كثير من العلماء تقتضيه ولا اعرف فيه خلافا عن احد وفوق كل ذي علم عليم **الثالثة** انه لا يجوز قرض الحيوان عندنا وهو قول الهادي عليه السلام وغيره من ائمتنا عليهم السلام وهو قول ح وص وعبد ش ومالك والليث والاوزاعي يجوز قرض الحيوان الا الاماء قال ش يجوز قرض الاماء اللواتي لا يحل للمستقرض وطيهن نحو ان يكون اخته من الرضاعة وذهب المزني وداود بن جرير الى انه يجوز قرض الاماء على الاطلاق ويجوز الوطي وجه قولنا انه قرض غير صحيح فلا يملك فلا يجوز الوطي ولان الفروج في جميع احكامها مغلظة **الرابعة** ان الانظار والاجل في القرض اذا كان الى اجل معلوم فهو صحيح عندنا وهو الذي خرجه ع على نصه في المنتخب بانه يصح انظار الزوج بالمهر وله الدخول بها قال المؤيد بالله ويحل بالدخول وذكر ع في موضع اخر وط انه لا يصح الانظار بالقرض وصححه القاضي زيد وذكر على المذهب ان الانظار صحيح لسائر الديون الا القرض والبه ذهب م بالله وهو قول ح وص وذهب ش الى انه لا يصح الانظار بشيء من الديون على العموم ولصاحبه ان يرجع فيه كالمعتبر وعنده اذا انظر مدة جاز له مطالبته قبل ذلك ودليلنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم

وفصل واما مسائل الشهادات فالاولى ان الشهادة والكتابة ليس بواجب عندنا وهو قول اكثر علمائنا وقول جمهور الفقهاء وذهب القاسم عليه السلام في بعض الروايات الى وجوب الاشهاد في البيع وهو قول الضحاك واحتج اهل هذا المذهب بظاهر الاية واشهدوا اذا تبايعتم ويمكن ايضا ان يحتج لقول القاسم عليه السلام بقوله صلى الله عليه واله ان الله نهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وترك الاشهاد اضاعة للمال ويدل ايضا على قول القاسم قول النبي عليه السلام ثلاثة لا يستجاب لهم رجل باع شيئا ولم يستشهد عليه الخبر وحجتنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله اشترى بعيرا ولم يشهد وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اشترى فرسا من اعرابي ومشى والفرس مع الاعرابي فانكر الاعرابي البيع فقال النبي عليه السلام قد اشتريته فقال الاعرابي من يشهد فقال النبي صلى الله عليه واله من يشهد فشهد له خزيمة بن ثابت الانصاري فقال النبي عليه السلام كيف شهدت فقال اصدقك في اخبار الاخرة ولا اصدقك

احسان الامور ... الانظار في القرض يصح

حجر

اما عبد الحويني ... الموضع

حجر حجر حجر

في احرار الدنيا فمتى حرمه ذو الشهادة بين ما ذكرناه وضوحا ان هذا الحق للبايع
فله ان يهب الحق في حياته فاذا كان له ان يفعل ذلك في بعض المال فبالاولى والاحرى ان
يفعل في توابعه ما شاء من اشهاد وترك وكانت الاية تدل على الارشاد والندب ولكنها خبر
والله اعلم **الثانية** ان الشهادة تنقسم اربعة اقسام الاول الشهادة على الزنا فلا بد
من اربعة شهود ذكور وهذا مما لا خلاف فيه الثاني الشهادة على سائر الحدود من السرقة
والقذف وشرب الخمر وعلى ما يوجب القصاص والقتل وفيما دونها فلا بد في هذا من شهادة رجلين
دون النساء وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه قول علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في
الحدود والقصاص الثالث الشهادة على الاموال وسائر الحقوق من نكاح او طلاق او نسب
ولا بد في ذلك من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا وهو قول اكثر علمائنا عليهم السلام وهو قول
ح وص وعثمان البتي وذهب الباقر والصادق والناصر وكان المنع من شهادتهن في كثير من
هذه المسائل ودليلنا هذه الاية فانها صرحت بقبول شهادتهن [illegible] مع الرجال في
بعض ذلك والباقي مقيس عليه الرابع الشهادة مع الضرورة وهي على اربعة
اضرب الضرب الاول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال نحو استهلال
المولود وامراض الفروج وعيوب النساء وتقبل فيه شهادة امرأة عدلة عندنا وهو قول ائمتنا
عليهم السلام وروي ذلك عن الشعبي والثوري وح واين هم واحدى الروايتين عن مالك
وعند لا تقبل الا قول اربع وعند ش لا تقبل اقل من ثلاث في الولادة واستهلال
الصبي وعن ابن ابي ليلى لا تقبل اقل من امرأتين وهو احدى الروايتين عن مالك وعن زفر
لا تقبل قولهن في ذلك والاجماع يحجه وحجتنا ما روي انه صلى الله عليه وآله قبل شهادة
القابلة وحدها فلو اعتبر صلى الله عليه وآله معها غيرها لنقل عنه كما نقل عنه
قبول قولها اذ لا يصح ان ينقل بعض ما يفتقر في ثبوت الحكم دون بعض ولان شهادة امرأة
واحدة كشهادة مائة امرأة اذا لم يشهد واحد من الرجال الضرب الثاني شهادة اهل الملل
بعضهم على بعض فيجوز شهادة اليهود بعضهم على بعض والنصارى بعضهم على بعض عندنا
وهو الذي ذكره علماؤنا عليهم السلام وعند ح ايضا ويجوز شهادة اليهود على النصارى وبالعكس
وعند ش وك لا تقبل شهادة اهل الذمة البتة وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض وروي انه عليه السلام رجم يهوديا بشهادة اربعة
منهم الضرب الثالث شهادة المخالفين لنا في قواعد الضرورة بان لا يوجد غيرهم ولا
حضر الشهادة احد من المسلمين والكلام في الضرب هذا من الشهادة تفصيله عند قوله
تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت ان شاء الله تعالى

الضرب الرابع

الضرب الرابع شهادة الفساق والعصاة في البلاد التي لا يوجد فيها أهل العدالة الشرعية
غالباً فإنها تقبل شهادة ثقاتهم وأهل المروات والأمانات منهم ممن لا يعرف بالكذب
والخيانة عندنا وهو قول المنصور بالله عليه السلام وإنما قلنا ذلك للضرورة لأنه لو لم يعمل لضاعت
الحقوق على أهلها بلا محالة ولأن مبنى الشهادة على غالب الظن وقد يغلب على ظن الحاكم صدق
بعضهم ويقوى عنده في بعض الأحوال قوة تزيد على قوة ظنه عند شهادة من هو متظهر بالدين
فإذا وقع الحكم في البلاد التي هذه حالها ووقعت له شهادة تقوى عنده ظنه حكم بشهادتهم
للضرورة قياساً على سائر الشهادات التي جازت للضرورة كشهادة النساء وحدهن ونحوها وهذا
ظاهر الشرع لأن للضرورة حكماً يخالف غير الضرورة السادسة أنه يجوز شهادة الأب لابنه والابن
لأبيه وسائر الأرحام عندنا إذا كانوا عدولاً وهو قول أهل البيت عليهم السلام قال ط وهو إجماع العترة
وهو مروي عن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز وعثمان البتي وإسحق وأبي ثور وذهب زيد بن علي عليه السلام
في رواية وم بالله وش وح إلى أنها لا تقبل ودليلنا ما ذكره ط من إجماع العترة وعموم الأدلة
في هذه الأبواب وغيرها فإنها لم تفصل بين القريب والبعيد وربما يحتج المخالف في المنع من شهادتهم
بقول علي عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده إلا الحسن والحسين فإن رسول الله شهد لهما
بالجنة وأصحابنا لا يحتجون بهذا الخبر وروي عن بعضهم أنه أجاز شهادة الابن لأبيه ولم يجز
شهادة الأب لابنه واعتل بأن الأب له حق في مال ابنه لقوله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك
فكان الأب يشهد لنفسه الرابعة أنه يجوز شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة
لزوجها عندنا وهو قول الهادي وم وش وعند ح وص وك أنها لا تجوز ودليلنا ما روي أن
أمير المؤمنين شهد لفاطمة عليها السلام عند أبي بكر ولولا جوازه وصحته لما فعله عليه السلام
وهو يعتقد خلافه وهو معصوم وقوله عندنا حجة وكذلك فإن أبا بكر لما شهد علي عليه السلام
لفاطمة وشهدت معه أم أيمن قال رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة فدل ذلك على أن أبا بكر لم ينكر
الشهادة من جهة الزوجية وإنما أراد شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه لم يعتبر الشاهد
الواحد ولا نعلم مخالفاً لهما في الصحابة الخامسة ويجوز شهادة العبد لغير مولاه وهو
قول جمهور العلماء من العترة الطاهرة وغيرهم وذهب العثم عليه السلام وش وح إلى أن شهادة العبد
غير صحيحة والدليل على صحة قولنا أن علياً عليه السلام كان يقول بذلك وعموم الأدلة يقتضيه
لأنها لم تفصل السادسة شهادة الفاسق المصرح فإنها لا تجوز وهذا مما لا خلاف فيه وهذا
مع سلامة الحال والدليل عليه قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ويدل عليه ما روى زيد
بن علي عن علي عليهم السلام أنه قال لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب
في كذب السابعة شهادة الكافر من أهل الملل ومن غير أهلها ولا تجوز شهادته على المسلمين

اختار المصنف رحمه الله صحة شهادة الفاسق والعاصي عند الضرورة

كيف يحكي إجماع العترة مع قول زيد عليه السلام وم بالله

لعله عليه السلام طعن في أصل الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام لتعارضهما ولم يثبت له الرواية عن زيد عليه السلام وقد روي عنه عليه السلام خلاف هذه الرواية والله أعلم

ولا خلاف فيه هذا اجماع سلامة الحال دليله قوله صلى الله عليه واله لا تجوز شهادة
ملة على ملة الا ملة الاسلام فانها تجوز على الملل كلها الثامنة ان الشاهد اذا
رجع عن الشهادة قبل الحكم بطلت شهادته ولم يحكم بها في شي من الاشيا واظنه مما لا خلاف
فيه التاسعة اذا رجع بعد الحكم وقبل امضائه فانه ان كان في حق من حقوق الله محض
فانه يسقط واحسبه مما لا خلاف فيه وان كان في حقوق الادميين وكان في باب القصاص في النفس
وما دونها فان الشهادة ايضا تسقط ويحبس الحكم عندنا وهو مما لا اعرف فيه خلافا
وان كان فيما لا يوجب القصاص فانه لا ينقض الحكم سوى كان المال باقيا او تالفا هذا
عندنا وهو قول زيد بن علي والهادي واحمد بن عيسى والناصر على الصحيح من قوله وابي عبد الله
الداعي والسيد بن الاخوين وغيرهم من جماهير العلما والظن منهم من قال ينقض
العاشرة اذا رجعوا بعد امضا الحكم فانهم يضمنون فان كانت شهادتهم في القتل او في القصاص
او فيما دونه فان شهدوا خطا ضمنوا الدية والارش هذا هو مذهبنا وهو قول الهادي وكثير
من علمائنا وهو قول ح وض وك والثوري واحد قولي ش والقول الثاني انه لا ضمان عليهم وهو
قريب من قوله في المنتخب وجه قولنا ان الشهود استهلكوا عليه بشهادتهم ما يلزم لذمي المال
في الارش فوجب ان يضمنوا كما يضمن شاهد العتق الحادية عشرة اذا شهدوا بالقتل
او قصاص دونه واقروا بانهم تعمدوا واذا ذلك قتلوا واقتص منهم وهو قول م بالله وش والبتي
والاوزاعي وعند ح وض وك والثوري وابن حي لا يقتص منهم وجه قولنا ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عنده انه سرق فقطعه ثم جاءا برجل اخر وقالا هو السارق
واخطانا في شهادتنا فقال عليه السلام لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وروي عن ابي بكر ومثله عن عمر ولا يعلم لهما
مخالف من الصحابة الثانية عشرة انهم اذا كانت شهادتهم في الاموال ضمنوا ما حكم
به بشهادتهم عندنا وهو قول اكثر العلما ولم يضمنهم ش في احد قوليه وهو يأتي على قول المنتخب
وجه قولنا انهم استهلكوا مال الغير بشهادتهم فيضمنون كما يضمن شاهد العتق على
ما قدمنا ذكره الثالثة عشرة اذا كان الشاهد واحدا مع يمين المدعي ثم رجع عن الشهادة
في الاموال فانه يضمن بشهادته نصف المال عندنا وحكي ذلك عن الامام القاسم الحسن وداسن
وعند الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى ان الشاهد يضمن الجميع وهو الذي اعتمد عليه
السيد الامير عز الدين سبط الرسول الهادي بن تاج الدين على الجميع منهم السلام ولم
اعلم في هذه المسألة نصا لاحد من العلما المتقدمين وفوق كل ذي علم عليم وجه
قولنا ان الشاهد لا يحكم بشهادته وحده واليمين تقوم مقام الشاهد الثاني فيجب ان
يسقط اليمين نصف الضمان عنه كما يسقطه الشاهد الثاني لو شهد معه وجه القول
الثاني ان اليمين تتمة في الحقيقة وشهادته هي التي حصل بها ثبوت الحق والضمان

معلق

متعلق بالمشهود لا بالمشهود له فكذلك لا يتعلق بها شيء من الضمان **فصل** واما مسائل الاقرار
فالاولى ان اقرار الحر البالغ العاقل المختار غير الهازل يسمع ويصح ولا خلاف في ذلك **الثانية**
اقرار العبد بكل شيء اذا اقر به سيده عليه لم يقبل منه فان العبد اذا اقر به على نفسه قبل نحو القصاص
والطلاق وكلما اذا اقر به سيده عليه قبل منه فان العبد اذا اقر به لم يقبل نحو النكاح وما يلزمه
فيه الغرم من الاموال ونحو الاقرار بما يكون في يده **الثالثة** اذا اقر العبد بسرقة من حرز انسان
لم يلزمه القطع ولا المال عندنا وهو قول الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا عليهم السلام وهو قول
زفر ومحمد وذكر م بالله انه يقطع ولا يقبل قوله في المال وهو قول ش وابي يوسف وعند ح انه يقطع
ويرد المال على الذي اقر له به وعند المزني وداود لا يقبل اقراره في شيء الا في الزنا والردة وجه
قولنا ان اقراره بما يضر مولاه يكون اقرار على الغير فلا يقبل كالحر **الرابعة** الاقرار بحق الله تعالى
فانه يثبت في الزنا باربع مرات وفي السرقة مرتين

الخامسة الاقرار بحق الادميين فان كان في مال صح اقراره اذا صدقه المقر له وان كان في
نسب فانه يصح اقراره بالولد والوالد والزوجة والولاء ويصح هذا من غير بينة ولا اعلم فيه خلافا ٥

فصل وكذلك حكم المراة في الاقرار عندنا وهو المذكور عن علمائنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي وحكي
ذلك ايضا عن بعض فقهاء البصريين وعند ح لا يصح اقرارها بالولد ويصح بالوالد والولاء والزوج ومثل ذلك محكي
عن بعض اصحاب الشافعي وجه قولنا ان اقرارها يصح كما يصح اقرار الرجل لانه لا يتضمن الاقرار على الغير ٥

السادسة اقرار المريض بالدين صحيح عندنا ويستوي حال المقر لهم بالدين في المرض وحال المقر لهم
في الصحة وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ش وعند ح من تقدم من اقر له في حال الصحة وجه قولنا
انه اقرار من مكلف عاقل فيلزمه ما اقر به كالصحيح وكما يلزمه المهر وثمن المبيع **السابعة**
انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله عندنا وهو قول الناصر وش وزفر وعند القاسم والهادي ع والم
بالله انه لا يصح اقراره قال م بالله الا اني لا افتي به لفساد اهل الزمان وهو قول ابي يوسف وعند ح
ومحمد ما اقر به في مجلس الحكم على موكله لزم وما اقر به في غير مجلس الحكم لم يلزم الموكل وجه قولنا
ان التوكيل بالمنازعة يدل على الانكار من الموكل فلو كان يقصد اقرار الوكيل عليه لما وكله على المنازعة
والخصومة وهذا ظاهر قول الهادي يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لا ضرر ولا ضرار ومن اقر على موكله فقد ضره **الثامنة** انه يصح اقرار الولي على السفيه والضعيف
ومن لا يستطيع ان يمل على ما ذكره الله تعالى في الاية **التاسعة** انه لا يصح اقرار الصبي غير الماذون
له في شيء اصلا ولا اقرار المجنون ولا خلاف في ذلك ٥

الاية الرابعة والخمسون

قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ٥

الفصل الاول اللغة الرهن مصدر رهنت ارهن رهنا واصل الرهن الثبوت والامانة ضد الخيانة وامن من الامانة والكتمان ضد الاظهار ٥

الفصل الثاني المعنى قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة معناه اذا لم تجدوا الكاتب في السفر والشهود فالوثيقة رهان مقبوضة قوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه معناه ان امن صاحب الحق فلم يكتب ولم يشهد ولم يرتهن فليؤد الذي عليه الحق امانته وهو ما عليه من الحق وقيل هو خطاب للمرتهن انه يؤدي الرهن اذا استوفى حقه والصحيح هو الاول قوله وليتق الله ربه معناه مخالفة امره قوله ولا تكتموا الشهادة معناه اذا دعيتم الى اقامتها لم تكتموها قوله ومن يكتمها معناه عند الحاجة اليها قوله فانه اثم قلبه معناه فاجر عاصي واضاف الاثم الى القلب لانه لا حظ للجوارح في الكتمان لانه عقد النية به والعزم عليه وهذا اختص القلب وذكر معنى ذلك ابو علي وابو مسلم قوله والله بما تعملون عليم معناه بما تعملون من الكتمان والاظهار عليم لانه عالم لذاته فلا يخفى عليه شيء من الكتمان وغيره

الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على جواز الرهن وهو مما ورد الشرع به وهو جائز سفرا وحضرا وهذه الجملة مما لا خلاف فيها الا ما روي عن مجاهد وداود انه لا يجوز الرهن الا في السفر والاجماع يحجهما وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه واله رهن درعه في المدينة عند ابي شحمة اليهودي وليس مسافرا وفي هذا مسائل **الاولى** ان كلما يصح بيعه يصح رهنه ولا خلاف فيه بين العلماء الا في مسئلة واحدة وهو المشاع فانه يصح بيعه فاما رهنه ففيه الخلاف ومذهبنا انه يصح رهنه كما يصح بيعه وهو الذي نص عليه الهادي في المنتخب وهو قول الناصر ك ش وتاول السادة قول المنتخب عليه السلام ان المشاع يكون في الطريق وهذا عندنا تاويل بعيد وتعسف لا حاجة اليه والصحيح انه قول الهادي عليه السلام خلاف ما ذكره في الاحكام وذهب الهادي في الاحكام وقوله السادة الى انه لا يصح رهن المشاع وهو قول ح وص ووجه قولنا هو ان الرهن مع محبوس لاستيفاء الحق وكونه مشاعا لا يمنع من صحة الحبس كالمبيع في يد البايع اذا حبسه حتى يستوفي حقه **الثانية** ان من شرط صحة الرهن التراضي ووقوعه من جائز التصرف وان يكون معلوما ولا خلاف فيه **الثالثة** ان من شرط صحته القبض عندنا وهو قول الهادي وغيره من علمائنا وهو قول ش وح وض وذهب الناصر ومالك والاوزاعي وابو ثور الى انه يصح العقد بالقول ودليلنا ما في الاية من اشتراط القبض وهو قوله فرهان مقبوضة فوصف الرهان بانها مقبوضة كما وصف الرقبة في كفارة القتل بكونها مؤمنة فاذا وجب ان تكون مؤمنة كذلك يجب ان يكون الرهن مقبوضا **الرابعة** ان الرهن مضمون على المرتهن عندنا وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي والناصر بالله وغيرهم من علمائنا وهو قول عمر وابن عمر وشريح والشعبي

احتياط للامر رهنهم

مهملة
السين بالسين وقد روي بالشين وهو غريب ٥

صح

احساد الاية معنى رهن المشاع

وعطا والحي

سورة آل عمران

وعطا واسحق والحسن وح وص وعند الناصر وش هو امانة فلا يضمنه ودليلنا ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال المرتهن فرسًا وقد نفقت في يده ذهب حقك وروي عن امير المؤمنين
عليه السلام ان الرهن مضمون وروي اتفاق الصحابة على ذلك وان اختلفوا في كيفية الضمان **الخامسة**
ان الراهن والمرتهن يترادان الفضل ومعناه ان الرهن اذا تلف فان زاد الرهن على الدين ضمن
المرتهن الزائد وان نقص عن الدين رجع على الراهن بالباقي وهذا عندنا وهو قول الهادي
وعطا واسحق وذهب الفقهاء وح وص الى انه لا يضمن الزيادة بل هي امانة وروي ذلك عن علي عليه السلام
رواية ليست بالظاهرة عنه وروي عن عمر وابن عمر وذهب شريح والحسن والشعبي الى ان الرهن
مضمون بما فيه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو ان يرهن خاتمًا في مائة دينار فانه لا يرجع بشيء اذا تلف
الخاتم والدليل على قولنا قوله صلى الله عليه وآله الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه فدل
ذلك على ان له زيادته وعليه نقصانه وروي عن امير المؤمنين عليه السلام مثل قولنا وذلك
مشهور عنه **السادسة** ان فوائد الرهن مضمونة ايضا عندنا وهو قول الهادي وع
وط عليهم السلام والحسن البصري والحسن بن صالح قال م بالله وهذا القول قوي على النظر لان فائ
دته قابلة تعني الهادي عليه السلام وذهب ح وص الى انها غير مضمونة وجه قولنا انه لم يضمن
الاصل الا لكونه ملكا للغير ومحبوسًا مع المرتهن وهذه العلة حاصلة في فوائد الرهن فيجب
ان يضمن كما يضمن الاصل وقد ورد النص على ضمانه ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

سورة آل عمران مدنية

باجماع نذكر منها آية الآية المذكورة قوله
تعالى اذ قالت امرأت عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررًا فتقبل مني انك انت السميع العليم ۞ ۞

الفصل الاول اللغة النذر هو ما يوجبه الانسان على نفسه ومنه يوفون بالنذر
نزلت في علي عليه السلام واهل بيته والمحرر اصله قيل من تحرير الكتاب يقال حررت
الكتاب اذا اخلصته من الفساد واصلحته وقيل مأخوذ من الحرية وهو العتق ومنه فتحرير رقبة
والتقبل هو الرضا بالشيء المأخوذ ومنه تقبل الهدية **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى
اذ قالت امرأت عمران وهي حنة ام مريم جدة عيسى ام امه وعند زكريا اخت حنة فيحيى بن زكريا
ومريم ابنا خالة وعمران ابو مريم من ولد سليمن بن داود وليس هو عمران ابو موسى
بل بينهما الف وثمانمائة سنة قوله رب اني نذرت لك ما في بطني معناه اوجبت على نفسي الولد
لك الذي في بطني قوله محررًا قيل مخلصًا للعبادة ذكره الشعبي وقيل خادمًا للبيعة ذكره
مجاهد وقيل عتيقًا من امر الدنيا لطاعة الله ذكره محمد بن جعفر بن الزبير وقيل خادمًا لمن يدرس
الكتاب ويتعلم في الكنائس وقيل كان المحرر يجعل في الكنيسة يقوم بخدمتها حتى يبلغ الحلم
ثم يخير فان اراد الذهاب ذهب وان اختار المقام فيها لم يبق له بعد ذلك خيار ولم يكن نبي

الامر نسله تحرم لبيت المقدس ولم يكن تحرم العمل الاول وكانت الاثنتا لا تحرم لاجل الحيض والا اذا
قوله فتقبل مني معناه فتقبل نذري قبول رضا وقوله انك انت السميع العليم معناه العالم
بنيتي وضميري **الفصل الثالث** في الاحكام الا به تدل على ان النذر مشروع وانه في
باب القربة وانه يحتاج الى اللفظ والنية لقوله السميع معناه لنذري العليم معناه بنيتي
هذا استايل **الاولى منها** المنذور اذا كان قربة وجب الوفا به وهذا مما لا خلاف فيه
ولا بد من اللفظ في النذر ولو نوى النذر بقلبه لم يلزمه ما لم ينطق به ولا خلاف فيه
الثانية ان النذر بالمعصية لا يحل الوفا به بل لا يجوز فعله وهذا مما لا خلاف فيه كمن
نذر بقتل مسلم او هتك حرمته وما جرى هذا المجرى وانما الخلاف هل يلزمه في هذا النذر كفارة
يمين ام لا فعندنا ان عليه كفارة يمين وهو قول زيد بن علي والقسمية ذكره في الكافي وهو قول ابن المسيب
وهو قول ح اذا نوى به اليمين وهذا احد قوليه وهو انه لا يوجب النذر الكفارة الا مع نية اليمين
اينما كانت وعند الناصر وش انه لا كفارة عليه والدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وقول المخالف ان هذا الخبر مرسل
لا يقدح لان مذهبنا قبول المراسيل على ما ذكرناه في كتاب الموضع المسرع الى كتاب المقنع
الثالثة النذر بالمباح فانه لا يجب الوفا به والخلاف فيه كمن نذر بشرب الما واكل
الطعام وانما الخلاف في الكفارة هل تجب فيه ام لا فمذهبنا انه تجب فيه كفارة يمين وهو قول
القسمية على ما ذكره صاحب الكافي من تخريج م بالله على مذهبهم وهو قول م بالله وص بالله
وخرج ع وط على مذهبهم انها لا تجب الكفارة وهو قول الناصر وح وش وحجتنا قوله صلى الله عليه
واله كفارة النذر كفارة يمين ولم يفصل بين نذر ونذر **الرابعة** من نذر قربة لفعل
معصية لم يجب عليه القربة كمن نذر بصدقة لقتل هذا المسلم وما جرى مجرى ذلك فان
هذه الصدقة لا تجب عندنا وهو قول الناصر وش وعند سائر العترة على ما ذكره في المغني انه
يلزمه الوفا بالقربة وهو قول ح وحجة قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا نذر في معصية الله وقوله الاعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه واله لا قول الا
بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة **الخامسة**
من نذر نذرا لا يطيقه لم يلزمه وعليه كفارة يمين عندنا وهو قول القسم وص عليهما السلام
في ان النذر لا يلزمه فاما الكفارة فذكر ط عليلم وذهب م بالله عليلم الى انه يلزمه ما يطيق
من ذلك ويوصي بالباقي ومنهم من ذهب الى انه لا يلزمه الكفارة ولا النذر والدليل
على قولنا قوله صلى الله عليه واله من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين وقال القسم عليلم
ولو ان رجلا حلف ليمشي الى بيت الله وهو لا يقدر فلا يمين وان شا الله عليه وقال ص بالله

في قبول المراسيل

الظاهر والله اعلم ان الاكثر يقول لا ينعقد النذر ولا الكفارة كما ذكره صاحب المغني والناصر على معصية مباح المعصي يقول بذلك جماعة فيا دحه التكميل

من خلف

من حلف بصيام الى سنه ولا شي عليه لانه في الاصل عقد غير صحيح وما ذكراه عليهما السلام فهو
مذهبنا الا انا نوجب عليه كفارة يمين ان قصد اليمين بهذا النذر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
في علوم اهل محمد عليهم السلام انه قال من نذر نذرا لم يسميه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما لا
يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف
بما نذر **السادسة** انه اذا قال ماله في سبيل الله ليفعلن او لم يفعل لزمه اخراج ثلث ماله
عندنا وهو قول القاسم والهادي وم بالله قال الهادي عليه السلام وهو الذي سمعناه عن اشياخنا سلام
الله عليهم وهو قول ك وذهب الناصر وم بالله وزفر والنخعي الى انه يخرج المال جميعا وعند ح ومن كتب
عليه ان يتصدق بجميع ماله الذي يجب فيه الزكوة وذهب الحكم وحماد وابرهيم النخعي وش الى انه لا يلزمه
شي وذهب ربيعه الى انه يتصدق بقدر زكوة المال وعند الباقر واحمد بن عيسى والناصر وش هو مخير
بين الوفا بالنذر وبين كفارة اليمين وقال محمد بن منصور واذا اراد الرجل ماله للمساكين صدقة
ان فعل كذا او كذا الحنث في يمينه فقد روي عن غير واحد من اهل العلم قالوا يكفر يمينا وكذلك قال احمد
بن عيسى عليه السلام والدليل قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فنهى الله عن كل
البسط وما نهى عنه لم يكن قربة اصلا وقد مدح الله من يتوسط في الانفاق فقال والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فثبت ان اخراج الجميع من المال لا قربة فيه فيتعلق قوله
ماله في سبيل الله بما فيه القربة وهو الثلث فان الشارع قد اذن فيه لمن اراد ان يوصي بماله ونبه
على ان الزائد على الثلث لا قربة فيه بقوله والثلث كثير ويدل ايضا على ما قلناه ما روي عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه جاه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله هذه من معدن فخذها
فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض رسول الله صلى الله عليه واله ثم اتاه من قبل يمينه فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها صلى الله عليه واله فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته
او عقرته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير صدقتك ما
كان عن ظهر غنا فدل رده صلى الله عليه واله لها على انه غير قربة فاذا تعلق نذر الواحد بجميع ما
يملك لم يتعين القربة الا في الثلث الذي اذن فيه الشرع وهذا ظاهر والله الهادي
السابعة من قال علي ثلثون نذرا او اقل او اكثر في شي واحد ثم حنث فعليه كفارة يمين
واحدة عندنا وهو قول المرتضى والناصر ابني الهادي عليهم السلام وخرجه الشيخ ابو الفوارس على المذهب
وقال هذا هو الصحيح على المذهب وذكر في الشرح على المذهب ان في كل نذر كفارة يمين وهو قول ح
قال السيد واظنه قول ش ودليلهم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من نذر نذرا لم يسميه فعليه
كفارة يمين ووجهه قولنا ان الحلف بالنذر لا يكون اعظم من الحلف بالله تعالى فاذا كان لا يجب في الحلف
بالله وان كان الايمان كثيرة في شي واحد الا كفارة واحدة على قولنا لم يجب في النذور الكثيرة اذا كانت في شي

اختيار الامام ... فيمن قال علي ... نذرا وحنث ان عليه كفارة واحدة

واخذ الكفاره واحب **الثامنه** ان النذر المعين يخرج عن ملك الناذر عندنا وهو قول الهادي
عليه واحد قولي الشافعي وذهب ابو عبد الله الى انه لا يخرج عن ملك الناذر وان الناذر مخير بين
اعطا النذر بعينه وهو احوط له وان شا اعطا قيمته وهو القول الثاني للمنصور وجه قولنا
ان النذر قربه قد تعلقت بعين المنذور فيجب ان لا ينتقل الى القيمه كالصدقه والهبه ولا دليل
للمخالف على الانتقال

سوره النسا مدنيه

نذكر منها تسعه وعشرون ايه
شرعيه بسم الله الرحمن الرحيم **الايه الاولى** قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا ٥

الفصل الاول اللغه الحوب الاثم وقيل هو المصدر وقيل هو بالضم والفتح واحد

الفصل الثاني السبب نزلت الايه في رجل من غطفان كان معه مال لابن اخيه فلما بلغ طلب
المال فمنعه عمه فابا فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الايه فقال الرجل سمعنا
واطعنا نعوذ بالله من الحوب الكبير وسلم اليه ماله ذكره كذلك مقاتل والكلبي وقيل كان الجاهليه
لا يورثون الصغار والنسا وياخذ الكبير الميراث فنزلت الايه ونهوا عن ذلك ذكره ابن زيد ٥

الفصل الثالث المعنى قوله قوله وآتوا اليتامى اموالهم قيل اذا بلغوا وانس منهم الرشد
وسماهم ايتاما لقرب عهدهم بالبلوغ وهذا من لسان العرب كما كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله
يتيم ابي طالب وذكر معنى ذلك ابو علي وابو مسلم وهو قول اكثر المفسرين وقيل المعنى اعطوهم
ما يحتاجون من النفقه والكسوه وكانوا يظنون انه لا يجوز انفاق مال اليتيم عليه فاباح ذلك
وصحح القاضي هذا الوجه قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قيل الحرام بالحلال يعني لا تجعل بدل
رزقك الحلال حراما تتعجله ذكره مجاهد وابو صالح والاصم وقيل لا تجعل الزايف بدل الجيد
والمهزول بدل السمين ذكره سعيد بن المسيب والزهري والضحاك والسدي وقالوا كان الوصي
ياخذ الجيد من مال اليتيم ويجعل مكانه الردي والزايف ويقول درهم بدرهم وياخذ الشاه السمينه
ويجعل بدلها المهزوله فنهوا عن ذلك وقيل هو في الميراث كانوا لا يورثون الصغار فكان
المعنى انما اخذته من ميراث غيرك خبيث والحلال الطيب ما جعله الله رزقا لك ذكر معناه
ابن زيد قوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم معناه تاكلونها مع اكل اموالكم ذكر نحوا
من معنى ذلك مجاهد والسدي وقيل لا تخلطوا اموالهم الى اموالكم حيله منكم حتى تقضي في الذمه
فيجوز لكم اكلها واكل ان باحتها قوله انه كان حوبا كبيرا معناه ان اكل مال اليتيم
او بدل الجيد من ماله كان حوبا كبيرا اسل اثما عظيما وظلما كبيرا

الفصل الرابع
الاحكام الايه تدل على انه يجب الانفاق على اليتيم في حال يتمه واذا بلغ اعطي ماله
ويحمل الايه على الوجهين ويدل على انه لا بد من قيم على الايتام وقد قدمنا ذكره في البقره

عدلهم

عند قوله تعالى يسألونك عن اليتامى وقيل لما نزلت الآية كرهوا مخالطة الايتام وجعل ولي اليتيم
يعزل ماله فشكوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى في سورة البقرة قوله
يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فقيل انه نسخ وقيل غير ذلك
والصحيح انه لا نسخ في جميع آيات الايتام وانما هو بيان لما يجب من امرهم وامر من الله لهم بالعدل

الآية الثانية قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا الآية

الفصل الاول اللغة القسط والاقساط العدل قسط واقسط بمعنى الا ان الافصح ان
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار واليتامى جمع للذكور والاناث من الايتام والطيب
ضد الخبيث والطيب هاهنا هو الحلال والعول الميل الى الجور قال الشاعر

بميزان صدق لا يخس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

معناه غير جائر والعول
معان الا ان معناه هاهنا الميل على قول الاكثر **الفصل الثاني** النزول قيل ان عائشة قالت نزلت
هذه الآية في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بادنى صداقها فنهوا
عن ذلك وامروا ان ينكحوا ما سواهن من النساء وذكر الحسن ان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام
وفيهن من يحل له تزويجه فيقول لا ادخل في رباعي احدا كراهة ان يدخل غريب فيشاركه في مالهن
فربما تزوجهن ويسيء صحبتهن ويتربص بهن ان يمتن فيرثهن فنزلت الآية ونهى الله عن ذلك وذكر عكرمة
ان الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء واقل فاذا صار معدما لما يلزمه من مؤونة نسائه
مال على مال اليتامى الذي في حجره وانفقه فنزلت الآية وامرهم الله تعالى بالاقتصار على اربع وان لا
ينفقوا من مال اليتامى وروي هذا عن ابن عباس وقيل كانوا يتحرجون ولا يتحرجون عن النساء ولا
يعدلون بينهن فنزلت الآية ونهوا عن ذلك وان النساء في الضعف كاليتيم ذكر معناه سعيد بن المسيب
والربيع والضحاك والسدي وقيل تحرجوا عن اموال اليتامى عن نكاحهن فرخص لهم في ذلك ونزلت الآية
ذكره الحسن ايضا **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قيل ان خفتم
يا معاشر الاولياء ان لا تعدلوا في مالهن وقيل في نكاحهن قوله فانكحوا ما طاب لكم معناه فتزوجوا
ما حل دون ما حرم من النساء غيرهن قوله مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين وثلاثا واربعا ولم يسمع
في لغة العرب هذا البناء فيما جاوز الاربع كخماس وسداس وقيل يعدل مثنى اثنين اثنين وثلاث
ثلاثا ثلاثا ورباع اربعا اربعا وقيل مثنى داخل في الثلاث والثلاث داخل في الاربع وقيل الواو بمعنى او نحو
قوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا يريد او كنت نسيا منسيا والواو واو تستعمل
احداهما مكان الاخرى كقوله الى مائة الف او يزيدون قوله فان خفتم قيل خشيتم وقيل
علمتم والخوف يرجع الى الاعتقاد قوله الا تعدلوا فواحدة معناه ان لا تعدلوا في الاربع والثلاث

مخالطة اليتامى

والسنن فانكحوا واحدة او تكفيكم واحدة على اختلاف القراءتين قوله او ما ملكت ايمانكم
قيل واحدة حرة وجماع من جواري عشرة وقيل معناه او ما ملكت ايمانكم من الجواري وليس في
الجواري حد محدود اذا كن ملك اليمين قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا معناه اقرب الى ان لا
تميلوا عن الحق وتجوروا ذكر معناه ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وابن هيم وقتادة والربيع
والسدي وابو مسلم وقيل ذلك اقرب الى ان لا تفتقروا ابان تجاوزوا الحد في الانفاق ولان كثرة المؤنة
بعال بها وقيل اقرب الى ان لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم ذكره الفرا والاصم وروي عن الشافعي ان
معناه ان لا يكثر عيالكم قال ع وعند اكثر اهل اللغة هو غلط لان صاحب الاماء في العيال
بمنزلة الشافعي قال الا ان يعيل اذا كثر عياله وعندنا ان اعتراض اهل اللغة اعتراض صحيح
وقد اعترض ابنه قيل مطالعه وايما في على من قال به **الفصل الرابع** الاحكام الاية
خطاب للاولياء ولا بد ان دخل فيه العبد لانه لا يصلح ان يكون وليا ولا وصيا عندنا وقد تقدم
الكلام فيه مفصلا في اية الوصية في البقرة هذا في الخطاب في الايتام فاما غير ذلك فالعبد
داخل تحت الخطاب وفي هذا الفصل مسائل الاولى انه لا يجوز الزيادة على اربع وهو اجماع اهل
البيت عليهم السلام وجميع الفقهاء الا حكاية عمن لا يعتد به من الجهال والاجماع يحجهم وما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لغيلان بن سلمة وقد اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة وقال
اختر منهن اربعا وقال للحارث بن قيس مثل ذلك **الثانية** انه لا بد في النكاح من ربعه
الزوج والولي والشاهدان عندنا وهو قول وهو قول علماء اهل البيت عليهم السلام ولا اعلم فيه
خلافا بينهم **فصل** اما الولي فقد وقع ما بين الفقهاء الثوري وشريح وابن ابي ليلى وابن حي وزفر
وذهبوا الى انها تزوج نفسها وذهب صاحباه انها اذا زوجت نفسها فان اجاز الولي نكاحها
جاز وان لم يجز الولي وكان الزوج كفوا اجازه الحاكم وان لم يكن الزوج كفوا انفسخ النكاح اذا لم يجز
الولي وذهب ك الى انها ان كانت معتقة او دنية لم يفتقر الى الولي وان كانت حسنة موسرة افتقرت
الى الولي وذهب داود الى ان الولي شرط في نكاح البكر دون الثيب وذهب ابو ثور الى ان لها ان تعقد
على نفسها باذن وليها والدليل على قولنا قوله صلى الله عليه واله ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثم باطل ثم باطل وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تنكح المراة الا باذن وليها
فان نكحت فهو باطل وغير ذلك من الاخبار وقد روي ايضا عن امير المؤمنين وقد قدمنا الكلام
في الولي والحجة عليه والخلاف في سورة البقرة عند ذكرنا القوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن **فصل** واما الشهود فقد وقع ما بين الفقهاء على اشتراطهم في صحة النكاح
ش وح وص والثوري و وذهب ك وابن ابي ليلى والبتي وداود الى انه ينعقد بغير شهود
الا ان ك شرط ان لا يتراضوا بالكتمان والدليل على صحة قولنا ما روي زيد ومحمد الباقر

نسخه
في

ابناعلي

ابنا علي الحسن عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نكاح الا بولي وشهود وقوله
صلى الله عليه وآله كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان وغير ذلك
من الاخبار وفيها كثرة **الثالثة** ان العدالة معتبرة في شهود النكاح عندنا وهو قول
القاسمية ذكره في الكافي وهو قول المؤيد بالله وهو قول الباقر والصادق والناصر والشافعي وذهب زيد
بن علي واحمد بن عيسى وابو عبد الله الداعي الى انه يصح بحضور الشهود الفسقة وهو قول ح والدليل
على ما قلناه وذهبنا اليه ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وعمومات الادلة تقضي به نحو قوله واشهدوا ذوي عدل منكم **الرابعة**
انه يكون شهادة رجل وامرأتين عندنا وهو قول علمائنا قال في الكافي وتنعقد بشهادة رجل وامرأتين
عند السادة عليهم السلام قال ض زيد وهو مذهب م بالله وسائر اصحابنا وعلى الجملة فلا اعلم
قائلا من اهل البيت عليهم السلام بخلافه وهو قول ح وص وذهب ش الى انه لا ينعقد الا بشهادة
رجلين عدلين وكذلك عند ش انه لا تقبل شهادة النساء فيما ليس بمال ويطلع عليه الرجال
كالرجعة والعفو والطلاق والوصية والقصاص والحدود وعندنا ان شهادة النساء صحيحة في
جميع ذلك الا في الحدود والقصاص فهو قولنا دون ما عداهما والدليل على صحة قولنا قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا عام في الجميع الا ما خصته دلالة ويدل عليه ايضا
قول النبي صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشهود واقل الجمع الحقيقي ثلاثة ومعلوم ان ثلاثة
ذكور غير شرط وثلاث نسوة لا ينعقد بهن النكاح بالاجماع فكان الرجل والمرأتان داخلين تحت
هذا النص بلا محالة وكذلك قوله لا نكاح الا بولي وشاهدين ولفظ الشاهدين اذا اطلق يتناول
الرجل والمرأة كما يتناول الرجلين لان الذكر والانثى اذا اجتمعا عبر عنهما اهل اللغة بلفظ التذكير
تغليبا له فاقتضى ظاهر الخبر جواز النكاح بحضور رجل وامرأة الا ان الاجماع منع عن هذا الظاهر
ورجعنا الى عرف الشرع وهو الشاهدان فان عدم احدهما فامرأتان تقومان مقامه **الخامسة**
ان شهادة النساء وحدهن وشهادة الصبيان والمجانين لا تصح بالاجماع **السادسة**
ان شهادة عبد الزوج والزوجة لا تصح لهما عندنا لا في النكاح ولا غيره وهو قول القسم والهادي على
ما تحصل وظاهر المذهب وهو قول م بالله وض بالله وذكروا من مذهب الناصر ان شهادتهم تصح
وجه قولنا انه مملوك يد الرق عليه غالبة فالظنة فيه حاصلة بالميل الى مولاه رغبة
ورهبة وقد قال صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة متهم ولا ظنين ووجه المخالف ظاهر الادلة
فانها لم تفرق بين الحر والعبد **السابعة** ان للاب والجد ان ينكح الصغيرة قبل البلوغ ولا
خيار لها عندنا اما الاب فلا خلاف فيه اعلمه واما الجد فحكمه حكم الاب عندنا وهو قول زيد والائمة
ابنا علي عليهم السلام والصادق واحمد بن عيسى والناصر وابي عبد الله الداعي وم بالله وهو تخريج الشيخ

على ما دل على مذهب الهادي عليه السلم وهو قول ش وح وص وذهب القسم عليه السلم وك الى انه ليس مثل الاب
في تزويجها وهو تخريج للسادة ع وط وم بالله على مذهب الهادي ود ليلنا ان الجد في كتاب الله
اب في قوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل ونحوها من الايات وقلنا ان الجد كالاب
لانا وجدنا ولاية الجد على الصغيرة في نكاحها ومالها انما ثبتت بالنسب كولاية الاب فيجب ان يكون
له في ولاية النكاح كما للاب **الثامنة** ان لساير الاوليا ان يعقد على الصغيرة الاخ ومن بعده
من العصبات عندنا وهو قول الهادي وم بالله وغيرهم من علماينا وهو قول ح وص وذهب القسم الى
انه لا يزوج الصغيرة الا الاب فقط وهو قول الاوزاعي وذهب الناصر وش الى انه يزوج الصغيرة
الاب والجد فقط دون من عداهما وذهب ك الى ان تزويج الصغيرة صحيح جايز لان الطلاق اليه
اذا بلغ وتزويج الصغيرة لا يجوز والدليل على قولنا قوله تعالى ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون
ان تنكحوهن نزلت هذه في اليتيمة يكون في حجر وليها فجعل الله اليه نكاحها اذا وفاها مهر مثلها
فاذا ثبت له ذلك ثبت لساير الاوليا **التاسعة** انه يجوز للحر نكاح اربع إمآء عندنا وذكر
مثله ع على المذهب وهو قول ح وص الا ان ابا حنيفة لا يشترط ما شرطناه من خشية العنت وعدم
الطول وابو يوسف لا يشترط الا خشية العنت فقط ويجوز نكاح الامة عنده مع اليسار وذهب الناصر
وط وم وش الى انه لا يجوز اكثر من امة واحدة ودليلنا قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات ذلك لمن خشي العنت منكم وهذه الاية
دليلنا على الجميع امامن لم يشترط الفقر وخشية العنت فقد صرحت الاية بالشرطين اللذين
اعتبرناهما فلا يجوز نكاح الاما الا لمن جمع الشرطين واما كونها دلالة على كونه ممنوع من الاربع
فانا نقول الاية لم يعرض للعدد وانما ذكرت تحليل النكاح للاما مع عدم الطول وخشية العنت
فانما وجد الشرطان حل النكاح الى بلوغ الحد الذي حرم الشرع اكثر منه وهو الاربع فاذا تزوج
واحدة عند حصول الشرطين ثم تاقت نفسه بعد ذلك الى نكاح امة اخرى والشرطان في تلك
الحال حاصلان معه وهو عدم الطول وخشية العنت حل له نكاح الثانية كما حل له نكاح الاولى
لان علة التحليل في الاولى اذا حصلت في الثانية والثالثة والرابعة حلت ولا دلالة في الاية
ولا في غيرها المنع من جريان علة التحليل فانما وجدت وجد حكمها فاما قولهم ان نكاح الواحدة
يزول معه خشية العنت كما قال م بالله وغيره فانا نعلم بالضرورة خلاف ذلك فان خشية العنت
لا يزول بالواحدة مع بعض الناس لقطعا بل لاختلاف ولا يستمر في هذا الحال **العاشرة** ان
للعبد ان يتزوج اربعا وحكمه في الطلاق والعدة حكم الاحرار سوا كان تحته حرة او امة هذا
عندنا وهو قول ائمة الرسوس والسادة الهارونيين وهو قول ابي الدردا ومجاهد وسالم
والقسم بن محمد وابن شهاب ك وابي ثور وداود وذهب زيد بن علي والناصر وش وح وص الى انه لا يجوز

يجوز للحر نكاح اربع إماء

له ان ينكح اكثر من اثنتين وذهب زيد والناصر ومن وافقهما الى ان العدة والطلاق بالنساء فان كانت حرة
فالطلاق ثلاث تطليقات وفي الامة تطليقتان والعدة كذلك فللحرة ثلاثة اقراء وللامة قرآن ووافقهم في
العدة ش فاما الطلاق فهو بالرجال عنده فللعبد تطليقتان سواء كانت تحته حرة او امة ودليلنا
هذه الآية قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والنصوص المقتصر على اشباهها
عندنا وكذلك لا تخص حرا دون العبد الا بدلالة فان قيل ان آخر الآية يدل على انه خطاب للاحرار
دون المماليك لانه قال في آخر الآية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم والمملوك لا يعطى
بملك اليمين فالجواب من وجهين احدهما ان بعض المفسرين يذهب الى ان قوله او ما ملكت ايمانكم المراد به
النكاح من الاماء فيكون النكاح اذا خافوا الا يعدلوا واحدة حرة او امة وآخر الآية يقوي هذا القول
لانه قال بعد ذلك أدنى الا تعولوا معناه لا تفتقروا ولا تكثروا وكل ما يقع من هذا القبيل مع الحرائر فمثله
يقع مع كثرة الاماء اللواتي هن بملك اليمين ولا يعرفون الا في وجه واحد وهو وجوب القسمة والعدل بل
بين الحرائر والاماء فهذا وجه الوجه الثاني ان خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم اولها وقد
ورد في النصوص مثل ذلك ولغة العرب تقضي به ولا مانع منه لا لغة ولا شرعا فهذا دليل النكاح واما
دليل الطلاق فان عمومات الادلة لم تفرق بين الحر والعبد في ذلك نحو قوله الطلاق مرتان ولم يفصل
ويدل على ذلك ما روي ان ابن عباس سئل عن عبد طلق تطليقتين ثم اعتقا ايتزوجها قال نعم قيل عمن
قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا تصريح بان التطليقتين لا تحرم الامة واما دلالة
العدة فقد قدمناها في الآية التاسعة والثلاثين من البقرة عند قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
الحادي عشر ان حاصل الكلام في النكاح الصحيح انه يحتاج الى سبعة شروط الاول الولي والثاني الشهود
وقد ذكرناها في المسألة الثانية والثالث قبول الزوج او وكيله او وليه ولا خلاف فيه على الجملة الرابع رضا
المرأة بالنطق في الثيب والسكوت وما جرى مجراه في البكر اذا كانت بالغة ولا خلاف فيه على الجملة الخامس
ان تكون الزوجة معينة اما بان تكون حاضرة فتقع الاشارة اليها عند النكاح واما بان تكون معلومة
باسمها او نسبها او نسبتها ولا خلاف في ذلك على الجملة اذ لا يجوز ان يتزوج بامرأة مجهولة او يعقد عقدا
مجهولا ثم يوقعه على غير امرأة بعد ذلك السادس ان يقع عقد النكاح بلفظ يقتضي التمليك نحو الهبة والتمليك
والصدقة يجري مجرى الهبة وكذلك البيع عندنا وهو الذي ذكر معناه ع على مذهب اصحابنا وهو قول ح
وذهب ش ومن وافقه الى انه لا يصح الا بلفظ التزويج والانكاح وجه قولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي وما ثبت بالشرع للنبي صلى الله عليه وآله ثبت لنا الا ما خصته دلالة ويدل ايضا
على ما قلناه ما روي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك
فقال صلى الله عليه وآله ما لي حاجة في النساء فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال صلى الله عليه وآله
ملكتكها بما معك من القرآن فعقد له صلى الله عليه وآله النكاح بلفظ التمليك فيثبت في الهبة مثله

فايده

اذ لا فصل بينهما عند احد ويقتضى النكاح بما يقتضى التمليك كالبيع وبما يقتضى التمليك فبانا على النص في الهبة والتمليك وهذا الخبر في تمليك المراه بما معه من القران كما دل على النكاح يدل على جواز الاجرة على تعليم القران وهذه فايده اخرى في هذا الخبر **السابع** ان لا يدخل في عقد النكاح شرط يفسده نحو شرط الشغار وشرط المتعه وتفصيل ذلك في كتب الفقه **الثامن عشر** النكاح الفاسد وهو الذي يسمى شبهة النكاح فصورته ان ينكح بغير ولي او بغير شهود او شهود فسقه فهذا فاسد عندنا وهو الذي ذكره م بالله معناه ثم قال في اخر كلامه عند اصحابنا

فصل واعلم ان النكاح الفاسد لا يخلو حال من دخل فيه من وجوه احدها ان يدخل الرجال فيه مع العلم به وهما يريان صحته وجوازه نحو الحنفي اذا تزوج بغير ولي فنكاحهما صحيح وهذا اجماع بين من يعتبر الاجماع لان كل مجتهد مصيب وثانيها ان يدخلا فيه مع العلم به وهما يريان تحريمه على مذهبهما نحو القسمي والهادوي اذا تزوج بغير ولي او بغير شهود فانهما يكونان زانيين وعليهما الحد والمهر للزوجه ولا يلحق نسب الولد وكذلك الحكم اذا كان احدهما عالما الا انه لا حد على الجاهل منهما وثالثها اذا دخلا فيه مع الجهل به كان حكمه حكم الصحيح عندنا ولا ينفسخ بحكم الحاكم وهو قول م بالله وعند الهادي والناصر انه الحاح في فسخه الى حكم الحاكم

الثالث عشر الكلام في النكاح الباطل فهو كل عقد يقع على خلاف الشرع ولا يقول به قايل نحو نكاح المعتده ونكاح من لا يحل له نكاحها وما جرى هذا المجرى ولا خلاف بين العلما في بطلانه ووجوده وعدمه سوى ولا يحتاج الى فسخ ولا طلاق **فصل** فان دخلا عالمين بتحريمه فهما زانيان وعليهما الحد ولا مهر للزوجه وهذا اجماع وكذلك الحكم فيه ان علم احدهما دون الثاني الا ان من لم يعلم فلا حد عليه ولا يلحق النسب ولا يلزم المهر ولا تجب العده في الحالين معا وهذا اجماع

فصل وان دخلا جاهلين بتحريمه وجب المهر ووجبت العده عدة المطلقه ولم تجب عليه النفقه في العده ويلحق النسب وهذا ايضا مما لا خلاف فيه **الرابعه عشر** الكفاءه بين الزوجين ولا خلاف فيها على الجمله والكفاءه عندنا معتبره في الدين والنسب وهو قول القسم والهادي واحد قولي الناصر وذكر في المعتبر ما معناه انه قول الايمه من اسباط القسم والهادي الا المرتضى وهو قول م بالله وذهب زيد بن علي والناصر في احد قوليه الكفاءه في الدين فقط وهو قول ك والاماميه وذهبت الشافعيه الى ان الكفاءه في سته اشيا وهي النسب والدين والحريه واليسار والصناعه والسلامه من العيوب والعجم اكفا بعضهم لبعض والعرب كذلك الا قريش وقريش اكفا الا بني هاشم وما ذكره الشافعيه قد ذكره المويد بالله في الكفاءه الا انه خالفهم في بني هاشم فخرج اولاد فاطمه عليها السلام في الكفاءه عن سايرهم وذهب ح الا ان الكفاءه في الدين

والنسب

والنسب والمال وهو قول ابي يوسف الا انه زاد الصناعات وذهب محمد الى ان الكفاه في النسب والمال فقط والدليل على ما ذهبنا اليه في النسب قوله صلى الله عليه واله وسلم العرب بعضها اكفا لبعض قبيله بقبيله وحي بحي ورجل برجل والموالي بعضهم اكفا لبعض قبيله بقبيله وحي بحي ورجل برجل فلو لم يعتبر النسب لقال المسلمون بعضهم اكفا لبعض واما الدليل على ما ذهبنا اليه في الكفاه في الدين فقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ومن زوج حرمته من عاص فقد وادّه ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير فشرط الدين ولان الكفاه في الدين متفق عليها ولم يخالف فيها الا محمد صاحب ح والاجماع يحجه واما اشتراط الكفاه في الصناعه والمال ونحو ذلك فهي حكمات لم يرد بها نص ولا قياس صحيح وفي مفهومات النص ما يدل على بطلان بعضها **فصل**

والذي عندنا ان للولي ان يعترض اذا انكحت نفسها في غير كفو وان رضيت ورضي الولي تم النكاح عندنا وهو قول علما العتره وجمهور الفقها وذهب بعض اصحابنا المتاخرين الى انه لا يجوز نكاح غير الكفو وان رضيت المراه والاوليا وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لفاطمه بنت قيس وهي قرشيه انكحي اسامه وهو مولى وزوج ابوه زيد بن حارثه زينب بنت جحش وهي قرشيه وتزوج بلال هاله بنت عبد الرحمن بن عوف وغير ذلك من الاخبار في هذا الباب فدل ذلك على انه اذا رضي الولي والمراه صح النكاح وجاز فلو لم يكن جايزا مع الرضا لما امر به النبي صلى الله عليه واله **فصل** واما المويد بالله والمتوكل على الله والمنصور بالله عليهم السلام فقد شددوا في ذلك عند ذكر نكاح الفاطميات حتى نص المنصور بالله في الافاده على انه لا يجوز نكاح الفاطميه لغير الفاطمي قال ولا يبرم العقد وهو الذي يظهر من قول المتوكل والمنصور وكانهم يوافقون ك ومن وافقه في انه لا عبره برضا الاوليا والنسا في جواز النكاح وصحته وانما العبره بالكفاه في جواز النكاح مع الرضا من المراه **فصل** وقد اعترض على ايمتنا عليهم السلم بنكاح عثمن بن عفان لبنتي رسول الله صلى الله عليه واله وبنكاح زينب ابنت رسول الله صلى الله عليه لابي العاص بن الربيع ونكاح ام كلثوم بنت علي عليه السلم من فاطمه عليها السلام من عمر بن الخطاب ونكاح سكينه وفاطمه ابنتي الحسين عليهم من غير فاطمي وقد اجاب من اجاب من ايمتنا عليهم السلام كل بجواب مفصل في كتبهم وفي كتب المتوكل والمنصور وفي كتاب التقريب تجده مرهنا لك مفصلا مشروحا

الايه الثالثه

قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا

الفصل الاول اللغه

الصدقات جمع صدقه واحدها صدقه بفتح الصاد وضم الدال على لفظ الجمع وهذه لغه اهل الحجاز واما لغه بني تميم فهم يضمون الصاد ويسكنون الدال في الجمع والواحد فيقولون صدقه وصدقات والنحله العطيه من غير معاوضه نحله ينحله نحلا ومنه نحل ولده كذا والهني هو الطيب اكله من غير منقصه والمري وهو ما يستمر اكله في تصريفه من اي مراه

تشديد الايمه صلوات الله عليهم في نكاح الفاطميه لغير الفاطمي حتى قطع لانه الحق الله وجد في مسايلها وفي جواب السيد جيدان عليه السلام على الشيري ما يغني عن جمعه وكذلك في رساله الكلابي

الفصل الثاني النزول قيل نزلت الاية في نكاح الشغار وكان الرجل يزوج اخته من الرجل ليزوجه اخته على ان لا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وقيل نزلت في وجوب المهر وقيل كان الرجل يتزوج وليته ولا يعطيها مهرا فنزلت الاية **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن معناه اعطوهن مهورهن وقيل المخاطب في المهر الاوليا لا يمنعوا النسا ما تصير اليهن من مهورهن ذكره ابو صالح وقيل هو خطاب الازواج بان يعطوا مهور النسا ذكره سعيد بن جبير وابرهيم وعلقمة وقتادة وبن زيد وابو علي وابو مسلم نحلة قيل عطية تملك لا على وجه المثامنة وقيل فريضة ذكره قتاده وبن جريج وبن زيد وقيل فريضة مسماه قال ابو عبيدة لا تكون النحلة الا مسماة معلومة وقيل دينه طيبة بها انفسكم وقيل عطية من الله لهن وقيل عطية من الزوج وقيل انما سمي نحلة لان الزوج لا يملك في مقابلتها عوضا كسائر عقود المعاوضات ولكن يستبيح به بضعها وقيل انه في مقابلة الاستباحة وقيل في مقابلة البضع واحسن ما عندنا في النحلة انه لما كان يحصل للمراة المهر لا على عوض من جنسه كسائر العقود التي يقابلها الاعواض سماها الله نحلة تشبيها بالنحلة التي تحصل لا عن عوض قوله فان طبن لكم عن شي منه نفسا قيل هو خطاب الاوليا وقيل خطاب الازواج واختلفوا في هذا على حسب اختلافهم في ايتا المهر في اول الاية والذي عندنا انه خطاب للجمع في الموضعين وانه يجب على الزوج وعلى الولي تسليم المهر للمراة لمن كان معه منهما وعلى انها اذا سمحت لاحدهما بشي طيبة نفسها جاز قوله فكلوه هنيا مريا خص الاكل لانه معظم الحاجة هنيا مريا معناه سايغا طيبا وقيل الهني الطيب سايغه الذي لا ينغصه منغص والمري المحمود العاقبة الذي لا يضر ولا يوذي وقيل الهني اللذيذ والمري ما كانت عاقبته العافية وقيل الحلال **الفصل الرابع** الاحكام وفي هذه مسايل الاولى ان المهر لا بد منه ولا خلاف فيه على الجملة والاية تدل عليه سوى كان مسمى او غير مسمى وما لم يكن مسمى فانه يجب بالدخول مهر المثل ولا خلاف في ذلك بين من يوجب صحة العقد مع فساد التسمية او من غير تسمية المهر ومذهبنا صحته وهو قول علماينا الهادي عليه السلام وغيره وهو قول [illegible] وذهب مالك الى ان فساد المهر يوجب فساد النكاح وذكر عن زيد بن علي انه لا ينعقد النكاح الا بذكر شي من المهر **الثانية** ان اقله عشرة دراهم عندنا وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي والموبد بالله واطنه قول المنصور بالله والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو قول ح وص وعند ك اقله ربع دينار او ثلثة دراهم وعند النخعي اربعة دراهم وعند ابن شبرمة خمسة دراهم وعند ش وابن ابي ليلى والثوري انه لا حد لقليله ولا لكثيره والدليل على قولنا قوله صلى الله عليه واله لا ينكح النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر دون عشرة دراهم وقوله صلى الله عليه واله لا مهر دون

كلام [illegible]

ومذهبنا [illegible]

عشرة دراهم

عشرة دراهم لا يكون نكاح الحلال مثل مهر البغي وعن علي عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس
بالدرهم والدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح **فصل** ويصح
النكاح على عرض قيمته عشرة دراهم ولا خلاف فيه والاعتبار في قيمة العرض حالة العقد
فصل ويصح ايضا النكاح على ما يعتاض منه عشرة دراهم كسكنى دار او خدمة عبد او حر وهذا
مذهبنا وهو قول الهادي عليهم السلام لم يعلم عن احد منهم خلافه وهو قول ش وعند ح خدمة العبد
يكون مهرا لان المهر عنده يجب ان يكون مالا وما يؤدي الى المال قال ابو ح وابو يوسف فان تزوجها على
خدمة حر سنة كان لها مهر مثلها قال محمد لها قيمة خدمته سنة ○ والدليل على قولنا قوله
تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فشريعة من تقدمنا تلزمنا ما لم يثبت
عنا نسخها **المسألة الثالثة** ان المهر الفاسد ما كان دون اقل المهر او مجهولا كالتزويج على حكمها
او كان مما لا يجوز تملكه في الحال كالمدبر او في الحال والمآل كام الولد **فصل** ان كان فاسدا
لكونه مجهولا او يكون دون اقل المهر فانه يجب لها مهر المثل بالدخول عندنا وهو قول ص بالله عليه السلم
وزفر وح ع وم وط على مذهب الهادي عليه السلام انه يجب تكميل اقل المهر وهو قول الناصر وح واصحابه
الا زفر وقال ك يبلغ به ربع دينار وهو اقل المهر عنده ان رضي الزوج والا فسخ النكاح
فصل وان كان فاسدا الصفة التي يمتنع من تمليكه لا لاهل الاسلام ولغيرهم كالحر والميتة
وما جرى هذا المجرى فان هذا لا يكون مهرا ولا خلاف فيه ووجود هذه التسمية وعدمها
على سوى **فصل** وان كان فاسدا الصفة التي يمتنع من تمليكه لاهل الاسلام دون غيرهم
وذلك كالخمر والخنزير فهذا الجنس حكمه حكم الاول في حق اهل الاسلام ولا يكون مهرا في حقهم
ووجوده وعدمه على سوا في حقهم نحو ما ذكرنا في الحر والميتة واما في حق اهل الذمة فهو لهم
مهر صحيح لان الخمر والخنزير مال لهم بخلاف الحر والميتة ولا خلاف في ذلك على الجملة واما الخلاف
ان اسلما او اسلم احدهما فان كانت قد قبضته قبل الاسلام فلا شي لها ولا خلاف فيه وان
كانت اسلمت قبل قبضه ولم يسلم الزوج او اسلم لا فرق فان كان غير معين فلها مهر المثل
عندنا وهو قول جمهور العلما وقال ح لها قيمة ذلك المسمى وان لم يكن لها معينا اذا كان خمرا
وان كان خنزيرا فمهر المثل استحسانا والقياس القيمة فيهما معا وهو قول محمد وان كان معينا
فعندنا انه يكون لها مهر المثل ايضا وهو قول الهادي وش وابي يوسف وعند ح ليس لها الا ذلك
وجه قولنا ان الخمر والخنزير لا قيمة له في شرع الاسلام وبعد الاسلام لم يبق يجوز للزوج
ان اسلم تبعته ولا قضاه ولا يجوز لها اخذه فاما ان يقال يبطل مهرها وهذا لا يقول به احد
فلم يبق الا ان يقال يجب لها مهر المثل او يقال يقام بقيمة اهل الكفر وذلك لا يجوز لانه ان
كان اكثر من مهر المثل كان حيفا على الزوج وعملا باحكامهم وان كان اقل من مهر المثل

كان حقا على الزوجة واتباعا لقولهم وكذلك فاسد ويجري ذلك مجرى البيع قبل القبض فانه
اذا هلك او حدث به عاهة حتى لم يبق له قيمة فانه لا يلزم المشتري كذلك هذا **فصل**
وان كان فاسد الصفة مختلف فيها في شرع الاسلام كأم الولد والمدبر والمكاتب يجعلهن
مهرا عند من يجوز بيعهم صحيح وليس بفاسد وهو مذهب الناصر ومن وافقه وان كان عند من لا
يجوز بيعهم على الاطلاق او في حال النكاح كالمدبر الموسر فعندنا انه تجب قيمتهم يوم العقد
وهو قول زيد بن علي والقسمية وح وجه قولنا ما ثبت ان لقيمتهم مدخلا في الشرع الشريف
عند الجنايات عليهم بقتل او جراح والمكاتب يرد في الرق عند عجزه وام الولد والمدبر يجوز بيعهما
عند الناصر عليهم ومن وافقه والنصرف فيهما بكل التصرفات عندهم فاذا وقع العقد عليهما صارا
مهر المراة عند هولا ولا يخرجان عنها الا برضا المراة والزوج او بحكم الحاكم بحسب ما يجب
التقويم **فصل** وان كان فاسدا اجمعا انه يجوز ان يتزوجها على حكمها في المهر او على حكم هذا
الغائب فوجود هذه التسمية وعدمها على سوى ويلزمه مهر المثل عندنا وهو قول الهادي عليهم
وح واكثر العلما **الرابعة** ان مهر المثل يجب بالدخول عندنا صحيحا كان النكاح او فاسدا
او كانت تسمية المهر صحيحة او فاسدة وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو قول اكثر العلما فيما نعلم
والدليل عليه قوله صلى الله عليه واله ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل
بها فلها مهر المثل **الخامسة** ان الموت بمنزلة الدخول يجب به كمال المهر عندنا وهو قول
اهل البيت عليهم السلام الا الناصر وهو قول جمهور العلما وذهب الناصر الى انه بمنزلة الطلاق
وهو قول الامامية فيكون لها عندهم نصف المهر وجه قولنا اجماع العلما قبلهم وبعدهم
على ان الموت بمنزلة الدخول في وجوب كمال المهر فبطل ما قالوه **السادسة** ان المهر كله يجب
بالدخول في النكاح الصحيح والفاسد والباطل اذا دخلا في الفاسد جاهلين او عالمين وهما به
يعتقدان جوازه او دخلا في الباطل جاهلين فان المهر يجب كله بالدخول وقد تقدم الكلام فيه
في الاية قبل هذه المبهمة **السابعة** انه اذا طلقها مع فساد التسمية في المهر على ما
فصلناه في المسئلة الثالثة فلها المتعة **الثامنة** في المفوضة وهي التي اذنت بالنكاح بالزوج
على ما شا الزوج او شات او شا اغا ولا فرق عندنا بين المفوضتين وهو الذي يظهر من قول
الاكثر واصحاب ش فرقوا بينهما فجعلوا لمفوضة المهر يجب لها المهر مع الميراث دون المفوضة الاخرا
فاذا مات الزوج عن المفوضة لم يجب لها مهر مع الميراث عندنا وهو قول القسم والهادي
الصحيح من قوليهما وهو قول ك والليث والاوزاعي وهو احد قولي ش وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر
وزيد بن ثابت وذهب الهادي في المنتخب الى ان لها مهر المثل مع الميراث وهو قول ح وص وروي
عن ابن مسعود ودليلنا ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن يتزوج امراة ولم يفرض

موت كذلك

ثم غير ذكر المهر اصلا او ما دون له في النكاح صح اصله

لها صداقا

فائدة عظيم المقدار في ابطال التحويرات والتقديرات

لها صداقا ثم توفي ولم يفرض لها صداقا وقبل ان يدخل بها فان فلها الميراث وعليها العدة ولا صداق **التاسعة** ان المراة يصح منها هبة المهر للزوج وللولي اذا طابت نفسها بذلك ولم يكن ثم اكراه ولا اضرار من الزوج لها ولا لمعاوضة ولا لشرط تشترطه عليه قبل له الهبة والابراء وعلها ويعتبر الاطلاق فاما ما يذهب اليه متفقهة زماننا من انه لا يصح ذلك ويوردون الشبهة في هذا الباب ويقولون ما معناه لو حصل لها سلم هذا ما وهبت ولا سمحت به فليس هذا بدليل ولا شبهة اصلا فان سماحة النفس تقع في الغالب اكثر منها في الخاطر ومتى طابت النفس في احدهما صح بلا اشكال اذا تعرى عما يفسده وليس التقديرات ولا التجويزات مما يقدح في النصوص علمه ولا يلتفت اليه ومما جا على معنى الاية قوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه

الاية الرابعة

قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا **الفصل الاول** اللغة السفه خفة الحلم ويسمون ناقص العقل سفيها لخفة العقل فيه ويسمون الفاسق سفيها لخفة قدره عند اهل الدين وانه لا وزن له **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت في اموال الصبيان والمجانين وقيل ان امراة دفعت اليها زوجها مالا فوضعته في غير الحق فنزلت الاية **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قيل السفهاء النساء ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك وقتادة والشعبي وقيل السفيه من ولدك ذكره ابن عباس ايضا وابن زيد والزهري وقيل هو مال اليتيم لا تعطيه الولي ماله واضاف المال اليه وهو يريد الجنس كقوله ولا تقتلوا انفسكم وقيل اضافه اليه لانه المدبر والقيم عليه وقيل السفهاء من لا عقل له والذي عندنا انه يجمع كل سفيه يخاف منه ضيعة المال من نساء وصبيان ومجانين وايتام قوله التي جعل الله لكم قياما معناه قواما لمعاشكم وصلاح امركم ولو تسعتكم فلا تعطوه السفهاء وقيل يقام به الحج والجهاد واعمال وفك الرقاب ذكره الضحاك وقيل اموالكم التي تقومون بها عليهم قوله وارزقوهم فيها قيل اطعموهم واكسوهم قيل هذا خطاب للاباء بانفاق مالهم عليهم وحفظه لهم وقيل هذا خطاب لكل من يلزمه نفقة غيره وكسوته وحفظ ماله لسفهه فلا يدفعه اليه فيضيع ولكن يمسكه وينفق عليه ويكسوه قوله فيها قيل منها وقيل معناه جعل لهم فيها رزقا قوله وقولوا لهم قولا معروفا قيل عدة جميلة بالبر والصلة ذكره مجاهد وابن جريج وقيل عدة جميلة ان صلحوا ترغيبا لهم في الصلاح فان عطيتهم ان تقول ان رشدتم وعقلتم جعلت لكم حظا وقيل ردا عليه ردا جميلا ذكره الضحاك وقيل ان يدعو له فيقول عافاك الله وبارك فيك ذكره ابن زيد وقيل قولا لينا ذكره المفضل وقيل عظه في ترك الاسراف وانفاق المال في المعصية وقيل علموهم امر دينهم ودنياهم مع دفع الطعام ولا تستخفوا بهم واركانوا غير عقلاء **الفصل الرابع**

الاحكام الاية تدل على ثبوت الحجر على السفيه وفي هذا اربع مسائل الاولى الحجر على اليتيم والمجنون ولا خلاف فيه الثانية حجر الانسان عما ملكه عن اولاده وشابه فانه يحجر في حال وهو اذا علم او غلب على ظنه انهم ينفقونه في غير حق ويحسن في حال وهو اذا خاف التبذير في غير معصية الثالثة حجر المبذر لماله له مع كمال عقله فهذا لا يحجر عليه عندنا وهو قول الهادي وم بالله وح الا ان اباح يقول اذا بلغ وليس بمصلح لماله ~~فهذا لا يحجر~~ عليه عنده دام الحجر عليه الى خمس وعشرين سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يصلح وذهب ش ومحمد وابو يوسف وقاضي القضاه الى انه يحجر عليه للتبذير والسفه وقال ش اذا بلغ لم يجز تسليم ماله الا ان يكون مصلحا لدينه وماله وان كان مفسدا لهما دام الحجر عليه وهو قول قاضي القضاه ولا بد من العقل والدين عند ش والقاضي وقال محمد يكون محجورا عليه من غير حكم الحاكم وقال ابو يوسف لا يكون محجورا الا بحجر الحاكم والدليل على ما قلناه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقول النبي عليه السلم لرجل كان كان يغبن في البيع ويهلك في ذلك وقد نهاه النبي صلى الله عليه وآله عن البيع فابى فقال له عليه السلام قل لا خلابة ولم يحجر عليه الرابعة الحجر على المفلس فانه يلحق بما تقدم وهو يحجر على المفلس للديون عندنا وهو قول الهادي عليه السلم وغيره من علمائنا وهو قول ش ومحمد وابي يوسف وعند ح لا حجر على البالغ اصلا ولا خلاف انه لا يصير محجورا الا بحكم الحاكم ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حجر على معاذ ماله وباعه لاهل الدين دليل اخر ما روي ان عليا عليه السلام حجر على المفلس وروي ذلك عن جماعة من الصحابة ولم يعلم خلافه

فصل والمفلس من زادت ديونه على ماله **الاية الخامسة** قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا **الفصل الاول اللغة** الابتلا الاختبار قال الشاعرة اليوم ابلوا الغزن او سلوني بضارم يحمله يميني

معناه يختبر احدهما صاحبه والايناس الاحساس انست ابصرت ومنه انس من جانب الطور نارا وانست علمت وانست سمعت واصله الانس والايناس احساس ما يونس والاسراف مجاوزة الحد في الافراط والسرف مجاوزة الحد في التقصير والبدار والمبادرة الاسراع في الشي والعفة الكف عما لا يحل يقال رجل عف وعفيف قال علي عليه السلام

وعففت عن اثوابه ولو انني كنت المقطر بزني اثوابي **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهو صغير فاتى عمه

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى ادفع اليه ماله
فنزلت الآية **الفصل** الثالث المعنى قوله تعالى وابتلوا اليتامى هذا خطاب للقوام
على الايتام من الاوصياء والحكام معناه اختبروا وجربوا عقولهم وصلاحهم لما لهم ذكره ابن
عباس والسدي وقيل اختبروا عقولهم ودينهم ذكره الحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد لانه لا خلاف
اذا كان يؤدي الى اتلاف ماله لم يدفع اليه **قوله** حتى اذا بلغوا النكاح قيل الحلم ذكره ابن عباس
ومجاهد والسدي وابن زيد وتقديره حتى اذا بلغوا حال النكاح من الاحتلام وقيل حد النكاح والحاجة
اليه وهو ان يبلغ مبلغ الرجال والنساء **قوله** فان آنستم منهم رشدا قيل عرفتم ذكره ابن عباس وقيل
ابصرتم **قوله** منهم رشدا قيل الرشد الصلاح في العقل وحفظا للمال ذكره ابن عباس والسدي
وعلي بن عيسى وقيل الرشد الصلاح في العقل والدين ذكره الحسن وقتادة ايضا **قوله** ولا
تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا معناه قوله اسرافا لان اكل مالهم اسراف ومجاوزة للحد الذي
حث عليه فيه وبدارا معناه مبادرة قبل كبرهم وخوفا من ان يلزمكم تسليم المال اليه عند
كبره **قوله** ومن كان غنيا فليستعفف بماله عن اموال اليتامى ذكره ابن عباس وابراهيم وقيل
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل يأكل من مال نفسه بالمعروف دون مال اليتيم ذكره ابن عباس
وقيل يأكل من مال اليتيم قرضا ثم يقضيه اذا وجده ذكره عمر وسعيد بن جبير وعبيدة السلماني
وابو العالية وابو وائل والشعبي وقيل ما يسد الجوعة ويواري العورة ذكره الحسن وابراهيم
ومكحول وعطاء بن ابي رباح من غير قضاء يجب عليه وقيل ما فرض له الاجر في القيام بأمره ذكرته
عائشة ومحمد بن كعب وواصل بن عطاء وجماعة من المفسرين والفقهاء وتبعه الحاكم ابو سعد في تفسيره
وهو الذي يترجح عندنا وقيل هو منسوخ بقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وهذا
ضعيف **قوله** فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم معناه اذا بلغوا حال الرشد
فدفعتم اليهم اموالهم وهذا واجب في الاشهاد غير واجب الا عند خوف التهمة وانما هو
ارشاد من الله تعالى لعبيده وقيل قطعا للنزاع وقيل لئلا يقع جحود وقيل لانه اظهر
لامانته **قوله** وكفى بالله حسيبا يعني محاسبا على اعمالهم وقيل شاهدا وعليما باحوالهم
الفصل الرابع الاحكام الآية تدل على ان اليتيم اذا بلغ وهو عاقل وجب تسليم اليه
ماله وفي هذه مسائل الاولى الايناس وهو ان يختبر الحاكم او الوصي حاله فاذا عرف بلوغه
وكمال عقله سلم اليه ماله عندنا وعند بعضهم العقل والدين ومن بعد مسألة في الآية التي
تلي هذه الثانية حال النكاح الذي ذكره الله ولا خلاف انه البلوغ وانما الخلاف في حد
البلوغ **فصل** والبلوغ بخمسة اشيا منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه وهي على
النوعين الحيض والحبل وهما يختصان النسا والسنون والانبات **فصل** اما الحيض
والسنون ...

وقيل الرشد العقل صح

فهو بلوغ بالاجماع فصل واما الحبل فهو بلوغ عندنا وهو قول ص بالله وعند بعضهم
ليس ببلوغ فصل واما الشعر فبلوغ خمس عشرة عندنا على الكمال وهو قول القسمية
ويدخل فيه ص وهو قول ش ومحمد وابي يوسف وذهب ح الى ان الذكر ثماني عشرة سنة وروى
تسع عشر وفي الانثى سبع عشرة سنة وعند زفر ثمان عشرة سنة وعند ك ود اود لا اعتبار
بالسنين واعتبر ك ظهور علامات البلوغ من غلظ الصوت واشقاق الارنبة وما جرى مجرى
ذلك وعند داود لا يبلغ ما لم يحتلم ولو بلغ اربعين سنة ودليلنا ما روي بن عمر قال
عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله يوم احد وانا بن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة
وعرضت عام الخندق وانا بن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة وما بين الرجال بين النسا

فصل واما الاحتلام مع الانزال فهو بلوغ عندنا في الذكران والاناث وهو قول القسمية
عليهم السلام الا المنصور وهو قول جماعة الفقها قال الحاكم وهو اجماع ولعل الحاكم يعني اجماع
الفقها اما الذكران فلا خلاف فيه واما الاناث ففيه الخلاف وقد ذكر المنصور ان الاحتلام
لا يكون بلوغا في النسا وكذلك انزال المني عن الجماع لا يكون بلوغا على الذكر فان انزل مع اللمس
والنظر كان بلوغا عنده ودليلنا قوله تعالى فاذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما
استاذن الذين من قبلهم وهذا دليل على ان الحلم بلوغ

فصل

واما الانبات فهو بلوغ عندنا في الذكران والاناث وهو قول القسمية عليهم السلام وهو قول
محمد وابي يوسف ووافق ش في اولاد الكفار وله في المسلمين قولان وذهب الناصر وح الى انه
لا يقع به البلوغ ودليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله يوم عرض بني قريظة من كان
محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم او نبتت عانته ترك وروي عن عمر انه امر ان
لا يضرب الا على من جرت عليه المواسي وروي عن عثمن اتي بغلام سرق فقال انظروا مئزره
فان كان قد اخضر مئزره فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه ولا خلاف ان الحد والقطع
لا يجبان الا على البالغ ولم يذكر خلافه عن احد من الصحابة

الاية السادسة

قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا الفصل الاول اللغة النصيب هو الحظ
من الشي تقول هو نصيبي من كذا او النصيب عند اهل الفرايض السدس والفرض السوب

الفصل الثاني النزول كانت الجاهلية يورثون الذكور دون الاناث
والصغار ذكره قتادة وبن جريج وبن زيد فنزلت الاية وقيل كانوا لا يورثون الا من طاعن
بالرماح وذب عن الحريم ذكره الزجاج وقيل نزلت في اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراة
وثلث بنات وعما وابني العم فقالا يا رسول الله فاخذ المال فجاءت المراة الى رسول الله

فاجرته

فاحضرتروهما العم واتى العم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركبن فرسا ولا يحملن كلا ولا ينكا
في عدو فنزلت هذه الآية واستحق النسا ولم يبين قدره ثم نزل قوله يوصيكم الله في اولادكم
فدفع رسول الله لهن نصيبهن وروى ان امراة سعد بن الربيع جات بابنتي سعد الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقالت قتل ابوهما يوم احد فاخذ عمهما مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال
صلى الله عليه واله يقضي الله في ذلك فنزلت الآية ونزلت الآية الاخرى قوله يوصيكم الله في اولادكم
فورثهم صلى الله عليه واله واختلف علما المفسرين في هاتين الآيتين فقيل نزلت يوصيكم الله قبل
هذه الآية لان في هذه الآية ذكر نصيب مفروض ولا بد ان يكون بيان هذا الفرض متقدما وقيل بل نزلت
هذه الآية قبل تلك ثم نزل قوله يوصيكم الله بيانا لذلك الفرض المذكور في هذه الآية الفصل
الثالث المعنى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا معناه ان الذكور الورثة واناثهم حظ وسهم معلوم من
الفصل الرابع الاحكام الآية تدل على ثبوت الميراث للورثة وان للورثة نصيبا معلوما
فلذوي السهام سهامهم المفروضة المعلومة والباقي بعدها للعصبة وهو نصيب ايضا معلوم
وتدل الآية على ميراث ذوي الارحام لان اسم الرجال والنسا في الآية يعمهم لان ذوي الارحام
من القرابة لغة وشرعا اما اللغة فقول الشاعر ؛
واماني صاحب ذو حاجة واجب الحق قريب رحمه ؛ واما الشرع فانه لما نزل على رسول الله
صلى الله عليه واله وانذر عشيرتك الاقربين دعا بني هاشم فان قيل لم يحضر الا الرجال قلنا
المعلوم ان الدعا لم يقتصر على الذكور وقد ورد في الاخبار انه في تلك الحال كان يدعو عماته وغيرهن
من قراباته ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه واله الخال وارث من لا وارث له وغير ذلك وهذا
خلاف قول القسم عليهم وغيره الآية السابعة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله
عليم حليم الفصل الاول اللغة الوصية الامر الموكد قال الشاعر

هناك اوصيني ولا يوصي بميته . وقال الاصمعي الوصية الفريضة وفيه لغتان وصيت واوصيت
والكلالة اصله الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس ومنه الكل لاحاطته بالعدد
قال الشاعر كل خليل كنت خاللته لا ترك الله له واضحه كلهم اروغ من ثعلب ما اشبه الليلة بالبارحه

الفصل الثاني

النزول قال جابر بن عبد الله مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه واله
ومعه ابو بكر فاغمي علي فدعا بماء وصبه علي فلما افقت قلت يا رسول الله اوصي في مالي كيف اصنع
في مالي فنزلت اية المواريث وقال عطا استشهد سعد بن الربيع يوم احد وترك ابنتين وامراه
واخا فاخذ الاخ المال فاتت المراه الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالت هاتان ابنتا سعد
وان سعدا قتل وان عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله عليه واله ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك
فاقامت حينا ثم عادت وبكت فنزلت الاية وقيل ان الجاهلية كانوا لا يقسمون الميراث بين
اولاد الميت بل يجعلونه لمن يقاتل ويحارب ويذب عن الحرم فنزلت الاية وقيل كان الميراث في
الجاهلية بالقوه فيورثون الرجال دون النسا والاطفال حتى جا الاسلام ثم كان الميراث في
ابتدا الاسلام بالمعاقده وفيه نزل قوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم صارت بالهجره
ثم نسخ الجميع باية المواريث ونصت الاية بميراث النسب والسبب

الفصل الثالث

المعنى قوله تعالى يوصيكم الله معناه يامركم او يفرض عليكم قوله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وفيه حذف تقديره يوصيكم الله في توريث اولادكم وقيل يوصيكم الله فيمن مات وترك
اموالا واولادا فللذكر في الميراث مثل حظ الانثيين وقيل يوصيكم الله في امر اولادكم اذا
متم قوله فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قيل فوق صله نحو قوله فاضربوا فوق
الاعناق معناه فان كن اثنتين فما فوق فلهما الثلثان وقيل اراد فان كن نسا اكثر
من اثنتين ثم اختلف هولا في الثنتين فالذي عليه الصحابه والتابعون والعلما بعدهم ان
للابنتين الثلثين وذهب ابن عباس الى ان لهما النصف قوله فان كانت واحده فلها
النصف قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد معناه الاب والام لكل واحد
منهما السدس مع الولد ذكرا كان او انثى او واحدا او اكثر وكذلك ولد الولد قوله فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث والباقي للاب لانه عصبه قوله فان كان له اخوه فلامه السدس من اي جهه كانت الاخوه
وقيل المراد بالاخوه الاخوين لانه قد ياتي لفظ التثنيه والمراد به الجمع وبالعكس وقد وردت
به لغه العرب ومنه قوله فقد صغت قلوبكما واختلف العلما والمفسرون في ان الابن هل يدخل
في خطاب الايه فمنهم من قال نعم لان الجميع الولد وولد الابن حقيقه وقيل لا لان الولد
للصلب حقيقه وولد الولد مجازا ولذلك يصح فيه النفي قوله من بعد وصيه يوصي بها
او دين معناه ان تركه الميت تقسم على ما ورد به النص بعد وصيه او دين والدين اولا لانه

لعله وتقسمت

الوصيه

الوصية من الثلث بعد الدين وهذا اجماع وقد روي معناه عن علي عليه السلام قوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل لا تدرون ايهم اسعد في الدنيا والاخرة فاقسموا على ما بين لكم من يعلم المصلحة فيه ذكره معناه الحسن وقيل اقرب نفعا في الدنيا ذكره مجاهد وقيل لا تدرون ايهم اسرع موتا فيرثه صاحبه فلا تتمنوا موت المورث ذكره ابو مسلم وقيل لا تدرون ايكم اكثر نفعا الصالحة الاب بتربية الولد ام الولد بالقيام بالوالد عند كبره ذكر معناه ابو علي وقيل لا تدرون الاب اصح يشفع للولد او الولد يشفع للوالد قوله فريضة من الله قيل ما قسم من الميراث وقيل الميراث والنفقة ذكره الاصم قوله ان الله كان عليما حكيما معناه عليم بمصالح خلقه حكيما في تدبيره لهم قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع وهذا خطاب للازواج فان لهم النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن فان كان ولد فلهم الربع قوله ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن من بعد وصية احد الزوجين ودينه قوله وان كان رجل يورث كلالة اختلف العلماء في الكلالة فمنهم من قال الكلالة الميت الذي يورث عنه ذكره الضحاك والسدي وجماعة وقيل هو اسم للورثة ذكره جماعة من العلماء والصحابة منهم سعيد بن جبير وقيل هو اسم للمال ذكره المفضل بن شميل ثم اختلف من قال هو اسم للورثة فمنهم من قال الكلالة ما عدا الوالد والولد من الورثة ذكره ابن عباس وابو بكر وعمر وابن زيد وقتادة والزهري وابن اسحق وقيل الكلالة ما عدا الوالد فيورث الاخوة من الام مع الابوين السدس رواه طاوس عن ابن عباس وقيل الكلالة هم الاخوة لام ذكره عطية وقيل الكلالة الاخوة للاب ذكره عبيدة بن عمير قال الحاكم رحمه الله عليه والصحيح انه اسم لما عدا الوالد والولد قال الشاعر

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

معناه ورثتم عن نسب قريب غير بعيد قوله وله اخ او اخت يعني لام باجماع العلماء لانه قد ذكر الاخوة لاب وام ولاب في اخر السورة وجعل ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين وسواها هنا بينهم قوله فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لا يزاد ولد الام على الثلث وان كثروا قوله غير مضار وصية قال الحسن وهو ان يوصي بدين ليس عليه وقيل غير مضار في الميراث ذكره قتادة قوله والله عليم حليم معناه عليم بمن يعمل بما اخذ وفرض حليم بامهاله المسيء وترك المؤاخذة

الفصل الرابع

الاحكام الاية تدل على الميراث وعلى الستة السهام المحدودة المسماة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعليها الاجماع وفي هذا الفصل مسائل الاولى اسباب الميراث ثلاثة فاثنان ذكرهما في هذه الاية وهما النسب والنكاح والثالث الولاء وتفصيله في السنة الثانية ان الورثة ثلاثة اهل السهام واهل التعصيب واهل الرحم الثالثة ان السهام المحدودة هي الستة المذكورة في ايات المواريث وهي النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس

ونحن نذكر اهل السهام وما يستحق من ذكر عددهم على الجملة والتفصيل في كتب الفرائض وفي السنة بوجه
ما اجمل في الكتاب الرابعة النصف وهو لخمسة افراد للبنت الواحدة اذا لم تعصب ولا
خلاف فيه ولبنت الابن الواحدة اذا لم تحجب ولم تعصب وللزوج اذا لم يحجب ولا خلاف فيه
وللاخت لاب وام بلا خلاف وللاخت لاب الخامسة الربع وهو لثلاثة للزوج اذا حجب
وللزوجات اذا لم يحجبن ولا خلاف في الوجهين وهو للام في مسألة زوجة وابوين نص عليه علي عليه السلم
وهو الذي نعتمد عليه السادسة الثمن فهو للزوجة والزوجات اذا حجبن ولا خلاف
فيه السابعة الثلث فهو للام اذا لم تحجب وهو للاثنين من الاخوة لام فصاعدا سوا
كانا ذكرين او انثيين معا او كان احدهما ذكر والثاني انثى ولا يفضل الذكر فيه على الانثى والام
لا تنقص عن الثلث الا مع الحجب الا في مسألتين فانها تنقص فيهما عن الثلث من غير حجب وهو في مسألة
زوج وابوين او مسألة زوجة وابوين وهما منصوصان عن علي عليه السلم الثامنة الثلثان
وهو لاربعة اصناف الاول للاثنين من البنات فصاعدا اذا لم يعصبن اما ما فوق الاثنين
فهو موضع اجماع واما الاثنتان فهو لهما عندنا وهو قول كافة العلماء من الصحابة ومن بعدهم
وذهب ابن عباس الى ان لهما النصف ودليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى
ابنتي سعد بن الربيع الثلثين الصنف الثاني الاثنتان من بنات الابن ولا خلاف فيهما جري
على قياس الاثنين الصنف الثالث الاثنتان من الاخوات لاب وام اذا لم يعصبن او يسقطن
ولا خلاف فيه وهو منصوص عليه في اخر السورة الصنف الرابع الاثنتان من الاخوات لاب
اذا لم يعصبن او يسقطن او يسقطن ولا خلاف فيه التاسعة السدس وهو لسبعة
وهم الام اذا حجبت وهو لها في مسألة زوج وابوين وان لم تحجب والمسألة منصوصة
عن علي عليه السلم وهو للجدة او الجدات اذا لم يسقطن وهن في درجة واحدة وهو للواحد من
الاخوة لام اذا لم يسقطوا وهو للاب مع الاولاد واولاد البنين وهو للجد كذلك مع الاولاد
واولاد البنين وهو لبنت الابن او بنات البنين مع البنت الواحدة وهو للاخت لاب او للاخوات
لاب مع الاخت الواحدة لاب وام ويسمون هذا السدس الذي للواحدة من بنات الابن مع البنت والاخوات
لاب مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين ولا تفاوت ذلك في عدد من الاسداس فهذا ذكر اهل
السهام على الجملة ومن اراد التفصيل فليطالع كتابنا الموسوم بالروض الانيق وقد
ذكرنا ما يستحق فيه من الحجج والعلل وغيره كثير من كتب العلماء العاشرة القول في العول وصورته
ان تزيد سهام الورثة المذكورة في الاية على اجزاء المال فيزيد على اجزائه كما للزائد ثم
يقسم من حيث يبلغ وعندنا ان العول ثابت وهو قول جمهور العلماء من اهل البيت عليهم السلم
وغيرهم من العلماء وذهب ابن عباس والناصر والامامية الى ابطاله والدليل على صحة قولنا

مصنف الامام احمد بن يحيى المسمى بالروض الانيق

المال

ناظر

ما ظهر عن امير المومنين عليه السلام انه كان يقول به وصرح به عليه السلام في المسئلة المنبرية وقد اجاب وهو على المنبر يخطب وقد سأله ابن الكوا ممتحنا عن نصيب الزوجة مع ابوين وابنتين فاجاب عليه السلام في الحال فقال صار ثمنها تسعا وعاد عليه السلام الى خطبته وهذا تصريح بالعول ودليل على غزارة علمه وانه باب مدينة العلم على ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه واله وقوله عليه السلام عندنا حجة يجب اتباعها وعلى الجملة فقد اتفق علماء الصحابة على القول به عدا ابن عباس **الحادية عشر** الرد حجة فقها ... وجميع من يورث ذوي الارحام من العلماء يقولون بالرد على ذوي السهام وصورة الرد ان يزيد اجزاء المال على سهام الورثة المحدودة لذوي السهام مع عدم العصبة فيرد على كل ذي سهم من الباقي على قدر سهمه مثال ذلك بنت وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فاصل مسئلتهما من ستة وتكون بالرد من اربعة وانما كان الرد فيها من اربعة لان لبنت الابن سدس وللبنت نصف والنصف ثلثة اسداس فيجعل المسئلة من مبلغ عدد سهامهم وهي اربعة اسداس فيكون للبنت ثلثة ولبنت الابن واحد فيعود السدس ربع المال **فصل** والرد على جميع ذوي السهام الا الزوج والزوجة لنا ان الرد مروي عن امير المومنين عليه السلام وهو قول الجمهور **الاية الثامنة** قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا **الفصل الاول اللغة** الاستبدال اخذ شيء مكان شيء ومنه يوم تبدل الارض غير الارض والقنطار المال الكثير وقيل ملء جلد ثور ذهبا وقيل هو مقدار دية الانسان والبهتان الكذب من غير مواجهة به للمكذوب عليه والافضاء الى الشيء الوصول اليه بالملامسة واصله من الفضاء وهو السعة وقيل مأخوذ من الفضاء وهو المكان الخالي والميثاق من المواثقة والمعاهدة واصله من وثقت الشيء اذا احكمته **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ... واتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا هذا خطاب للازواج نهي لهم ان يأخذوا ما صار الى النساء عند استبدال غيرهن وهو وان كان محظورا على كل حال الا انه خص هذه الحالة بالذكر لانه الغالب على كثير من الخلق ذكره عند هذه الحالة ولان المرأة لم ترض باخذ شيء عند نكاحه غالبا فلهذا خص بالذكر **قوله** اتأخذونه بهتانا واثما مبينا قيل تأخذونه ظلما كظلم البهتان وقيل بهتانا بان تبهتوا انكم ما ملكتموه النساء لتأخذوه وهذا البهتان وهو كذب واثما مبينا يعني ظاهرا **قوله** وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا قيل الافضاء الجماع ذكره ابن عباس ومجاهد والسدي وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وان لم يجامع وهو قول كثير من العلماء والميثاق الغليظ قيل هو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان ذكره الحسن وابن سيرين ... وقتادة والضحاك قال قتادة كان يقال

المراد به

الله

للنكاح في صدر الاسلام لله عليكم و ليمسكهن بالمعروف او نسرحهن باحسان وقيل الميثاق
الغليظ عقد النكاح وهو الصحيح عندنا وقيل هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ذكره عكرمة والشعبي والربيع **الفصل**
الثالث الاحكام الايه تدل على وجوب المهر وعلى انه لا يجوز اخذ شي منه الا برضا

فائدة

او بنشوز وقد قدمنا في ذلك طرفا وبقي علينا في هذا الفصل مسئله نذكرها وهو الكلام في
معنا الافضا وقد تقدم ما ذكره المفسرون من الخلاف فيه والذي عندنا ان الافضا هو الخلوه
الصحيحه ويجب بها كمال المهر وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وروي ذلك عن زيد بن مالك وعمر وعثمن
وبن عمر وهو قول ح وص واحد قولي ش والقول الثاني للشافعي لا تستحق بها كمال المهر ودليلنا
هذه الايه فان ظاهرها يقتضي المنع من اخذ شي من المهر بعد الافضى سوا كان الافضى جماعا
او خلوه وهو خلاف قولهم لان عندهم يأخذ الزوج نصف المهر اذا لم يقع جماع وذلك لان افضا
الافضا هو الخلوه في لغة العرب ذكره الخليل والفرا وهما من لا يجهل حاله في المعرفه بلسان
العرب وعلى ان اجماع اهل البيت عليهم السلام بلغي حجه وعلى ان في علما اهل البيت عليهم السلام من له
تبار في معرفة لغة العرب مع الاحاطه بمعرفة التنزيل والتاويل دليل اخر ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف قناع امراه وجب عليه لها المهر كاملا وكشف القناع
بعيد الخلوه وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من كشف خمار امراه ونظر اليها وجب الصداق
دخل بها او لم يدخل دليل اخر انه قول امير المومنين عليه السلم وعن زراره بن ابي اوفا قال
قضى الخلفا الراشدون ان من اغلق بابا او ارخا سترا وجب عليه المهر ووجبت بها العده ٥

كالهادي عليه السلام
فانه حاز الكمال
وكذلك القسم عليه السلام
وغيرهما من ائمة الال
بدور الكمال
عليهم سلام الكبير
المتعال

فصل وصورة الخلوه الصحيحه عندنا هو ان يخلو بها الزوج وهما سالمان من الموانع
بان يكون صالحه للجماع سالمه من العيوب مثل البرص والجذام والجنون والرتق والمرض الشديد
الذي يمنع مثله من الجماع وان لا يكون معهما احد وان لا يكون احدهما صايما او محرما وان لا
يكون المراه حايضا او نفسا او عقلا وان لا يكون الزوج صغيرا لا يجامع مثله او مريضا لا
يقدر على الجماع او يكون الخلوه في مسجد فجميع ما ذكرنا يمنع من الخلوه الصحيحه عندنا واكثرها
مما الاختلاف فيه عند من يعتبر الخلوات هذه **فصل** فاما خلوة العنين فيجب بها كمال
المهر ولا اختلاف فيه بين من يوجب بالخلوه كمال المهر والعله ان التسليم قد وقع منها على
وجه لا يستطيع تسليم اخر فاشبه الصحيح **فصل** واما خلوة المجبوب ففي
يوجب كمال المهر عندنا وهو قول محمد بن يحيى وذكره الاخوان وهو قول ح الا ان ابا طالب عليه السلام
يقول للمراه كمال المهر بهذه الخلوه وان كانت الخلوه غير صحيحه ولها فسخ النكاح وذكره
صاحب الكافي وهو قول ح وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان خلوته لا توجب كمال المهر ٥

... نوع خلوة الخنثى

وجب ولا

وجه قولنا ان المراة قد سلمت نفسها على موجب العقد على الوجه الممكن فيجب لها كمال المهر كالخلوة الصحيح **فصل** وحكم الخلوة الصحيحة حكم الوطي في كمال المهر وهي تخالفه في خمسة وجوه نحن نذكرها الاول انه متى اذا طلقها بعد هذه الخلوة كان الطلاق باينا ولم تثبت عليها الرجعة اذا تصادقا جميعا على انه لم يقع الوطي ذكره في شرح التحرير وذكره م بالله وقال انه مما لا خلاف فيه الثاني انها لا تهدم الثلث عندنا وذكره م بالله وقال انه مما لا خلاف فيه الثالث انها لا تحل للزوج الاول وهذه الخلوة ولا خلاف فيه الاول ان المستثنى انها تحل بالعقد وقد تقدم قول الاجماع بحجة الرابع انها لا تكون ان بهذه الخلوة محصنين عند الاكثر من العلما ولفضيله في كتب الفقه الخامس ان هذه الخلوة اذا لم يكن قبلها ولا لمسها ولا نظر اليها الشهوة ثم طلقها لم يحرم عليه ابنتها عندنا وذكره م بالله

الاية التاسعة

قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا **الفصل** الاول الفاحشة كل قبيح والمقت البغض **الفصل** الثاني في نزول الاية في فعل الجاهلية من نكاح امراة الاب ذكره بن عباس وقتاده وعكرمه وعطا وقيل توفي ابو قيس وكان من صالحي الانصار فخطب قيس امراة ابيه فقالت اني اعدك ولدا وانت من صالحي قومك ولكني اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فاستامره فاتته واخبرته فنزلت الاية وقيل نزلت في قوم تزوجوا نسا ابائهم منهم هذا الذي تقدم ذكره ومنظور والاسود بن خلف **الفصل** الثالث في معنى قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا معناه قيل ما وطي اباؤكم من النسا وقيل ما تزوج اباؤكم تحريم ما كانوا يفعلونه من نكاح امراة الاب ذكره بن عباس وقتاده وقيل لا تنكحوا كنكاح ابائكم فدخل فيه النهي عن حلايل الابا وكل نكاح فاسد كان يفعله اباؤهم قالوا لانه لو اراد حلايل الابا لقال من لانه خطاب من يعقل وما ذكروه غير صحيح لان ما يجوز استعمالها اذا كان المراد به الجنس قوله الا ما قد سلف معناه ما مضى فهو معفو عنه لا تواخذون به قوله انه كان فاحشة ومقتا وسا سبيلا معناه ان هذا معصية قبيحة وقيل زنا ومقتا يعني بغضا وهو انه يورث بغض الله لهذا العاصي وقيل في سبيلا يعني طريقا فاسدا افتحا **الفصل** الرابع الاحكام الاية تدل على تحريم ما نكح الاب وهو معلوم ضرورة وفيه مسايل الاولى انه لا خلاف في تحريم امراة الاب بالعقد وان لم يدخل الثانية ان حكم الجداب الاب وان علا والجداب الام وان علا حكم الاب وان نساهم تحرم على اولاد المولود وان سفلوا ونسا اولاد الاولاد تحرم على الابا وان علوا قال الحاكم رضي الله عنه ورضوانه ولا خلاف فيه وقد نجم في زماننا قول وقد انقطع وهو ما روي عن الوالد العالم شيخ آل الرسول عز الدين بن الهادي تاج الدين عليهما السلام وعن عمي السيد العالم يحيى الداعي وعن الفقيه العالم احمد بن الحسن عواض رحمه الله عليهما انهما اجازا نكاح امراة الجداب الام ونصرا ذلك

من زنا ان ولي خشيه على بعض انحاكم زنا وللمحقق وبعض اقل المراد به منظور ابن زبان صاحب النفقة الطويلة مع الحارث ابن ربطه على السلام في نكاح ابنته

نظم بعضهم نقعا والعام النظم فيه

واجابهما عمر بذلك لولد الدعا ابدين وكذلك اجابهما الناصر للحق الحسن بن علي عليهما السلام وبين ذلك في كتاب التعريف بيانا شافيا لهذا السبب واختلف العلما في امراه الجد هل يستدل على تحريمها بهذه الايه ام بغيرها والذي عندنا ان الجد اب ... فيدخل في الايه وهو وان لم يكن ابا على الحقيقه فهو اب على المجاز ولا مانع من حمله على ذلك والاسا في بين الحقيقه والمجاز الثالثه ان امراه الاب بالنكاح الفاسد او شبهه النكاح تحرم على الابن والخلاف فيه الرابعه ان الاب اذا وطي امراه حراما جاز نكاحها للابن وبالعكس عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام وقول ابن عباس وطاوس وربيعه والليث والزهري وعند ابي حنيفه والثوري والقمي والاوزاعي وعمران بن حصين والحسن وعطا وعند ابن المسيب تحرم فالح وكذلك ان قبلها او لمسها او نظر الى فرجها لشهوه تحرم وعند ابن شبرمه لا تحرم اللمس بالشهوه وعند الاوزاعي واحمد بن حنبل يحرم بلوط بذكر حرمت عليه ابنته ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن الرجل يتبع المراه حراما اينكح ابنتها ويتبع البنت حراما اينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا الخامسه اذا وقع الوطي على سبيل الغلط بان زفت امراه الابن الى الاب او امراه الاب الى الابن فهذا ايضا لا يحرم عندنا وهو قول الهادي عليه السلام ورواه عن علما ال الرسول عليهم السلام وذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى والمؤيد بالله عليهم السلام واكثر الفقها الى انه يحرم ودليلنا قول النبي صلى الله عليه واله في الخبر وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا وهذا الوطي غير مستند الى نكاح ولا شبهه نكاح بل هو محض الحرام وليس الجهل والغلط بجعله نكاحا ولا شبهه نكاح اصلا وصح ما رسمناه والله الهادي

الايه العاشره قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما

الفصل الاول اللغه الامهات جمع ام والام في الاصل امهه وقيل اصلها امه فيكون جمعها امات والربيبه بنت امراه الزوج من غيره والحلائل الازواج قال ... رحمه الله سمي ... لانها تحل معه ... وقيل ... النبي صلوات الله عليه واله ونسلمه حتى تضع ... دونه ونذهب عن ابنائنا والحلائل والحجور جمع حجر الانسان

الفصل الثاني النزول قيل لما تزوج النبي صلى الله عليه واله امراه زيد بن حارثه تكلم في ذلك المشركون فنزلت هذه الايه ونزل قوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم وما كان محمد ابا احد من رجالكم

الفصل الثالث المعنى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم معناه وتقديره نكاح امهاتكم وحذف لفظ النكاح لدلاله الكلام عليه ولان الكلام يرجع الى معهود

تحسم ۵

المراد ابو طالب بن عبد المطلب

حرم عليه المصطفى ... وكونه ... عاصمه الروايه ... رأي المؤيد بالله وعلي ... احمد بن يحيى الهادي ... وطول ... في كتاب النجاه

مخلوم

معلوم صح

والمراد هاهنا امهات النسب قوله وبناتكم يعني من النسب قوله واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت جميع ما تقدم من النسب قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وهذا في ارضاع الام والاخوات من الرضاعة يحرمن كلهن قوله وامهات نسائكم وهن الصهرات
يحرمن على ازواج بناتهن قوله وربائبكم يعني بنات زوجته من غيره قوله اللاتي في حجوركم معناه
معناه في تربيتكم قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قيل الدخول هو الجماع ذكره ابن عباس وقيل
هو الجماع وما يجري مجراه من التلمس والتجريد ذكره عطا واختلف المفسرون في قوله اللاتي دخلتم
بهن الى ما يرجع فذكر ابن عباس ان ذلك يرجع الى ام المراة والى الربيبة وكان يقرا وامهات نسائكم
اللاتي دخلتم بهن ويحلف بالله ما نزل الا هكذا ويقول هي بمنزلة الربائب فاذا كانت الربائب
لا تحرم بنفس العقد فكذلك امهات النسا وهو مروي عن علي عليه السلم وزيد وجابر وابي عمر ابن الزبير
وابن مسعود وروي عن عمران الشرط في الربيبة لا غير والام مبهمة وهو مروي عن زيد وعمران الحصين
وروي ايضا عن ابن عباس وروي ان ابن مسعود رجع الى هذا القول وهو قول مسروق والحسن وعطا
واكثر الفقها وصححه الحاكم في تهذيبه قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني دخلتم بام الربيبة
قوله فلا جناح عليكم معناه لا اثم ولا حرج في نكاح بناتهن اذا طلقتم الامهات او متن منكم قبل
الدخول قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم معناه وحرم عليكم حلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم دون من تتبنونه قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف معناه وحرم عليكم الجمع
بين الاختين وما مضى يعفو عنكم قوله ان الله كان غفورا رحيما معناه غفور الذنوب عباده
اذا تابوا رحيما بهم ولم يكلفهم فوق الطاقة الفصل الرابع الاحكام الاية تدل على
احكام في الشرع نذكر فيها ثلث مسايل الاولى ان المحرمات في هذه الاية بالنسب سبع الاولى الام
وفي حكمها الجدات من قبل الاب والام وامهاتهن وان علون والثانية البنت وفي حكمها بنتها
وبنت بنتها وبنت ابنها وبناتهن وان سفلن وكذلك بنت الابن وبناتها وبنات بنيها وبنات
بناتها وبناتهن وان سفلن الثالثة الاخت من اي جهة كانت وبناتهن وبنات بنيهن
وبنات بناتهن وان سفلن الرابعة العمة وفي حكمها عمات الاب وعمات الجد وان علون
وعمات خالات الاب وعمات خالات الجد اب الاب وان علون وعمات الخالات اللواتي هن
خالات الاب وعمات الام الخامسة الخالة وامهاتها وان علون وخالات الخالات
اللواتي هن خالات الام وام الام السادسة بنت الاخ من اي جهة كانت وقد تقدمت في المسلة
الثانية وبناتها وبنات بناتها وبنات بنيها وان سفلن السابعة بنت الاخت من اي جهة
كانت وقد تقدمت في المسلة الثانية وكذلك بنت ابن الاخ وبناتها وبنات بناتها وان سفلن
فهذه السبع ومن في حكمهن محرم الشرع والاجماع منعقد على ذلك وكتاب الله يدل عليه حقيقة

فهن محارم ممن ذكرنا ان حكمه حكمهن المسله الثانيه المحرمات بالسبب وهن سبع
الاولى الام من الرضاعه وفي حكمها امهاتها وبناتها وعلى الجمله فهي على قياس الام من النسب
الثانيه الاخت من الرضاعه ومن في حكمها تجري مجرى الاخت من النسب الثالثه ام الزوجه
وامها وام امها وان علت عندنا دخل بها او لم يدخل وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي والناصر
وغيرهم من علمانا عليهم السلام وهو قول جمهور الفقها وذهب زيد بن ثابت الى انه ان طلقها قبل
الدخول جاز التزوج بامها وان ماتت لم يجز لان الموت بمنزله الدخول وذهب ابن الزبير والاماميه
الى انها لا تحرم الا بالدخول وقد روي ذلك عن علي عليه السلم وهي رواية غير صحيحه عندنا والدليل
على قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من نكح امراه ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه
امها ولم يحرم عليه ابنتها الا بالدخول وما روى زيد بن علي عن علي عليه السلم انه كان يحرمها دخل بها الزوج
ام لم يدخل والروايه التي نقل هذه عن علي عليه السلم فليس يعتمد انها من حشو الاماميه استظهارا
لانه على مذهبهم الرابعه الربيبه وهي ابنة الزوجه وكذلك بنت بنتها وان سفلت ان كان دخل
بالزوجه وان لم يدخل لم تحرم وهذا مما لا خلاف فيه والايه تدل عليه والخبر الذي رويناه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قد صرح بذلك والروايه الصحيحه عن علي عليه السلم الخامسه
حليله الابن وابن الابن وان سفل وحليله الاب والجد وان علا ولا خلاف في ذلك اما حليله
الابن فمنصوصه في هذه الايه واما حليله الاب فقد تقدم عند قوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
من النسا السادسه الجمع بين الاختين حرتين او مملوكتين في النكاح وهو موضع اجماع والايه
تدل عليه وانما الخلاف في الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي فعندنا انه محظور وهو قول
الجمهور من العلما وعند داود يجوز ذلك وروي ذلك عن عثمن وروي ايضا عنه التوقف فهذه
سبع محرمات من السبب في القران ست في هذه الايه والسابعه امراه الاب في قوله ولا تنكحوا ما
نكح اباوكم من النسا المسله الثالثه المحرمات بالسنه فاثنتان العمه على ابنة اخيها
والخاله على ابنة اختها ورد بذلك النص الظاهر عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تنكح المراه على
عمتها ولا العمه على بنت اخيها ولا المراه على خالتها ولا الخاله على بنت اختها لا تنكح الكبرى على
الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وكذلك روى علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله هذا المعنى
وان اختلف اللفظ فهذه ست عشره اربع عشره من القران واثنتان بالسنه
واما الكلام في نكاح الكفار فنحن نوخره الى قوله تعالى في سوره المايده والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب وامّا الكلام في مده الرضاع وتحديده والخلاف فقد قدمناه في
الايه الرابعه والاربعين من سوره البقره في قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين وفصل تحريم الخامسه بالاجماع **الايه الحاديه عشر** قوله تعالى

[margin: ... ان علي عليه السلم ... الا بالدخول]

والمحصنات من...

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ه **الفصل الاول** اللغة اصل الاحصان المنع
ومنه الحصن لمنعه عن العدو والحصان الذكر من الخيل لانه يمنع صاحبه والحصان المراة
العفيفة لمنعها نفسها من الفساد والاحصان يجري على اربعة معان فالاحصان النكاح
والاحصان الاسلام والاحصان العفة والاحصان الحرية والسفح صب الماء وسفح الجبل
اسفله لان الماء ينصب اليه ومنه السفاح وهو الزنا وسمي سفاحا لصب الماء حراما ه
الفصل الثاني النزول قيل نزلت الاية في نساء كن يهاجرن الى النبي صلى الله عليه واله ولهن ازواج
ناس من المسلمين ثم ياتي ازواجهن مهاجرين فنهوا عن ذلك وقيل نزلت في سبايا اوطاس كره المسلمون
غشيانهن ذوات الازواج **الفصل الثالث** المعنى قوله والمحصنات معناه حرمت عليكم
المحصنات واختلف العلماء في المحصنات في الاية فذكر عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن زيد
ومكحول والزهري وابي علي انهن ذوات الازواج فهن حرام الا ما ملكت ايمانكم من السبي ذوات الازواج
فهن حلال لكم وقال علي عليه السلام هن ذوات الازواج من المشركين وقيل ذوات الازواج من المسلمين
عن ابن مسعود وقيل تحل بملك اليمين وقيل تحل بنكاح بعد انقضاء العدة وقيل بعد الاستبراء اولا
عدة لان النكاح ارتفع بينهما بتباين الدين والدار وهو الذي اختاره القاضي وذكر عن ابن كعب
وجابر بن عبدالله وابن مسعود وانس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن ان المحصنات ذوات
الازواج الا ما ملكت ايمانكم فان بيع المملوكة طلاقها قال ابن عباس طلاق الامة ستة بيعها وسبيها
وهبتها وعتقها وارثها وطلاقها من زوجها وقال علي عليه السلام وعمر وعبد الرحمن بن عوف
هذا خاصة في السبي واما غير المسبية فطلاقها كطلاق الحرة وذكر ابو العالية وعبيدة
وسعيد بن جبير وعطا والسدي والاصم ان المحصنات هن العفائف وقوله الا ما ملكت ايمانكم
من السبي ذوات الازواج فهن حلال لكم وقال علي عليه السلام هن ذوات الازواج من الحرائر بغير نكاح
بالمهر او ملك يمين بالثمن وذكر يمان ان المحصنات هن الحرائر معناه ان المحصنات من النساء
حرام عليكم فوق الاربع لحرمة الامهات وغيرهن مما هو مذكور الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
معناه كتب عليكم التحليل والتحريم كتابا فلا تخالفوه وقيل معناه قوله مكتوب عليكم لازم مختوم
وقيل اتبعوا كتاب الله والزموه قوله واحل لكم ما وراء ذلكم قيل احل لكم ما دون الخمس بالنكاح
ذكره عبيدة السلماني والسدي وقيل احل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقاربكم ذكره عطا وقيل
ما وراء ذلكم مما ملكت ايمانكم ذكره قتادة وقيل ما وراء ذوات المحارم والزيادة على الاربع ه
قوله ان تبتغوا باموالكم قيل ان تبتغوا نكاحا او ملك يمين وقيل ان الاية مخصوصة بقوله صلى الله عليه واله

يشهد إن شاء الله تعالى

لا ينكح المرأة على عمتها وخالتها الخبر وقيل نسخ لا تخصيص ذكره ابو علي والاصم وقيل التحريم ذلك مفهوم من قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولا نسخ ولا تخصيص وصحح الحاكم رحمه الله عليه النسخ وقال النسخ بالخبر الذي ذكرناه عن النبي صلى الله عليه وآله وقال هو من قبيل المتواتر فصح النسخ به وما بقي من الآية في ذكر المهر وما يتعلق به فقد ذكرناه فيما تقدم فيما مضى فلا فائدة في التكرار ٥

الفصل الرابع الاحكام الآية تدل على تحريم ذوات الازواج الا ما استثناه وفي هذا اشياء الاولى ان ملك اليمين من المسبيات ذوات الازواج محللات ولا خلاف فيه **الثانية** انه يجب استبراؤها بقرء عندنا او بوضع الحمل ان كانت حاملا وهو قول جمهور العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من العلماء وذهب بعض الناس الى انه غير واجب ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله في سبايا اوطاس لا توطئ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وروى زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فوجب الاستبراء لما ذكرناه لتجدد الملك **فصل** واختلفوا في البائع هل يجب الاستبراء ام لا فمذهبنا انه لا يجب عليه وهو قول م بالله واحد قولي ح وذهب الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا انه يجب عليه الاستبراء وهو قول ك والنخعي والثوري ورواية عن ح ودليلنا ما ذكرناه من الاخبار من انه لا يجوز للمشتري الوطء الا بعد الاستبراء ولم يتعرض بالبائع ولانها اما بدل على ما قالوه لا نصا ولا تلويحا **الثالثة** ان الجارية المبيعة لا يكون بيعها طلاقها عندنا وهو قول الفقهاء عليهم السلام وكثير من العلماء وذهب جماعة من العلماء الى ان بيعها طلاقها وروي هذا عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن مسعود وانس بن مالك وسعيد بن جبير وابن المسيب والحسن وروي مثله عن ابن عباس وزاد ابن عباس العتق والهبة والميراث والسبي والطلاق فاما السبي والطلاق فلا خلاف فيه واما العتق فان كانت تحت عبد فلها الخيار ولا خلاف فيه وان كانت تحت حر ففيه الخلاف وعندنا ان لها الخيار وهو قول القاسم والهادي وغيرهما من اهلنا وهو قول ح وصاحبيه والثوري وذهب ك وش وابن ابي ليلى والليث والاوزاعي الى انه لا خيار لها ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه خير بريرة وكان زوجها حرا روت ذلك عائشة **الرابعة** الجارية المشتراة يجب على المشتري استبراؤها كالمسبية لا فرق بينهما القول على علمائنا من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة وقد تقدم تفصيل المسألة في آخر مسألة المسبيات

الآية الثانية عشر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ٥ **الفصل الاول** اللغة الاستطاعة هي القدرة استطاع يستطيع

استطاع

استطاعة والطول الفضل ومنه ذي الطول لانه ينال به معالي الامور والخدن الصديق والفضل
الثاني المعنى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا قيل الطول الغنا ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير
ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد ونحوه الحاكم وقيل هوى فاذا هوى الامة جاز له النكاح بها
وان كان ذا يسار ذكره ربيعة وجابر وعطا وابرهيم وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك وقيل الطول
القدرة على المهر ذكره الاصم وقيل الطول الفضل من المال وقيل هو القدر الذي ينكح به الحرة
وقيل المراد به ان يكون الحرة في حباله قوله ان ينكح المحصنات المومنات معناه الحراير المسلمات
اذ لم يقدر لهن على ما يجب من المهر والنفاق قوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات معناه فليتزوج
من الاما المسلمات قوله والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض معناه هو اعلم بايمانكم من بعضكم من بعض
وقيل بعضكم من بعض معناه كلكم من ولد ادم فلا تستنكفوا من نكاح الاما فانهن من جنسكم كالحراير
ذكره الاصم وغيره وقيل بعضكم من بعض في النسب ودينكم واحد فلا ينبغي ان تعيروا بالهجنة
فذلك من عادة الجاهلية قوله فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف معناه انكحوهن
بامر مالكهن واعطوهن مهورهن بالمعروف معناه على ما يوافق الشرع ويقع عليه التراضي قوله
محصنات غير مسافحات معناه انكحوا العفايف دون الزواني قوله ولا متخذات اخدان الخدن
الصديق وكان في الجاهلية يتخذ الواحد صديقا يزني به سرا وكان منهم من يحرم الظاهر
من الزنا ويحل ما خفي ذكره ابن عباس وغيره من المفسرين فنهى الله عن الزنا سرا وجهرا قوله فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قرى احصن بفتح الهمزة وضمها
فالضم الاحصان بالتزوج والفتح الاسلام وقيل معنا احصن بلغن وقيل حفظن فروجهن فان
زنين بعد الاحصان فعليهن نصف حد الحراير وهو خمسون جلدة قوله ذلك لمن خشي العنت منكم معناه
ان نكاح الاما جايز لمن خاف العنت قيل الزنا ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي والضحاك
وابن زيد وقيل هو الضرر الشديد في دين او دنيا لغلبة الشهوة ذكره ابو مسلم وقيل خشي ان يهواها
فيزني بها وقيل العنت الخروج من الحق قوله وان تصبروا خير لكم يعني الصبر عن نكاح الاما
لان في نكاحهن ملك الولد وغير ذلك من الامور **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على
جواز نكاح الاما عند وجهين احدهما خوف العنت والوقوع في المعاصي والثاني ان لا يجد ما
يمكن به من نكاح الحرة والقيام بها وفي هذا الفصل مسلتان احداهما شرط العنت الثانية عدم
الطول وقد ذكرنا الخلاف في المسلتين في الاية الثانية من سورة النسا عند قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع لما ذكرنا الحجة على جواز اربع اما للحر ولا فايدة في التكرار

الاية الثالثة عشر قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا **الفصل الاول اللغة**

النشوز اصله الترفع ماخوذ من نشز الارض وهو ما ارتفع منها والهجر الترك عن قلا وهو نقيض
الوصل قال الشاعر والوصل والهجر نعم وبوس والهجر الربط بالهجار وهو الحبل
يربط به البعير قال امرؤ القيس في ناقة رأت هلكا بنجاف الغبيط فكادت تجذ
هناك الهجارا والبغية الطلب. الفصل الثاني المعنى قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن قيل تعلمون وقيل تظنون والنشوز هاهنا عصيان الزوج ذكره ابن عباس وعطا
والسدي وابن زيد وقيل النشوز استعلاهن على ازواجهن والبغض لهم وقيل الاستخفاف بحقه
وقيل النشوز ان لا تجيبه الى فراشه وتخرج بغير اذنه وتدخل منزله من يكرهه قوله فعظوهن
معناه ذكروهن بالله وخوفوهن وعيده قوله واهجروهن في المضاجع قيل هجر الكلام ذكره ابن عباس
وعكرمة والضحاك والسدي وقيل هجر الجماع ذكره سعيد بن جبير وقيل هجر المضاجعة ذكره
مجاهد والشعبي وابرهيم وقيل يرقد عندها ويوليها ظهره ولا يكلمها وقيل اربطوهن بالهجار
وهو الحبل قوله واضربوهن قيل ضربا غير مبرح وقيل غير دايم قوله فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا قيل عللا وقيل سبيلا الى ما لا يحل لكم منهن مما ابيح عند النشوز ذكره ابو علي وقيل
سبيلا الضرب والهجران ذكره ابو مسلم وقيل لا تكلفوهن الحب ذكره سفيان بن عيينة
وقيل اذا استقام ظاهرها فلا تتعلل عليها بما في باطنها ذكره القاضي قوله ان الله كان عليا
كبيرا معناه اعلى منكم واكبر من كل شي فلم يكلفكم تعالى الا الحق فاذا جعلكم اعلى منهن
فلا تكلفوهن ما لا يطقنه. الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على ان للزوج درجة
وعلى ان له ان يؤدبها عند عصيانها بالوعظ فان نجع والا كان له الضرب غير المبرح والاجماع
والهجر قيل ترك الجماع وقيل ترك المضاجعة وقيل ترك الكلام وقيل الهجر ان يربطها بالهجار
وهو الحبل وعندنا ان جميع ذلك جايز له من غير جور ولا طلب علة عليها فاما اذا فعل بها شيا
من ذلك لامتناعها من الجماع فجايز باجماع الفقهاء وجمهور الفقهاء وليس في الاية غير ما ذكرناه

الاية الرابعة عشر قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

الفصل الاول اللغة الشقاق المخالفة قال الشاعر

الا من مبلغ عني رسولا فكيف وجدتم طعم الشقاق
والتوفيق اللطف

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قيل هو خطاب للمؤمنين ذكره
ابو علي وقيل خطاب للامام ذكره القاضي لانه ليس لاحدنا الامر بذلك وقيل خفتم خشيتم
وهو خلاف الامن وقيل علمتم شقاق بينهما قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قيل هو خطاب للسلطان الذي يترافعان اليه وهو المامور بالبعث ذكره سعيد بن جبير

والضحاك

والضحاك وقيل للرجل والمراة ذكره السدي وقيل احد الفريقين حكما من اهله وحكما من اهلها
ليكونا متوسطين وانما خص الحكمين من اهلهما لانهما نفسيان اسرارهما الى اهلهما وقد يكونان
اقرب الى العلم باحوال الزوجين ومصالحهما من الاجانب ويجب ان يكونا عدلين لوثق بقولهما ومن
علما ظلمه اقبلا عليه باللوم واخبرا الامام او القاضي حالهما قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما قيل ان اراد الحكمان الصلاح يوفق الله بين الزوجين ذكره ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
والسدي وابو مسلم وقيل ان اراد الزوجان الصلاح يوفق الله بينهما في نفوسهما وقيل ان اراد
الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح ذكره ابو علي وقيل ان اراد الحكمان
الصلاح وفقهما الله للصلاح والمعرفة الظالم من المظلوم **الفصل الثالث** الاحكام الاية
تدل على بعث الحكمين عند شقاق الزوجين وفيه مسايل الاولى ان الشقاق بينهما هو ان يقع من
الزوجة النشوز او منهما جميعا وهو ان تخالف الزوجة امر الزوج فيما يجب عليها من طاعته في جماع
ومعاشرة او لم يوجد موضع او وجود لكن جاز الخلع ولا خلاف فيه والاية تدل عليه **الثانية** ان الى
الحكمين الحاكم ويوكلهما الزوجان على الطلاق من جهة الزوج وعلى العوض من جهة الزوجة او البرا
او الصلح بما يعتقدانه عرفا انه اقرب الى الصلاح من فرقة او غيرها هذا قولنا وهو قول
اكثر العلما **الثالثة** ان الحكمين يجب ان يكونا عدلين لانهما في موضع امانة ولا
خلاف فيه **الرابعة** ان الحكمين يتعرفان حال الزوجين ومن منهما النشوز فان كان النشوز
منهما جميعا او من المراة جاز الخلع وصح بلا خلاف وان كان من الزوج وحده لم يجز وكان ما وقع به المخالعة
لها وكان الطلاق رجعيا هذا عندنا وهو قول القسم والهادي والناصر عليهم السلام وهو
قول عطا والزهري و ك والنخعي وابي ثور واسحق واهل الظاهر وعند وش يصح وقال ح
يكره ويصح لنا قوله تعالى ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله **الخامسة**
ان الطلاق الى الزوج دون الحكمين عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وقول اكثر العلما وقيل
الطلاق الى الحكمين وحكمهما توكيل وهذا القول مروي عن ابن عباس وعثمن وسعيد بن جبير
وشريح والشعبي والسدي وابرهيم ودليلنا ما روي عن علي عليه السلام ان المخالعة لا تكون الا
بامر الزوج **الاية الخامسة عشر** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى
او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا **الفصل الاول** اللغة
السكر خلاف الصحو وقيل اصله السكر بفتح الشين وهو سد مجرى الما سكره يسكره سكرا
فسمي السكر سكرا من ذلك لانه يسد على العاقل طريق المعرفة ماخوذ من سد الما والجنب

هو الجنابة واصله البعد ومنه الاجنبي فلما كان صاحب الجنابة يجتنب اشياء كان لا يجتنبها قبل
الجنابة سمي جنبا لبعده عنها واجتنابه لها ولفظة الجنب للذكر والانثى والواحد والتثنية
والعبور هو القطع يقال عبر الطريق والنهر اذا قطعهما والغائط هو المكان المطمئن في
الاصل ثم صار لكثرة الاستعمال اسما للحدث والتيمم في اصل اللغة هو القصد ثم صار في الشرع
لشيء مخصوص والصعيد اصله الصعود وهو ما يصعد على وجه الارض من التراب وقيل الصعيد
وجه الارض **الفصل الثاني** النزول قيل نزل اول الاية في ناس من الصحابة كانوا يشربون
الخمر ويشهدون الصلوة وهم سكارى فلا يدرون كم صلوا وما يقولون في صلاتهم فكانوا
يجتنبون الخمر في اوقات الصلوة حتى نزل تحريم الخمر في سورة المائدة وقيل شرب الخمر ناس في دار
عبد الرحمن قبل تحريم الخمر فصلى بهم فقال في قراءته اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد
فنزلت الاية ذكره الاصم وقيل نزل قوله الا عابري سبيل في ناس من الانصار كانت ابوابهم
في المسجد فتصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد وقيل
نزلت في قوم اصابتهم جراح من الصحابة ذكره ابراهيم وقالت عائشة نزلت في قوم من الصحابة اعوزهم
الماء في السفر **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون معناه لا تصلوا وانتم سكارى قيل سكارى من الشراب
والاية في الخمر منسوخة ذكره كثير من المفسرين وقيل سكارى من النوم ذكره الضحاك قوله ولا جنبا
الا عابري سبيل قيل معناه لا تصلوا جنبا الا مسافرين فصلوا بالتيمم ذكره عن علي عليه السلم
وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحاكم وابن زيد وابي مسلم وقيل لا تقربوا مواضع الصلوة
من المساجد جنبا الا مجتازين بالتيمم مجتازين ذكره ايضا ابن عباس وجابر والحسن وسعيد
بن جبير وابراهيم والزهري وعطا وابو علي وعابر مار في الطريق قوله حتى تغتسلوا يعني من
الجنابة وقوله وان كنتم مرضى قيل مرض الجرح والكسير وصاحب الجراح اذا خاف عليه من الماء
ذكره ابن مسعود والضحاك والسدي وابراهيم ومجاهد وقتادة وقيل مرض لا يستطيع معه تناول
الماء وليس معه من يناوله ذكره الحسن وابن زيد وكان الحسن لا يرخص للجريح في التيمم قوله او على سفر
قيل يعني خارج المصر سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يجد الماء قوله او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء يعني الحدث قوله او لامستم النساء قرئ لمستم قيل القراءتان كلاهما بمعنى
الجماع ذكره ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وابو علي وقيل هو مروي عن علي عليه السلم وقيل
المراد به المس باليد وغيرها سوا جامع او لم يجامع ذكره ابن مسعود وابن عمر والشعبي ويحيى
وعطا قوله ولم تجدوا اما معناه تجدوا واما لم يمكنكم استعماله اما العدم واما الضرر
يرجع الى النفس والمال على ما تقدم قوله فتيمموا صعيدا طيبا معناه تحروا واقصدوا

صعيد ١١١

صعيدا قيل وجه الارض من غير نبات ولا شجر ذكره ابن زيد وقيل الصعيد التراب ذكره ابو مسلم وهو
الصحيح عندنا والطيب قيل الطاهر ذكره اكثر المفسرين وهو قول ابي علي وابي مسلم وقيل هو المنبت
دون ما لا ينبت كالسباخ كقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم
قيل ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ذكر عن علي عليه السلام وجابر وابن عمر والحسن والشعبي وابي علي
وهو الصحيح عندنا على ما نبينه وقيل ضربة واحدة لهما ذكره سعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق
واحمد وقيل ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ذكره ابن سيرين وقيل
المسح الى المرفقين عن ابن عمر والحسن والشعبي وهو الصحيح على ما نذكره وقيل الى الزندين ذكره عمار
وقيل الى الابطين ذكره الزهري قوله ان الله كان عفوا غفورا معناه عفوا يسهل في وقت الضرورة
غفورا لما يقع من المقصر **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على منع السكران والجنب من الدخول
والمساجد وعلى وجوب الغسل والتيمم وفيه مسائل قد ذكرنا ما يتعلق منها بالسكر في الاية الثالثة
والثلثين من البقرة فهي اخص بها ونذكر مسائل الجنابة والملامسة والتيمم في الاية الرابعة من سورة المائدة
فهي اخص بها **الاية السادسة عشر** قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا **الفصل**
الاول اللغة الامانة ضد الخيانة والحكم الحاكم هاهنا والوعظ هو الامر بالخير والنهي عن الشر
الفصل الثاني النزول قيل نزلت في ولاة الامر عن زيد بن اسلم ومكحول وقيل في امراء السرايا
وقيل نزلت في عثمن وقيل نزلت في طلحة بن ابي طلحة بن شيبة حين قبض النبي عليه السلام منه مفتاح
الكعبة يوم الفتح واراد ان يدفعه الى العباس فنازعه شيبة بن عثمن فنزلت الاية فرده النبي صلى
الله عليه واله وسلم الى شيبة ذكره ابن عباس وابن جريج وقيل نزلت في اليهود وما وجدوه
في كتابهم من صفة النبي صلى الله عليه واله **الفصل** الثالث المعنى قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قيل الاية خطاب لولاة الامر ذكره زيد بن اسلم ومكحول
وشهر بن حوشب وقيل خطاب لليهود في بيان صفة النبي صلى الله عليه واله وقيل خطاب للنبي عليه السلم
برد المفتاح ذكره ابن جريج وقيل خطاب للمكلفين باداء ما امرهم الله به من العبادات فالانسان مؤتمن
فيها ذكر معناه ابن مسعود وصححه الحاكم رحمه الله قال لانه يدخل فيه الحقوق والديون والودايع
وجميع ما امر الله به وقيل هو خطاب لكل مؤتمن على شيء ذكره ابن عباس والحسن وقتادة وهو الصحيح عندنا
قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل معناه يامركم ان تحكموا بالعدل في الانصاف في قضاياكم
وقيل خطاب لهم في نفي الظلم واداء الحقوق وهذا الخطاب للائمة والقضاة والامراء قوله تعالى نعما
يعظكم به معناه نعم العظة لكم عظة الله فافهموا ذلك واعملوا به قوله ان الله كان سميعا بصيرا
يسمع ما تحكمون به بصيرا باداء الامانة ممن اداها وخيانة من خانها **الفصل** الرابع الاحكام الاية

يدل على وجوب اداء جميع الواجبات ويجب العدل على الامام والحاكم وعلى كل من يلي امرا وفيه مسائل
الاولى الوديعة وما جرى مجراها كاللقطة والعارية ومن صارت اليه حق للغير كالابق والمستاجر وغير
ذلك من الحقوق يجب الرد وتفصيل جميع ذلك في مواضعه من الفقه الثانية في صفة الحاكم فهو ان
يكون عاقلا جيد التمييز صلبا في امر الله عدلا مرضيا عفيفا عن اموال المسلمين وان يكون فيه من الحلم
والتؤدة ما لا يغلبه معه الغضب والطيش فيتعدى الحدود ويضطرب عليه النظر وقد قال
صلى الله عليه وآله لا يقضي القاضي وهو غضبان **فصل** وان يكون الحاكم عالما واختلف
العلماء في هذه الصفة فالذي ذكرناه اولا في كتابنا الموسوم بالموضح المشرع الى كتاب المقنع ان
الحاكم لا بد ان يكون من اهل الاجتهاد وهو الذي ذكره ع وط على المذهب وهو قول ش والذي ذكره
م بالله وصاحب الكافي على المذهب انه يجوز ان يكون الحاكم مقلدا وذكر في الكافي انه قول القسم والهادي
والناصر وم بالله وذكر الجصاص جواز كونه مقلدا ورواه الطحاوي عن بعض اصحاب ح وهو قول ح
ووجه الدليل على ما قلناه خبر معاذ وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران وان اخطا فله اجر واحد وقوله صلى الله عليه وآله القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان
في النار فاما الذي في الجنة فالذي عرف الحق فقضى به له الجنة ورجل عرف الحق فجار فهو في النار
ورجل لم يعرف وحكم بين الناس بالجهل فهو في النار وهذه صفة المقلد وجه القول الثاني
ان التقليد طريق القاصر عن الاجتهاد يتوصل به الى امتثال مراد الله تعالى في الفروع كما ان الاجتهاد
طريق للمجتهد الى امتثال مراد الله فاذا جاز للمجتهد الاجتهاد مع قصور حاله عن حال النبي صلى
الله عليه وآله جاز للمقلد الحكم مع قصور حاله عن حال المجتهد وكذلك فانا لو اوجبنا في الحاكم
كونه مجتهدا لادى الى تضييع الحقوق ولا يمكن وجود المجتهدين في كل جهة وفي كل وقت وان وجد
لم يوجد الا في جهة نائية في كثير من الجهات والاقطار وهذا يؤدي الى الحرج والمشقة وضياع
الحقوق وكل ذلك مما قضى الشرع الشريف بخلافه فان الحرج والمشقة عنا مرفوعان في هذه الشريعة
السمحة **الثالثة** تولية القضاء من ثلاث جهات من الامام العادل ومن جهة السلطان
الجائر ومن جهة جماعة المسلمين وكل شيء من ذلك ياتي مسئلة على حياله **الرابعة** تولية الامام
فولايته ثابتة وتوليته نافذة وهذا مما لا خلاف فيه **فصل** وليس للقاضي ان يولي غيره
الا ان يكون قد فوض اليه الامام في ذلك وهذا قول اكثر العلماء وقال بعض اصحاب ش له ان يولي اذا
كان في بلد متباعد الاطراف وقال الاصطخري له ذلك على الاطلاق **فصل** فان مات
الامام انعزلت قضاته وولاته عندنا وهو الذي ذكره ع وط من المذهب وهو محكي عن السيد ابي عبد الله
الجرجاني وقاضي القضاة وعند م بالله انهم لا ينعزلون وهو قول اكثر الحنفية **الخامسة**
هل يجوز للحاكم ان يتولى القضاء من جهة السلطان الجائر فعندنا انه جائز وذكر م بالله انه يجوز بشرط

في صفة الحاكم

في اشتراط اجتهاد الحاكم
في اشتراط الامام الاجتهاد

الاحكام للبوصي

الاحكام بالتولية من قبله وخرجه على مذهب الهادي عليه السلام وهو قول احمد بن عيسى وش وابي يوسف وهم بالله
اخرا الى انه لا يجوز على مذهب الهادي قال وهو قول القسم والناصر والسيد ابي عبد الله الداعي وذكره
ع وط وم واختاره د وهو قول ابي علي وكثير من العلما وامتنع خ وسحنون الثوري من تولي القضا من
جهتهم ه الثانية التولية من جماعة المسلمين بان يجتمع خمسة او اكثر من اهل العقد
والحل فيولوا من يصلح للقضا وهذا ذكره م بالله واعتبره وذكره صاحب الكافي وقال انه لا خلاف
فيه وهذا اذا لم يكن في الزمان امام وقد ذكر هذا كله القاضي زيد على مذهب الهادي عليه السلام وهو
قول اكثر الفقها **فصل** والذي عندنا انه لا عبرة بالنصب وهو قول اهل البيت عليهم السلام الا
المؤيد بالله **وجه** قولنا انه لا اصل له صح من الشرع الشريف الا ما فعله اهل السقيفة من نصب ابي بكر وما فعله
عمر من الشورى وهذا الاصل عندنا منهدم الاساس ساقط على الراس والاجماع المعلوم من اهل
البيت عليهم السلام على خلافه وكيف يكون دليلا وقد اجمع اهل البيت عليهم السلام على خلافه وهل
هذا الا ابطال اجماعهم ولو كان يجب في النصب لكان يجب على الامامة وهذا ظاهر السقوط
والله الهادي **السابعة** هل للحاكم ان يحكم بعلمه فعندنا ان له الحكم بما يعلمه قبل التولية
وبعدها الا في الحدود فانه لا يحكم بعلمه في الحدود ولا يحكم لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا
لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لنفسه بدليل ان عليا عليه السلام حاكم في درعه الى شريح ولم يحكم لنفسه
بعلم نفسه وهذا ظاهر وما ذكرناه من انه يحكم بعلم نفسه قبل القضا وبعده هو الذي ذكره من
مذهب الهادي عليه السلام وهو قول غيره من علمائنا عليهم السلام وهو قول ح س وابي يوسف ومحمد
وعند ك واحد قولي ش لا يحكم بعلمه على وجه من الوجوه وقال ح يحكم بما علمه بعد القضا وحيث ينفذ
نظره ولا يحكم فيما علم قبل ذلك **الثامنة** هل له ان يحكم على الغايب والمتمرد الحاضر فعندنا
جواز ذلك وهو قول القسمية وم بالله وش وعند زيد بن علي والناصر لا يجوز الحكم على الغايب
الا اذا تمرد فاذا تمرد جاز وعند ح وص لا يجوز القضا على الغايب **وجه** قولنا قوله صلى الله
عليه وآله البينة على المدعي فدل ذلك على انه اذا اتى بها استحق الحق ولم يشترط حضور الغايب
ولانا اذا قلنا لا يجب القضا على الغايب والمتمرد ضاعت الحقوق الواجبة اذ كل خصم لا يعجز عن التمرد
والمغيب اذا لم يكن معه وازع من دين او ورع او حيا واوجب بن **فضل** ولا يجوز الحكم للغايب وهذا مما لا
خلاف فيه **التاسعة** هل له ان يحكم على الخصوم وان لم يرضوا بحكمه فالذي عندنا ان كان منصوبا
من جهة الامام العادل وجب على الخصم المدعا اجابة المدعي الى هذا القاضي مجتهدا كان او مقلدا
لان الامام اليه النظر في امور علماء المسلمين واذا كان غير منصوب من جهة الامام العادل ولم
يكن في الوقت امام وكان مجتهدا عدلا كامل الخصال كان الحكم فيه كالمتولي من جهة الامام
وان كان مقلدا لم يحكم على الخصمين ولا يلزم المدعا الاجابة اليه الا اذا تراضى الخصمان وهو عند

احسب انه اختار المؤيد ان التنصيب لا يعتبر الا في الحكم وهذا ... حسن

الحاكم اذا كان ...

اختار الامام المؤيد ... الاجتهاد ... المقلد اذا نصبه الامام العادل وحكم الخصم ...

وهذه الجملة لا اعلم فيها خلافا بين اهلنا الا المويد بالله على ما اشرنا اليه **الاية السابعة عشر**
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها **الفصل الاول** اللغة التحية هو السلام
قال الشاعر انا محيوك فاسلم ايها الطلل والتحية الملك قال الشاعر
من كل نال الفتى قد نلته الا التحية . والتحية عند ذلك **الفصل الثاني** النزول
قيل نزلت في ناس بخلوا بالسلام **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها معناه السلام وقيل من دعا لكم بالخير فادعوا له وقيل عند ذلك قوله او ردوها
معناه ردوا امثالها او احسن منها على من حياكم وهو عام ذكر معناه بن عباس وجماعة وقيل هي خاصة
لاهل الاسلام فان كان من غير اهل الاسلام رد عليه مثل تحيته فقط ذكر معناه الحسن يقول وعليكم
ولا يقول ورحمة الله وبركاته لانه لا يجوز الاستغفار للكفار **الفصل الرابع** الاحكام الاية
تدل على ان السلام مشروع في شريعتنا ولا خلاف فيه وفيه مسايل الاولى ان الابتدا بالسلام سنة
والجواب واجب وهو قول اكثر العلما هذا اذا كان الرد على اهل الدين والمومنين ودليلنا قوله
صلى الله عليه واله افشوا السلام تسلموا وغير ذلك من الاخبار فهي كثيرة الثانية اذا كان
الرد على الفساق والكفار فانه لا يرد عليهم بالرحمة والبركات من الله ويرد كان فيه الدعا بالبقا
والعمر ونحو ذلك عند الاكثر وعند بعضهم يرد مثل سلامه ويستدل بعموم الاية وقد ورد عن النبي صلى الله عليه
واله النهي عن ابتدا اهل الذمة بالسلام فان سلموا قيل لهم وعليكم وقيل ان النبي صلى الله عليه واله
قال في بعضهم انه يقول السام عليكم يعنون الموت لان السام الموت فقال عليهم فقال وعليكم الثالثة
ان يكون ان يدعى لهم بتخليد الملك وان يويد الله بهم الدين وما جرى مجرى ذلك ولا اعلم فيه خلافا فقد
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يدعو فقال في بعض ادعيته في هذا المعنى اللهم ايد الدين باحد
الرجلين يعني عمر بن الخطاب وابي جهل بن هشام وذلك لمنعة كانت لهما في قومهما وكانا من اعز القوم على
المسلمين واكثرهم عداوة لرسول رب العالمين فوقعت الدعوة في عمر ووقع باسلامه قوة
للمسلمين واهلك الله ابي جهل لعنه الله يوم بدر فقتل وحز راسه واتي به الى رسول الله صلى الله
عليه واله فكان ذلك دليلا على جواز حمل الروس وقطعها الى الايمة كما امر رسول الله صلى الله
عليه واله ان يبصروا اثر اصابه في ركبته ليتحقق عدو الله وكان ذهب ادلاله على ان الركبة غير عورة
على ما يذهب اليه بعض العلما وهذا هو الارجح عندنا لهذا الخبر **الاية الثامنة عشر**
قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة
الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة
مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما **الفصل الاول**
اللغة الخطا خلاف الصواب والخطا الذنب والخطا على وجهين احدهما الذنب اخطا اذا اذنب

في ذكر السلام على اهل الذمة

لهم

قول الامام رحمه الله بجواز الدعا لهم بتخليد الملك كما في تأمل والعلة في كلامه ... فلمسلم ... اسلم

فاذا كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة

احتجاج الامام رحمه الله بجواز النظر الى الركبة وانها غير عورة

وتابعها

وثانيها ان يقصد شيئا فيصيب غيره واصله ما وقع من غير قصد اليه بعينه ومنه قيل الخطا
الفصل الثاني النزول قيل نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي حين قتل الحرث بن زيد
العامري خطا ذكره مجاهد وعكرمة والسدي وذلك ان عياشا اسلم قبل ان يهاجر رسول
الله صلى الله عليه واله وخاف اهل مكة اظهار الاسلام فخرج الى المدينة وتحصن في اطم
من اطامها فجزعت امه من اسلامه فقصد اخوان له من امه وهما ابو جهل والحرث وحلفت ان لا
تذوق طعاما ولا يظلها سقف حتى ياتياها به فخدعاه وشداه ووصلا به الى امه فحلفت
لا تحله من وثاقه حتى يكفر بالذي امن به ففعل فاتاه الحرث بن زيد وقال ان كان
الذي عليه هدى فقد تركته وان كان ضلالة فقد دخلت فيه يعني الاسلام فغضب عياش
وحلف ان لقيه خاليا قتله ثم اسلم بعد ذلك عياش وهاجر الى المدينة ولقي الحرث وقد اسلم
الحرث ولم يعلم عياش باسلامه فقتله فاخبر باسلامه فاتى رسول الله صلى الله عليه واله
واخبره به فنزلت الاية وقيل كان الرجل يسلم ويأتي قومه وهم مشركون فيغير عليهم المسلمون
فيقتلونه ولا يعلمون باسلامه فنزلت الاية ذكره عطا وقيل نزلت في ابي الدردا حين قتل
الراعي خطا لان ابا الدردا كان في سرية فعدل الى شعب لحاجة له فوجد رجلا في غنمه فحمل
عليه بالسيف فقال لا اله الا الله فبدره فضربه ثم جاء بغنمه الى قومه ثم وجد في نفسه شيئا
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال الا شققت عن قلبه فنزلت الاية **الفصل
الثالث** المعنى قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا وقيل ما كان له ذلك فيما اتاه من ربه من عهد
الله الذي عهد اليه ذكره قتادة وقيل ما كان له سبب جواز قتله قوله ان يقتل مومنا
الا خطا معناه ليس له قتل المومن لكن ان وقع فالحكم ما ذكر قوله ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة وهو ان يعتق عبدا مومنا او امة مومنة وقيل لا يجزي الا البالغ ذكره
الحسن والشعبي والنخعي وقتادة ومثله روي عن ابن عباس وقيل يجزي كل رقبة لها حكم الاسلام
ذكره عطا وغيره قوله ودية مسلمة الى اهله وتحمل العاقلة الدية في ثلث سنين بلا سنة وقيل
مسلمة معناه سالمة من النقص وقيل موفرة على اربابها وقيل مدفوعة الى اوليائه يقسم
بينهم على حسب الميراث قوله الا ان يصدقوا معناه يتصدق اولياء المقتول بالدية على عاقلة
القاتل قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن معناه فقتله القاتل وهو يظنه مشركا
فعليه تحرير رقبة مومنة وليس عليه دية ذكره ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابراهيم
وقال ابن زيد لا يسلم اليهم دية فيتقووا بها عليكم وقيل هو الرجل يسلم في دار الحرب
فيقتل فيها ففيه الكفارة ولا دية فيها قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
قيل ان كان القتيل من اهل الذمة وليس من اهل الحرب لان الميثاق هو العهد فدية مسلمة

معناه معلمة [illegible]

الى اهله وهو دية الذي على خلاف فيه قوله وتحرير رقبة مومنة يعني في قتل الذي خطا
الكفارة والدية ذكره بن عباس والزهري والشعبي وقتادة قال الحاكم رحمه الله عليه وهو
ظاهر الكتاب وعليه الفقها وقيل انه في مومن اهله ذمة ذكره الحسن وابن هيم وجابر بن زيد
وابو مسلم واختلفوا في اهل الذمة فقيل هم اهل الذمة وقيل هم اهل الكتاب ذكره
بن عباس وغيره وقيل هم اهل عقد رسول الله صلى الله عليه واله من مشركي العرب خاصة
ذكره الحسن قوله فمن لم يجد فصيام شهرين معناه اذا لم يقدر على العتق فعليه صيام
شهرين متتابعين قوله توبة من الله قيل جعل الله ذلك للتوبة وقيل ان المومن يندم
ويتمنى ان ذلك لم يقع على يده وقيل هو في شبه العمد وهو فيه عاص بلا شك قوله وكان
الله عليما حكيما عليما بما يصلح عباده حكيما فيما يقضي بينهم **الفصل** الثالث الاحكام
الاية تدل على المنع من قتل المومنين وفيه مسايل الاولى اذا قتل مسلم مسلما عمدا اظلما في
دار الحرب وهو يعلم انه مومن فعليه القود عندنا وهو قول ش وذكر السيد انه يسقط
عنه القود وعليه الدية وهو قول ح واحسبه قول صاحبيه فاما القتل في دار الاسلام فلا
خلاف فيه والدليل على ما قلناه ظواهر الادلة ومنه قوله صلى الله عليه واله كل المسلم على
المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقوله صلى الله عليه واله لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فاذا كان دم المسلم حراما وجب فيه
القود ولا دلالة على سقوط القود فيه اذا كان في دار الحرب ولا نفرق بين الموضعين الا
بدلالة **الثانية** اذا كان القتل في دار الحرب خطا وجبت الدية والكفارة عندنا وهو
قول كثير من الحنفية وعند بعض العلما لا تجب دية وتجب الكفارة في قتل الخطا **الثالثة**
اذا قتل معاهد في مدة العهد لزم العاقلة ديته ولزمته الكفارة على ما ذكر في الاية وهو قول
الاكثر من العلما **الاية التاسعة عشر** قوله تعالى وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **الفصل**
الاول اللغة العمد خلاف الخطا والغضب خلاف الرضا قال الشاعر ؛ ؛ ؛ ؛ ؛
ولقد ضربت ابا عيينة ضربة مسعت قرانه كلها ان يغضبوا ان واللعن الطرد والابعاد
ومنه ملعون اينما ثقفوا **الفصل** الثاني النزول قيل نزلت في المستحل لقتل المومن
وقيل نزلت في كل واتل للمومنين وقيل نزلت في رجل كان قد اسلم يقال له مقيس بن صبابه
وجد اخاه قتيلا في بني النجار فكلم النبي صلى الله عليه واله في قتل اخيه فامر معه
النبي صلى الله عليه واله قيس بن هلال الفهري الى بني النجار ليقيده قاتل اخيه ان كان معروفا
والا اعطوا ديته فبلغهم الفهري قول رسول الله صلى الله عليه واله فامتثلوا

احسن ما قال الامام رحمه الله فيمن في المسلم الذي قتله مسلم في دار الحرب وهو عالم باسلامه ان عليه القود

خمس صح

واعطوه الدية فلما انصرف ومعه الفهري سولت له نفسه ان اخذ الدية في اخيه يحق عليه وشبه وان يقتل الفهري باخيه ويأخذ الدية فقتل الفهري ورجع كافرا مرتدا الى مكة وانشا يقول

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار ارباب فارع

فادركت ثاري واضطجعت موسدا ... وكنت الى الاوثان اول راجع

فقال صلى الله عليه وآله لا أؤمنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح ونزلت فيه هذه الآية **الفصل الثالث** المعنى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قتل العمد لا يكون الا بالحديد ذكره سعيد بن المسيب وطاوس وقتل العمد كل من يقصد اتلاف النفس سواء كان بحديد او عصى او حجر او غير ذلك ذكر معناه عن عبد بن عمير وابراهيم واختلف المفسرون في المراد بالآية فقيل عامة في كل قاتل ذكر معناه عن ابن عباس وابن مسعود وعليه الاكثر وان عقابه بالنار مقطوع به وروي عن ابن عباس ان توبته لا تقبل وهو قول ضعيف والنص والاجماع على خلافه وقيل جزاؤه ان جازاه النار وهذا فاسد ايضا لانه يميل الى قول المرجئة قوله خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما معناه خالدا دائما وغضب الله عليه ولعنه معناه ابعده من رحمته واعد له نار جهنم لانه اعظم كل عذاب اعاذنا الله منه برحمته **الفصل الرابع** الاحكام وفيه مسائل الاولى ان كان القاتل كافرا فلا كفارة عليه واجبة بلا خلاف فيه سواء كان مرتدا او غير مرتد الثانية اذا كان القاتل ظالما غير كافر فعندنا انه تجب عليه الكفارة مع الدية وهو قول القسم عليه السلام واحدى الروايتين عن الهادي عليه السلام وقيل هي الاصح من مذهبه وهي احدى الروايتين عن الناصر وهو قول الشافعي ومالك وشريك وعند زيد بن علي واحدى الروايتين عن الهادي والناصر وهو قول ح واصحابه لا كفارة عليه وجه قولنا ما روي واثلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد اوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضوا منه من النار ولا تجب له النار الا في العمد ولان الكفارة اذا وجبت في الخطأ فبالاولى ان تجب في العمد **الثالث** قسمة انواع القتل وعندنا ان القتل عمد وخطأ لا غير ولا معنى لشبه العمد وهذا هو قول علماء العترة عليهم السلام الا زيد بن علي عليهما السلام وهو قول ك وعند زيد بن علي ان القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد وهو قول ش وح واكثر الفقهاء وجه قولنا ان العمد والخطأ نقيضان لغة وشرعا والآية هذه والتي قبلها افصحا بالعمد والخطأ والعمد هو القصد الى اتلاف الغير سواء كان بحديد او غيرها فالقاتل بغير الحديد مع القصد عامد كالقاتل بالحديد لغة وشرعا اما اللغة فظاهر فان اهل اللغة لا يعقلون شبه العمد ولا وضعوا له اسما ثالثا اصلا واما الشرع فان عموم الآية يقتضي دخول العامد للقتل بغير الحديد فاخراجهم له في الاسم والحكم تحكم ان يفسر المذهب يقتضي بابطال الاصول لغة وشرعا وهم يحتجون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط والحجر الدية مغلظة

كلام في القتل واقسامه

منها اربعون خلفه اولادها في بطونها فهو ضعيف لوجوه منها ان اهل البيت عليهم السلام لا يعملون به
ولا يصححونه ومنها ان ما يوجب القود في شي مما يعمل به عمر الحديد مثل الحجر الكبير والعصى الذي يقتل
مثله فبطل الخبر ولا يحتج به ومنها ان ح وابا يوسف وكثيرا منهم لا يعملون بهذا الخبر راسا
ومنها ان مالكا يطلبه وهو امام الاخبار ولم يعمل بمقتضاه احد من المخالفين ومنها ان
سنده مضطرب ذكره المخالفون لنا ومنها ان الروايه اختلفت عن علي عليه السلم في التغليظ
وعن غيره من الصحابه ومنها ان الخبر اذا كان يوم فتح مكه في مثل الجمع وهو في حكم من احكام الشرع
والبلوى به عامه فلو كان الخبر صحيحا لعمل العلما بموجبه ولم يختلفوا في معناه وهذا طاهر
السقوط والله الهادي

الايه العشرون

قوله تعالى ولا تقولوا لمن القا اليكم السلم لست مومنا **الفصل الاول** اللغه في السلم احداهما السلم بغير الف والثاني السلام
بالف فالسلم بغير الف الاستسلام والسلام بالف هو التحيه قال الشاعر
ان السلام تحيه الاسلام **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت في رجل لقيه سريه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله فقتله واحد من السريه واخذوا
غنيمات له واختلف العلما فيه اختلافا كثيرا فقيل قال النبي عليه السلام لقاتله لم قتلته وقد اسلم
قال انما قالها متعوذا فقال صلى الله عليه وآله هلا شققت عن قلبه **الفصل الثالث** المعنى
قوله تعالى ولا تقولوا لمن القا اليكم السلم لست مومنا قيل القا اليكم السلم اظهر الاسلام ذكر
معناه ابو مسلم وقيل استسلم ولم يقاتل واظهر انه من اهل المله وقيل القا اليكم السلم معناه
حياكم بتحيه الاسلام **الفصل الرابع** الاحكام ونذكر فيه مسله واحده وهو ان من اظهر الاسلام
او ما يكون فيه شعار الاسلام لم يجز قتله حتى تعلم العاقبه من امره واول هذه الايه يدل عليه في قوله
واذا ضربتم في الارض فتبينوا ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

الايه الحاديه والعشرون

قوله تعالى ان الذين توفاهم الملايكه ظالمي انفسهم قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعه فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم
جهنم وسات مصيرا **الفصل الاول** اللغه التوفي القبض وتوفيت الشي واستوفيته والوفاه
الموت لانه قبض روحه والهجره والماوى المسكن قال الشاعر

اطوف ما اطوف ثم اوي الى بيت قعيدته لكاع

الفصل الثاني النزول قيل نزلت في قوم كانوا يظهرون الشرك لقومهم والايمان للمسلمين
ليسلموا منهم ذكره ابو علي وقيل نزلت في قوم من مكه اسلموا ولم يهاجروا واضمروا الشرك ثم خرجوا
الى بدر لقتال المسلمين فلما راوا قلة المسلمين قالوا ما حكى الله عنهم غر هولا دينهم فقتلوا يوم

هو مرداس بن نهيك الغطفاني ثم الفزاري وقتله اسامه بن زيد في سريه ... [illegible] ... قتله اسامه ... فلما ... النبي صلى الله عليه وآله ... قال لا اله الا الله فقال ... انما قالها متعوذا ... فقال النبي صلى الله عليه وآله ... هلا شققت عن قلبه ... الا ... وحلف ان لا يقاتل احدا ... لا اله الا الله ... عن علي رضي الله عنه ... فقال لا اقاتل ... لا اله الا الله ... وان ... الارض ... [illegible] ... ثم كلام الخطيب ... السهيلي

بدر فقال بعض المسلمين كان هولاء اصحابنا اسلموا واكرهوا على الخروج فنزلت الاية وبيّن الله حالهم صح
خالهم الفصل الثالث المعنى قوله تعالى ان الذين توفاهم الملئكة معناه تقبض ارواحهم
عند الموت ذكره ابو علي والبعض من الملئكة للارواح فاما الحيوة والموت فلا يقدر عليهما الا الله
تعالى وقيل توفاهم يحشرهم الى النار كما تعالى بعضهم لنصرهم الى النار نعوذ بالله منها ونسأله بجوده صح
وكرمه ونسأله حسن الخاتمة قوله ظالمي انفسهم قيل بالشرك والنفاق معناه لبعض ارواحهم
وهم باقون على الكفر ولم يتداركوا انفسهم بالتوبة قبل معاينة الملئكة قوله قالوا فيم كنتم
السائل لهم الملئكة سوال التوبيخ والتقريع وقيل فيم كنتم من دينكم وقيل لماذا تركتم الهجرة قوله
قالوا كنا مستضعفين في الارض معناه انهم لا المنافقين اجابوا الملئكة في سوالهم بانهم كانوا
مستضعفين مقهورين تحت ايدي اهل الشرك في ارضنا وقيل اراد ارض مكة لكثرة الكفار وقلة
المومنين فاجابهم الملئكة بقوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها معناه تخرجوا
الى موضع يمكنكم ان توحدوا فيه الله تعالى وتعبدوه واكد بهم الله وبين انهم كانوا مستطيعين للهجرة
قوله واولئك ماواهم جهنم معناه مسكنهم قوله وساءت مصيرا معناه بئس المصير وقيل
بئس المسكن والمرجع لاهلها الفصل الرابع الاحكام الاية تدل على وجوب الهجرة وفيه
خلاف بين العلماء كبير ونذكر فيه ثلث مسايل الاولى ان الهجرة واجبة اذا كان في الزمان امام من ديار
الكفرين والفاسقين جميعا اذا طلبهم الامام ولم ياذن لهم لامر يوجب ذلك وهذا موضع اجماع بين
العلما فيما اعلم الثانية اذا لم يكن امام فان الهجرة واجبة من ديار الكفار ولا يجوز السكون فيها
وهذا ايضا مما اجمع عليه العترة عليهم السلام وجمهور العلما ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله
انا بري من كل مسلم اقام في دار الشرك

الثالثة

الهجرة من ديار الفاسقين الماضية فيها احكامهم ولا يقدر المومنون على الامتناع منهم فان الهجرة
حسنة واجبة عندنا وهو قول القسم والهادي واكثر اولادهما عليهم السلام وعبد الله وجمهور
الفقها انها الاحب وجه ولنا ان الايات التي في القران في ذكر الهجرة في هذه الاية وغيرها قد صرحت
بوجوب الهجرة عن ديار الكفرين ولم يجب الا لكونهم فاعلين لخصال الكفر وسائر المعاصي وقادرين على
امضائها من غير ذمة ولا جوار وكون المسلمين فيها لا يقدرون على منعهم ولا على الامتناع منهم فاذا
وجبت الهجرة من ديار الكفر لهذه العلة وجبت من ديار الفسق لاشتراكهما في العلة وهي وقوع انواع
المعاصي في الدارين جميعا وقوة اهلها والدليل على قولنا قوله صلى الله عليه واله لا يحل لعين ترى
الله يعصى فتطرف حتى يغير او ينتقل وقوله عليه السلام اذا رايت امتي تهاب الظالم ان تقول له انك
ظالم فقد تودع منها ومن سكن مع الظالمين ها بهم بلا محالة فان قيل فما تقولون في الهجرة
المهجورة في ديار الفاسقين وما يكون فيها جاز المومنين قلت الجواب ان الهجرة على ضربين

هجر من اعم لاعدا رب العالمين كحصون الائمه والعلما الراشدين لما فيهما من الضرر على الظالمين
وهجرة اعتزال ولا بد فيها من شرطين احدهما البعد عن سماع المنكرات بالاذان وعن رويتها
بالاعيان الشرط الثاني ان يكون امن صاحب الهجرة نافذا فيها من ازاله المنكرات والعمل فيها
بما يلزمه من الواجبات فان بطل الشرطان لم يكن هجره ووجبت عنها الهجره ولهذا فان كثير امن
علما اهلنا انتقل عن هجرته لما بطل فيها ما ذكرناه وهاجر عنها بعد ان هاجر اليها وهذا
ظاهر والله الهادي **الايه الثانيه والعشرون** قوله الا المستضعفين
من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم وكان الله عفوا غفورا **الفصل** الاول اللغه الضعف نقصان القوه وقد كثر
استعمال الضعف حتى صار بعض العوه واما العفو وعسى ففيهما معنى الطمع والاشفاق **الفصل**
الثاني النزول قيل نزلت في ناس من اهل مكه تخلفوا عن الهجره واعطوا المشركين المحبه وقتل
قوم منهم ببدر على ظاهر الرده فلم يقبل لهم معذره ثم استثنى الذين بعذرهم الضعف
عن الهجره وهم مومنون ذكره ابن عباس والضحاك والسدي وابن زيد وقتاده وقال ابن عباس كنت
انا وابي وامي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وكنت غلاما صغيرا **الفصل**
الثالث المعنى قوله تعالى الا المستضعفين يعني من المومنين المقيمين بمكه الذين استضعفهم المشركون
من الرجال والنسا والولدان وهم العجزه عن الهجره بالعسره وقلة الحيله **قوله** لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا معناه لا يقدرون على حيله للخروج من نفقه وحموله ولا
يعرفون طريق الخروج منها وقيل لا يعرفون طريقا الى المدينه ذكره مجاهد وقتاده وغيرهم من
المفسرين **قوله** فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم معناه هولا المعذورون عسى الله
ان يعفو عنهم وعسى الله تعالى واجب ذكره الحسن وقيل هو من الله بمنزلة الوعد لانه لا يجوز عليه
الشك فمعناه يتفضل عليهم بالعفو عن الهجره اذا تركوها للعجز وكان الله عفوا غفورا معناه
يصفح عن عباده ويغفر ذنوبهم **الفصل** الرابع الاحكام الايه تدل على ان من عجز عن الهجره
فهو معذور وكذلك الحكم في ساير العبادات ولا خلاف فيه **الايه الثالثه
والعشرون** قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا **الفصل** الاول
اللغه الضرب في الارض السير واصله الضرب باليد
والقصر واحد القصور ومنه قوله ويجعل لك قصورا والقصر الحبس ومنه قوله تعالى حور مقصورات في الخيام والقصر قصر الصلاه
لكونه اقصر من الاتمام والعدو يقع على الواحد ومنه قوله ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا

كلام يعني في الهجره سبعين نطالحه لكل عام ف

ويقع على الجمع ومنه قوله هم العدو فاحذرهم **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت الآية في صلوة
الخوف وقيل في صلاة السفر **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض معناه
سافرتم وسرتم ايها المؤمنون قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة معناه ليس عليكم حرج
واثم في القصر واختلف المفسرون في صورة القصر فذكر ابن عباس وطاوس ان القصر في حد والصلوة
ان تكبر وتخفض راسه وتومي براسه ايما قال طاوس والمراد به قصر الصفة لانه يكون في صلوة الخوف من المشي
وغيره مما لو وجد في غيره لافسده وقيل القصر الجمع بين الصلاتين وقيل القصر في القراءة وهذا انكم لا تفرقون
ما كنتم تفرقون في حال الامن والاقامة وقيل القصر الى ركعة ذكره جابر بن عبد الله وجماعة من المفسرين
وقيل القصر في العدد من اربع ركعات الى ركعتين ذكره مجاهد والاصم وابو علي وجماعة المفسرين وهو قول
العلماء وصححه الحاكم في تهذيبه وهو الصحيح على ما نذكره قوله ان خفتم قيل عليهم وقيل يريد الخوف ضد
الامن قوله ان يفتنكم الذين كفروا فيقتلكم قيل يشغلكم من الصلاة وقيل يميلوا عليكم وقيل فيه حذف
واضمار يريد لا يفتنكم ذكره ابي بن كعب كقوله يبين الله لكم ان تضلوا يريد لا تضلوا **الفصل**
الرابع الاحكام الاية تدل على قصر الصلاة للمسافر وفي هذه مسائل الاولى ان قصر الصلوة ثابت في
السفر من غير شرط الخوف عندنا وهو قول اهل البيت عليهم السلام الا الناصر وهو قول سائر العلماء
وذهب الناصر الى انه من شرطه الخوف قال السيد بالله في قول الناصر وهذا قول قد سبقه الاجماع
اذ هو غير محفوظ عن احد من العلماء فوجب سقوطه يريد ما ذكرناه ووضوحا ما روي عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله في اسفاره ركعتين ركعتين
خائفا كان او امنا **الثانية** ان القصر عزيمة عندنا وهو قول علماء اهل البيت عليهم السلام الا
الناصر وهو قول عامة الصحابة والفقهاء وذهب الناصر الى انه رخصة وهو قول الشافعي وابي علي والدليل
على قولنا ما رواه الباقر عليه السلام من قوله قال فرضت الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ركعتين ركعتين
الا المغرب واقر رسول الله صلى الله عليه واله للحاضر في الظهر والعصر والعشاء واقر للمسافر وروي
عن ابن عباس انه قال لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين وروي
عن ابن عباس ايضا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين
حتى يرجع اليهم ومثله روى عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه واله ويدل عليه ايضا ما روي
عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين الا المغرب
فانها ثلاث وقد رواه ايضا علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله **الثالثة** ان القصر واجب
في سفر الطاعة والمعصية بلا فرق بينهما وهو قول جمهور العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وذهب
الناصر والشافعي الى انه لا يجوز القصر في سفر المعصية وجه قولنا ان عموم الادلة لا تفرق
بين المطيع والعاصي في التكاليف الشرعية وقد قدمنا من الاخبار ان التكليف قد ورد على المسافر

ترك الفتيين ركعتين الا المغرب كما فرض على الحاضر اربعا اربعا ولم يفرق في التكليف بين المطيع والعاصي
والمعلوم لمن بحث عن الاخبار النبوية ان النبي صلى الله عليه واله قد كان يعلم ان العصاة
فيمن يسافر معه كالمنافقين واهل الافك الذين رموا عايشة فلم يأمرهم بالتمام ولو كان ذلك
تكليفهم لبينه صلى الله عليه واله لم يسكت عنهم في امر قد امره الله ببيانه ولأظهره للشاهد
واوضح الفرق في ذلك بين المطيعين والعاصين فلما لم يذكر ذلك وسكت عنه علمنا انه لا فرق
في ذلك بين المطيع والعاصي والله الهادي وهم ربما استدلون بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فالوا فلم يرخص له في اكل الميتة الا ان يكون غير باغ ولا عاد وهذا احتمال على وفق
مذهبهم فان الاية مجملة تحتاج الى البيان فلا تعلق لهم بظاهرها ولو حملناها على قولهم امكن
تخصيصها بالادلة واذا تاولناها على خلاف قولهم على ما قال كثير من العلماء سقط تعلقهم
بها فيكون المراد غير باغ في تناول الميتة ما لا يجوز له ولا يتعدى مقدار ما يجوز له الى الشبع وربما
يقولون هذه رخصة ماخوذة عن النبي صلى الله عليه واله ولم يكن يتوهم المعصية وقد ذكرنا ما يبطل
قولهم بعموم الادلة وبما اوضحناه من حصول المعصية لناس من المسافرين معه مما لا يمكن
جحدانه وقد ظهر سلطانه وبينا ان تكليف المسافر غير تكليف المقيم وكل واحد من التكليفين
مستقل بنفسه فلو كان تكليف العاصي غير تكليف المطيع لبينه الشارع وهذا ظاهر والله
الهادي **الرابعة** مسافة القصر قد ذكرنا المسافة التي يجوز معها الافطار
في الاية الثالثة عشرة من سورة البقرة عند قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ولا فرق بين المسافرين ونحن نزيد ذكر المسافة هاهنا فلا نعدم مزيد فايدة في حجة
او تعليل او خلاف فنقول مسافة القصر عندنا ثلاثة ايام وهو قول زيد بن علي والنفس
الزكية والناصر والسيد المؤيد ابي عبد الله الداعي والسيدين الاخوين ابو طالب والمؤيد بالله على جميعهم السلام
وهو قول ح والثوري قال ابو الحسن الكرخي وهو مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
على القصد من دون ان يعتبر في ذلك السرعة والابطا الخارجان عن العادة وهو قول ح وهذا
لا يبعد عن قولنا وذهب القاسم والهادي والباقر والصادق واحمد بن عيسى والمتوكل
على الله وصي الله عليهم السلام الى ان اقل السفر بريد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل ثلاثة الاف ذراع بالذراع الاول وعندي انه الذراع المسمى بذراع
الحديد عندنا لان ... الهادي عليه السلام جعل هذا الذراع في ديارنا صغيره وكبيره وعلمه فهو الى الان
معروف في ديارنا الى صعدة وقدره محفوظ الى الان والله اعلم وروي عن الباقر ايضا ان القصر
يجب في ستة عشر فرسخا وهو اربعة برد والاربعة البرد قد تكون في بعض الاحوال مسيرة ثلاثة
ايام ثلث مراحل للابل ولا سيما مع الاحمال الثقيلة او عسر الطريق وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان

اختيار المصنف في مسافة القصر والدليل عليها وذكر الخلاف والاطراف

ذكر الذراع الحديد ... الهادي عليه السلام

السفر وهو يومين واكثر الثالث وقد روي عن محمد ثلثة ايام كاملة وقد ذكر عن السيد المرتضى رضي الله عنه انه قدر اقل المراحل واحدا وعشرين فرسخا وذكر الحسن والثوري انها قدر اقل المراحل باربعة وعشرين فرسخا وقال ابن اربعة برد مثل قول الباقر وقال ابن ايضا العصر في ستة واربعين ميلا وقال ايضا في ليلتين وقال في ليلة وعن الاوزاعي مرحلة وعند داود يجوز في قليل السفر وكثيره ٥

وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسافر المؤمنة المراة ثلثة ايام فما فوقها الا مع ذي رحم محرم ولان قولنا لا يخالف فيه احد من العلما وهو اكثر ما قيل في حد المسافة واستدل اهل البريد بقوله تعالى في هذه الاية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فاثبت القصر لمن سافر في الارض فيعم كل سير الا ما خصته دلالة والاجماع قد وقع على ان ما دون بريد لا يكون سفرا ولا قصر فيه الا قول داود والاجماع يحجه ويستدلون ايضا بقوله صلى الله عليه وآله لا تسافر المراة بريدا الا ومعها زوج او ذو رحم محرم فجعل البريد سفرا واما حجة الباقر ومن تبع اربعة برد فقوله صلى الله عليه وآله لا تقصروا الصلوة في اقل من مسيرة اربعة برد والبريد اربعة فراسخ واما اعتبار الاوزاعي مرحلة فلا وجه معه يستدل به الا ان يقلد ابن مسعود فقد روي عنه ذلك واما داود فاخذ بظاهر الاية ويقول ما دون البريد سير في الارض والاجماع يحجه

الاية الرابعة والعشرون قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا **الفصل الاول** اللغة السلاح عدة الحرب قال الشاعر شاكي السلاح بطل مجرب ٥ **الفصل** الثاني قيل نزلت لما صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه الظهر ورأى ذلك المشركون فندموا ان لا يكونوا وقعوا بهم وعزموا ان يوقعوا بهم في المستقبل اذا اشتغلوا بالصلوة فاعلم الله رسوله باسرارهم ذكره ذلك ابن عباس وجابر وقيل ان بعض الكفار قال لبعض ان لهم صلوة هي احب اليهم من ابائهم وامهاتهم فاذا قاموا اليها فشدوا عليهم واقتلوهم يعنون صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام بصلوة الخوف وقيل نزل رفع الجناح في وضع السلاح في عبد الرحمن بن عوف ومن خرج في تلك الوقعة وقيل نزل في رسول الله صلى الله عليه وآله وقد وضع السلاح منفردا في خلوة فاتاه بعض المشركين واراد قتله فعصمه الله منه **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى واذا كنت فيهم يعني محمدا صلى الله عليه وآله قوله فاقمت لهم الصلوة يعني اقمت الصلوة لاصحابك بحدودها ذكره الحسن وقيل اقمت لهم الصلوة معناه كنت اماما لهم قوله فلتقم طائفة منهم معك معناه ٥

ان صح الخبر فحجة الباقر عليه السلام اقوى ... واما اختيار المصنف رحمه الله فمعط[ل] ... وجهه لان خبر الامام عليه السلام ...

معوصه ...

تقف طائفة من أصحابك معك وفيه محذوف فقد دل الكلام عليه تقديره وطائفة تجاه العدو ولأنه
حذفهم طائفتين لتقدم المعنى قوله وليأخذوا أسلحتهم وقيل المأمورون بأخذ السلاح
هم الطائفة التي مع الإمام في الصلاة وقيل المأمور بأخذ السلاح الطائفة الأخرى التي هي قبالة
العدو ذكره ابن عباس تقديره ولتأخذ الطائفة الأخرى السلاح وتقف قبالة العدو ويحتمل
أن يكون أمراً للطائفتين بأخذ السلاح قوله فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني من خلفكم
في مقابلة العدو قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك معناه أن الطائفة الأخرى
تأتي فتصلي مع النبي صلى الله عليه وآله آخر صلاته بعد تمام الطائفة الأولى للصلاة والتسليم وينصرفوا
فيقفوا بإزاء العدو فتأتي الطائفة الأخرى للصلاة على خلاف يذكر في صورة الصلاة قوله
وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم معناه ليكونوا حذرين ومتأهبين بالسلاح للقتال قوله ود الذين
كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة معناه لو تغفلون عن سلاحكم
وهو آلة الحرب وأمتعتكم هو بلاغ لكم في السفر فيحملون عليكم حملة عند غفلتكم قوله ولا جناح
عليكم أن تضعوا أسلحتكم معناه لا إثم عليكم ولا حرج في وضع السلاح مع (المرض و) الجرح والضعف عن
حمله قوله وخذوا حذركم معناه احترموا واحذروا الغفلة قوله إن الله أعد للكافرين
عذاباً مهيناً معناه عذاب النار وفيه عظم المهانة أعاذنا الله منه برحمته

الفصل الرابع الأحكام التي يدل عليها صلاة الخوف وفيه مسائل الأولى أن صلاة الخوف حكمها باق بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله عندنا وهو الظاهر من قول العترة عليهم السلام وقال الناصر للحق
عليه السلام في كتاب البحر ولا أعلم خلافاً بين أهلنا في أن الصلاة التي كانت تصلى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يجوز أن تصلى بعد وفاته وهو قول جمهور الفقهاء منهم الشافعي ومحمد وروي
ذلك عن ابن عباس وعمر وابن عمر وحذيفة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وذهب أبو يوسف والمزني
إلى أنها لا تجوز وقال أبو يوسف يصلي بكل طائفة إمام **ودليلنا** أنه لا معتمد لمن يأخذ عن النبي
صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً إلا ويأتي دلالة تخصه وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
أصلي دليل أن صلاة الخوف مروية عن علي عليه السلام وقوله عندنا حجة **الثانية**
أنها لا تقام في الحضر عندنا وهو قول القاسم والهادي وأحد قولي الناصر وهو قول ص و ك وذهب
زيد بن علي والناصر في إحدى الروايتين والشافعي أنها تقام في الحضر عند الخوف **ودليلنا**
أن هذه الصلاة لم يرد بها النص إلا للمسافر الخائف فقال تعالى في هذه الآية وإذا ضربتم في
الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وهذا
تصريح بما ذكرنا ولم يرد نص صحيح على أنها تصلى في الحضر فيجب أن نقف حيث أوقفنا الدليل
الثالثة أن المسلمين إن غلب على ظنهم زوال الخوف عند آخر الوقت أخروا الصلاة إلى آخر

صح

الوقت وان كان الامر بخلاف ذلك صلوا في اول الوقت عندنا وهو قول المنصور والامام جعفر وذهب
القسم والهادي والناصر في رواية وغيرهم من ائمتنا الى انها لا تصلى الا في اخر الوقت وذهب
الناصر وسرح وض الى انها تصلى في اول الوقت على الاطلاق وجه قولنا ان صلوة الخوف
بدل من صلوة الامن فلا يجوز ان يصلى صلوة الخوف مع الرجا لحصول صلاة الامن قبل فوات
الوقت وهذا ظاهر والله الهادي الرابعة ان صورة الصلوة وصفتها عندنا هي ان تنقسم
المسلمون طائفتين فتقف احداهما قبالة العدو مسلحين والثانية تصلي مع الامام فيصلي بهم
ركعة فاذا قام الامام الى الركعة الثانية اطال القيام فيها والقراءة حتى تتم الطائفة التي معه
الصلوة ويسلموا وينصرفوا فيقفوا بازاء العدو عوضا عن اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فتصلي
مع الامام الركعة الثانية للامام وهي الاولى لهم فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلوتهم هذا
صفة الصلوة عندنا وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي والناصر وغيرهم من علمائنا عليهم السلام
وهو قول ك وش والامامية وقد خالف زيد بن علي من وجه اخر وهو ان الامام اذا صلى ركعة
مع الطائفة الاولى قعد حتى يقوم مع الطائفة الثانية وقد روي مثله عن الناصر والصحيح
عن الناصر مثل قولنا على ما ذكره بعضهم وخالف الامامية في وجه وهو انهم قالوا ينتظر الامام فراغ
الثانية حتى يسلم بها وخالف ش من وجه وهي احد قوليه ان الطائفة الثانية لا يجلسون بجلوسه
بل يتمون ولا ينتظرون تسليمه واما ح ومحمد فصفتها عندهم ان تقف احدى الطائفتين
بازاء العدو ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الاخيرة انصرفت هذه
الطائفة الاولى من غير اتمام الصلوة فقاموا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلت مع
الامام الركعة الثانية للامام وهي الاولى لهم فاذا فرغ الامام من الصلوة وسلم قامت هذه الطائفة
من غير تمام الصلوة فوقفت بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلت الركعة الباقية لها بغير قراءة
وتشهدوا وسلموا ورجعوا فقاموا مقام اصحابهم قبالة العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلوا
الركعة الباقية لهم بقراءتها واما ابو يوسف فاختلفت عنه الروايات فروايته انه يصلي بكل
طائفة امام وروايته مثل قول ح ومحمد ورواية قال في صورتها هو ان يجعلهم الامام صفين
ويفتتح الصلوة بالجميع فاذا ركع الامام ركعوا جميعا فاذا رفع راسه من الركوع رفعوا فاذا سجد
الامام سجد معه الصف الاول ويثبت الصف الاخر قياما يحرسون ثم اذا رفع الامام
هو والصف الاول راسهم سجد الصف المؤخر ثم يتقدم الصف المؤخر ويتاخر الصف المقدم
ويفعلوا في الركعة الثانية ما فعلوه في الركعة الاولى والى هذا ذهب ابن ابي ليلى وروي عن ابن عباس
يصلي الامام بكل طائفة ركعة فتسلم الطائفة الاولى على ركعة وترجع الى وجه العدو وتاتي
الطائفة الثانية فتصلي مع الامام ركعة وهي الثانية للامام والاولى لهم ويسلمون عليها

قال في الاحكام الناصر عليه السلام في صلوة الخوف مذهبه والصحيح

فيكون صلوة الامام ركعتين وصلوة الطايفتين ركعة وروي هذا القول عن جابر ومجاهد وعبد الله
وزيد وسعد وحذيفة وبن عمرو ابي موسى وسهل بن ابي حثمة وعايشة وابي هريرة والحسن
وطاوس وصالح بن خوات ورووه عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلام الا ان
الرواية لم يصح لنا عنهما ولو كان ذلك لما خفي عن كافة اهل البيت عليهم السلام وهم ورثة العلم
من رسول الله صلى الله عليه واله وروى الحاكم رحمه الله في تهذيبه عن الحسن ان صورة الصلوة ان يصلي
بكل طايفة ركعتين فعلى هذا يصلي الامام اربع ركعات ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة ،،،، وجاه العدو فصلى بالذين معه الركعة الاولى ثم ثبت
قايما واتموا لانفسهم وجاه العدو وجاءت طايفة اخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وهذا عين مذهبنا وقد روي عن جماعة لم يختلف رواياتهم
في المعنى واما ما روي عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلوة الخوف على وفق مذهب
ابي ح ومن وافقه فان قولنا اقوى لوجهين احدهما انه اقرب الى لفظ الاية ومعناها والثاني
ان اصول الشرع قد دلت على ان الفعل الكثير يفسد الصلوة الا في حال الضرورة التي لا يمكن معها
الصلاة على غير هذا الوجه ولا اشكال ان صلاتنا اقرب الى هذا الاصل المقرر من الشرع
الشريف والذي يقوم وجاه العدو على قولنا غير مصل والمصلي مشتغل بصلاته فقط لا بالعدو
وهذا بين واضح والله الهادي فان قيل ان خروج الطايفة الاولى عن الامام هو خلاف موضوع
الشرع قلنا بل قولنا على موضوع الشرع فان الضرورة تبيح للمؤتم اتمام صلوته وحده عند حدث
الامام ونحو ذلك وكذلك ما روي من صلوة النبي صلى الله عليه واله بعسفان على مذهب ابي يوسف وبن
ابي ليلى فان صفة الصلوة تدفع في وجه مذهبهم دفعا بينا فليطالعه الناظر معضلا في الشروح
ليعرف وفق مذهبنا وكونه اقرب الى موضوع الشرع

الاية الخامسة والعشرون

قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا

الفصل الاول اللغة

الكتاب هاهنا هو الفرض واصل الكتابة الجمع ومنه كتابة الكتاب ومنه الكتيبة قال الشاعر
وكبش الكتيبة في المزدحم والموقوت هو الشي المحدود وقال بعضهم ان العرب تقول للشي
المحدود موقت

الفصل الثاني المعنى

قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
يعني فرضا موقتا ذكره الاخفش وابو مسلم

الفصل الثالث الاحكام

ما ذكرناه من الاية يدل على ان للصلوات وقتا وفيه ثلاث مسايل الاولى وقت الاختيار ووقت
الاختيار للظهر زوال الشمس ويعرف زوالها بان ياخذ كل منتصب في ناحية المشرق بعد
تعدنا هيه في النقصان عندنا وهو قول الجمهور وذهب مالك الى انه يوخر الظهر حتى
تصير الظل ذراعا واعتل له اصحابه بان التاخير الى صيرورة الظل ذراعا لانتظار

فائدة

فوائد نثرية

صلوة الخ

صلوة الجماعة وقد للناس قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس ٥ **فصل** والدلوك هو
الزوال عندنا وهو قول أهل البيت عليهم السلام والشافعي وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس
وقول ابن عمر وجابر وأبي العالية وقتادة وعطا ومجاهد والحسن وغيره وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال الحاكم رحمة الله عليه وقد روي ذلك مرفوعا وقيل الدلوك هو الغروب وهو إحدى الروايتين
عن ابن عباس وقول ابن مسعود وابن زيد وابن وهب والضحاك والسدي وجه قولنا أنه قول علماء أهل
البيت عليهم السلام وقد ذكر الحاكم أنه قد روي مرفوعا وكذلك قد روي عن علي عليه السلام وكذلك قول المخالف
قد روي عن علي عليه السلام أيضا وقولنا أولى لأنه أجمع لفوائد الآية وهو أن الزوال سابق للغروب فالأولى
أن تحمل الآية عليه لوجهين أحدهما أنه أسبق والثاني أنا إذا حملنا الدلوك على أنه الزوال كان يستفاد
من معنى الآية أربع صلوات وهذا أليق لكون القرآن في أعلى طبقات الفصاحة وكثيرا ما جمع كثير
المعاني في اللفظ القليل وإذا جعلنا الدلوك هو الغروب لم يفد إلا صلاتين وكذلك فلا مانع من حمل
الدلوك على الزوال والغروب جميعا فيحمل عليهما وهو ظاهر والله الهادي دليل آخر وهو ما روي أن
النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر حين زالت الشمس لما جاءه جبريل عليه السلام في ذلك الوقت وأمره بالصلوة ٥

فصل وآخر وقت الظهر للاختيار حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال عندنا وهو قول زيد
والباقر والصادق والقسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من علمائنا وهو قول ش ومحمد وأبي يوسف
وإحدى الروايتين عن ح وذهب ح في الرواية الأخرى إلى أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء
مثليه دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أمني جبريل عند باب البيت حين زالت
الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء
حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وروي
في خبر آخر حين وجبت الشمس وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة حين ما أسفر ثم
التفت إلي وقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء قبلك وغير ذلك من الأخبار
أكثرها متفق المعنى

فصل وأول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شيء مثله عندنا
وهو آخر وقت الظهر للاختيار وهو قول كثير من علمائنا عليهم السلام وهو قول ك والمزني
وابن جرير وحكي عن ش ومحمد وأبي يوسف أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ولا
يكون ذلك وقتا للعصر حتى يزيد الظل على ذلك أدنى زيادة ودخل وقت العصر دليلنا
ما في الأخبار الواردة من صلوة النبي صلى الله عليه وآله مع جبريل عليه السلام وقد تقدم الخبر ٥

فصل وآخر الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عندنا وهو
قول القسم والهادي والمؤيد بالله وش ومحمد وأبي يوسف وأحد الروايتين عن ح وقال ح في الرواية

الاخرى ان آخر وقت العصر في الفوات غروب الشمس ودليلنا ما في الاخبار الواردة في صلوة
النبي مع جبريل عليهما السلام على ما تقدم فصل واول الاختيار للمغرب غروب الشمس
وهو اجماع وانما الخلاف فيما به يعرف الغروب فعند القسم والهادي والمؤيد بالله واحدى الروايتين
عن الناصر وقال صاحب الكافي وهو قول القسمية ان غروب الشمس يعرف برؤية كوكب ليلي وذهب
زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر واحدى الروايتين عن الناصر وهو قول ش وح
وص الى انه يدخل المغرب بتواري القرصة وسقوط حمرتها وشعاعها واستدل الهادي عليه
بقوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا ويدل على ما ذهب القسم والهادي ومن قال بقولهما قوله
صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار ولا صلوة حتى يطلع الشهاب وروي حتى يطلع الشاهد
فصل والذي عندنا ان خلاف العلماء في دخول وقت المغرب هو خلاف في عبارة يرجع
حاصله الى معنى واحد فانا قد جربنا ورأينا تواري القرصة في البلاد البرية الرفيعة لا يقع
الا مع رؤية الكواكب الليلية حيث لا يتعلق الحال مع السلامة من الموانع وعلى هذا ان النجوم
علم للوقت حيث لا يرى قرصة الشمس عند الغروب فصل والنجوم النهارية ثلاثة مجمع عليها
وواحد مختلف فيه فالمجمع عليها الزهرة والمشتري وغلب وهو السهى واما المختلف فيه فهو
السماك وما عدا الاربعة فهو ليلي بلا اشكال فصل واما آخر الاختيار للمغرب فغيبوبة
الشفق الاحمر عندنا وهو اول وقت العشاء الآخرة وهو قول القسم والهادي والمؤيد بالله وغيرهم
من علمائنا واحد قولي الناصر وعند الباقر واحد قولي الناصر ان العشاء الآخرة يدخل بغيبوبة الشفق
الابيض ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول
المغرب حين تغيب الشمس وان آخره وقتها حين يغيب الشفق وما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال الشفق هو الحمرة فصل واول وقت الاختيار للعشاء الآخرة والشفق الاحمر
وهو آخر وقت المغرب وآخره ذهاب ثلث الليل عندنا وهو قول القسم والهادي والناصر والمؤيد
واحد قولي ش وقوله الثاني وآخره ذهاب نصف الليل وعند ح المستحب تأخيرها الى ثلث الليل
او الى نصفه ودليلنا ما تقدم في الخبر من قوله صلى الله عليه وآله وصلى بي العشاء حين مضى
ثلث الليل فصل والشفق هو الحمرة عندنا وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي
واحدى الروايتين عن الناصر وهو قول م بالله وش وك ومحمد وابي يوسف وذهب
الباقر والناصر في رواية وابو ح انه الشفق الابيض قال القسم عليه السلام وانما يقول الشفق البياض
من لا يعرف اللغة وما ذكره القسم عليه السلام فهو اظهر واشهر في لغة العرب ذكر معنا ذلك
الخليل بن احمد فصل واول الاختيار لصلوة الفجر طلوع الفجر الثاني لا الاول
وآخره ما يتسع لها قبل طلوع الشمس وهو قول الجمهور ولا خلاف فيه على الجملة الا ما حكي

كلام الشيخ في دخول وقت المغرب

في النجوم النهارية

عن مالك انه وفيها حكي ان النجوم مشتركة ودليلنا ما تقدم في الخبر من قوله صلى الله عليه وآله الغداة
خير ما اسفر المسئلة الثانية وقت الاضطرار ووقت الاضطرار ما بين زوال الشمس الى
غروبها وقت للظهر والعصر وما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت للمغرب والعشا للمضطر
اما بان يجمع بينهما في اوله او يجمع بينهما في آخره وهذا عندنا وهو راي اهل البيت عليهم السلام وهو قول
ك وعطا وعند سوح وص ان ذلك لا يكون وقتا للصلاتين ودليلنا قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وظاهر الاية يدل على ان من وقت الزوال الى غسق الليل وقت لكل صلوة
الا ما خصته دلالة ويدل عليه ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر
قبل غروب الشمس فقد ادركها وهذه الدلالة هي التي تدل على ان وقت المغرب والعشا ممتد الى طلوع
الفجر **فصل** واما وقت الاضطرار للفجر هو ان لا يبقا قبل طلوع الشمس ما يسع لصلوة
الفجر فان ادرك ركعة قبل طلوع الشمس كان مدركا للصلوة والدليل قوله صلى الله عليه وآله من ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر **فصل** اعلم انه يجوز الجمع بين الصلوتين في اول الوقت لغير المسافر والمعذور
عندنا كالذي يشتغل بطاعة او مباح وهو الذي ذكروه من مذهب القسم والهادي والناصر وعند مرتضى
وبعض الفقها لا يجوز الجمع الا للمسافر ودليلنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر وروي ايضا عن غير سفر ولا
مطر ولما سئل ابن عباس رحمه الله عليه والرضوان عن جمع النبي صلى الله عليه وآله على هذه الصورة قال اراد
ان لا يحرج امته وتحرير القياس هو انه اذا جاز الجمع للمسافر السفر المباح بالاجماع جاز لمن يجمع
في الجمع الحضر لطاعة او مباح وهذا قياس قوي لان من شرط العلة ان يثبت حكمها اينما تثبت بلا
فرقان والله الهادي **المسئلة الثالثة** جمع المشاركة اعلم ان جمع المشاركة ليس جمع على الحقيقة
وهذا الجمع جائز في الحضر والسفر من غير ضرورة وحاجة وهو مما لا خلاف فيه هذا فيمن لا يلزمه
تاخير الصلوة لعذر وهنالك مسئلة اخرى يأتي في موضعها ٥ **الاية السادسة والعشرون**
قوله تعالى ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا
تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط
وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما **الفصل الاول** للغة الاستفتاء طلب البيان من المفتي
الفصل الثاني النزول قيل نزلت في يتامى النسا وهو ان الرجل في الجاهلية يكون
عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فلا يريد احد يقدر على نكاحها فان كانت جميلة تزوجها واكل مالها
وان كانت ذميمة منعها حتى تموت ويرثها ذكر ذلك ابن عباس وقيل نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها
تزوجها لاجل دمامتها وتكره ان يتزوجها غيره لمالها فيحبسها عنده حتى تموت ويرثها ذكره

ذكره في الحضر الجمع صح

كلام المصنف رحمه الله في الجمع

جمع المشاركة ... على الحقيقة

عائشة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقيل كان الجاهلية لا يورثون النسا والصبيان فنزلت الاية ذكره بن زيد والسدى وقيل غير ذلك الفصل الثالث المعنى قوله تعالى يستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن قيل هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتونك معناه يسالونك عن النسا ما لهن وعليهن وحذف ذلك لدلالة الكلام عليه قل الله يبين لكم ما سالتم عنه قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا قيل البالغات قبل التزويج ذكره الاصم ونتبين يتاما القرب عهدهن باليتم وقيل هن اللواتي لم يبلغن وهو الصحيح عندنا وقد صححه الحاكم في تفسيره واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وآله لا يتم بعد البلوغ قوله اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن معناه مهورهن ذكرت معناه عائشة وهو قول ابي علي وقيل المهر والنفقة وقيل هو الميراث وكانوا لا يورثون النسا يتيمة او بالغة ولا يورثون الصبيان ذكر ذلك بن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتاده وابن عمر وبن زيد وقيل ما كتب الله لهن هو النكاح يمنعها الولي منه قوله وترغبون ان تنكحوهن قيل ترغبون عن نكاحهن لدمامتهن فنهوا عن عضلهن طمعا في ميراثهن ذكره الحسن وعائشة وقيل ترغبون في نكاحهن لمالهن ولجمالهن ذكره بن عباس وعبيده قوله والمستضعفين من الولدان معناه ويفتيكم في المستضعفين وهم الصبيان الصغار قوله وان تقوموا لليتامى بالقسط معناه القيام عليهم بالعدل وقد قدمنا في الايتام طرفا في الاية الثالثة والثلثون من البقرة الفصل الرابع الاحكام الاية تدل على جواز نكاح الصغيرة لساير الاوليا غير الاب والجد وقد تقدم شي من ذلك في الاية الثانية من سورة النسا وتدل على ان للولي ان يكون عاقدا وقابلا وهذا هو مذهبنا وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وهو قول ك والثوري والاوزاعي والليث وح واكثر اصحابه وعند الناصر وش ليس له ذلك احتج ش بقوله وحده لا نكاح الا بولي وشاهدين واحتج اصحابنا بقوله ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن وروي عن ابن عباس وعائشة ان الاية نزلت في اليتيمة التي في حجر وليها ويرغب في نكاحها لمالها وجمالها ولا يقسط لها في المهر فنهوا عن ذلك وظاهره ان لولي اليتيمة ان ينكح بنفسه اذا بلغ مهر مثلها ومايثبت له ثبت لغيره من الاوليا اذ لا احد فصل بينهما **الاية السابعة والعشرون** قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا الفصل الاول اللغة البعل السيد والبعل الصاحب والبعل الزوج ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله في ايام العيد ايام اكل وشرب وبعال يعني ملاعبة المراة لبعلها قال الشاعر

وكم من حصان ذات بعل تركتها ... اذا الليل ادجا لم تجد من تعانقه

نكاح الصغيرة وكون الولي عاقدا وقابلا

لما أتم بدلو رقا ... ايام التشريق

والنشوز

والنشوز هو الترفع مأخوذ من نشز الارض وهو ما ارتفع منها ومنه قوله تعالى وإذا قيل
انشزوا فانشزوا **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت الآية في سودة زوج
النبي صلى الله عليه وآله لما اراد طلاقها فوهبت ليلتها لعائشة وطلبت ان يبقيها الزوجية
من النبي صلى الله عليه وآله ففعل وقال ابن عباس وسعيد بن جبير نزلت الآية في السائب وكانت له
امراة لم يبق لها ولد فكبرت فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني ودعني على ولدي واقسم لي في
كل شهر عشرا فقال الرجل ان كان هذا يصلح فهو احب الي فنزلت الآية وقالت عائشة نزلت في
المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ويريد ان يستبدل بها فتقول امسكني وتزوج بغيري
وانت في حل من النفقة والقسم وقيل نزلت في بنت محمد بن مسلمة لما طعنت في السن تزوج عليها
زوجها شابة وآثرها عليها وجفاها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وشكت اليه فنزلت الآية
ذكره جماعة من المفسرين **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا اي علمت من بعلها وقيل ظنت منه اعراضا منها وترفعا عليها لبغضه
لها لدمامة او لكبر وقيل بغضا وقيل اراد ترك مجامعتها ومضاجعتها ذكره الكلبي
او اعراضا قيل انصرافا بوجهه ومنافعه قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا معناه
فلا حرج عليهما ولا اثم في الصلح وهو ان يخيرها بين الطلاق او اسقاط شيء من حقها من مهر
او نفقة او قسم فان رضيت بدوام الزوجية مع اسقاط شيء من الحقوق صح وجاز وان
ابت كان مخيرا بين طلاقها وتوفية مهرها وبين امساكها والقيام بمقدار ما يجب من حقها فان
امسكها مع القيام بحقها فهو المحسن حقا وقد مدحه الله تعالى بقوله تعالى والصلح خير معناه
ان الصلح خير من الاقامة على النشوز والاعراض ذكره ابو علي وقيل هو خير من الفرقة بعد الالفة
ذكره الزجاج والاصم قوله واحضرت الانفس الشح قيل يعني النساء الشح بانصبائهن
من ازواجهن واموالهم ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل يعني كل واحد من الزوجين
الشح بحظه من صاحبه ذكره الحسن وابن زيد وابو علي قوله وان تحسنوا قيل يعني الازواج
ان تحسنوا بالاقامة معهن والقيام بحقوقهن مع كراهتهم لهن فان الله عليم باعمالكم يجازيكم
عليها وقيل تحسنوا اليهن وتتقوا الله في ظلمهن وقيل ان تحسنوا في اقوالكم وافعالكم اليهن
وتتقوا المعاصي فان الله عليم باعمالكم يجازيكم عليها وقيل هو خطاب للزوج وحده حقا في ان
يحسن كل واحد منهما بالقيام بما يجب لكل واحد منهما على صاحبه وقيل خطاب لغيرهما في ان يحسن
المصالحة بينهما ويتقي الميل الى واحد منهما فهو عليم بذلك يجازيكم عليها فلم يزل بما يعملون
خبيرا عليما **الفصل الرابع** الاحكام الآية تدل على ان المراة اذا خافت النشوز من
زوجها جازت المصالحة باسقاط شيء من حقها وتدل الآية على صحة الصلح وانه مشروع من جملة

[illegible marginal note]

الآية الثامنة والعشرون

ابواب الشرع وقد قدمنا الكلام في الصلح في الآية الحادية عشر من سورة البقرة قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما

الفصل الاول اللغة الاستطاعة الاطاقة للشيء والاستطاعة والقدرة من النظائر والحرص هو الحث على الشيء والاجتهاد فيه

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلن تطيقوا العدل بالتسوية بينهن في المحبة والشهوة لان ذلك مما لا تقدرون عليه ذكره ابن عباس وعبيدة السلماني والحسن وقتادة وهو الصحيح عندنا ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهذا ظاهر وقيل ان تعدلوا اي التسوية في الاحوال مع اختلاف الدواعي التي تصرف عن التسوية فتصير بمنزلة من لا يقدر عليه لشدة الدواعي الصارفة قوله فلا تميلوا كل الميل معناه لا تميلوا عن التسوية فيما تقدرون عليه مما يجب من حقوقهن قوله فتذروها كالمعلقة قيل لا زوجة ولا مطلقة لما فيه من الاضرار بها ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والربيع وقيل كالمحبوسة ذكره قتادة والكلبي وقيل لن تستطيعوا العدل بينهن فلا تعمدوا الاساءة ذكره مجاهد قوله وان تصلحوا وتتقوا اي تعملوا بالعدل في الصحبة وتتقوا الله في امرها ذكره الاصم وقيل تتقوا بالتوبة فيما سلف منكم من الميل وقيل تصلحوا بين النساء على ما يرضون وتتقوا الميل وقيل تصلحوا اعمالكم وتتقوا المعاصي ذكره ابو علي قوله فان الله كان غفورا رحيما معناه يغفر ما سلف ويرحم بان يجعل لكم مخرجا وقد بينا ذكر معناه الاصم

الفصل الثالث الاحكام الآية تدل على وجوب التسوية بين النساء فيما يقدر عليه مما يجب ومالا يقدر عليه وفي هذا الفصل مسائل الاولى انه يجب معاشرة النساء بالمعروف او التسريح باحسان وهذا اجماع الامة المحمدية الثانية انه يجب التسوية بين النساء الحرائر في قسمة الليالي والايام عندنا وهو قول الجمهور من العترة عليهم السلام وغيرهم وذهب الناصر الى ان له ان يفضل احدى امرأتيه بثلاث ليال وللثانية ليلة واحدة ودليلنا قوله تعالى ولا تميلوا كل الميل ومن عدل عن التسوية فقد مال ويدل على وجوب التسوية بين النساء ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل في ثوب وهو مريض ويطوف ويقسم بين الليالي والايام ولم يرد عنه انه فضل احداهن في القسمة بشيء اكثر من الاخرى من غير فسخ ولو كان لنقل عنه كما نقلت القسمة لانه متعلق بالقسمة فلا يجوز نقلها دون توابعها ولهذا نقل عنه فسخ سودة له صلى الله عليه وآله في يومها ولا يطلقها وجعل الثالثة ان الزوجات اذا كن حرائر واماء فللحرة يومان وللامة يوم عندنا وهو قول القسم والهادي

وكبرس

وكثير من علمائنا عليهم السلام وهو قول الشافعي وعثمان البتي وعندك دا الليث لحب التسوية بين الجميع ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة الثلثان في القسم وللامة الثلث دليل اخر ما روي عن علي عليه السلام انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم واحد الرابعة اذا كن الزوجات اماء وجب المساواة بينهن عندنا والخلاف يجري فيهن على نحو ما ذكرنا في الحرائر الخامسة اذا كان النساء معتزلات الحلال فيما دون المبيت فالقسمة واجبة بالاجماع وان كان ما بينهن حلالهن فوق المبيت بعد صلى الله في احد قوليه الا تجب القسمة وهو الذي يظهر من قول اكثر ائمتنا عليهم السلام وذهب السيد العالم الشهيد مجد الدين يحيى بن شيخ آل رسول الله محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام على انه تجب المساواة وان تباعدت الديار حتى روي انه عليه السلام كان يبيت في قطابر ليلة مع زوجته هنالك وكانت زوجته ابنة المنصور بالله عليه السلام في ظفار فلما تعذرت القسمة عليه لبعد الديار كان يبيت في ليلة ابنة الامام وحده في قطابر وجه قوله صلى الله الاول انما ادعى المبيت خالف المبيت وما دونه في كثير من الاحكام الشرعية فيجوز ها هنا ما يجوز في غيره من الاحكام الا ترى ان المسافر اذا خرج عن ميل البلد مسافرا قصر الصلوة وجاز الافطار وغير ذلك واذا رجع من سفره ودخل في ميل بلده وجب عليه تمام الصلوة والصيام وغير ذلك من الاحكام وهذا القول عندي قوي على النظر والله اعلم ووجه اهل القول الاخر ظواهر الادلة من الكتاب والسنة في وجوب القسمة والتشديد في ذلك والقول الاول اقوى وهذا احوط

الاية التاسعة والعشرون

قوله تعالى ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

الفصل الاول اللغة الاستفتاء طلب البيان من المفتي فيما سأل عنه وقد تعدم الكلالة فيما عدا الوالد والولد وقيل الكلالة الورثة وقيل هي الميت وقيل الكلالة من يرث وهو بعيد النسب عن الميت قال الشاعر

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يقول ورثتموها عن قرب ليس عن كلالة والصحيح عندنا ان الكلالة ما عدا الوالد والولد

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة معناه يطلبون منك يا محمد الفتيا قل الله يبين الحكم في الكلالة والكلالة عندنا ما عدا الوالد والولد والابن ما عليه وعليه اكثر العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وقيل الاخوة والاخوات ذكره الحسن قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد

ومن تقدم ايضا ما ذكره المصنف [illegible] في معنى الكلالة

وله اخت فلها نصف ما ترك وهو اذا لم يكن ولد ولا والد فلها النصف بالاجماع قوله وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد معناه الاخ يرث جميع المال لانه عصبة قوله فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان وهذا اجماع وللذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن والد ولا ولد قوله وان كانوا اخوة
رجالا ونسا معناه اخوة لاب وام او لاب قوله فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا اجماع اذا لم يكن
ولد ولا والد قوله يبين الله لكم ان تضلوا اي يبين لكم امر ميراثكم لئلا تخطئوا الصواب فيها
وقيل يبين لكم جميع الاحكام لتهتدوا ذكره الاصم وابو مسلم ومعناه ان تضلوا ان لا تضلوا
فحذف لا لدلالة الكلام عليه قال الشاعر

نزلتم منزل الاضياف منا فعجلنا القرا ان تشتمونا

يريد الا تشتمونا قوله والله بكل شيء عليم معناه عليم بجميع الاشيا لانه يعلم لذاته على ما قررناه في كتاب اللولو المنظوم في معرفة
الحي القيوم

الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على ميراث الاخوة والاخوات مجتمعين او متفرقين
وفي هذا الفصل مسايل الاولى اذا كانت اخت واحدة لاب وام او لاب فلها النصف بالاجماع وان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان بالاجماع الثانية اذا كانت احداهما لاب وام والثانية لاب كان
للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة او رد عليهما عندنا
وهو قول اكثر العلما وفي ذلك خلاف عن الناصر ومن قال بقوله من العلما وجه قولنا

الثالثة

ان يكون الاخوة ذكورا واناثا وهم لاب وام جميعا او لاب جميعا فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا اجماع الرابعة
ان يكون الاناث لاب وام والذكور لاب فللاناث اذا كن اثنتين فما فوقهما الثلثان والباقي للاخوة
لاب فان كانت واحدة فلها النصف والباقي للاخوة فان كان الذكور لاب وام اخذوا المال وسقط
الاخوات لاب فان كان مع الذكور اخوات لهن من الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
الاخوة لاب ذكورا كانوا او اناثا هذا هو مذهبنا وهو قول اكثر العلما والناصر ومن قال بقوله
يخالف في ذلك الخامسة اذا كان مع الاخوة الاب او الابن او ابن الابن وان نزل فانهم يسقطون
مع هولا ولا خلاف فيه السادسة اذا كان معهم الجد فعندنا انه يقاسم الذكور منهم
او الذكور والاناث ما لم ينقصه المقاسمة عن السدس وعند بعض العلما يقاسمهم ما لم ينقصه
المقاسمة عن الثلث وعند بعض العلما انه يسقطهم كالاب وعند بعضهم انه يسقط الاخوة لام فقط
وعند الناصر انه لا يسقط الاخوة لام ايضا السابعة اذا كان مع الاخوة البنات
وبنات البنين فان كان الاخوة ذكورا واناثا او ذكورا فقط كان للبنات او بنات البنين فرضهم
والباقي للاخوة وان كان الاخوة اناثا فقط كانوا مع البنات او بنات البنين عصبة عندنا
وعند الناصر انهم يسقطون جميعا مع البنات وتفصيل ذلك في كتب الفرايض سورة المايدة

تسمية الامير رحمه الله المسمى كتاب اللولو المنظوم في معرفة الحي القيوم

بلغ قراءة وبه ... والحمد لله

حرزبه

سورة المائدة

مدنية بالاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انها آخر سورة نزلت ٥
بسم الله الرحمن الرحيم ونذكر منها اربع عشرة آية الآية الاولى قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الفصل الاول اللغة التحريم اصله
المنع وقد تقدم ذكره والاهلال رفع الصوت ومنه اهلال المولود وهو صياحه عند
الولادة ومنه الاهلال بالحج قال الشاعر يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر
والسبع واحد السباع وهم الذين يفترسون بانيابهم قال الشاعر
يا صاحبي تيقنا لا تبلغني مر انثى الغزال او ناظر السبع وقيل ان ناظر السبع امنعه
وابعد مرامًا ويضرب بها المثل الفصل الثاني المعنى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وقد ذكرنا تفسير هذا في الآية التي قبله من البقرة قوله تعالى
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة المنخنقة التي تختنق بحبل الصائد ونحوه ذكره الحسن والضحاك
وقتادة والسدي قال ابن عباس كان الجاهلية يخنقون الشاة حتى اذا ماتت اكلوها هذا
والموقوذة المضروبة بخشب او حجر حتى تموت ذكره ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك قال
قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها حتى اذا ماتت اكلوها والمتردية الساقطة من رأس الجبل او في
بئر فتموت ذكره ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي والنطيحة ما نطحتها بهيمة اخرى
فماتت قوله وما اكل السبع فيل عنا المعلم حتى يموت من اكله وكان الجاهلية يأكلون ما بقي
من اكل السبع ذكره قتادة قوله الا ما ذكيتم قيل الا ما ادركتم ذبحه قبل ان يموت من اكل السبع
وقيل هو راجع الى جميع ما تقدم بانه حرام جميع هذه الاشياء الا ما لحقوا ذبحه حيا قوله
وما ذبح على النصب قيل ما ذبح على اسم الاوثان وقيل ما ذبح على الاوثان تقربا اليها يعني الاوثان
والاصنام وعلى بمعنى اللام وعلى بمعنى الباء وهو حرام على الوجهين وقيل النصب كانت حجارة منصوبة حول الكعبة الفصل
الثالث الاحكام الآية تدل على تحريم هذه الاشياء المذكورة وفي هذا مسائل الاولى ان
كل ميتة حرام الا ما خصته دلالة نحو السمك والجراد وعندنا انهما حلال وهو قول جمهور العلماء
من العترة عليهم السلام وغيرهم من الفقهاء وذهب الناصر الى انه ما مات من غير سبب من الصائد
لم يجز اكله فان كان ما وجده ميتا لم يجز اكله وكذلك عنده ما قتله المجوسي او اخذه حيا فمات معه
لم يحل اكله والدليل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وآله احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال الثانية الدم ولحم الخنزير وهو محرم ولا خلاف فيه
الثالثة ما لم يذكر اسم الله عليه فان كان الذابح من الكفار غير اهل الكتاب حرمت ذبيحته
ولا خلاف فيه وان كانت لكافر من اهل الكتاب فالخلاف فيه واقع وتفصيله يأتي في الآية الثالثة

ذبيحة الفاسق

بعد هذه وان كان الذابح من المسلمين وكان فاسقا فقد حرم ذبيحته بعض اصحابنا وهو خلاف
الاجماع ظاهر السقوط **فصل** فاذا كان الذابح من المسلمين فلا يخلو ان يسمي ام لا ان سمى
حلت ذبيحته وهذا اجماع وان ترك التسمية فلا يخلو ان يتركها ناسيا او عامدا ان تركها عامدا
لم تؤكل ذبيحته ولا اعلم فيه خلافا وان تركها ناسيا حلت ذبيحته عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام
وهو قول ح وش وك وروي قولنا عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وعطا وذهب ش الى ان ذبيحته
محرمة وروي ذلك عن ابن عمر والنخعي وابن سيرين والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **الرابعة** المنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع فما ادرك ذكاته من هؤلاء فتحرك منها بعد الذبح ذنب او تحرك منها عضو
او طرف منها عين حل اكلها وان لم يتحرك منها شي حرمت هذا عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام
وهو قول ح وك واحد قولي ش وعند الناصر وابي يوسف اذا بلغت الى حال لا تعيش معها او خلا
تكبد بعضها لم تؤكل وهو احد قولي ش على ما ذكره اصحابه وح دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان راعيا ساله فقال انا رعاة غنما فيكون العارض فاخاف ان تفوتني نفسها
فاذبح بالمروة فقال اذا فريت فكل وما روي ايضا زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال اذا
ادركت ذكاتها وهي تطرف بعينها او تركض برجلها او تحرك ذنبها فقد ادركت **الآية**
الثانية قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله
ان الله سريع الحساب **الفصل الاول** اللغة الطيب ضد الخبيث والطيب المستلذ
والطيب الحلال والجوارح الكواسب والاجتراح الاكتساب قال الشاعر
وهو الدافع عن ذي كربة   أيدي القوم اذا الجاني اجترح   والمكلب هو الذي يعلم
الكلاب الصيد والمكلب صاحب الكلاب كما ان المؤدب صاحب التاديب والكلب معروف
الفصل الثاني النزول روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب وشدد
فيه وقال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة او كلب فسئل صلى الله عليه وآله عما
يحل من الكلاب فسكت صلى الله عليه وآله حتى نزلت الآية ثم اذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع
بها ونهى عن امساك ما لا انتفاع فيه وامر بقتل العقور وما يضر ويؤذي منها وقيل
ان عدي بن حاتم وزيد الخيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقالا انا قوم نتصيد بالكلاب فمنه
ما ندرك ذكاته ومنه ما يقتل ولا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها
فنزلت الآية والبراءة وقيل لما نزل رسول الله صلى الله عليه على قومه ما حرم الله على الناس سألوه
عما يحل لهم فبين الله ورد المحرمات لهم حلال **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى

يسألونك ماذا أحل لهم معناه يستخبرونك يا محمد ماذا أحل لهم من المأكل قيل من الذبائح
والصيد قوله قل أحل لكم الطيبات معناه قل يا محمد أحل لكم الطيبات قيل الطيبات الحلال
الذي أذن الله في أكله من المأكولات والذبائح والصيد ذكره أبو علي وأبو مسلم وقيل الطيبات ما عدا
المحرمات وقيل هي ما ذبح على اسم الله وقيل هي ما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة لأن أصل الأشياء على
الإباحة وقيل المستطاب من باب الحلال ذكره القاضي وأبو مسلم قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين
فيه حذف وتقديره وصيد ما علمتم وقيل إمساك ما علمتم من الكلاب فقط ذكره ابن عمر والضحاك
والسدي وقال سائر المفسرين الكواسب من السباع والطير كالنمر والفهد والكلب والعقاب والصقر
والبازي ونحو ذلك مما يقبل التعليم وقيل ما يجرح بنابه أو مخلبه إذا كان معلما مكلبين قيل معلمين
الكلاب أصحاب الكلاب يعلمها كالمؤدبين أصحاب التأديب وقيل مضرين على الصيد كما يضرى الكلاب فيعتاد
الصيد ذكره أبو علي وأبو مسلم وقيل إنما ذكر الكلاب لأن صيدها أكثر وأعم وإلا فليس الصيد
مقصورا على الكلاب فقط قوله تعلمونهن مما علمكم الله قيل مما علمكم الله وقيل مما ألهمكم الله
بعقولكم التي تميزون بها حتى يعرفوا المعلم وغير المعلم فصل واختلف المفسرون في المعلم فقيل
أن يضرى على الصيد ويعود إلى صاحبه إذا دعاه ولا يهرب منه ذكره سعد بن أبي وقاص وسلمان وابن عمر
وزاد ابن عباس وعدي بن حاتم والشعبي وعطاء والسدي مع ما شرطه الأولون أن لا يأكل منه وروى
عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تأكل مما أكل فإنما أمسك على نفسه قوله فكلوا
مما أمسكن عليكم يعني الجوارح قوله واذكروا اسم الله عليه قيل اذكروا اسم الله على الإرسال
ذكره ابن عباس والحسن والسدي وقيل على ذبح ما تذكونه قوله واتقوا الله قيل اتقوا المخالفة بأن تجاوزوا
إلى ما حرم عليكم ذكره أبو علي قوله إن الله سريع الحساب لمن حاسبه الفصل الرابع الأحكام
الآية تدل على تحليل الطيبات والصيد وفيه مسائل الأولى أنه يجوز أكل فاخر الطعام من لحم وغيره
إذا كان حلالا ولم يرد فيه تحريم ولا أعلم فيه خلافا وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى
كما فعله أمير المؤمنين علي عليه السلام وغيره من العلماء والصلحاء فيما روي عن علي عليه السلام
أنه كان يطعم الناس من طيب الطعام فدخل بعض أصحابه وتأخر عن الأكل مع الناس ليأكل مع أمير
المؤمنين صلوات الله عليه من طعامه فلما فرغ الناس جاء الغلام عليه السلام بطعام مختوم عليه فأخرجه
عليه وهو خبز شعير غير منخول وملح جريش وأخبر صلى الله عليه وآله أنه إنما ختمه لئلا يبدله
أهله بأطيب منه فقال له الرجل لما أبصر خشونة طعامه إذا تضعف يا أمير المؤمنين عن الجهاد
أو ما هذا معناه فقال عليه السلام إن النابتة بالعراء أشد عودا وأقوى عمودا والله ما قلعت
باب خيبر لقوة غذائية ولكنها بنفس نورانية مضيئة هذا معنى كلامه وأكثر لفظه
الثانية أن الكلب المعلم إذا أرسله صاحبه المسلم وسمى وقتله الكلب قبل أن يلحقه صاحبه

قيل ما علّم صح

سريع حسابه صح

في ذكر ختمه جوالق أمير المؤمنين سلام الله عليه

حل اكله وهذا مما لا خلاف فيه ولا اصل فيه الآية وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ارسلت
كلبك المعلم وقد ذكرت اسم الله عليه فكل فما اكله السابع وان قتل قال وان قتل الثالثة
اذا كان المرسل ذميا وسمى حل اكله عندنا وهو قول من عداهم من العلماء وعند الامامية
يحرم وكذلك اذا ارسل المسلم والذمي كلبيهما جرى الكلام فيه على نحو ما اذا ارسل الذمي
كلبه على ما ذكرناه في اول المسألة الرابعة اذا اشترك في الصيد الكلب المعلم وغير
المعلم لم يجز اكله ولا خلاف فيه الخامسة ان الكلب المعلم اذا اكل منه حل اكله عندنا
وهو قول ائمتنا عليهم السلام وهو قول ك واحد قولي ش وروي عن جماعة من الصحابة منهم سلمان
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والدليل على ما قلناه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يشرط
ان لا يكون اكل منها فعموم الآية يدل على انه يجوز اكله ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وآله
لابي ثعلبة ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال صلى الله عليه وآله
ذكي وغير ذكي قال يا رسول الله وان اكل منه فقال وان اكل منه دليل اخر ما روي عن علي عليه السلام
انه قال كل مما امسك الكلب كلب الضاري وان اكل منه السادسة انما اكله جوارح الطير
لم يحل اكله عندنا وهو قول ائمة اهل البيت عليهم السلام واختلفت الرواية فيه عن زيد بن علي
عليهما السلام وهو قول طاوس وذهب كثير من الفقهاء الى جواز اكله ودليلنا قوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين والتكليب تعليم الكلاب ولان جوارح الطير لا تقبل التعليم كالكلاب
وذلك ظاهر لا شك فيه فاشبهت الكلب غير المعلم **الآية الثالثة** قوله تعالى اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ~~اذا اتيتموهن اجورهن~~ محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين **الفصل الاول** اللغة الحصان المرأة العفيفة
قال الشاعر حصان رزان لا تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
وقيل المسلمة وعلى الوجهين يقع التفسير **الفصل الثاني** النزول روي ان رجالا
قالوا كيف نتزوج من ليس على ديننا فنزلت الآية وقيل نزلت في الكافرة تكون تحت المسلم فقال
لا يسعها المقام مع زوجها وهي من الكفر **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى اليوم احل لكم
الطيبات معناه ابيح لكم من الذبائح والمطاعم وقيل المستطاب من الحلال قوله وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى واختلف المفسرون
في الطعام فقال القسم والهادي عليهما السلام هو الحبوب وما لا يحتاج فيه الى الذكاة وقال
ابو علي ايضا الذبيحة وغيرها مما يطعم وهذا هو الصحيح عندنا على ما نذكره وقال الحسن والزهري
والشعبي وعطا وقتادة وابو علي ايضا واكثر المفسرين والفقهاء المقصود هاهنا الذبائح

اختيار المصنف رحمه الله في ان ما ارسل الذمي لكلبه انه حلال بناء على اصله في حل طعامهم

ليس في الامام ذكر سلمان رواية وان رد اختيار من قائله

من كلام حسان بن ثابت في عائشة في قصة الافك

اختيار المصنف رحمه الله في حل ذبائح اهل الكتاب

وحصل

وخص اهل الكتاب لان ذباح المجوس وعبده الاوثان لا تحل وقال بعضهم لا تاكلوا ذبايح النصارى
فانهم يذكرون اسم المسيح ومريم وهذا القول غير بعيد عندنا لخروجهم عن توحيد البارى تعلى
فكانهم يذكرون على غير اسم الله وقد اختلف العلما فى نصارى العرب تغلب فاباحهم ذكره ابن عباس
والحسن وسعيد بن المسيب والشعبى وقتاده واكثر العلما وخالف الشافعى فاما بنو تغلب فقد روى عن على عليه السلم
النهى عن ذبايحهم وروى عن ابن عباس خلافه قوله وطعامكم حل لهم فسلخ بالحكم ذكره ابن عباس
وابو الدردا والحسن ومجاهد وقتاده وابن زيد والسدى واكثر المفسرين والفقها وقيل حل لهم بان
يضيفوا منهم اوكونه ذكره الاصم قوله والمحصنات من المومنات فيه حلاف فمعناه احل لكم نكاح
المحصنات فقيل اراد العفايف ذكره الحسن والشعبى وسفيان وابن زيد وقيل اراد الحراير ذكره مجاهد
وابو على قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقيل المسلمات من نسا اهل الكتاب ذكره
القسم والهادى عليهما السلام وروى عن غيرهم نحو قولهما وقيل نسا اهل الكتاب وان لم يسلمن حلال للمسلمين
ذكره اكثر المفسرين والفقها ثم اختلفوا فبعضهم قال يجوز نسا اهل الكتاب الحراير والاما ذكره الشعبى
والسدى وغيرهما وهو مذهب اهل العراق واراد بذكر الاحصان العفايف وبعضهم قال قصد المحصنات
الحراير فاجاز نكاح الحراير من اهل الكتاب دون الاما وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين قوله
تعلى محصنين غير مسافحين معناه حلالا لا لزنا قوله ولا متخذى اخدان معناه بالخدين هو الصديق
الذى لا يزنى لابها وهذا هو الخدين فاما الزانى غير الخدين فهو الذى يزنى بكل من عرض قوله
ومن يكفر بالايمان فقيل يجحد الايمان وهو ما جا به محمد عليه السلام من الشرايع ذكره ابو مسلم وابو على وقيل
من يكفر بالله الذى امر بالايمان قوله فقد حبط عمله معناه بطل ثوابه ذكر معناه ابو على وقيل
هلك عمله لانه وان ظنه برا فليس ببر ذكره الاصم وابو مسلم قوله وهو فى الاخرة من الخاسرين
معناه من اهل الكبير الذين فوتوا على نفوسهم الثواب فى دار الاخرة الفصل الرابع الاحكام
الايه تدل على احكام شرعية منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه وفى هذا مسايل
الاولى ان طعام اهل الكتاب حلال لنا والايه تدل عليه وهذا اجماع على الجمله وانما الخلاف ما
هو الطعام فاما الطعام الذى هو الحب وما لا يحتاج الى تذكيه ولا رطوبة فهو حلال لنا بالاجماع
الثانيه رطوبة الكفار فانها عندنا غير نجسه ما لم يباشروا النجاسات وهو قول زيد بن على
وم بالله وص بالله وجمهور الفقها منهم ش وح وص وعند القسم والهادى والناصر واكثر العترة
انها نجسه وهو قول ك وعند محمد وسحنون لا يجوز استعمال اوانى اهل الشرك ولبس ثيابهم والدليل
على صحه قولنا الايه فانها قد صرحت بتحليل طعامهم لنا عموما وليس ذلك الا وقد طوبتهم طاهره
والخبر فى جراب الشحم يوم خيبر دليلنا على ذلك وما ظهر من النبى صلى الله عليه واله من انه كان
لا يتجنب رطوباتهم الكفار ولا ذكر عنه حتى يروى عنه انه توضى من مزاده مشركه ولم يذكر فى الخبر

الاولى ان طعام
اهل الكتاب

احكام
المطهر
الحكم
طعام
رطوبه اهل
الكتاب

انه امر بغسلها ولا اكل روى عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنشرب من آنيتهم ونطبخ في قدورهم يعني الكفار وحجة القسم والهادي عليهما السلام ومن وافقهما قوله تعالى انما المشركون نجس وقول النبي صلى الله عليه وآله لوفد ثقيف وقد انزلهم المسجد ليس على الارض من انجاس الناس شي وقرر نجاستهم الثالثة نكاح الكتابيات وذبائح اهل الكتاب حلال للمسلمين عندنا وهو احدى الروايتين عن زيد بن علي ع وهو قول الباقر والصادق واحمد بن عيسى وهو قول الجمهور من المفسرين والفقها وذهب سائر العترة عليهم السلام الى تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم والدليل على قولنا ما في الآية من التصريح بذلك فان الطعام بلا اشكال وعموم الآية يشمله وكذلك فان المحصنات في الآية ليس المراد به المسلمات من الكتابيات لان الاجماع منعقد على نكاح المسلمات من اهل الكتاب ومن اهل الشرك الذين لا كتاب لهم وذلك مما لا شبهة فيه وهو معلوم من الشرع بعد ثبوته وكيف يقع فيه الاشكال مع النص والاجماع ونزول المائدة آخر ما نزل وهذا ظاهر والله الهادي ويدل عليه ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وقد اخذوا جراب شحم ولزمه صاحب المغانم فنشاجا عليه فراهما النبي صلى الله عليه وآله فامر صاحب المغانم ان يخليه واياه ولو كانت ذبائحهم حراما لما امر بذلك وهو معلم الشرع وكان يامر بها بتركه وضياعه وهذا واضح الرابعة نكاح اما اهل الكتاب فاختلف القائلون بجواز نكاح اهل الكتاب فمنهم من اجرى الاما مجرى الحرائر وانه يجوز النكاح بهن وهو قول اهل العراق وروي ذلك عن الشعبي والسدي وغيرهم من المفسرين ومنهم من حرم نكاح الاما الكتابيات وهو قول الجمهور من العلما والمفسرين وذكره ش وروي عن مجاهد وغيره ودليل من اجاز نكاحهن الآية فانها لم تفرق بين الحرائر والاما ولان حمل المحصنات على الحرائر ليس باولى من ان يحمل على العفائف فيشمل الجميع وحجة من منع من نكاح اهل الكتاب قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهم كفار بلا محالة فيشملهم الدليل واهل القول الاول يقولون ان هذه الآية تخص اهل الحرب **فصل** وقد روي عن بعضهم جواز نكاح الحربية ايضا والآية من قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر تدفع في وجه هذا القول والاجماع قد سبقه وما ظهر في وقت النبي صلى الله عليه وآله من المنع من نكاح الحربيات بما لا سبيل الى دفعه والله الهادي

الآية الرابعة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون في الفصل الاول اللغة القاصد العقود والجنب اسم

احبار الامير [illegible] حل نكاح الكتابيه

نزول المائده آخر ما نزل

نكاح اما اهل الكتاب

نكاح الحربيه

تقع على

يقع على الواحد والاثنين والجماعة واصل الجنابة البعد ثم سمي به من احدث حدثاً مخصوصاً
ولما صار يجب عليه اجتناب قراءة القران ودخول المسجد وما اشبه ذلك سمي جنباً لبعده عن
هذه الاشيا سبيلها له بوضع اللغة واللمس هو المس باليد والملامسة الجماع وقيل هما
واحد والصعيد ما تصاعد من وجه الارض وقيل هو التراب والحرج هو الضيق والاثم
والغائط كناية عن قضي الحاجة وكان في اصل اللغة هو المطمئن من الارض واسم الطهارة
بالتراب في عرف الشرع ماخوذ من القصد لان اصل التيمم في اللغة القصد قال الشاعر
بميمنه الرمح شزرا ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحالق
وقال النابغة فان تك خيلي قد اصيب صميمها فاني على عمد تيممت مالكا

الفصل الثاني

النزول قيل احتبس رسول الله صلى الله عليه واله في سفر لسبب عقد ضاع لعايشة فاصبحوا
على غير ما فنزلت الاية وقيل كان عبد الرحمن بن عوف جريحا فنزلت الاية

الفصل الثالث المعنى

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه صدقوا اذا اردتم القيام الى الصلوة فحذف
لدلالة الكلام عليه قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق تقديره اذا قمتم وانتم
على غير طهارة ذكره ابن عباس وابو علي وقيل اذا قمتم من النوم ذكره زيد بن اسلم والسدي وقيل
هو لكل صلوة ندب واستحباب ذكره ابن عمر وقيل كان الوضو واجبا لكل صلوة ثم نسخ بالتخفيف وذكر
علي بن موسى القمي ان مذهب الخلفا كان التطهير لكل صلوة وان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك فلما كان يوم
فتح مكة صلى كل الصلوات بوضو واحد وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضو لكل صلاة
قال القاضي وهو محمول على الندب والاستحباب وغسل الوجه واليدين موضع اجماع وانما
الخلاف في حدودهما على ما نذكره قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اما مسح الراس
فهو اجماع انه لا يعتد فيه الا بالمسح وانما اختلفوا في حده واما الرجلان ففيهما قرائتان النصب
والجر فالنصب للغسل عطفا على الوجه واليدين واما الجر فهو للمسح قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
معناه ان كنتم عند القيام الى الصلوة جنبا فاغتسلوا والغسل لجميع البدن قوله وان
كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا قيل جامعتم وقيل المستم باليد
قوله فلم تجدوا ما معناه ان المريض والمسافر والجنب والمحدث اذا لم يجد الما او خاف
من استعمال الما المريض ضررا سقط فرضه ووجب العدول الى التيمم قوله فتيمموا صعيدا طيبا ای
فاعمدوا واقصدوا صعيدا قيل الصعيد وجه الارض وقيل هو التراب وههنا الصعيد الطيب
هو التراب الطاهر الحلال المنبت قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه معناه من الصعيد
وهو موضع اجماع وانما الخلاف في حدود التيمم قوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
معناه ما يريد ان يجعل عليكم ضيقا في هذه الواجبات وهي الوضو والغسل والتيمم قوله

ولكن يريد ليطهركم قيل من النجاسات وقيل من الذنوب ذكره الاصم وابو علي وابو مسلم قوله تعالى وليتم نعمته عليكم قيل يا باحة التيمم وقيل بان يدخلكم الجنة ما دام اوامره وقيل بالالطاف لكم حتى تثبتوا على طاعته قوله ولعلكم تشكرون معناه لكي تشكروه على نعمه عليكم في الدنيا والدين

الفصل الرابع الاحكام التي تدل عليها الاية احكام شرعية في الوضوء والاغتسال والتيمم ونحن نتكلم في كل واحد منها بما يحتمله هذا المكان مما تضمنته الاية ومما يتعلق به من غيرها

فصل اما الوضوء ففيه مسائل الاولى نية الوضوء فعندنا انها واجبة وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو قول ش وكذا الليث وعند زفر والحسن بن صالح والاوزاعي ان النية لا تجب لا في طهارة الماء ولا في طهارة التراب وعند ح وص والثوري وصححه الحاكم ان النية لا تجب في الوضوء ودليلنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص في الدين فعل لا يكون الا بالنية كالسجدة اذا نواها لله كانت طاعة وان نواها للصنم كانت كفرا وذلك لان الافعال اذا كانت تقع على وجوه مختلفة لم يصح ان تقع على بعض منها دون الثاني الا بالنية نحو ما قلنا في السجدة وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله صلى الله عليه واله لا قول الا بعمل ولا عمل ولا قول الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وهذا تصريح منه صلى الله عليه واله بنفي العمل الصحيح اذا لم يقارنه نية

الثانية التسمية وهي فرض على الذاكر عندنا وهو قول القسم والهادي والناصر وم وص وغيرهم من ائمتنا عليهم السلام وذهب الظاهرية الى ان التسمية فرض على الاطلاق وذهب ش وح وص واكثر الفقهاء الى انها مستحبة والاجماع منعقد على ان الناسي لها لا يجب عليه اعادة الوضوء والدليل على قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله والناسي مخصوص بالاجماع من عموم هذا النص

الثالثة غسل الوجه كله عندنا من منابت الشعر الى الاذنين الى مجتمع اللحيين والذقن وهذا هو قول القسم والهادي وم وص وغيرهم من ائمتنا عليهم السلام وهو قول جماعة من الفقهاء وذهب جماعة من الفقهاء الى انه لا يغسل ما زاد على ما بين الوسطى والابهام فكان حد المجمع عليه ما بين الوسطى والابهام وجه قولنا ان هذه الاشياء من الوجه لان الوجه ما واجه عند اهل اللغة وهذه الاشياء مما تواجه

فصل ومن جملته المضمضة والاستنشاق عندنا وهو قول القسم والهادي والاخوان وص وغيرهم من اهلنا وذهب زيد بن علي والباقر والناصر وش وك وح وص الى ان المضمضة والاستنشاق سنة ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا تقبل الصلوة الا بهما والاذنان من الراس وما روي عنه صلى الله عليه واله انه كبر للصلوة

ثم خرج منها فقال ذكرت شيا من الوضو لابد منه فاتا به ولو لم يكن واجبا لما خرج له من الصلوه
ويمكن ان يحتج من قال ان المضمضه والاستنشاق سنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال المضمضه والاستنشاق هما سنه في الوضو وبقوله صلى الله عليه وآله عشر من سنن
المرسلين جعل منها المضمضه والاستنشاق ويمكن ان يتاولوا اسم السنه على الفرض فيحمل الخبران
على ذلك ويعمل بمقتضى الاخبار كلها **فصل** وغسل شعر اللحيه مع غسل ما تحته من الذقن
واجب عندنا وهو قول القسم وقول الهادي على ما ذكره ع وذكر السيد ان الاخوان على المذهب ان
الما اذا وصل الى البشره بالتخليل لم يجب غسل الشعر وهو قول ص بالله والمؤيد وابي يوسف والحسن بن صالح
وهو قول ش اذا كانت اللحيه خفيفه وعند الناصر و ح وعنهما انه لا يجب التخليل ولا غسل الشعر وجه
قولنا ان اللحيه من الوجه فيدخل تحت عموم الايه الرابعه غسل اليدين الى المرفقين ويدخل الحد
في المحدود عندنا وهو قول القسم على ما يجيء من مذهبه وهو قول الهادي والناصر وهو الذي
يظهر من قول اسباط ابينا عليهم السلام وهو قول ش و ح واكثر الفقها وذهب زفر الى انه لا يدخل الحد
في المحدود والدليل على قولنا ان هذا الخطاب مجمل وفي اصل اللغه ان الحد قد يدخل وقد لا يدخل
والبيان قد وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله لهذا المجمل وهو ما ظهر من نقل الاخبار انه كان
يغسل المرفقين مع اليدين وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا توضى يدير الما على
مرفقيه **الخامسه** مسح الراس كله مقبله ومدبره وجوانبه مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما عندنا
وهو قول ائمه العتره وقول الساده الهارونيين عليهم السلام وهو قول ك وابي علي الجبائي واحمد بن حنبل
والمزني وذهب زيد بن علي واخوه الباقر والصادق والناصر ان المتوضي اذا مسح مقدم راسه اجزاه
قال الناصر والاستيعاب افضل وعند ح يجزي مسح ربع الراس والاستيعاب افضل وعند ش
ثلاث شعرات وجه قولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله عند وضوه لما انتهى الى الراس اخذ
ما بيده لمقدم راسه ثم ذهب بيديه الى موخر الراس ثم ردهما الى المقدمه وما روي عنه ايضا انه مسح
مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وروي عن علي عليه السلام انه لما علم الناس وضو رسول
الله صلى الله عليه وآله مسح راسه مقبلا ومدبرا ولم ينقل احد من الرواه انه صلى الله عليه وآله اقتصر
على المسح على بعض الراس فاما من روى انه صلى الله عليه وآله مسح على ناصيته فلم يبين الراوي
انه اقتصر عليها فهو محتمل فلا يعارض ما تظاهر من الاخبار **فصل** والبا معناها الالصاق
فيجب ان لا يختص بعض الراس بالصاق المسح به دون البعض الثاني الا بدلاله فيجب الالصاق بالجميع
فاما قولهم انها تفيد التبعيض فيبطل بقولهم اخذت بزمام الناقه ومسحت بالحائط فان العرف
هو الذي بين لاجله التبعيض فيما ذكروه ولهذا لو قال اخذت زمام الناقه ومسحت راس اليتيم
ومسحت الحائط مع حذف البا نفى التبعيض على حاله **فصل** والاذنان من الراس لما ذكرنا

وعندس هما عصوان لامن الراس ولا من الوجه بل يوخذ لهما ما جديد وقال كلاهما من الراس
ويوخذ لهما ما جديد يمسحان به وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الشعبي
واسحق ما اقبل منهما غسل مع الوجه وما ادبر مسح مع الراس ودليلنا ما روي عن النبي صلى
الله عليه واله انه توضى فمسح اذنيه وراسه ثما واخذ المسالة الثانية غسل الرجلين
ويدخل فيهما الكعبان عندنا وهو قول القسم والهادي وعن هاشم علمائنا عليهم السلام وهو قول الشافعي
وصاحبيه وذهب الباقر والصادق والناصر عليهم السلام وحكاه صعصعة عن القسم الى انه يجمع بين
المسح والغسل يمسح اولا ثم يغسل وقد كنا نقول به اولا ثم رجعنا الى الغسل لقوة دلالته وذهب
الحسن وابو علي الجبائي وابن جرير الى انه مخير بين المسح والغسل وذهب الامامية الى ان الفرض هو المسح
دون الغسل والدليل على قولنا ان القراة بالنصب والجر متفق عليهما وقراة النصب توجب الغسل
وقراة الجر توجب المسح فاما ان يجتمعا على ما كان ذهب اليه فيما تقدم اذ لم يحصل دلالة تخص احدها
واما ان يعمل باحدهما ويسقط الثاني بغير دلالة وذلك لا يجوز فصارت الاية مجملة تحتاج الى البيان
وقد ورد البيان عن رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتفق الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه واله على انه لا
يجمع بينهما بل هم بين قائلين بالمسح فقط وقائل بالغسل فقط وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه
قال للسائل عن الوضو توضى كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح براسك واغسل رجليك وقال
صلى الله عليه واله للذي دخل الصلوة وفي عقبه شي لم يغسله يا صاحب الصلوة اني ارى جانبا من عقبك
جافا فان كنت لم تمسه الما فاخرج من الصلوة فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال
لا بل اغسل ما بقي وما روي عن علي عليه السلم انه قال وقد روى وضوه الى ان قال وغسلت قدمي فقال
لي رسول الله صلى الله عليه يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار وقوله صلى الله عليه واله ويل
للعراقيب من النار وروي عنه صلى الله عليه واله انه توضا فغسل رجليه ثلاثا وروي عنه صلى الله عليه واله
انه قال لا يقبل الله صلوة امري حتى يضع الوضو مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه
ويغسل رجليه وفي ذلك اخبار كثيرة منطابقة على هذا المعنى فصل والكعبان هما العظمان
الناتئان في موخر القدم
السابعة
الترتيب فرض عندنا وهو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي عبيد
وابي ثور وقتادة وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه غير واجب والدليل على قولنا الاية
في الوضو فانها رتبت بين اعضا الوضو والوا للترتيب وقد روي ذلك عن كثير من شيوخ
اللغة وهو الاظهر والمقصود بها في هذا المكان دون غيره من المعاني وقد دل عليه الشرع
فان النبي صلى الله عليه واله اعتمد على الترتيب بها في الشرع الشريف حتى روي عنه انه قال لما
دنا من الصفا والمروه وقرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به وغير ذلك

صح رواته وكذلك لم يروانه على الناس ورد وروي عنه صلى الله عليه واله انه مسح ... صح

من الاخبار

من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله المتقدم وعن امير المؤمنين عليه السلام من قول او فعل ولم يرد
الا موافقا للترتيب القرآني ولو كان الترتيب لما جاز لورود الخلاف فيه عن الصحابة كما ورد في الغسل
والمسح وغيرها ونزيد ما ذكرناه وضوحا ما ورد عن بابي هذه الامة وعالمها بعد امير المؤمنين عليه السلام
عبد الله بن عباس وقد سأله رجل ابتدأ بالصفا ام بالمروة فقال خذ ذلك من قبل القرآن وهذا ظاهر
الثامنة ان الترتيب واجب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين وذهب ش الى انه لا ترتيب
بين اليدين والرجلين لان القرآن لم يرتب بينهما والدليل على قولنا ان النبي صلى الله عليه وآله لم يرو عنه
انه قدم اليسرى اصلا وفعله صلى الله عليه وآله بيان للواجب فيجب ان يكون واجبا وكذلك قد روي عن امير
المؤمنين عليه السلام صورة الوضوء ولم يقدم اليسرى ولا علمناه من احد من الصحابة وكذلك قلنا ان تبعيض الترتيب
بينهما كالترتيب بين الوجه واليدين التاسعة ويستحب عندنا تجديد الوضوء لكل صلاة ولا سيما اذا
كان اشتغل بشيء من الدنيا وهو قول الكافة من اهل البيت عليهم السلام الا عند داود فانه ذهب الى انه
واجب وهو محجوج بالاجماع فان الاجماع قد وقع على ذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل
ذلك وعنه الصحابة ثم نص يوم فتح مكة على انه لا يجب وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فصل
واما الاغتسال ففيه مسائل الاولى ان الاسباب الموجبة للغسل سبعة احدها انزال المني
عن شهوة في يقظة او منام من رجل او امرأة وهذا مما لا خلاف فيه وان خرج المني لا عن شهوة لم
يجب الاغتسال عندنا وهو الذي صححه الاخوان من المذهب وهو قول م بالله وح وص والذي يظهر
من قول ع وجوب الغسل وهو قول ش ودليلنا خبر المقداد وقد سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال
النبي عليه السلام يا مقداد هي امور ثلاثة الودي شيء يتبع البول كهيئة المني فذاك منه الطهور ولا
غسل منه والمذي ان ترى شيئا او تذكر فتنتشر فذاك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء
الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل وثانيها التقاء الختانين والتقاؤهما محاذاتهما وذلك
بغيب توارى الحشفة عندنا لان مماسة الفرجين لا توجب الاغتسال بالاجماع وهو قول اكثر العلماء
من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وذهب ابو سعيد الخدري وابي بن كعب وزيد بن ثابت وداود الى انه لا
يجب الغسل الا بانزال الماء والدليل على قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وروي ان الصحابة لما اختلفوا سألوا نساء النبي صلى الله عليه وآله
فاخبرن بوجوب الغسل من ذلك وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد
وجب الغسل انزل او لم ينزل وقال عليه السلام كيف يجب الحد ولا يجب الغسل وثالثها الحيض وهو اجماع
ورابعها النفاس وهو اجماع وخامسها نفس الولادة وان لم ينزل الدم وفيه خلاف فعندنا
انه لا يوجب الغسل وهو قول الهادي على ما ذكره ابو الفوارس لمذهبه وهو الذي يقتضيه كلام ع
وهو قول الناصر على ما ذكره في المغني فيما احسب وهو قول ص وذكر علي خليل انه يجب الغسل وان لم ير الدم

وتحقيقها ان النفاس هو الدم لغة وشرعا اما اللغة فالنفس هو الدم يقولون ما ليس له نفس سايلة يريد ومالهم دم سايل قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل
واما الشرع فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان مع بعض نسايه فقامت عنه فقال لها انفست يعني دم الحيض فدل على ان الدم نفاس في الشرع واللغة لان النبي صلى الله عليه واله سماه دم الحيض نفاسا فلا بد ان يكون الولادة مثله ولا يثبت لها حقيقة الاسم والحكم الا بخروج الدم وشاهدها الموت وهو اجماع وشابهها خروج البول والغايط من الميت بعد غسله فانه يجب اعادة غسله بشرطين احدهما ان لا يحمل الغسلات شيئا الثاني ان لا يدرج في الاكفان الثانية ان النية في الغسل واجبة عندنا وهو قول علما العترة عليهم السلام والخلاف في وجوب نية الغسل كالخلاف في نية الوضو وكذلك دلالتنا على وجوب النية في الوضو هي الدليل على وجوب النية في الغسل وقد تقدم تفصيل ذلك في المسئلة الاولى من مسايل الوضو فاحذر منها الثالثة التسمية في الغسل فهي فرض عندنا على الذاكر كالوضو وهو مذهب القسم والهادي ذكره في الكافي وهو الذي ذكره الاستاذ ابو القسم وذكر ط عليلم انها لا تجب فيه وجه قولنا انها طهارة تجب للصلوة فتجب فيها التسمية قياسا على الوضو لانه طهارة تجب للصلوة فوجبت فيه التسمية الرابعة في الوضو مع التسمية مع الغسل فعندنا ان الوضو مشروع قبل الاغتسال وبعده وان احدهما فرض والثاني نفل وللموضي تعيين الفرض في احدهما في العزم قبل الاغتسال او في الوضو بعده وان كان الاحوط ان يكون في الوضو بعده اذ قد روي انه لا يجب بعد الوضو بالاجماع وذهب الناصر في احد قوليه الى ان الوضو قبل الاغتسال مستحب ذكره في المغني وقال فيه ولا يجب بالاجماع وقال في المغني على مذهب الناصر واذا توضى قبله لم يجب عليه اعادة الوضو بعده عندنا وعند القسمية ان الوضو نفل قبل الغسل وفرض بعده وعند الصادق والناصر في الاخر ان الوضو نفل بعد الغسل فرض قبله وقد روي هذا ايضا عن الهادي وعند زيد بن علي وابي عبد الله الداعي واحد ما روي عن الناصر ان الوضو غير واجب لا قبل الغسل ولا بعده مع انه لا بد من سح خلافا الطهارة الصغرى وهي الوضو في الطهارة الكبرى وهي الغسل وهذا اول اسح /لا ان ش يقول لا بد من الترتيب بين اعضا الوضو والدليل على صحة قولنا انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله الوجهان فلهذا قلنا بصحة الوضو قبل الاغتسال وبعده وروي عن علي عليلم انه كان يتوضى بعد الغسل وروي عنه قبله الخامسة الدلك وهو واجب عندنا وهو قول اكثر ايمتنا عليهم السلام وهو احد قولي ش وقول ك وعند زيد بن علي وابي عبد الله الداعي والناصر ان الدلك مسنون غير واجب وهو قول ح وص واحد قولي ش والدليل على ما قلناه ما روي عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه سال عمران كيف السايل يا رسول الله لعمر فاجاب علي عليلم بجواب رسول الله صلى الله عليه واله في صفة الغسل من اوله الى اخره وقال وتدلك لجسدك مانالت يداك السادسة ان قوة جري الما وقوة

ر مرط

من كلام السمول اعادتا وحمله عليه

اختيار المصنف رحمه الله في الوضو مع الغسل انه قبله وبعده واجزا النية قبله

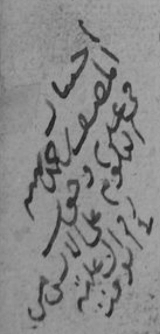
الاثنعاشي

الانغماس فيه يقوم مقام الدلك عندنا وخرجه م بالله على مذهب القسم والهادي عليهما السلام
وذكر صاحب الكافي مثل ذلك على مذهب الناصر وهو قول م بالله واطلق ع وجوب الدلك ولم يذكر غير
ذلك وهو مقتضى قول ك واحد قولي ش والدليل على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه واله تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر فعقلنا من هذا النص على الحكم وان المقصود النقا ومبالغة
الشعر فاذا وجب الدلك على ما ذكرنا في الخبر الاول وفهمنا ان المراد بالدلك النقا والمبالغة وقد
وجدنا قوة جري الما وقوة الانغماس فيه يحصل به ما يحصل من بعد ان الدلك الواجب من النقا احرا
بلا محالة السابعة ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل كالوضوء عندنا وهو قول
علما العترة الا الناصر ذكره في المغني وهو قول ح وص وعطا وابن ابي ليلى والثوري واسحق وعند الناصر
انهما سنتان في الوضوء والاغتسال وهو قول ش وعند ح انهما سنتان في الوضوء واجبتان في الاغتسال
على ما قدمناه عنه والدليل على ما قلناه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وظاهره يقتضي وجوب تطهيرهما
لعموم الاية فان قيل هو مجمل بعد ورد البيان عن رسول الله صلى الله عليه واله فروت عايشة وميمونة عن النبي
انه صلى الله عليه واله كان اذا اغتسل تمضمض واستنشق وروي عنه ايضا صلى الله عليه واله انه قال تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والفم والانف من بشر الانسان لا محالة وفي الانف شعر
مع اكثر الناس واحتج المخالف بقوله تعالى حتى تغتسلوا فامر بالغسل ولم يامر بالمضمضة والاستنشاق
وهذا باطل فان عموم الاية يقضي بوجوب المضمضة والاستنشاق كسائر البدن وتخصيصهم بالغسل
لبعض البدن دون بعض تخصيص بغير دلالة واحتجوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه واله اما انا فاحثي
على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت وظاهر الخبر لا يحصل به غرضهم لانا نعلم ان ثلاث حثيات على
الراس لا تطهر جميع الحاسات ولا تعم جميع مغابن البدن غالبا فنجمع بين الاخبار ويكون الحثيات بعد
الاستنجا والمضمضة والاستنشاق الثامنة انه يجب عليه اذا اراد الاغتسال ان يبول او يتعرض
للبول ولا يجب عليه انتظار اخر الوقت عندنا وهو قول زيد بن علي والناصر الهادي والسيد م والهادي
والناصر انه يجب عليه تاخير الصلوة والاغتسال الى اخر الوقت وهو احد قولي م بالله وقوله الثاني يستحب
التاخير ولا يجب واذا اخر الاغتسال الى اخر الوقت اغتسل وصلى وبعد الصلوة لا يجوز له دخول المسجد
ولا قراءة القران وقد عاد عليه حكم الجنابة حتى يبول ويغتسل هذا مذهب الهادي عليه السلام وعند م بالله ان
غسله صحيح ما لم يبل فاذا بال عاد له حكم الجنابة وقبل البول يجوز له القراءة ودخول المسجد وعند ش وح
غسله صحيح بال قبل الغسل او لم يبل وجه قولنا ان الذي يوجب الاغتسال خروج المني فاذا
تعرض للبول واغتسل ثبتت الطهارة بنفسه فلا يتجدد وجوب الاغتسال الا ان يتجدد خروج المني على
وجه يطهر فيه الحال ولا يقدح بعد ذلك الشي القليل الذي يذهب مع البول فذلك مما لا حكم له ولا ورد
فيه نص وحجة الهادي ومن وافقه قول رسول الله صلى الله عليه واله اذا جامع الرجل

فلا يغتسل حتى يبول والا يردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له وللفقهاء اقوال في هذا تخالف في شيء مما ذكرنا هاهنا وفيما ذكرناه كفاية عنها **فصل** واما التيمم ففيه مسائل الاولى انه اذا عدم الماء تيمم وصلى سواء كان في سفر او حضر ولا تجب عليه الاعادة بعد خروج الوقت عندنا وهو قول علماء اهل البيت عليهم السلام وهو قول مالك والليث والاوزاعي والمزني وهو احد قولي ابي يوسف وذهب في قوله الثاني انه اذا كان في الحضر تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وذهب ابو يوسف ومحمد الى انه يصلي ويعيد وهو احد قولي ح وعند زفر وح في قوله الثاني انه لا يتيمم ولا يصلي حتى يتمكن من الماء ودليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يفصل بين سفر ولا حضر وما روي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال التراب كافيك ولو الى عشر حجج اذا لم تجد الماء الثانية اذا خشي ضرر البرد فانه يتيمم ويصلي حضرا وسفرا وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام واكثر الفقهاء ومنهم من قال لا يتيمم ومنهم من يفرق بين السفر والحضر وقد تقدم الكلام في المسئلة الاولى **الثالثة** ان المريض اذا خشي التلف والضرر من الماء جاز له التيمم عند علماء اهل البيت عليهم السلام وجمهور العلماء وحكي عن الحسن وعطاء انه لا يجوز له التيمم وان خاف الهلاك واحد قولي ش ان الذي يخشى الضرر دون الهلاك لا يجوز له التيمم والقول الثاني مثل قولنا والدليل على ما قلناه قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقول النبي صلى الله عليه واله وقد علم بموت رجل من سرية وقد اصابته شجة في راسه واصابته جنابة فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة فاغتسل فمات فقال عليه السلام قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا الى اخر الخبر وهذا دليلنا على من لا يجعل خشية التلف عذرا واما من يخشى الضرر دون التلف فدليلنا على جواز التيمم له ما ذكره الله في هذه الاية من قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاجاز للمريض التيمم ولم يشترط التلف وقوله صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفية السمحة وقوله صلى الله عليه واله في الخبر الاول قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا وغير ذلك من الاخبار التي تقضي بالتسهيل لهذه الامة **الرابعة** ان الماء اذا كان على مسافة ميل فما دونه وجب عليه الطهور منه اذا كان لا يخشى فوات الوقت قبل وصوله ويدرك الصلوة ولا يكون دونه مانع من خوف في ما جرى مجراه فان كان الماء ابعد من ذلك لم يجب عليه المصير اليه عندنا وهو قول ص وامتا سائر علماء اهل البيت عليهم السلام يجب عندهم السعي في طلب الماء والاجتهاد فيه وهو قول ش ولم يجد وا في ذلك حدا محدودا كما ذكره ص الا ان اصولهم تقضي بان الطلب والمسافة التي يكون بين المكلف وبين الماء اذا انتهت الى الحرج والمشقة سقط حكمها والش يعد قولهم مما ذكرنا والله اعلم وعند ح وص ان طلب الماء مستحب غير واجب قال ابو يوسف ان عرفه عند رفيقه فعليه طلبه والدليل على وجوب الطلب قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجود للماء انما يتصور بعد الطلب واما اعتبارنا للميل فانما اعتبرناه لما راينا الشرع يعتبره في مواضع مثل المسافر

صادر ٣

صادراً ووارداً أو في صلاة الجمعة وفي موضعين إذا خرج عن الميل على ما يذهب إليه من قال بذلك وغير ذلك
الخامسة أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام وعامة الفقهاء
وعن الأوزاعي يجوز بالتراب والحجر ودليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والطيب لا يتناول الحجر
السادسة أنه لا يجوز التيمم بالرمل الذي لا تراب فيه يعلق باليدين ولا بالنورة ولا بالزرنيخ وما
جرى مجراها من المعادن والحجارة وهو قول أكثر العلماء وعند ح ومحمد بن زيد وك يجوز بكل ما كان من الأرض
ودليلنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد الطيب هو التراب المنبت بدليل قوله والبلد
الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً ويدل عليه أيضاً ما روي عن علي عليه السلام
وابن عباس أن الصعيد هو التراب وقول علي عليه السلام عندنا حجة لعصمته وتفسيراً السابعة أن الواجب
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علماء العترة وهو قول ش وح وص وذهب الأوزاعي وش
في قول وأحمد بن حنبل إلى ضربة واحدة لوجهه وكفيه وعند الحسن بن صالح وابن أبي ليلى ضربتين
يمسح بكل ضربة الوجه واليدين ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً
ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما وروي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
ضربتين وروي عن علي عليه السلام أنه قال التيمم ضربتين وقوله عندنا حجة الثامنة
أنه يمسح بضربة وجهه جميعاً عندنا والخلاف واقع بين العلماء في حد وجهه كما في الوضوء ويمسح
بضربة يديه إلى المرفقين وحد اليدين عندنا المرفقان كالوضوء وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي
ع والأخوين وص وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام ممن يذكره وهو قول ش وح وص والثوري وهو
أحد قولي ك وذهب الباقر والصادق والناصر ورواية عن القسم وأحد قولي ك والإمامية
إلى أنه إلى الرسغين وقال الزهري إلى الآباط وحكي عن بعضهم أربع أصابع ودليلنا ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وما روي أيضاً
عن علي عليه السلام في التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين وحجة من قال إلى الرسغين ما روي
عن عمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن التيمم فأمره بالوجه والكفين وأما
الزهري فمحجوج بظواهر الأدلة لأن اليد اسم للعضو إلى المنكب التاسعة أن النية والتسمية
في التيمم واجبتان عندنا والخلاف في ذلك يجري على ما مضى في الوضوء ولا فائدة في التكرار العاشرة
أن وقت التيمم الصحيح آخر الوقت وهو قول أئمتنا عليهم السلام وقول الحسن وابن سيرين وعطاء وعند
ش وح وص وغيرهم من الفقهاء لا يجب تأخيره إلى آخر الوقت وإنما يستحب التأخير عند بعضهم ووجه
قولنا أن الله جعل التيمم بعد عدم الماء والعدم لا يتحقق إلا عند آخر الوقت وبعد الطلب الحادية عشر
أن المعذور عن الماء بالمرض إذا أيس زوال علته في وقت الصلاة لم يجب عليه تأخير التيمم إلى
آخر الوقت عندنا وقد ذكره بعض العلماء المتأخرين على مذهب الهادي وهو قول الناصر الكبير والمتوكل



على الله وصل لله وهو قول السيد الامام بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى شيخ آل الرسول وحجة
اهل المسموع والمعقول رواه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن احمد وهو قول والده الناصر ليحيى
الحسن محمد رواه لي عنه شيخنا جمال الدين المؤيد بن احمد بن يحيى على جميعهم السلام وذهب القسم والهادي
ومن تبعهما من اولادهما ومن تابعهما الى ان المريض الغاسل طرا اخر الوقت وجميع قولنا لهم
الادلة لانها وجبت التيمم عند عدم الماء لا عند اخر الوقت المسالة عشر انه ان التيمم الواحد يجزي
لكل صلاة ما لم يحدث عندنا وهو قول الناصر وجماعة الثوري والحسن صالح وعند زيد بن علي
والباقر والصادق والقسم والهادي وجماعة من علمائنا انه لا يجوز بتيمم واحد اكثر من فريضه
واخذه وما يليها وهو قول ك وهو قول ش فيما اظن الا ان له يتنفل بما شاء وجه قولنا
ان اية الوضوء والتيمم وردت فيهما ورودا عاما ولم يقصر احدهما على فرض دون فرض واحتج
اهل القول الثاني بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة قال وظاهر الاية يقضي بوجوب الوضوء والتيمم
لكل صلاة عند القيام اليها الا ان الدلالة قد دلت على ان ذلك لا يجب في الوضوء فبقي حكم التيمم على
ظاهره واحتجوا ايضا بما روي عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلى بتيمم واحد الا
صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى والسنة اذا اطلقت افادت سنة النبي عليه السلم ونحن نقول
لهم اما ما رويتم عن ابن عباس فنحن نقول بموجبه وانه يستحب التيمم لكل صلوة وانه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وكذلك نقول هو سنته صلى الله عليه وآله في الوضوء ولا فرق بينهما الا بدلالة واحتجوا ايضا بما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه تيمم لكل صلاة

الاية الخامسة

منها قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم

الفصل الاول اللغة

الجزاء
المكافاة على الاساءة او احسان قال الشاعر ان اجز علقمة بن سعد فعله لم يجزه بيلا يوم واحد
والنفي الاصل الاهلاك والخزي الذلة والهوان والمقت ومنه قوله ومن خزي يومئذ
امنون ومنه يوم لا يخزي الله النبي

الفصل الثاني النزول

قيل نزلت
في قوم من عرينة نزلوا المدينة واظهروا الاسلام فمرضوا واصفرت الوانهم فبعثهم رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ابل الصدقة ليشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا الرعاة
واستاقوا الابل وارتدوا فبعث رسول الله من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحر حتى ماتوا ذكر ذلك سعيد بن جبير وغيره وذهب بعضهم الى انها
منسوخة واعتل بان المثلة وبول الابل لا يحل وقيل حكم الاية ناسخ في المثلة وقيل نزلت
في قوم ابي برده الاسلمي وكان قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بهم قوم يريدون

اختيار الامير رحمه الله ان التيمم يجزي لكل صلاة ما لم يحدث

على قصة عرينة ويحيى والمؤيد

لكن ذلك سنة ما افاده الصلاة المتقدمة

يريدون الاسلام وابو بردة غايب فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزلت الآية ذكره الكلبي وقيل
نزلت في قطاع الطريق وهذا هو الذي ذهب اليه اكثر المفسرين والفقهاء **الفصل الثالث**
المعنى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله معناه مكافاتهم واختلف المفسرون فيهم فقيل
هم الكفار لان الآية نزلت فيهم ولفظ المحاربة لا تليق الا بهم ذكره الحسن والاصم وقيل المراد المرتدين
لانها نزلت في العرنيين وقيل المراد قطاع الطريق من اهل القبلة ذكره جماعة من المفسرين والفقهاء
وهو اختيار ابي علي ولذلك يقبل توبته قبل القدرة عليه وتوبة الكفار مقبولة قبل القدرة وبعدها
وقيل هي محمولة عليهما جميعا ذكره ابو مسلم قوله يحاربون الله قيل يحاربون اولياءه وقيل اراد تعظيم
فعلهم فوصف بانه محاربة معهم تفخيما وتعظيما لهم وقيل فعلهم يجري مجرى المحاربة لله لتركهم اوامره
وارتكابهم ما نهى عنه قوله ويسعون في الارض فسادا معناه يسرعون في الارض بالفساد قوله
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قيل هو على قدر الاستحقاق وليس بتخيير ان قتل
قتل وان اخذ المال وقتل قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان اخاف الطريق
نفي ذكر ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابراهيم وابو علي فاو للتفصيل وقيل الامام مخير فيه
ذكره ابن عباس ايضا وقيل او للتخيير ذكره مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطا وابراهيم والقطع من خلاف
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قوله او ينفوا من الارض قيل يخرج من البلاد هربا ممن يطلبه ذكره
ابن عباس وانس والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري وقيل ينفيه
الامام من بلد الى بلد غيره ذكره سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وقيل النفي هو الحبس ذكره ح ض
وقيل ينفى من بلده ويحبس في بلد اخر حتى تظهر توبته ذكره ابن جبير وقيل هو الطرد قوله ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم يعني ان المحاربين لهم خزي في الدنيا وهو الذل والعار
والعقوبة وفي الآخرة عذاب وهو النار نعوذ بالله منها ونستجير برحمته قوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم قيل هذا هو المشرك اذا اسلم وتاب سقطت عنه هذه الجنايات دون المسلم ذكره
ذكره عكرمة والحسن وقيل يقبل في المشرك اذا اسلم وفي المسلم اذا تاب قبل القدرة ذكره علي عليه السلام وابو هريرة
والسدي وغيره قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم غفور لمن تاب رحيم به **الفصل الرابع**
الاحكام الآية تدل على احكام المحاربين على خلاف فيهم وفي هذه مسائل الاولى انه اذا ظفر به الامام
قبل ان احدث حدثا في نفس او مال فانه يعزره بما يراه من حبس او طرد ونحوه ولا يقتل وخرج م بالله على المذهب
وجوب النفي وخرج ط على المذهب انه بعد الظفر به يؤدبه بما يراه دون النفي والنفي هو الطرد
عن بلاد المسلمين وعند الناصر يؤدبه بما يراه من حبس او طرد والنفي عنده سنة او الحبس سنة
او الطرد سنة وعند زيد بن علي ان النفي هو الحبس دون الطرد وعند ش ومجاهد هو الطرد وهو
ان يطلبه الامام ابدا لاقامة الحد عليه حتى يخرج عن دار الاسلام وعند ح هو الحبس الى ان يتوب وعند ك

انه يطرد الى بلد اخر ثم يحبس هنالك

الثانية انه اذا ظفر به الامام وقد اخذ من المال ما يجب فيه القطع

فانه يقطع يده ورجله من خلاف ولا يقتل عندنا وهو الذي ذكره من مذهب القسم والهادي

واحسبه قول الناصر وهو قول ش وح وحكي عن ك وعطا ومجاهد وابي ثور ان للامام القتل وان

لم يقتل والقطع وان لم يأخذ مالا وانه يقتل من كان ذا راي منهم ويقطع من كان ذا جلد وينفي

الباقين ودليلنا قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقتله قبل القتل بغير حق

لان الشرع قد بين حيث يباح الدما وبدل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه واله لا يحل دم امرء مسلم

الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وآله

في الشهادة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم

الا بحقها والمخالفون ربما يحتجون بظاهر الاية وبقول الفساد قد حصل منه بالسعي للاموال والازواج

الثالثة انه اذا اخذ المال وقتل فانه يقتل ثم يصلب بعد الموت عندنا وهو قول الهادي على ما ذكره ط

وهو قول ش وابي يوسف ومحمد وعند الناصر انه يقطع ثم يقتل وهو مذهب الهادي عليه السلام على ما ذكره

م بالله ذكره في المغني وهو الذي ذكره صاحب الوافي على المذهب وهو قول ح وقال الناصر في رواية العري

انه يصلب حيا وهو احد الروايتين عن ح وقيل ان الاصح من مذهب الناصر مثل قولنا والدليل على قولنا قوله

صلى الله عليه واله قال اذا قتلتم فاحسنوا القتل الى قوله في الخبر ولا تعذبوا خلق الله وهذا ابلغ في تعذيبهم

وبطله وهم يحتجون بما فعله النبي صلى الله عليه واله في العرنيين من قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم

وطرحهم في الشمس حتى ماتوا وقد قيل ان هذه الاية ناسخة لما فعله النبي صلى الله عليه واله بهولا ولم يعلم

ان احدا من السلف عمل بذلك فدل على انه منسوخ والله الهادي الرابعة اذا رجع المحارب تائبا

قبل ان يظفر به الامام وكان قد قتل وجرح واخذ المال فانه يسقط عنه جميع الحقوق المتعلقة بالله

تعالى ولا يسقط عنه حقوق العباد عندنا وهو قول زيد بن علي والناصر وم بالله وش وح وص وشر

وعند الهادي عليه السلام وغيره من علماينا انه يسقط عنه جميع الحقوق المتعلقة ببني ادم ايضا والدليل

على ما قلناه قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة

ويدل عليه ما روي عن امير المومنين علي عليه السلام انهم لما تابوا قبل ان يوخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم

ولم يجدوا والادلة على ذلك متظاهرة وقد استدل المخالف بما روي ان حارثة بن زيد حارب

الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد ثم تاب من قبل ان يقدر عليه فلم يعرض له علي عليه السلام

الا بخير وامنه والبيه بان لا يعرض له الا بخير قلنا ويحكى ان يجاب عن ذلك بان عليا عليه السلام

لم يكن حاضرها ولهذا امر الى واليه او لعله لم يطلع عليها ولم يحققها او لعل اهلها لم يطلبوها

وليس الية بعد التوبة اسقاطها وهو بل الى اهلها وليس الى الامام الا الحدود وما يتبعها

امو [illegible] ظاهر الاية الكريمة التخيير فالعدول وهو الاصل في او ... الا بدليل فاذا انعقد مع ظاهر الاية وهو الذي يظهر من افعال الائمة عليهم السلام واما قوله لا يحل دم امرء مسلم ... الحصر اذ قد يحل لغير ذلك مثل الديوث ومثل من عمل عمل قوم لوط ... ومن سب الله ... ولو لم يكن الا قتل الباغي ... وغيرها ... لانه ... الا بحقها وهذا من حقها

احسن المصنف ... من حقوق العباد ... الى العفو

وبين

وليس عاد عليه بعد التوبة شي من ذلك والله اعلم **الاية السادسة** قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله
يتوب عليه ان الله غفور رحيم **الفصل الاول اللغة** اصل النكال المنع وسميت العقوبة نكالا
تشبيها بوضع اللغة لما كانت العقوبة تمنع من معاودة المعاقب فيه في بعض الاحوال ومنه نكل عن اليمين
اذا امتنع منها والتوبة في الاصل هي الرجوع ثم صارت في اصطلاح الشرع والعقل هي الندم على ما مضى
والعزم على ان لا يعود وقد قيل غير ذلك في التوبة الا ان الذي ذكرناه تشهد له الادلة عقلا وشرعا
وعليه المحققون والسرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفا لان الاضطهار يكون نهبا وغصبا واختلاسا
الفصل الثاني النزول قيل نزلت الاية في طعمة بن ابيرق سارق الدرع على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وقيل نزلت الاية في التوبة في امراة سرقت فامر رسول الله بقطعها فقالت هل لي من توبة
فنزلت الاية **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما معناه ايمانهما ذكره الحسن
والسدي والشعبي وهو اجماع العلما وقيل انه بدا في هذه الاية بالرجل وبدا في اية الزنا بالمراة لان السرق
في الرجال اغلب وهم عليه اقوى والزنا بالعكس من ذلك قوله جزاء بما كسبا نكالا من الله معناه ان القطع
مكافاة لهما على فعلهما قوله نكالا من الله معناه عقوبة لهما قوله والله عزيز حكيم معناه قادر
على الانتقام لمن يشا حكيم فيما اوجبه من القطع ليتزجروا عن اموال الناس قوله فمن تاب قيل تاب
باقامة الحد عليه ذكره مجاهد وقيل برد السرقة قبل القدرة عليه لم يقطع ذكره الشعبي وعطا
وقيل بالتوبة وهو الندم على ما فعل والعزم على ان لا يعود وصححه الحاكم واختلف العلما في ذكر التوبة
ها هنا فقيل المراد به السارق اذا تاب من سرقته من بعد ظلمه وقيل هو عام في جميع العصاة قوله واصلح
معناه اصلح نفسه بالطاعة قوله فان الله يتوب عليه معناه يقبل توبته قوله ان الله غفور رحيم معناه
غفور للذنب ممن تاب رحيم بقبول التوبة ممن تاب فيدخله الجنة جعلنا الله من اهلها بمحمد **الفصل
الرابع** الاحكام الاية تدل على وجوب القطع للسارق وفيه تفصيل يحتاج فيه الى مسائل الاولى ان
السارق لا بد ان يكون بالغا عاقلا مكلفا ذكرا كان او انثى حرا او عبدا اذا سرق من غير ملكه وهذا
مما لا نعلم فيه خلافا الثانية ان يكون المسروق عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم وان كل درهم
ثمانية واربعون حبة من حب الشعير اذا اخذ هذا القدر من حرز هذا عندنا وهو مذهب الهادي
واكثر العترة عليهم السلام ومذهب ح قريب من قولنا لانه يعتبر عشرة دراهم مضروبة او ما يساويها
من غير المضروب وعند محمد ان سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطع ويقوم عنده الذهب
بالفضة ولا تقوم الفضة بالذهب وعند احمد بن عيسى عليه السلام القطع في ربع دينار وهو قول ش وعند
مالك القطع في ربع دينار من الذهب وفي ثلاثة دراهم من الفضة وعند النخعي في خمسة دراهم وعن
عثمان في درهم وعن الحسن وابي سعيد الخدري اربعة دراهم وحكي عن اهل الظاهر والخوارج

انه يقطع في القليل والكثير ودليلنا ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا يقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا
يقطع يد السارق الا فيما يبلغ ثمن المجن فما فوقه وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقطع
اليد الا في عشرة دراهم انه قال ادنى ما يقطع السارق فيه ثمن المجن وما روي زيد بن علي عن علي
عليه السلام انه قال لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم وروي عن ابن عباس ان ثمن المجن عشرة دراهم
وذكر ذلك عطاء وابن هيثم ويوضح ما ذكرنا ان القطع لا يثبت الا نصا واجماعا وقد ثبت قولنا انه يكون
وروي بعضهم ان المجن كان يقوم يومئذ دينارا ومنهم من قال ربع دينار ثم احتج بما روي عن
عائشة ان قيمة المجن ربع دينار ومنهم من قال خمسة دراهم ثم احتج بما روي عن انس
وعروة والزهري ان قيمته خمسة دراهم واما مذهب الظاهرية والخوارج فظاهر البطلان لظاهر
الاخبار من الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا باعتبار النصاب في السرقة والله الهادي الثالثة
انه لا يجب القطع الا على الآخذ من الحرز وهو قول الجمهور وعند داود بن علي ان من استعار شيئا
فجحده فعليه القطع وجه قولنا ان المستعير لا يسمى سارقا لغة ولا شرعا والمستعار لا
يسمى سرقة لغة ولا شرعا ولا نص فيه من الشرع ولان النبي صلى الله عليه وآله قد نص على الحرز بقوله في
بعض الاخبار فاذا آواه الحرز وبلغ ثمن المجن ففيه القطع ولا اجزية على الغارة ويدل عليه ايضا قوله
صلى الله عليه وآله وامير المومنين عليه السلام ~~على انه لا قطع~~ ليس على الخاين ولا على المختلس ولا على المنتهب
قطع وقول علي عليه السلام لا قطع على الخاين ولا على المختلس والمستعير خارج عن هولا واكثر
ما فيه ان يكون خاينا بجحوده وقد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المومنين عليه السلام على انه
لا قطع على الخاين فبطل ما قالوه والله الهادي الرابعة انه لو اجتمع جماعة على سرقة
نصاب السرقة من حرز ولم يكن نصيب الواحد قدر النصاب فلا قطع عليهم عندنا وهو قول
زيد بن علي وهو الاصح من قول الناصر وهو قول المؤيد بالله وش وح وص وذهب الهادي ورواية
عن الناصر وهو قول ك الى انهم يقطعون وجه قولنا ان كل واحد لم يسرق النصاب كاملا
ولا يلزمه القطع كما لو اشتركوا فيما دون النصاب وكذلك فان نصوصات النبي صلى الله عليه وآله
في نصاب السرقة والسنة فيه لم يجر له ذكر الا في الواحد وكذلك من الصحابة رضي الله عنهم
فلذلك لا يجوز ان يقطع الواحد بما دون النصاب وحده او مشاركا فيه لغيره والعلة
مفهومة من النص والله الهادي الخامسة انه لا قطع على الاب اذا سرق من مال الابن ولا
خلاف فيه وكذلك حكم الام السادسة انه لا قطع على الابن اذا سرق من مال والديه
عندنا وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله وش وح وغيرهم من الفقهاء وعند القسم والهادي والناصر
ومن وافقهم انه يقطع وجه قولنا قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم

اختيار الامير رحمه الله لا قطع على جماعة سرقوا ولم يكمل نصاب كل واحد نصابا

اختيار الامير رحمه الله انه لا قطع على الابن

او بيوت ابائكم

او بسور امهاتكم وظاهره برفع الجناح بين هولاء واهله ان يكون شبهة في درء الحد فيما يسهم بدل عليه قوله صلى الله عليه وآله اذا سرق الابن من مال ابيه والاب من مال ابنه فلا حد على واحد منهم وان قال المخالف ان في آخر الآية قوله او صديقكم ولا خلاف ان القطع على من سرق من صديقه قلنا ولا سوا فان العرف والعادة والاغلب في ان الحرز بين الوالدين والاولاد مرفوع والشرع يلاحظ العرف والعادات والاغلب في كثير من الاحكام فاي شبهة في درء الحد اعظم من ذلك والصديق في العرف والعادة والاغلب امر خاله انه لا يمنع صديقه وانه يأذن له في دخول بيته والتناول من ماله لم يلزمه القطع في هذه المرة ولو ان الصديق حزره الى الحاكم في ذلك للقطع وقد عرف الحاكم عادتهما المتقدمة لما الزمه القطع في هذه المرة فان سرق بعد ذلك وقد عرف الحاكم خروجه عن تلك العادة قطع للرجوع الى الاصل فاعلم ذلك والله الهادي وظواهر الادلة تشهد للمخالف السابعة انه لا قطع على من سرق من بيت المال او من الغنيمة او من مال هو شريك فيه والخلاف في ذلك

الاية السابعة قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الفصل الاول اللغة الارتداد الرجوع الفصل الثاني المعنى قوله يا ايها الذين آمنوا معناه صدقوا بالله ورسوله قوله ومن يرتد منكم عن دينه معناه من يرجع منكم عن الدين الى الكفر

الفصل الثالث الاحكام الاية

تدل على الردة وفي المرتد مسائل الاولى ان الردة لا تقع الا من البالغ العاقل المختار ولا اعلم فيه خلافا عند المحصلين والردة تقع باي انواع الكفر كان وتفصيله في مواضعه وعند محمد ان ردة الصبي واسلامه يصحان وذكر ع ان اسلام الصبي يصح وجه قولنا قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم الخبر وع ومن وافقه يحتجون باسلام علي عليه السلام في وقت سبقهم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي وقول علي عليه السلام محتمل ولا فرج لهم فيه على احتماله واصول الشرع تقضي بخلافه والله الهادي الثانية ان ردة السكران زايل العقل غير ردة عندنا وهو قول كثير من العلماء وذكر صاحب الكافي ان ردة السكران زايل العقل ردة عند العسمية عظم وجه قولنا ان زوال العقل يسقط احكام الشرع عن الانسان فاذا كان حكم الردة يسقط عن الصبي والمجنون سقط عن السكران زايل العقل الثالثة انه اذا ارتد ثم مات او لحق بدار الحرب فانه يقسم ميراثه ويعتق مدبروه وامهات اولاده ويجري في مخلفه ما يجري في سائر المخلفات ويقضي دينه الا انه اذا لحق بدار الحرب فعندنا انه لا بد ان يحكم الحاكم بلحوقه بدار الحرب حتى يعمل في مخلفه ما ذكرنا وهو قول بعض العلماء وذهب بعضهم الى انه لا يعتبر الحكم بل اللحوق بدار الحرب يكفي وجه قولنا ان قول الحاكم يقطع الخصومات ويبطل الخلاف بين الخصوم وذلك انه لو عاد قبل حكم الحاكم الى دار الاسلام واظهر الاسلام لكان الظاهر معه حتى لو اسلم حال دخوله بلاد الحرب او بعد دخوله لها فالامر محتمل ولا يقسم ميراثه الا بعد صحته ولا يصح الا بعد حكم الحاكم كالغايب فكان اعتبار الحاكم صحيحا

والله الهادي. الرابعة: إذا رجع المرتد من دار الحرب مسلماً وقد عتق أمهات أولاده ومدبريه
واقتسم ميراثه فليس له أن يرجع في شيء من ذلك إلا فيما كان من الميراث باقياً قائماً ولا خلاف في ذلك ٥
الخامسة: أن المرتد يستتاب عندنا فإن تاب وإلا قتل وهو قول أئمتنا عليهم السلام وقول
جمهور الفقهاء وذهب بعضهم إلى أنه إن ثبتت ردته بالشهادة لم يستتب وإن كانت بإقراره فإنه
يستتاب وعند الإمامية أنه إن كان مسلماً ابن مسلم لم يستتب وإن كان أسلم بنفسه فإنه يستتاب ودليلنا
قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا عام فيدخل فيه كل كافر. السادسة
أنه يستحب عندنا أن يمهل ثلاثة أيام ويكرر عليه الاستتابة وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام وقول
كثير من الفقهاء وعند بعضهم لا يكرر وبعضهم يقول لا يجب إمهاله ودليلنا ما روي عن علي عليه السلام أنه كان
يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وروي عن عمر مثله ٥ ن

الآية الثامنة قوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا
يعقلون. الفصل الأول اللغة: النداء هو الدعاء بمد الصوت قال الشاعر:
لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي. والأصل الندو وهو الاجتماع والنادي موضع
اجتماع القوم ومنه دار الندوة. الفصل الثاني النزول: قيل كان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نادى
واجتمع المسلمون للصلاة قالت اليهود صلوا لا صلوا يقولون ذلك استهزاء فنزلت الآية ذكره
الكلبي وقيل نزلت في نصراني كان في المدينة إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله
قال حرق الله الكاذب فتطايرت شرارة في البيت وهو نائم فاحترق البيت وأهله ذكر معناه
السدي وقيل إن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين على ذلك فقالوا يا
محمد لقد ابتدعت شيئاً لم نسمع فيما مضى فإن كنت نبياً فقد خالفت الأنبياء فمن أين لك صياح كصياح
العير فنزلت الآية وقيل كانوا يضحكون عند اجتماع الناس للجماعة يريدون بذلك تنفيرهم عن الدين
الفصل الثالث المعنى: قوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة معناه إذا أذن مؤذنكم يدعو إلى الصلاة
قوله اتخذوها هزواً ولعباً معناه يسخرون فقد كانوا يتضاحكون بينهم تنفيراً عنه وقيل كان
الداعي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ جهلاً منهم قوله ذلك بأنهم قوم لا يعقلون معناه لا يعلمون
ما لهم لو أجابوا وما عليهم في الاستهزاء من العقوبة وقيل هم بمنزلة من لا عقل له وقيل لا يعلمون
فضل الصلاة وما على تاركها من العقاب. الفصل الرابع الأحكام: الآية تدل على أن الأذان
مشروع في الصلاة وهو معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة وفي هذه مسائل الأولى أن الأذان
من الله تعالى جعله الله دعاء إلى صلاتنا وإعلاماً بتوحيد ربنا ورفعاً لذكر نبينا صلوات الله عليه وآله
وأنه ليس مبتدأه رؤيا الأنصاري عبد الله بن زيد على ما يزعمه بعض الفقهاء وقد روى ذلك أئمتنا
عليهم السلام رواه الباقر والقاسم والهادي والناصر الحسن وغيرهم وأن مبتدأه ليلة المعراج علمه

تضعيف الحاكم رحمه الله عائد الانصاف

ملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو جبريل عليه السلام علمه رسول الله عليه السلام وقد ضعف الحاكم
رحمه الله عليه سويت شرع بالرؤيا وهذا مما لا يقول به محصل من العلماء وهو ظاهر السقوط والله الهادي
الثانية ان الاذان والاقامة مثنى مثنى والتكبير في اولها كذلك عندنا وهو قول عبد الله بن الحسن
والصادق برواية ع وهو قول القسم والهادي وولده محمد وع وط والمتوكل على الله وص على جميعهم السلام
وهو قول ك وابي يوسف وعبد الله بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق برواية صاحب الكافي
واحمد بن عيسى وابنا مروان عبد الله الداعي ومن الله عليهم السلام ان التكبير في اولها اربع وهو
قول ش وح ومحمد والدليل على قولنا ما روى ان بلالا اذن ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع
مرتين مرتين واقام كذلك وروى عن ابي محذورة انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان
كما يؤذنون الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وروى ابو داود في سننه
عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
وروى عن علي عليه السلم انه قال الاذان مثنى والاقامة مثنى وروى ذلك من طرق كثيرة غير ما ذكرنا الثالثة
انه لا ترجيع فيه عندنا وهو قول اهلنا عليهم السلام وقول ح وص وعند ش وك يستحب الترجيع وصورة
الترجيع في الشهادتين ان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم يقول الى اخره
وجه قولنا ما تقدم من الاخبار المتظاهرة بما ذهبنا اليه ولم يذكر فيها الترجيع وهم
يحتجون بانه قد روى في اذان بلال الترجيع وهي رواية غير صحيحة فان صحت امكن حملها ولا تعارض
ما ظهر من الاخبار مع كثرتها واتفاقها على معنى واحد الرابعة ان حي على خير العمل من الاذان
وانه مشروع وان التثويب وهو قولهم الصلوة خير من النوم غير مشروع وعند اكثر الفقهاء ان
حي على خير العمل غير مشروع وانه ليس من الاذان والصلوة خير من النوم مشروع ويروونه عن ابي محذورة
وان النبي صلى الله عليه وآله علمه الاذان وعلمه الصلوة خير من النوم ودليلنا ان هذا مما اجمع عليه
العترة عليهم السلام واجماعهم حجة وبرهنه ما ذكرناه وضوح خارق والذي هم صححوه فانه يروى عن ابي محذورة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان وفيه حي على خير العمل فتعارضت روايتا ابي محذورة
وتساقطتا ثم نرجع الى ادلتنا الظاهرة التي لا تخفى على اهل البصائر الناظرة فمنها ما روى عن علي عليه السلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وامر بلالا ان يؤذن بحي على
خير العمل وروى عن زين العابدين وسيدهم علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول في اذانه حي على خير
العمل حي على خير العمل ورواه الباقر ايضا عن ابيه زين العابدين والاخبار كثيرة في هذا الباب لا يحتملها
هذا المكان ويكفينا من الدلالة اجماع اهل البيت عليهم السلام وقد اوضحنا الدلالة على ان اجماعهم
حجة في كتابنا الموضع المشروع وفي غيره من المواضع الخامسة ان التهليل في اخر الاذان

اثبات حي على خير العمل

والاقامة مرة واحدة عندنا وهو قول القسمية عليهم وقول الهادي بالله وولده موسى والقسم
وغيره من السادة عليهم السلام وهو قول ح واص واكثر الفقها وس يوافقنا في الاذان و عند
الباقر والصادق وولده موسى واسمعيل ابني جعفر وعلي بن موسى الرضى والناصر والامامية
ان التهليل في اخر الاذان مرتان واما الاقامة فمرة واحدة كقولنا وقال ش الاقامة فرادا
الا قوله قد قامت الصلاة مرتان واما في الاذان فعندوا فقنا وقال ك الاقامة مرة مرة كلها
وكذلك قد قامت الصلوة فهي مرة عنده ايضا والدليل على قولنا ما قد ذكرنا من الاخبار من ان
الاذان والاقامة مثنى مثنى من غير فرق بينهما وغير ذلك مما لم نذكره ولا فايدة في التكرار وما احتجوا
به من خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فقد
ذكروا انه لم يرفع هذا الخبر الا عبد الوهاب وكان قد خولط في عقله ولا يعتد به فلو صح حملناه
على انه صلى الله عليه والامر بلالا اما لاذان وقد اذن غيره قبله فامره باعادة الاذان وبعض
الصلوة لامر شغل المؤذن الاول والله الهادي **الاية التاسعة** قوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون **الفصل الاول اللغة** اللغو ما
لا يعتد به والتكفير اصله الستر والتغطية ومنه الكفارة لانها تستر من الحنث والوسط من
كل شي اعدله والتحرير هو فك رقبة العبد من العبودية **الفصل الثاني النزول** روي عن ابن عباس
قال انها نزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية قالوا يا رسول الله فكيف نصنع بالايمان
التي حلفنا وكانوا حلفوا على فعل اشيا يحظر الشرع بعضها فنزلت الاية لا يواخذكم الله **الفصل
الثالث المعنى** قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قيل اراد مواخذة الاثم والكفارة
واجبة في اللغو ذكر معناه ابو هاشم وقيل اراد مواخذة الاثم والكفارة ولا اثم ولا كفارة وهذا
قول اكثر المفسرين والعلما واللغو ان يحلف على شي يظنه كذلك ولم يكن كذلك ذكره الحسن
والشعبي والنخعي وكثير من الفقها وقيل اللغو ان لا يعقد فيجري على لسانه من غير قصد نحو لا والله
وبلى والله ذكره ابو علي والقاضي وغيرهما وقيل اللغو ان يحلف على معصية وتغليبه ان يكفرها
ولا يواخذ بها ذكره سعيد بن جبير قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان معناه عقدتم
ولو بكم عليه بالنية والعقد وقيل هو ما انعقد من اليمين فصح فيه الحنث والبر وهو ان يكون على
المستقبل وهذا راي كثير من العلما قوله فكفارته قيل كفارة ما عقدتم وقيل كفارة اللغو وقيل
كفارة ما حنثتم فيه قوله اطعام عشرة مساكين وهو اعطاهم اياه طعاما او حبا
قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم معناه من اعدل ما تطعمون عيالكم واهليكم وقيل من خير

فايدة عجيبة

ما تطعمون

من أوسط أهاليكم وعيالكم واختلف المفسرون فبعضهم قال هو الخبز والإدام وأفضله اللحم ذكره ابن عمر والأسود
وعبيدة وقيل هو الخبز والزيت والخل واللحم أفضل عن شريح هؤلاء اعتبروا الوساطة في الجنس
وبعضهم الوسط في المقدار فيعطي العشرة كما يعطي أهله في العسر واليسر وهذا ذكره ابن عباس
والضحاك قوله أو كسوتهم قيل ثوب ذكره ابن عباس والحسن ومجاهد وعطا وطاوس وإبراهيم قالوا
يجزي ثوبا وقميصا أو سراويل وقيل ثوب جامع ولا يجزي العمامة ذكره جماعة من العلماء وقيل أقل ما
يجزي في هذا ما تجزي فيه الصلوة ذكره جماعة من العلماء وقيل لا بد من ثوبين ثوبين ذكر ذلك سعيد
بن المسيب وابن سيرين والضحاك وقيل ثوب قيمته خمسة دراهم قوله أو تحرير رقبة معناه عتق
رقبة عبدا أو أمة قال الحسن وغيره تجزي الكافرة وقال بعضهم لا تجزي إلا المؤمنة والإجماع منعقد
على أن المكفر مخير بين هذه الكفارات الثلث قوله فمن لم يجد قيل من لم يجد هذه الكفارات الثلث
وقيل من له ما يفضل عن قوت عياله يوما وليلة ذكره قتادة وغيره وقيل ما يساوي مائتا درهم عن بعضهم وقيل
إذا ملك ما يمكنه الإطعام كالدرهم والثلثة ذكره الحسن وسعيد بن جبير قوله فصيام ثلثة
أيام قيل متتابعة وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد وإبراهيم
وسعيد وقتادة وهو قول أكثر العلماء وهو الصحيح وقيل إن شاء تابع وإن شاء فرق ذكره الحسن
وجماعة من الفقهاء قوله ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم معناه إذا حلفتم وحنثتم لأن الكفارة
لا تجب إلا باليمين والحنث قوله واحفظوا أيمانكم معناه احفظوا أنفسكم من كثرة الأيمان وقيل
من الحنث ذكره أبو علي فلا تحنثوا إذا لم يكن معصية وقيل حفظها بأن يفعل الحالف ما هو الأولى في الشرع
برا وحنثا وصحح الحاكم رحمه الله هذا الوجه قوله كذلك يبين الله لكم آياته معناه أن الله كما بين
لكم الأحكام بين لكم هذا وآياته حججه قوله لعلكم تشكرون يعني لكي تشكروه على ما بين لكم
من مصالحكم **الفصل الرابع** الأحكام الآية تدل على الأيمان وصورها وعلى الكفارة فيها
وفي هذا مسائل الأولى في صور الأيمان وقسمتها فقد تقدم تفصيله في الآية السابعة والثلثين من سورة
البقرة الثانية في الكفارات المذكورة في هذه الآية فأولها الإطعام وهو إطعام عشرة مساكين من فقرا
المسلمين ولا بد من وجبتين غدا وعشا أو عشاءين (أو غداءين) ولا يجزي وجبة واحدة من وسط ما يطعم أهله
بإدام متوسط وهو قول أكثر أهل العلم وبعض العلماء يقول لا يجب الإدام **فصل** أما إذا سلم إليهم
الطعام أو بعثه إليهم جملة وكان قدر الواجب فما فوقه فلا خلاف في جواز ذلك وإن سلمه على
الإباحة إليهم على أنهم يأكلون فإذا شبعوا بقي الشيء له فهذا أيضا جائز عند أكثر العلماء
وذهب ش إلى أنه لا يصح لعدم التمليك وجه قولنا قوله تعالى إطعام عشرة مساكين ومن فعل
ما ذكرناه فقد امتثل ظاهر الآية والعرف يقضي به ويدل عليه أيضا ما روي عن علي عليه السلام
أنه كان يغديهم ويعشيهم خبزا ولحما ورينا وجه إخوان التمليك تقع فإن المسكين ما تناول

من لقمه فعد قبضها وان تفرق العمص وهذا اظاهر **فصل** ومقدار الواجب لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من جملة سائر الاطعمه من شعير او ذره او غيرها **الخامسه** الكفاره
بالكسوه ولا بد في الكسوه ان تكون سائغه مثل ثوب او ملحفه او كساء ما يستر البدن مما يكون مكتسيا
به في العرف ولا يجزي العمامه وحدها ولا السراويل كذلك وهذا قول اكثر العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وهو احد الروايتين عن ح ومحمد وعند الناصر ان الكسوه لا بد ان تكون مما يجزي الصلوه فيه وهو
قول ك والليث وغيرهما الا ان مالك والليث يفرقون فيقولون يكتسي الرجل ثوبا ثوبا ويكتسي المراه ثوبين
ثوبين وهو ادنى ما يجزي فيه الصلوه واطلاق الناصر ما يجزي فيه الصلوه يقتضي مثل قول ك والله اعلم
وعند ش يجزي العمامه وحدها والسروال كذلك وروايه عن ح ومحمد ان السروال يجزي وحده وجه
قولنا ان الذي ذكرناه واعتبرنا ما يكون به المسكين مكتسيا في العرف ويكون المكلف ممتثلا لظاهر
النص ولا يجزي اقل من ذلك كالعمامه وحدها والسروال وحده لان واحدا منهما وحده لا يكون كسوه
في العرف ولا يجب فوقهما لان الذي ذكرناه كسوه في العرف الغالب فاما فرق مالك بين المراه والرجل
لاجل الصلوه وظاهر قول الناصر فهو يودي الى خلاف الاجماع لانا لا نفهم من المنصوصات ولا نعلم
من الصحابه وغيرهم من العلماء الى يومنا من يوجب للمراه اكثر من الرجل الا في هذه الكفاره ولا في غيرها
وكان هذا القول ضعيفا ساقطا وهذا الظاهر **الرابعه** الكفاره بالعتق وهو ان يعتق رقبه صغيره
او كبيره سليمه او غير سليمه من الافات كالعرج والشلل والعمى ونحو ذلك ولو لم تكن مؤمنه
واما الافات فعند ش ان كل افه تضر بالعمل ضررا بينا لم تجزي في الكفاره وعند ح يجوز العورا
والمقطوع احدى اليدين او الرجلين والصغير واحتجه قول ابي يوسف وعند محمد لا يجزي فاما العميا
فلا تجوز عندهم وكذلك المجنون والمعتوه عندهم وكذلك مقطوع اليدين او الرجلين وجه
قولنا ان المايوف يدخل تحت عموم الايه ويتناوله اسم الرقبه فيجزي في الكفاره **فصل**
ولا يجوز عتق ام الولد في الكفاره ولا خلاف في ذلك بين من يمنع من بيعها وجه قولنا انه مستحقه
للعتق على وجه لا يرد عليه الفسخ بحال فاشبهت الحره **فصل** ويجوز عندنا عتق المدبر
في الكفاره وهو قول اكثر العلماء وعند ح لا يجوز عتقه في الكفارات وجه قولنا ان مالكه
يتصرف فيه ويملك منافعه وكسبه والفسخ وارد على تدبيره فجاز عتقه في ذلك مثل غير المدبر
فصل ويجوز عتق ولد الزنا في الكفاره وهو قول الاكثر وذهب عطا والشعبي وابراهيم
الى انه لا يجوز عتقه في شي من الكفارات وجه قولنا ان احكامه احكام المسلمين في كل وجه فيجزي
عتقه وعلى ان مذهب هولا قد انقطع والعلما اليوم على خلافه **الخامسه** الكفاره بالصيام
وهو ثلثه ايام متتابعات اذا كان لا يقدر على الثلاث الكفارات ولا يجوز التفريق في صيام الثلث
وهو قول علي والعتره عليهم السلام وقول جمهور العلماء وهو احد قولي ش وذهب ش في

وهذا قول علمائنا عليهم السلام ولا يجوز كونها في عهد علمائنا عليهم
... صح

احد قوليه

احد قوليه الى انه يجوز التفريق وهو مروي عن الحسن وجماعة من الفقها ودليلنا انه قول امير المؤمنين عليه السلم
وروي ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وهو مروي عن جماعة ايضا من العلما منهم
سفيان ومجاهد وقتادة وابرهيم وبن يزيد ما ذكرناه وضوحا ما روي ان ابن مسعود كان يقرى فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وقد عمل العلما بمقتضى هذه القراة ولم يجعلوها من القران ولا هي مما ينقل
جملته فجرى مجرى خبر الواحد في العمل به اذا كان الراوي عدلا وعبد الله بن مسعود ثابت على علمه
في العلم وورعه ودينه وقبول روايته وانه مما لا يختلف فيه اهل العلم وهو ظاهر **فصل** ولا يكفر
العبد الا بالصيام في جميع الكفارات لانه لا يملك عندنا وهو قول علما العترة عليهم السلام وهو قول
جمهور الفقها وروي عن جماعة انه يملك وان مولاه اذا اذن له ان يكفر اجزاه وهذا قول ضعيف لم يرد فيه
نص صحيح ولا يشهد له اصل فوجب بطلانه ويدل عليه قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي
ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون وهذا يدل على ان العبد لا يملك وقد
ذكره بعض العلما وسنذكره في سورة النحل ونزيده ايضاحا ان شا الله تعالى **السادسة**
انه يجوز القيمة في الكفارة عندنا قيمة الكسوة وقيمة الاطعام وهو قول القسم عليه السلام وذكر بعض الشافعي
ان مذهب يحيى عليه السلام كذلك وهو قول المويد بالله والمنصور بالله وغيرهم من علمائنا عليهم السلام جميعا وهو
قول ح واص وقد ذكر ان من مذهب الهادي عليه السلام انه لا يجوز اخراج القيمة وهو قول ش وجه قولنا
ان من اعطى القيمة فقد اطعم وكسا من جهة العرف والشرع يتبع العرف في كثير من الاحكام فيجب ان يجزي
القيمة بدلا عنها **السابعة** انه يجوز للمساكين الانتفاع بالكفارة في غير الاكل وان الاكل غير شرط
فيها عندنا وهو قول عامة العلما من اهل البيت عليهم السلام وهو الصحيح من مذهب الهادي عليه السلام لموافقته
لقول العلما وظهور الدلالة عليه وقد روي ذلك عن الحاكم رحمه الله انه قال ان الاكل غير شرط عند الهادي
عليه السلم وغيره ايضا وروي ذلك عن السيد الامام شيخ ال الرسول وحجة اهل المسموع والمعقول الداعي
الى الحق والناطق بالصدق محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى عليه السلم ان مذهب الهادي عليه السلم جواز صرف كفارة الايمان
في غير الاكل وكذلك فان المويد بالله قال وشرط يحيى عليه السلم الاكل وشدد فيه ولم يذكر بطلان الكفارة
ان لم ياكل وذكر رضي الله في هذا المعنى انه ليس في كلام الهادي عليه السلم ما يوجب الاكل وذكر بعضهم ان مذهب
القسم والهادي الاكل وشدد وافيه وجه قولنا انه لو مات المسكين الذي صار اليه الطعام
قبل اكله لملكه الوارث ولجاز له فيه غير الاكل باجماع الامة فلو كان الاكل معتبرا لم يخرج المتوفى
عن اعتبار الوجوب ولان هذا القول لا يبعد ان يكون خلاف الاجماع ولانه لا يوجد في كلام القسم
والهادي نص على وجوب الاكل بل اكثر ما ورد عنهما التشديد في الاكل من غير تصريح ولم يذكر عنهم
بطلان الكفارة بتركه على ما ذكره المويد بالله وجب رده وان كان الاكل مستحبا وهذا ظاهر ان شا الله
الهادي **الاية العاشرة** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب

في العبد لا يملك

في ذكر اخراج القيمة في الكفارة

الكلام على وجوب الاكل غير شرط

والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون **الفصل الاول اللغة** الخمر
في الاصل هو التغطية فلما كان الخمر يستر العقل سمي خمرا ومنه خمار المراة لانه يسترها ومنه
في الحديث خمروا انيتكم اي غطوها والميسر القمار وقيل انه ماخوذ من اليسر بخلاف العسر كانه حصل
له اليسر في القمار باخذ المال وقيل ماخوذ من التجزية والياسر هو الجازر اكل لحم والانصاب قيل هي
الاوثان التي نصبت للعبادة بزعمهم وقيل هي الحجارة التي يذبحون عندها للاوثان وعلى الوجهين فهو
ماخوذ من الانتصاب وهو القيام ومنه نصاب السكين والخنجر لانه ينصب فيه ومنه مناصبة
العدو وهو القيام والانتصاب لعداوته والازلام القداح التي كانوا يضربون بها للاسفار والحوائج
كلها وقد جعلوا على احدها علامة نعم وعلى احدها علامة لا وعلى واحد منها علامة لا حلال الضرب
والرجس العذاب والرجس المستقذر من الاشيا والرجس النجس **الفصل** الثاني النزول قيل ان
سعد بن ابي وقاص شرب الخمر قبل تحريمها هو ورجل من الانصار فجرا بينهما شي فضرب الانصاري
سعدا بلحي جمل فشجه فنزلت الاية وقيل لما نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال
عمر بن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر فنزلت الاية **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا قيل صدقوا وقيل يريد بها المومنين والصحيح انه خطاب للمصدقين قوله انما الخمر معناه
شرب الخمر والتصرف فيه والتناول له وحذف الشرب وما يجري مجراه لدلالة الكلام عليه وكذلك
الكلام في قوله والميسر والانصاب والازلام رجس يجري فيه الحذف ومعناه فعل الميسر وعبادة
الاوثان والضرب بالازلام رجس قيل الرجس الاثم والفساد وقيل الخبث وقيل ما يجب اجتنابه
كاجتناب النجاسات قوله فاجتنبوه معناه اجتناب شربه وصنعته وبيعه وغير ذلك
من التصرفات قوله لعلكم تفلحون والفلاح هو حصول الثواب والجنة لمن تركه **الفصل
الرابع** الاحكام الاية تدل على تحريم هذه الاشيا المذكورة في الاية وقد تقدم الكلام مفصلا في الخمر
والميسر في الاية الثانية والثلثين من سورة البقرة عند قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس وبقي الكلام من هذه الاية في مسئلتين الاولى الانصاب وهي حجارة ينصبونها
للعبادة وغير حجارة وقيل حجارة يذبحون عليها للاصنام وكلا الوجهين كفر ظاهر محظور باجماع
الامة الثانية الازلام وهي السهام التي يضربونها عند عارض لهم من سفر او غير ذلك
من الحوائج وقد جعلوا على احدها علامة نعم وعلى واحد منها علامة لا وعلى الثالث علامة لا خلال
الضرب فان خرج نعم اقدموا وان خرج لا احجموا وان خرج الثالث اعادوا الضرب في غير ذلك
الوقت ويعتمدون عليه ويعتقدون صحته وهذا كفر ولا خلاف بين الامة في تحريمه **الاية
الحادية عشر** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين

ما يدل في القرآن

اوعدل ذلك

او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه **الفصل**
الاول اللغة الحرم جمع حرام وهم الداخلون في احرام الحج في هذا الموضع او الداخلون في الحرم
قال الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ومضى فلم ار مثله مخذولا
معناه انهم قتلوه وهو داخل في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ويمكن ان يريد انه داخل في البلد
الحرام لان قتله في ذي الحجة والجزاء المكافاة والنعم قد يطلق على الانعام نحوها هنا وقد يكون
النعم واحد الانعام وهو مذكر لا يؤنث قال الشاعر: في كل عام نعم تحوونه، ونعم [illegible]
الفصل الثاني النزول قيل نزلت بالحديبية ابتلى الله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
بكثرة الصيد فكان يغشى رحالهم وهم محرمون وقيل ان رجلا قتل حمار وحش فسألوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فنزلت الاية **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
قيل ما يؤكل وما لا يؤكل وقيل ما يؤكل فقط قوله وانتم حرم قال ابو علي الجبائي وانتم محرمون بالحج
والعمرة وقد دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان معا وقيل من يكون محرما بحج او عمرة قوله ومن قتله منكم
متعمدا قيل من قتله متعمدا او قد نسي الاحرام فعليه الجزاء فاذا تعمد قتله وهو ذاكر للاحرام فلا جزاء
فيه وامره الى الله ذكره الحسن وطاوس ومجاهد وابن جريج وابراهيم وابن زيد وقيل في المتعمد الذاكر يحكم
عليه بالجزاء في الخطأ والعمد ذكر ذلك ابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم فاما الكفارة فيجب في العمد
دون الخطأ وهو قول جماعة قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم معناه ان عليه فيما قتل من الصيد مثله
من النعم واختلفوا في الجزاء فمنهم من يعتبر المثلية في الخلق ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الظبي شاة للتشبيه بينهما وهذا مروي عن ابن عباس والسدي وعطاء ومجاهد ومنهم من يعتبر القيمة
ويشتري بها هديا الى الكعبة او يتصدق بها طعاما وان شاء صام ومنهم من يعتبر المثلية فيما له مثل وما لم
يكن له مثل حكم بالجزاء هذه ثلاثة اقوال قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم الجزاء على ما ذكرناه في خلاف
العلماء في الجزاء على الثلاثة الاقوال قوله يحكم به ذوا عدل منكم معناه عدلان من اهل البصر في
هذا الباب قوله هديا بالغ الكعبة معناه فليهد بالجزاء هديا الى بيت الله قال ابو علي ولا يجزي
في الهدي الا ما يجزي في الاضحية وهو قول كثير من الفقهاء وقيل يجوز ان يهدي السخلة والجدي
وما لا يجزي في الاضحية قوله او كفارة طعام مساكين قيل يجعل قيمة المثل من النعم طعاما ويتصدق
به وقيل يقوم نفس الصيد حيا ثم يجعل طعاما مثل ذلك من الصيام قيل لكل طعام يوم للمسكين
صيام يوم واليوم نصف صاع من بر او صاع من شعير او غيره وقيل لكل مد صوم يوم وقيل
يصوم ثلاثة ايام الى عشرة واختلفوا في هذه الثلاثة الخصال من الهدي والاطعام والصيام فقيل
هي على التخيير وروي ذلك عن ابن عباس وغيره وروي ايضا عن ابي علي وقيل على الترتيب واو قد يكون
معنى الواو كقوله الى مائة الف او يزيدون ويزيدون وروي نحوه عن ابن عباس ايضا وعن غيره من العلماء وقيل

ما كان يبلغ الهدي من الجزاء والمثل كان يوجد به هدي وما لم يبلغ كان الاطعام قوله ليذوق
وبال امره قيل عقوبة ما فعل في دار الآخرة وقيل المغرم عليه في الجزاء قوله عفى الله عما سلف
قيل عن امور الجاهلية وقيل فيما وقع في الصيد قبل التحريم قوله ومن عاد فينتقم الله منه
قيل عاد مستحلا لذلك فيكفر فينتقم الله منه بالعذاب وقيل عاد الى فعله من غير استحلال
والعائد يلزمه الجزاء ذكره بعضهم وقيل لا يلزمه الجزاء ويقال ينتقم الله منك **الفصل
الرابع** الاحكام الآية تدل على تحريم الصيد على المحرم وفيه مسائل الاولى في الصيد ما هو فاعلم
انما يتولد من الاهلي والوحشي نحو ما يتولد بين الحمار الاهلي والوحشي ومن الضبع والذئب ومن الاوعال
والاغنام فالاعتبار بالام فان كانت امه وحشية كان حكمه حكم الوحش وان كانت اهلية كان حكمه حكم
الاهلي الثانية اذا قتله عامدا وهو ذاكر للاحرام فعليه الجزاء في الصيد ولا خلاف
فيه وحكي عن مجاهد انه لا جزاء على العامد وهذا القول ساقط ونص الآية في العامد يبطله فلا
يعول عليه ولا يلتفت اليه الثالثة اذا قتله عامدا غير ذاكر للاحرام فعليه الجزاء عند
علماء اهل البيت عليهم السلام وغيرهم الا رواية عن الناصر انه لا جزاء على الناسي والآية تشمل العامد
ناسيا او ذاكرا وربما احتج الناصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
الرابعة ان الجزاء يجب على العائد كالمبتدئ وهو قول اكثر العلماء علماء العترة عليهم السلام
وهو قول ش و ح و ص وجمهور الفقهاء وعند الناصر عليلم وداود والامامية لا جزاء عليه
وجه قولنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفرق النص بين
المبتدئ والعائد والقياس ايضا على الاصول يقوي فانها لم تفرق في حكم الجنايات بين العائد
والمبتدئ الخامسة اذا قتله خطأ فلا جزاء عليه وهو قول علماء العترة عليهم السلام
لا نعلم فيه بينهم خلافا وهو قول جمهور العلماء وعند ش و ح و ص عليه الجزاء دليلنا قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فشرط العمد وكذلك اذا فرق الشرع بين قتل العمد
والخطأ في الآدمي يثبت مثله ها هنا قياسا السادسة في الجزاء هل هو على الترتيب او على
التخيير فعندنا انه على التخيير وهو الذي يظهر من قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول
ش و ح وجمهور الفقهاء وعند زفر وابن سيرين واحدى الروايتين عن ابن عباس انها على الترتيب
وجه قولنا ان او للتخيير لغة وشرعا كالتخيير في كفارة اليمين وفدية الاذى السابعة
في تعيين انواع الجزاء فهي ثلاثة اما ان يكون الجزاء مثل الصيد او اطعام يعدل ذلك المثل او صيام
يعدل الاطعام فان كان الجزاء بدنة واختار العدول الى الاطعام اطعم مائة مسكين وان
اختار الصيام صام مائة يوم وان كان الجزاء بقرة كان الاطعام سبعين مسكينا والصيام
سبعين يوما وان كان الجزاء شاة فالاطعام عشرة مساكين والصيام عشرة ايام كما جعل الله

وسائر

وبناه المتمتع اذا لم يجد هديا عشرة ايام في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة الثامنة المماثلة فالمماثلة في الخلقة او الفعل وعند ح وابي يوسف
ذكروه على المذهب وهو قول ك وش ومحمد الا ان الحاكم يحكم بتعيين فيها القيمة وعند الناصر المماثلة
في الخلقة او الفعل وعند ح وابي يوسف وغيرهما عليه قيمة الصيد ثم هو بالخيار ان شا اشترى بالقيمة
هديا وذبحه في الحرم وفرقه على المساكين وان شا اشترى بها طعاما واعطى كل مسكين نصف صاع من بر وان شا
صام عن كل نصف صاع يوما وان لم يبلغ قيمته مثل هدي عدل الى الاطعام او الصيام فان كان الطعام لا
يبلغ نصف صاع تصدق به ان شا وان شا صام يوما وجه قولنا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم والمثل اذا اطلق افاد مماثلة الشي في خلقه او هيئته او فيما يرجع الى ذاته ولا يرجع الى
القيمة وهذا ظاهر لغة وعرفا والقيمة تختلف وتزيد وتنقص باعتبار الامكنة والازمنة ٥

الاية الثانية عشر قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

الفصل الاول اللغة البحر معروف

واصل البحر السعة ولهذا سمي البحر بحرا والسيارة القافلة ومنه قوله تعالى وجاءت سيارة **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى احل لكم صيد البحر معناه ابيح لكم وقيل المراد بالصيد الاصطياد لان التحليل
والتحريم يتعلقان بالافعال دون الاعيان قوله وطعامه معناه طعام البحر وقيل المملوح عن ابن
عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابراهيم ومجاهد وقتادة وقيل ما قذف به ميتا وروي
هذا ايضا عن ابن عباس وابي بكر وعمر وابن عمر وقيل سمي طعاما لانه يدخر ليطعم قوله متاعا لكم
وللسيارة معناه منفعة للمقيم والمسافر ذكره ابن عباس والحسن وقتادة قوله وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما قد تقدم الكلام فيه في الاية الاولى **الفصل الثالث** الاحكام الاية
تدل على ان صيد البحر حلال للمحرم والحلال وفيه مسائل الاولى ما يحل صيده من صيد البحر فيحل
السمك وهو اجماع الثانية ان كل ما كان في البحر مما يشبه الحرام من صيد البر فهو حرام نحو المارماهي
لشبهه بالحية وكلب الما وخنزيره وضفادعه وكذلك الجري وما جرى مجرى هذا المجرى وهذا هو الذي
يظهر من قول علما العترة عليهم السلام وهو قول ح وعند ش يحل جميع ما في البحر الا الضفادع وله فيها
قولان وهو قول كثير من الفقها وجه قولنا او لحم خنزير وهذا يعم كل خنزير في البر والبحر ويدل
عليه قول امير المومنين عليه السلام فانه كان ينهى السماكين عن بيع الجري والطافي والمارماهي والمخالف
يحتج بظاهر هذه الاية وتحليل ما في البحر الثالثة السمك الطافي فانه حرام عندنا وهو الظاهر
من قول ائمتنا عليهم السلام وهو قول ح وعند ش حلال وهو قول كثير من الفقها وجه قولنا ما روي
عن امير المومنين عليه الصلوة والسلام من تحريمه بيع الطافي والمارماهي ويحتج المخالف
بظواهر الادلة وما في متن الاخبار من قوله الطهور ماوه الحل ميتته ونحن نحمله على ما يموت من سبب

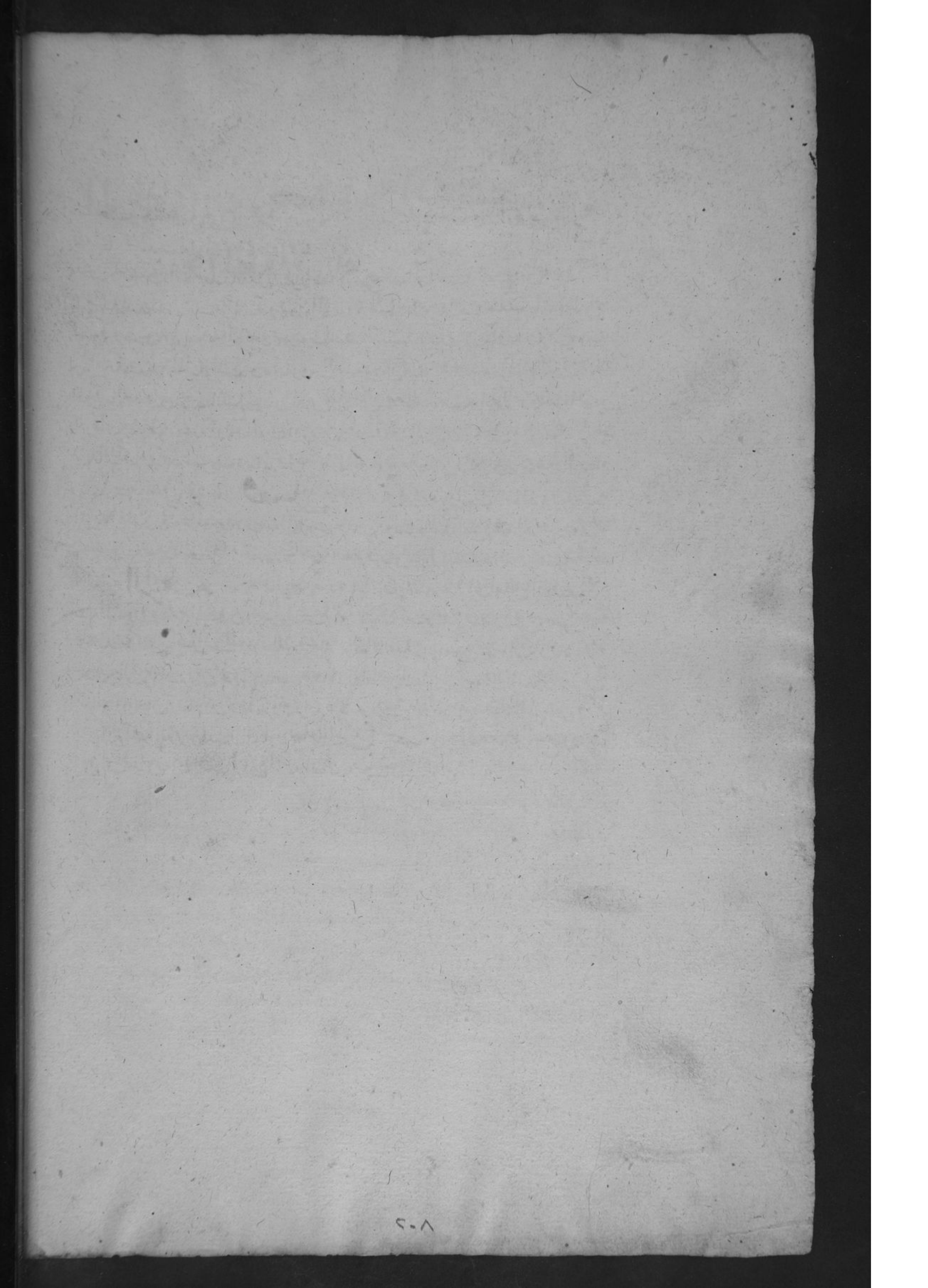
الشاهد لكنهم جحدا من الاخبار عن النبي وعلي صلوات الله عليهما وعلى آلهما ولا سطر شيء منها **الرابعة**
فاما ما ثبت الشاهد بحل الكلمة وذكره علمنا الله اجماع **الآية الثالثة عشر** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم
في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين **الفصل الاول** اللغة العدل هو المقسط
يقال عدل يعدل عدلا وهو يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الجماعة قال الشاعر ... وهم رضا وهم عدل
والعدل مثل الشيء من غير جنسه ومنه او عدل ذلك صياما والعدل الفداء كقولهم لا يقبل منه صرف ولا
عدل ومنه قوله لا يقبل منها شفاعة ولا عدل والضرب في الارض هو السير والذهاب فيها والحبس هو وقف
الشيء ومنه حبس الجاني ووقفه عن التصرف ومنه اخذ الوقف لما له الله عن التصرف فيه والقسم اليمين
وهو المراد هاهنا في قوله فيقسمان بالله ومنه قوله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم **الفصل الثاني**
النزول قيل نزلت في ثلاثة نفر سافروا مسلم ونصرانيين فمرض المسلم فكتب جميع ما معه من متاعه في صحيفة
وطرحها في بعض وعيته ودفع المال الى صاحبيه النصرانيين ليوصلوه الى اهله ومات فاخذوا
من متاعه وعاء منقوشا بالذهب قيمته ثلثمائة مثقال ودفعا سائر المتاع الى اهله ولم يعلما بالصحيفة
فلما رأى اهله الصحيفة طالبوهما بالاناء وانتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وقيل
نزلت في اول الاسلام في رجل توفي وليس عنده احد من المسلمين والناس كفار فابيح شهادة اهل الذمة
ثم لما ظهر الاسلام نسخ ذلك والقول الاول هو الصحيح وعليه الاكثر من المفسرين **الفصل**
الثالث المعاني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قيل صدقوا وقيل اراد المؤمنين **قوله** شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت معناه اسباب الموت من المرض ونحوه **قوله** اثنان ذوا عدل
منكم معناه من اهل العدالة من المسلمين ذكره معناه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني
ومجاهد وغيرهم وقيل من حي الموصي **قوله** او آخران من غيركم قيل من غير عشيرتكم وقيل من غير
اهل دينكم وقيل او للتخيير وقيل للتفصيل **قوله** ان انتم ضربتم في الارض معناه سافرتم **قوله**
فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما معناه فاصابكم الموت وقد اسندتم الوصية الى الوصيين او الى
الشاهدين على حسب الخلاف واعطيتموهما المال واتهمهما الورثة فان الورثة يقفونهما **قوله**
من بعد الصلوة قيل صلاة العصر وقيل صلوة الظهر والعصر وذلك لعظم وقت الصلوة وقيل
لو يقفون ووقت صلاتهم اذا كانا من اهل الذمة **قوله** فيقسمان بالله ان ارتبتم معناه انهما يحلفان
للورثة اذا اتهموهما ووقع معهم الشك فيهما وقال ابن عباس ان كانا من المسلمين فلا يمين عليهما **قوله**
لا نشتري به ثمنا قليلا معناه لا نحلف كاذبين لطلب عوض في اليمين **قوله** ولو كان ذا قربى معناه
ولو كان له منا قرابة لم نحف في الشهادة **قوله** ولا نكتم شهادة الله معناه ما الزمنا اداؤه من

انظر في هذا البيت وصححه ان شاء الله من مراجعه

في سورة ... [illegible] صلى الله عليه وآله ... عدي بن بداء ... تميم الداري ... [illegible] ... وكانا ... [illegible] الاسلام ... [illegible] ... جام من فضة مخوصا بالذهب ... درهم ... [illegible] ... عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ... العاص ... [illegible] ... يحلف ... [illegible] ... عوف ... المطلب ... السهمي ... [illegible] ... بالعاص يحلف ... [illegible] ... ثابت ...

السهادة من امر الله قوله انا اذا لمن الآثمين معناه من المجرمين لتركنا الواجب علينا **الفصل الرابع**
الاحكام وفيه مسائل الاولى شهادة الاثنين وقد ذكرنا تفصيل الشهادات في الآية الثالثة
والخمسين من سورة البقرة ولا فائدة في التكرار الا انا نخص هاهنا الثانية استحلاف الشهود وهو
ثابت الحكم عندنا عند ضرب من التهمة وهو قول الصادق عليه السلام وطاوس والحسن وعند سائر العلماء لا يحلف
الشهود وجه قولنا هذه الآية وهو ثبوت القسم من الشهود في هذه الآية لما وقع فيها من التهمة
فيجب ان يكون الحكم ثابتا في الشهادة ابدا وقت التهمة في مثل ذلك من مسلم وذمي والمخالف يقول قد بطل
العمل بذلك بهذه الآية بالنسخ وبان اليمين على اهل الذمة الثالثة انه لا يغلظ اليمين
بالزمان ولا بالمكان عندنا وهو الذي خرجوه على المذهب وهو قول ح وعند ش يغلظ بالمكان والزمان
في المال الكثير واقله عشرون دينارا وفي غير المال نحو الجراح والطلاق والعتاق والرجعة والنكاح
وعند ك يغلظ في ربع دينار **فصل** وبيانه اذا احلف في مكة كان بين الركن والمقام وفي مدينة
الرسول عليه السلام عند منبره وفي بيت المقدس عند الصخرة وسائر البلدان في المسجد الجامع وبعد صلوة
الظهر وبعد صلوة العصر ذكره بعضهم وربما يحتج بعضهم بخبر عن النبي صلى الله عليه وآله لم يحضرني حال
الكتابة **الرابعة** شهادة اهل الذمة بعدنا انها ثابتة الحكم الى انقطاع التكليف وهذا
عند الضرورة وعدم المسلمين وهو قول ص عليه السلام وروي ذلك عن شريح والاوزاعي وبعض الحنفية
وعند الاكثر من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم انها لا تقبل وجه قولنا ان حال الضرورة
يخالف حال الرفاهية وان الحكم يختلفان باختلاف الحالين الا ترى انه يجوز شهادة النساء وحدهن في
حال دون حال وما ذلك الا للضرورة وهذه الآية تدل عليه وقد احتج بها المنصور وذكر
ان اكثر اهل العلم من المفسرين قائلون بها فاما من يدعي نسخها فلا دلالة معه على النسخ وقد قدمنا
في ذلك طرفا في صورة الشهادات في الآية الثانية والخمسين من البقرة ٥ ٥

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم



الجزء الثاني من كتاب الروضة والغدير ٥

سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سورة الاعراف تذكر منها ثلاث آيات **الاولى** قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين **الفصل الاول اللغة** الزينة ما يتزين به
من الثياب والحلي والاسراف مجاوزة الحد **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت في ناس من المشركين
كانوا يطوفون عراة وقيل في ناس من كندة وقيل في ناس من بني عامر ويحتمل ان يكون نزلت في جميع
ممن يفعل ذلك **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى يا بني آدم هذا خطاب للمكلفين قوله تعالى خذوا
زينتكم قيل ثيابكم التي تتجملون به وقيل تسترون به عوراتكم وقيل امرهم بالمشط والعطر
والخاتم قوله كل مسجد قيل عند المسجد الحرام لانهم كانوا يطوفون عراة عنده ذكره ابن عباس وجماعة
من المفسرين وقيل هو التزين للجمعة والعيد وهو سنة ذكره بعضهم وقيل البسوا ما تسترون
به العورة وتؤدون به العبادة دون الرياء والسمعة **قوله** وكلوا واشربوا قيل هو عام في جميع
المباحات وقيل الاباحة في اللحم واللبن خاصة في حال الاحرام وكل ذلك يدخل تحت الاباحة
قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قيل لا تجاوزوا الحلال الى الحرام وقيل الاسراف ما
قصرت به عن حق الله والنفقة في معصية الله وقيل لا تحرموا الحلال ومعنى لا يحب المسرفين لا
يحب اكرامهم وتعظيمهم **الفصل الرابع** الاحكام الآية تدل على وجوب الستر في الصلوة
لانه قال عند كل مسجد فعم ولم يخص والمساجد للصلوة لا محالة فيفهم من الآية وجوبه
وتدل على الاباحة المأكولات والمشروبات والملبوسات ولو انتهى الى احسنها ما لم يخرج الى
السرف فيما لا يحل وقد قدمنا في ذلك طرفا **الآية الثانية** قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون **الفصل الاول اللغة** القرآن مأخوذ من الجمع
في اصل اللغة ومنه القرء للحيض لاجتماع الدم في الرحم وقد تقدم تفصيله **الفصل
الثاني** النزول قيل نزلت الآية في الصلوة وكانوا يتكلمون فيها ويسلم بعضهم على بعض فنزلت الآية
نهيا لهم عن ذلك ذكر معناه ابن عباس وابن مسعود وابو هريرة وغيرهم من المفسرين في استماع
الخطبة وذكر بعض الفقهاء ان الامة مجمعة على ان هذه الآية نزلت في الصلوة وقيل نزلت
في استماع الخطبة وقيل نزلت فيهما معا وهو الوجه **الفصل الثالث** المعنى قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا قيل في الصلوة ذكره ابن عباس وابن مسعود وابو هريرة
والزهري وقتادة والسدي وابن زيد وابو علي وقيل في الصلوة والخطبة عن الحسن وغيره
من العلماء وقيل في الخطبة يوم الجمعة في استماع الامام ذكره سعيد بن جبير ومجاهد
وعطا وعمرو بن دينار وزيد بن اسلم وقيل انما قرئ القرآن ذكره ابو مسلم وغيره وقيل
في ابتداء التبليغ ليفهموا ويتعلموا ذكره ابو علي قوله فاستمعوا له وانصتوا معناه اسكتوا

فائدة

لا تسمعوا

واستمعوا له وانصتوا الانصات هو السكوت وقيل الاستماع الاصغا اليه وقيل الانصات ان لا يجهر به والاستماع العمل به قوله لعلكم ترحمون قيل لترحموا وقيل لكي ترحمون لطف عنكم لدوا المعنى قريب

الفصل الرابع الاحكام وفيه مسايل **الاولى** ان المؤتم يقرا فيما خافت فيه الامام وهو الظهر والعصر ونحوهما ولا يقرا فيما جهر فيه الامام وهو في العشايين والفجر والجمعة والعيدين وجميع ما يجهر به عندنا وهو قول الاكثر من اهل البيت عليهم السلام وهو قول مالك والزهري واحمد واسحق واحد قولي ش وعند الناصر واحد قولي ش يقرا مع الامام في جميع الصلوات وعند ح واصحابه والثوري لا يقرا مع الامام في جميع الصلوات وان قرا لم يبطل صلاته عند ح **وجه قولنا** الاية فان الله تعالى نص فيه وروى علي عليه السلام واكثر المفسرين روي انها نزلت في الصلوة وروى جماعة انها نزلت في الصلوة والخطبة وعموم الاية يقتضيه وروى علي عليه السلام قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه واله فقال صلى الله عليه واله خلطتم علي وروي ايضا انه صلى الله عليه واله قال ما لي انازع القران ٥

الثانية الاستماع عند الخطبة يوم الجمعة وهو السنة ويجوز من الكلام ما لا يشغل عن سماع الخطبة ورد السلام وصلوة ركعتين خفيفتين هذا عندنا وهو قول القسم وولده محمد وقول المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهم السلام ذكره ابو ع عنهم الا السلام بمذهبهم يقتضيه وعند زيد بن علي والهادي والناصر وكوشروح وضرابه لا يجوز الكلام ومذهب اكثرهم يقتضي ان لا يرد السلام ولا يشمت العاطس في حال الخطبة وعند ص بالله ان من فعل شيا من ذلك كان اثما ويصح صلاته **وجه قول الجميع** من اهل المذهب ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا ابتدا الخطبة قطعوا الكلام والاية يقتضي بوجوب الانصات في الصلاة والخطبة لعمومها وانما استثنينا رد السلام وما شابهه لانه لا يمنع من الاستماع والانصات والادلة قد قضت بوجوب رد السلام والتعبد بالركعتين والكلام الخفيف مثل ارشاد الداخل ان يقف ومنعه من التخلل الصفوف المسلمين على وجه يشغل الخواطر ونحو ذلك وكلما ذكرناه مما قد وقع التعبد به وجوبا او ندبا فلا يحرم ولا يفسد كزيادة شي من الصلوة كالزيادة في التسبيح والتكبير في الصلاة فانه لا يفسد الصلوة ما لم يخرج عن حد ويشغل عن الغرض ويشتبه به وهذا ظاهر قول الهادي **الثالثة** انه يستحب الانصات والاستماع عند قراءة القران او موعظة او خطبة لعموم الاية ولا خلاف في استحبابه وبرده ووضوحا **قول** صلى الله عليه واله لا خير في العيش الا لعالم ناطق او مستمع واع ولا اشكال ان القران والخطب والمواعظ لا تخلو من امر بحسن ونهي عن قبيح او توحيد لله او ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله وما جرى مجرى ذلك من العلوم ويدخل كتب الخبر النبوي

الاية الثالثة قوله تعالى [illegible] وله يسجدون ٥

الفصل الاول اللغة التسبيح التنزيه قال الشاعرة سبحان من علقمة الفاخر ٥ والسجود هو الخضوع في الاصل قال الشاعر ترى الاكم فيه سجدا للحوافر ٥ **الفصل الثاني**

فائدة

فائدة

خلطتم

اختيار المصنف رحمه الله انه يجوز من الكلام ما لا يشغل عن سماع الخطبة كرد السلام وصلوة ركعتين خفيفتين

والسجود

المغني قوله تعالى ويسبحونه معناه وينزهونه مما يستحيل عليه من صفات النقص وقيل معناه ان
يقولوا سبحان الله قوله وله يسجدون قيل يخضعون وقيل يسجدون في الصلاة **الفصل الثالث**
الاحكام الآية تدل على انا متعبدون بسجود التلاوة وانه مستحب ورد به الشرع الشريف وليس بواجب
هذا عندنا وهو مما لا اعلم فيه خلافا فان العترة وهو قول ش وعند ح وصاح السجود واجب في اربعة
عشر موضعا من القران في هذه الآية من الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج وفي
الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم وص والانشقاق واقرا باسم ربك وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام
ان عزائم السجود اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك **وحجة قولنا**
ما روي ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي عليه السلام
يسجد فلم يسجد فقال يا رسول الله اليس فيها سجدة قال بلى ولكنك اماما منا فلو سجدت سجدنا وهذا
يدل على انه مسنون غير واجب اذ لو كان واجبا لبينه عليه السلام **سورة الانفال**
وهي مدنية بالاجماع يذكر منها تمام آيات **الاولى** قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين **الفصل الاول** اللغة
النفل العطية لما لا تجب والنفل الغنيمة **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت الآية يوم بدر لما
اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في الغنيمة وارادوا ان ياخذها الشباب وقال الشيوخ كنا ردءا لكم
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وحكي غير ذلك من الاختلاف بينهم فنزلت الآية وجعل الله امرها الى رسوله يقسمها
على سواء وقيل السبب في نزولها انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن حكم الغنائم لانها كانت
حراما على من قبلهم وقال بعضهم لم تحل الغنائم قبل يوم بدر **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى
يسالونك عن الانفال قيل سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسترشدين ليعرفوا حكمه وقيل
لانها لم تكن احلت فسالوه عن الانفال قيل الانفال الغنائم ذكره ابن عباس ومجاهد والضحاك
وعكرمة وعطا وقتادة وابو علي وقيل الانفال هي الفيء والغنائم معا ذكره ابو مسلم وقيل
الانفال ما شذ عن المشركين الى المسلمين من غير قتال كالدواب والعبيد وغيرها فامره الى النبي صلى الله عليه
وآله يضعه حيث شاء ذكره ابن عباس وعطا وقيل الانفال الخمس لاهل الخمس سالوه عنه فنزلت
الآية ذكره مجاهد وقيل النفل للسرايا التي تقدم امام الجيش الاعظم ذكره الحسن وقيل ما
يفضل عن المال ولم يقسم قوله قل الانفال لله سبحانه قوله والرسول معناه ان امرها الى الرسول
يضعها حيث شاء ذكر معناه ابو علي وقيل يضعها كما امر الله ذكره ابو مسلم وقيل جعلها
ملكا للرسول ثم نسخ ذكره ابو علي وقيل اراد الصفي وهو من الغنيمة قوله فاتقوا الله
معناه اتقوا عذابه بفعل الطاعة وترك المعصية قوله واصلحوا ذات بينكم معناه اتركوا
المخالفة والمفارقة والزموا الالفة والجماعة قوله واطيعوا الله ورسوله معناه اطيعوا

كان المصنف لم يصح له الرواية عن زيد وعلي عليهما السلام

فيما امر به

فيما امر به ونهى عنه قوله ان كنتم مؤمنين معناه مصدقين امرًا ونهيًا **الفصل الرابع**
الاحكام الاية تدل على الغنايم وان امرها الى النبي صلى الله عليه وآله والى القايم بعده وفي ذلك مسائل
الاولى الغنايم مما اوجف الله عليه بخيل وركاب حصل للمسلمين يقسم بعد الخمس لاهله على ما بينه
في هذه السورة عند قوله اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول واربعة اخماس للجيش بعد الصفي
وهو شيء ياخذه الامام لنفسه كدرع او سيف او فرس او جارية وهذا عندنا وهو قول علماء العترة
عليهم السلام وذكر م بالله ان الصفي ثابت الا في غنيمة قليلة يستغني عن مالهم فعله بفعله الشرع
وعند جمهور الفقهاء انه لا صفي بعد الرسول **وجه قولنا** ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ
الصفي لنفسه فاخذ صفية في فتح خيبر واخذ ريحانة كذلك من بني قريظة ومما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه لما اوصى وفد عبد القيس قال آمركم بأربع شهادة ان لا اله الا الله وتقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة
وتعطوا سهم الله من الغنايم والصفي فجعل الصفي مع حق الله واوصى فيه ويزيد ما ذكرناه وضوحًا
ما روي ان عليًا عليه السلام اخذ جارية من المغنم لنفسه وكان امير الجيش فبعث اربعة من الغانمين
ان يخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله اعلمه كل واحد من
الاربعة وهو يعرض عنه فلما اكثروا والغضب في وجهه صلى الله عليه وآله يعرف فقال صلى الله عليه وآله
ما تريدون من علي علي مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي **الثانية** ان للامام ان ينفل قبل القسمة
بما شاء عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام الا زيد بن علي عليهما السلام فقال النفل ثابت ما لم تحرز في بلاد
الاسلام وبه قال بعض الفقهاء وذهب جمهور الفقهاء الى ان النفل قبل احراز الغنيمة وبعد احرازها
لا يكون وعند سعيد بن المسيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله **وجه قولنا** ما ظهر
من الادلة ان النبي صلى الله عليه وآله نفل قبل احراز الغنيمة وبعدها واعطى الغنايم في حنين رؤس المشركين
والمؤلفة حتى ضاقت نفوس الانصار وجمعهم النبي عليه السلام وتحدث معهم بما هو معروف وفي اخر
كلامه اما ترضون ان يروح الناس بالغنايم وتروحون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او نحو ما قال فطابت نفوسهم وهذا
يدل على ان للامام ان ينفل قبل القسمة ما احب وهذه الاية تدل عليه ومن يدعي نسخها فلا دليل له يدل
على نسخها فبقي حكمها وان امر الامام نافذ في الغنايم ما لم تجز عليها القسمة وهذا ظاهر قول
الهادي **الثالثة** السلب فاذا قال الامام من قتل قتيلًا فله سلبه كان له سلبه وعليه الخمس فيه وهو قول
الهادي عليه السلام في الاحكام وقول غيره من علمائنا وعند جمهور العلماء انه لا خمس عليه فيه **وجه
قولنا** عموم الادلة فانها اوجبت الخمس في الغنايم وهذا غنيمة . **الاية الثانية** قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفًا
لقتال او متحيزًا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير **الفصل الاول**
اللغة اللقاء الاجتماع والمضادة ومنه قوله كتابًا يلقاه منشورًا والزحف الدنو قليلًا قليلًا ونحوه

زحفا الصبي على الارض والزحف مصدر زحف من زحف زحفا والزحف الجيش يزحف الى عدوه **الفصل**
الثاني النزول ذكر الاصم اجماع المفسرين انها نزلت في يوم بدر لانه لم يكن لهم فئة وقيل نزلت
فيه وفي غيره **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قيل خطاب لاهل بدر ولم
يكن بها الا مؤمن وقيل هو عام قوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا اي مجتمعين يزحف بعضهم الى البعض
قوله فلا تولوهم الادبار معناه لا تولوهم ظهوركم هربا منهم من قوله ومن يولهم يومئذ
دبره معناه يول العدو ظهره هربا قوله الا متحرفا لقتال معناه الا ان يترك العدو ظهره وهو يقاتل
مقبلا ومدبرا فلا شيء عليه قوله او متحيزا الى فئة قيل مائلا الى جماعة ذكره الاصم وقيل
صائرا الى جماعة المومنين ويرجع معهم للقتال **واختلف** العلماء في الفئة فقيل الامام وجماعة
المسلمين وهو قول اكثر المفسرين وروي عن عمر بن الخطاب وقيل الفئة الجماعة المنتصبة للقتال قوله
فقد باء بغضب من الله معناه استحق غضبه ومعناه احتمله قوله ومأواه جهنم وبئس المصير معناه
مسكنه جهنم ومرجعه اليها **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على ان الفرار من الزحف
من الكبائر وفيه مسائل **الاولى** ان المسلمين اذا غلب على ظنهم ان الثبات يقع به النكاية في العدو
والسلامة من ان يستاصلهم العدو فان الفرار من الزحف غير جائز وان غلب على ظنهم عدم نكاية
العدو وخافوا الاستئصال جاز لهم الهرب وهذه الجملة مما لا نعلم فيه خلافا من احد من العترة
وجماهير العلماء وذهب جماعة من العلماء الى ان هذا الوعيد كان لاهل بدر خاصة وبعضهم قال
كان هذا مع الرسول خاصة فاما مع غيره فالانهزام جائز وبعضهم قال الاية منسوخة بقوله تعالى
الان خفف الله عنكم **وجه قولنا** الاية ويدل على جواز الهرب للمسلمين عند خوف
استئصال العدو قول النبي صلى الله عليه واله لجيش مؤتة وقد قيل لهم الفرارون قال بل انتم
العكارون **الثانية** الفئة فسر الفئة الفرقة المقابلة وقيل الفئة الامام وجماعة المسلمين
وعليه الاكثر ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله انا فئة لكل مسلم **الثالثة** ان لهم ان
يتحازوا الى جيش من جيوش المسلمين ويلحقوا بهم هربا وان يلتجوا الى مصر من امصار المسلمين او معقل
من معاقلهم اذا لم يظنوا في الثبات نكاية للعدو ولا امنوا ان يستاصلهم وقد مضى ذكره في
المسالة الاولى والحجة عليه **الرابعة** ان جيش المسلمين اذا كان في العادة يقابل مثله العدو
وقد يغلب ويقهر ويغلب على الظن ذلك على قدر العدو وجب على المسلمين القتال وان كان الامر
خلافه لم يجب وهذا هو مقتضى قول جمهور العلماء فاما تقدير زيد بن علي عليهما السلام بعدة اهل
بدر فقد حمله بعض علمائنا على ان المراد به اذا كان مثلهم يستقل بقتال العدو واما على
الاطلاق فلا عبرة وهذا هو الصحيح والدليل عليه فعل النبي صلى الله عليه واله وعلي صلوات
الله عليهما وعلى الهما وكذلك الائمة من ولدهما فانهم لم يقاتلوا الا بعد ان حصل لهم الاستقلال

تقدير زيد عليه السلام بعدة اهل بدر وفيه فوايد

والرابعا

والرجال لكفاية العدد **الآية الثالثة** قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله **الفصل الاول**
اللغة الغنيمة ما غنمه الانسان ماخوذ من اصل اللغة لان الغنم في الاصل هو الربح والزيادة واليتيم
من مات ابوه قبل البلوغ والمسكين من لا يملك شيئاً وهو اضعف حالاً من الفقير وعليه اكثر اهل
اللغة وابن السبيل المسافر المنقطع به في سفره **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء معناه ما حصل لكم من مال اهل الحرب بالمقاتلة قل او كثر قوله فان لله خمسه ذكر الحسن
بن محمد بن الحنفية عليهم السلام وغيره ان قوله لله مفتاح للكلام وان لله الدنيا والاخرة لا ان هناك سهم
لله غير الخمسة المذكورة في الاية وروي عن ابي العالية انه جعل سهماً سادساً لله يجعل في نفقات
الكعبة وهذا خلاف الاجماع ذكره في تفسير الحاكم قوله وللرسول قيل كان للرسول سهم من الخمس وقيل
سهم الله وسهم رسوله واحد ذكره ابن عباس وابن هيثم وقتادة وعطا قوله ولذي القربى معناه قرابة
النبي صلى الله عليه واله ولا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في تعيينهم فعندهم بنو هاشم وروي
ذلك عن زين العابدين علي ابن الحسين وعن عبد الله بن الحسن بن الحسن وهو راي اهل البيت عليهم السلام
وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وروي ذلك عن جبير بن مطعم وهو مذهب
ابي علي وابي مسلم ومن قال هم ال العباس وال جعفر وال عقيل وال علي وولد الحارث بن عبد المطلب
هو لا حرم عليهم الصدقة وعوضوا الخمس ذكره ح وض قوله واليتامى وهم من لا اب له وهو فقير
قوله والمساكين المسكين الفقير الذي لا شيء له وابن السبيل المنقطع به في السفر عن ماله وبلاده قوله
ان كنتم امنتم بالله معناه صدقتم الله في قوله **الفصل الثالث الاحكام** الاية تدل
على الخمس من الغنايم وعلى اهله وفيه مسايل **الاولى** في انواع الاموال التي يجب فيها الخمس في الاية
وغيرها وهي ثلثة عشر صنفا **الاول** مال الخراج **الثاني** مال الصلح **الثالث** ما يغنم من اهل الحرب
الرابع ما يغنم من اهل البغي **الخامس** سلب المقتول اذا نفله الامام القاتل **السادس**
الدر واللولو والياقوت والمرجان والعقيق ونحوها **السابع** المسك والعنبر **الثامن**
ما خرج من جميع المعادن نحو الفضة والذهب والحديد والرصاص والفيروزج والمغرة والزيبق
والكحل والشب والزرنيخ ونحو ذلك **التاسع** الركاز وهو المعدن وكنوز الجاهلية ٥
العاشر ما يصطاد من بر او بحر والجراد من جملته **الحادي عشر** العسل الماخوذ من
القفار وما يلبس المملوك وكذلك المملوك **الثاني عشر** انواع الجزية **الثالث عشر** ما
يوخذ من الحربي المستامن **الرابع عشر** الارض البيضاء عمرو والامام قال ص بالله عليه السلام
هي لمن سبق اليها والا لمنع ان يجب فيها الخمس **الخامس عشر** الحطب اذا كان في موضع
يعد فيه غنيمة وقد ذكره بعضهم على المذهب بعده جميع الاصناف التي قد اشير اليها وجوب الخمس

وقد اجتبينا تعيينها باعدادها وفيها خلاف كثير لا يحتمله هذا الموضع فمن احب الوقوف على شيء منها
فليطالعه في الشروح في شرح السيد ط عليلم وشرح القاضي زيد وشمس الشريعة وكتاب التفريع وغير ذلك
من كتب المخالفين **الثالثة** سهم الله يصرف في مصالح المسلمين من عمارة مساجدهم واصلاح طرقهم
وحفر ابارهم ومناهلهم على حسب ما يراه الامام من الصلاح قال القسم عليلم ويصرف في بناء حصن للمسلمين
او في مؤلف او في عتق رقبة تطوعا كان او فرضا وعند بعض العلماء ان هذا السهم عبرة فانما
الاسم لله وعند بعضهم يصرف سهم الله في عمارات الكعبة **وجه قولنا** عموم الاية
فانها اثبتت جميع السهام الستة وسهم الله لجميع المسلمين فلا يختص به بعضهم دون بعض
الثالثة سهم الرسول فانه الى الامام ينفقه على نفسه ومونته وحيث يراه وهذا هو قول
علماء اهل العترة عليهم السلام وعند ش يصرف الى مصالح المسلمين وعند ابي علي وابي مسلم يصرف الى
الكراع والسلاح وروي هذا عن الخلفاء الاربعة وعند ح ومن وافقه قد سقط سهم الرسول بعده
وجه قولنا عموم الاية وما ثبت عن الصحابة من انه ما كان للنبي صلى الله عليه وآله فهو
للامام بعده الا ما خصه دلالة **الرابعة** سهم ذوي القربى وهو ثابت لهم الى يوم القيامة
وهو قول العترة وش واحد الروايتين عن ح وعند ح في الرواية المشهورة انه قد سقط **وجه**
قولنا نص الاية عليه ولا دلالة على سقوطه ويدل على قولنا ايضا ما روي عن علي عليه السلام
انه طلب من النبي صلى الله عليه وآله ان يوليه قسمة نصيبهم من الخمس لئلا ينازعه احد بعد النبي
صلى الله عليه وآله فاجابه النبي صلى الله عليه وآله الى ذلك قال علي عليلم فقسمته في حيوته ثم ولانيه ابو بكر
فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى اخر سنة من سني عمر فاتى بمال كثير
فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال هذا حقكم فخذوه فقلت حيث كنت تقسمه فعلت بنا عنه
العام غنا وبالمسلمين اليه حاجة ويدل عليه ايضا اجماع اهل البيت عليهم السلام على ثبوت سهم ذوي
القربى واجماعهم حجة **الخامسة** وذووا القربى هم بنو هاشم وهذا قول علماء العترة عليهم
السلام وقول ابن عباس ومجاهد وعند ش هم بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول ابي علي وابي مسلم
وهو مروي عن جبير بن مطعم وعند ح واصحابه هم ولد الحارث بن عبد المطلب وولد علي وولد
جعفر وولد عقيل وال عباس وعند بعض العلماء كل قريش قرابة **وجه قولنا** انه اجماع
بين القائلين بثبوت هذا السهم والخلاف فيمن عداهم يرتدوه وصو خاصا النبي عليه السلام
لبني هاشم عند نزول قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين **وجه قول ش** ما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله اعطا بني المطلب وقال لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام ومنع من هو مثلهم
في القرابة كنوفل ليس عطاهم دلالة على حق لهم في الخمس فان النبي عليه السلام وعلي عليه السلام والائمة
من ولدهما قد اعطى بعضهم الخمس في بعض الاحوال لمصلحة لا انها لاحق لمن اعطوه **السادسة**

لعله ازاها
اعلم الله

الخمس

ان الخمس يجوز صرفه الى غني ذوي القربى وفقيرهم وهو قول الاكثر من علماء العترة عليهم السلام
وهو قول بني وعبد الله بن علي ... ان الفقر شرط في ذوي القربى وجه قولنا ان عموم الادلة
من الكتاب والسنة اثبتت لهم السهم من غير شرط للفقر ومن يدعي التخصيص بغير دلالة فهي
دعوى باطلة ومن المعلوم ان العباس كان واحدا منه وهو من المياسير وانه صاف علي عليه
السلام لما رد الخمس لما رد على ابن عمر بن الخطاب **السابعة** انه يقسم على الذكور والاناث
على سوا وهو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول في احد الروايتين وعند بني للذكر مثل حظ الانثيين
وفي ... وانه عرج على ما يرا الامام ولسنا نمنع ذلك اذا راى الامام شيا من ذلك وجه قولنا
ان الادلة اوجبته لذوي القربى ولم يفرق بين الذكور والاناث كما فرق في المواريث لاسباب اوجبت ذلك
ولهذا استاووا بين بعض الورثة لما لم يفرق النص فيها كالاخوة لام والله اعلم **الثامنة**
في سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل فلا خلاف في ثبوت هذه السهام والفقر في اليتيم
وابن السبيل شرط بالاجماع ذكره الحاكم رحمه الله عليه **التاسعة** انه يختص صرفه الى يتامى
اهل البيت عليهم السلام ومساكينهم وابنا سبيلهم ما وجدوا هذا عندنا وهو الصحيح من قول
الهادي عليه السلام على ما صححه السيد ابو طالب والسيد الناصر صاحب التقرير عليهم السلام وصححه بعض اصحاب الناصر
على مذهب الناصر عليه السلام وهو الذي روي عن زين العابدين وعبد الله بن الحسن بن الحسن قال الاهم
يتامانا اهل البيت عليهم السلام ومساكينهم وابنا سبيلهم وذكر ابو طالب من مذهب الهادي عليه السلام
انه يستحب ولا يجب وهو الذي حكى بعض الناصرية من مذهب الناصر عليه السلام وعند كثير من الفقهاء
انهم كغيرهم **وجه قولنا** انه قد روي عن علي عليه السلام في تفسير الطبري ما يدل على
قولنا ومما يدل عليه ايضا ما روي عن زين العابدين عليه السلام انه قرى هذه الاية في الخمس ثم
قال عليه السلام هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا وهذا امر لا مسرح فيه للاجتهاد بل طريقه
التوقيف ولم يقل عليه السلام الا عن توقيف قد صح له اذ هو العالم المبرز والعدل المتحرز الذي
الذي لا يختلف فيه اثنان ولا يتمارى خلافا **العاشرة** انه يجوز صرف الخمس في صنف واحد
من المصارف عندنا وهو قول الهادي والمتوكل على الله والمنصور بالله والسيد الامام الداعي الى
الحق محمد بن احمد بن يحيى ورواه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن محمد وهو قول السيد
الامام الداعي ابن الحسن وقول السيد الامام الناصر للحق صاحب التقرير وعند بعض العلماء خلاف
والدليل على قولنا ان النبي صلى الله عليه واله اخرج خمس غنائم حنين في صنف واحد
وكذلك فعل امير المومنين عليه السلام في خمس غنائم صفين فانه اخرجه في مصالح المسلمين
وكذلك فعل عليه السلام في خمس اعطاه اياه عمر في خلافته فرده الى عمر وقال بنا عنه غنا
وبالمسلمين اليه حاجة فصاق عليه عمه العباس وقال والله لا يرجع الينا بعدها وكما قال

انظر ما رد به الخمس على عمر بن الخطاب

وهذه الرواية حجة لزيد بن علي ومن وافقه على أن الفقر شرط لأن عليا عليه السلام
ردّه إلى الفقر وقال بيّنا غناه عنه على ما ذكرنا من الخلاف في المسألة السادسة ويدل أيضا
على جواز صرفه في صنف واحد ما روي عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل بجرّة فيها أربعة
آلاف فقال أصبتها في خربة فقال له علي عليه السلام اعتد أربعة أخماسها لنفسك وخمسها
فاقسمه على فقراء أهلك **الآية الرابعة** قوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم
على سواء إن الله لا يحب الخائنين **الفصل الأول** اللغة الخيانة خلاف الأمانة والنبذ الإلقاء
نبذ ينبذ نبذا ومنه قوله لنبذ بالعراء وهو مليم والسواء العدل قال الشاعر
سوا على الدنيا غرور وهتن ومرداف لذات الغنا وفقر **الفصل الثاني** النزول
قيل نزلت الآية في بني قريظة نقضوا العهد بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وآله وأعانوا قريشا
بالسلاح وقيل ركب كعب بن الأشرف إلى مكة فوافق قريشا على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله
وقيل غير ذلك **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على
سواء هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله بأنه إذا ظهرت خيانة ممن بينه وبين رسوله عهد
وظهرت أمارة للغدر منهم ظهورا ظاهرا وقيل إن خفت الغدر منهم فلا تفعل مثل فعلهم بل
أظهر البراءة منهم ونقض العهد بذلك ولتنبئهم حتى يستوي أنت وهم في العلم بنقض العهد قوله تعالى
إن الله لا يحب الخائنين هذا نهي كأنهم حرموا محبة الله بما استوجبوا من بغضه **الفصل الرابع**
الأحكام الآية تدل على تحريم الغدر وقبح نقض العهد من غير سبب وفيه مسائل **الأولى**
أنه يجب الوفاء بالعهد للمخالفين ما لم يقع منهم سبب يوجب نقضه وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين
العترة عليهم السلام وعليه أكثر الفقهاء وقول الشيخ أبو علي في التفسير وعند الحنفية يجوز نقضه
من غير سبب إذا كان فيه مصلحة ويدل على قولنا قوله تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم
ويزيده وضوحا أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله نقض عهدا إلا لخيانة أو وقوع شيء مما يظن
به الخيانة وكذلك لم يرو عن أحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام **الثانية** أنه يجوز
نقضه إذا ظهر منهم أمارة الغدر أو خاف منهم ذلك وهذا أيضا مما لا نظن فيه خلافا
والدليل عليه ما فعله النبي صلى الله عليه وآله من نقض العهد بينه وبين قريش وما
فعله في نقض العهد بينه وبين بني النضير لما أتاهم مستنصرا في دية العامريين وقد قعد
صلى الله عليه وآله تحت جدار من دورهم فقالوا ارقبوا الرجل على مثل حاله فمن رجل
يعلو هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه فانتدب لذلك رجل منهم فنزل الوحي على رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله فراح منهم ونبذ إليهم بنقض العهد وحاصرهم حتى
استأصلهم **الثالثة** أن نقض العهد يكون ظاهرا للخروج من الغدر والخيانة

الغدر

صلى الله عليه وآله وسلم

والدليل

والدليل عليه ما فعل النبي صلى الله عليه وآله من نقض العهد بينه وبين قريش لما جرا منهم ومن بني بكر ماجرا على خزاعة من القتل في حال العهد فإنه صلى الله عليه وآله أظهر النقض على قريش وجاء أبو سفيان يريد تجديد العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع النبي عليه السلام خايبا وكذلك ما فعله النبي عليه السلام في بني النضير وكذلك نقضه على المشركين وأمر علي عليه السلام بقراءة براءة في الموسم **الرابعة** أن الغدر محرم وذلك معلوم من الشرع فمن فعله مستحلا كفر ومن فعله محرما فسق وهذا قد ذكره كثير من العلماء **الآية الخامسة** قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم **الفصل الأول** اللغة الجنوح الميل جنح يجنح جنوحا ومنه جناح الطاير لأنه يميل به في أحد شقيه والسلم بفتح السين وكسرها المصالحة والمسالمة وفيه لغة ثالثة بفتح السين واللام **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى وإن جنحوا للسلم معناه مالوا إلى الصلح وترك الحرب وقيل مالوا إلى الإسلام وهذا قول ضعيف والأول هو الصحيح قوله فاجنح لها معناه مل إليها قوله وتوكل على الله معناه ثق بالله وفوض الأمر إليه قوله إنه هو السميع العليم معناه سميع بالمسموعات عليم بالضماير والخفيات **الفصل الثالث** الأحكام التي يدل عليها جواز الصلح وفيه مسايل الأولى أن المصالحة للمخالفين جايزة إذا علم الإمام مصلحة فيه أو خاف مضرة العدو وأما إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح ولا مصلحة فيه وقوتهم ظاهرة لم يجز الصلح على ما نذكره عند قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون وجواز الصلح على ما ذكرناه هو قول جمهور العلماء والمفسرين ولا نعلم تفصيلا فيما قلناه خلافا عن أحد من أهل البيت عليهم السلام وقيل كان هذا في أول الإسلام قبل نزول براءة ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى في سورة براءة قاتلوا الذين لا يؤمنون والدليل على قولنا أنه لا خلاف فيه عن العترة ولا عن جماهير العلماء ويدل عليه صلح النبي صلى الله عليه وآله قريشا عام الحديبية ومهادنته لبني النضير ومهادنة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله في صفين لأهل الشام تسعة أشهر ومصالحة الحسن السبط لمعاوية وكذلك مهادنة كثير من أيمة العترة عليهم السلام وذلك معلوم لمن عرف السير والأخبار **الثانية** أنه يجوز مصالحة المخالفين على مال يؤديه إليهم الإمام والمسلمون عند ضعف الحال وخشية الضرر من المخالفين بأكثر مما يعطون وهذا مما لا يختلف فيه المحصلون والدليل على ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صالح المشركين يوم الأحزاب على ثلث ثمار المدينة وأمر بكتابة الصحيفة على ذلك فكتب ثم شاور السعود فقالوا إن كان هذا شيء أمرك الله به فتسليم لأمر الله وإن كان شيئا تتبع فيه هواك فإنا نتبع لرأيك وهواك وإن كان هذا لا بأمر الله ولا بهواك فقد كنا كنتم

لهم

قابل

فصل ...

ولا يصيبون سهامهم ولا يسره في الجاهلية الا بشرا او قرا فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم للحارث ابن عمرو الغطفاني رئيس غطفان اسمع ما يقولون
ثم سار واسعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب وهذا يدل على جواز ذلك فلولا
جوازه لما فعله رسول الله عليه السلام ولما هم به ولا استشار فيه وهذا جائز
لدفع الضرر عن المسلمين قياسا على عطا المولفة **الثالثة** انه يجوز مصالحة اهل
الحرب على مال يودونه للمسلمين فان نقض الامام عليه السلام قبل انقضا المدة لامر
اوجب ذلك رد عليهم من المال بقدر ما نقص عليهم من المدة اذا كان المال فيه المدة **الرابعة**
انه لا يجوز مهادنة المخالفين ابدا ولا يجوز الا الى مدة وهذا اجماع لا خلاف فيه وذلك معلوم من
فعل النبي صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام ولم يعلم من احد منهم انه صالح
على التابيد والصوضا نقض بخلافه **الآية السادسة** قوله تعالى الان خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا
الفين باذن الله والله مع الصابرين **الفصل الاول** اللغة التخفيف خلاف التثقيل
قال الشاعر: مركل واضحه الجبين اذا امست جانبك بالتخفيف والتثقيل
والضعف خلاف القوة **الفصل الثاني** النزول لما نزلت الآية التي قبل هذه التي
فيها وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا الفا من الذين كفروا اشتد التكليف على المومنين
ان يثبت الواحد في الحرب لعشرة فنزلت هذه الآية الان خفف الله عنكم نسخا لتلك ووقع
التخفيف للمومنين بان يثبت الواحد للاثنين **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى
الان خفف الله عنكم معناه رفع عنكم المشقة التي يضعفون عن حملها وهو ان يلقا الواحد
عشرة قوله وعلم ان فيكم ضعفا معناه علم وجود ضعفكم بعد ان كان عالما انه سيوجد
لانه تعالى عالم لذاته لم يزل عالما ولا يزال على ما هو مبين في مواضعه من اصول الدين
وقد شرحناه في كتابنا الموسوم باللولؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم قوله فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله قيل بامره وبنصره وقيل
بعلمه معنى وهو خبر يراد به الامر قوله والله مع الصابرين معناه نصره مع من صبر
لله في الجهاد محتسبا **الفصل الرابع** الاحكام الآية تدل على التخفيف عن الواجب
الاول في الآية التي قبلها وان هذه ناسخة لتلك وفيه مسايل **الاولى** انه يحب قيام
المائة للمائتين والالف للالفين وروي عن ابن عباس انه قال من فر من رجلين فقد
فر ومن ثلاثة لم يفر وقد ذكرنا في الآية الثالثة من هذه السورة وهي قوله اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار تفصيل ما ذكره العلماء وحرب الشباب اذا كان

بلغ سماعا ... بنظران

كتاب المصنف رحمه الله المسمى اللولؤ المنظوم

ط
من فر من رجلين فقد
فر ومن فر من ثلاثة
لم يفر

بنظران ... سماعا الله

جامع

جماعة اهل الحق في العادة قد تغلب وتقهر وهذا موافق لما هو مذكور ههنا فان الالف قد تغلب الالفين والمائة قد تغلب المائتين وهذا مع سلامة الحال وهو ان تكون مع المائة من اهل الحق من العدة كعدة اولئك المخالفين او قريبا منها وان تكون الفريقين على حال واحد من قوة او ضعف او متقاربين لانا اذا علمنا ان المخالفين الفان او مائتان على كمال العدة من السلاح والركاب وعلمنا ان الفا ومائة من المؤمنين على نهاية الضعف من عدم العدة من السلاح والركاب لم يجب عليهم الثبات لانه يغلب على الظن ان المحاربين يستاصلونهم بحاصل المثلة ويرجع الى ما ذكرناه من الاستدلال على ما فصلناه في مسئلة الفرار من الزحف والله الهادي

الثانية ان هذه الاية ناسخة التي قبلها وهو قول ابن عباس وسائر المفسرين غير ابي مسلم فعنده انه لا ناسخ ولا منسوخ في القران وان معنى الكلام عنده انكم ان صبرتم غاية الصبر كان يلقى المائتين منكم عشرون وانما علم ان منكم اهل الضعف لا يبلغون تلك الدرجة فان صبرتم واتقيتم الله كفى الالف الالفين وهو محجوج بالاجماع وبنص القران في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها **الثالثة** ان التكليف في الجهاد باق وثابت الحكم الى انقطاع التكليف على ما حققناه في اية الفرار من الزحف وذهب شذوذ من العلماء الى ان التكليف في بعض مسائل الجهاد انما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع من التشديد في بعض المواضع انما كان لشدة الامر مع الرسول صلى الله عليه واله على ما اشرنا اليه في مواضع من الاية الثانية وغيرها مما ذكرناه في باب الجهاد **الاية السابعة** قوله تعالى ما كان للنبي صلى الله عليه [واله] ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض **الفصل الاول** اللغة النبي مهموزا بالهمز ماخوذ من الانبا وهو الاخبار ومنه قوله تعالى عم يتساءلون عن النبا العظيم قال الشاعر

نبئت ان رسول الله اوعدني ... والعفو عند رسول الله مامول

والنبي بغير همز ماخوذ من النباوة وهي الرفعة قال الشاعر

الم تعلموا ابا قومان محمدا ... نبيا كموسى خط في اول الكتب

والاسر هو الشد لان الاسير يشد بالقد والقيود قال الشاعر

وما نقتل الاسرى ولكن نفكهم ... اذا اثقل الاعناق حمل المغارم

والاثخان التمكن والتخن في الارض اذ التمكن والحسه التخنها الجراحة اذا تمكنت فيه واثقلته ومنه قوله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ومنه اثخنته الارض اذا اشتد عليه وتمكن منه **الفصل الثاني** النزول نزلت في اسارى بدر في قوة الاسلام وقلة المسلمين فلما كان بعد ذلك وكثر المسلمون وظهر الاسلام انزل الله قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء في سورة محمد عليه السلام وسنبين هنالك ما شرح مما يتعلق بالاية **الفصل الثالث** المعنى قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض قيل ما كان له الاسر حتى يبالغ في قتالهم وقهرهم وقيل حتى يكثر القتل والقهر

فوايد

هو كعب بن زهير

هو ابو طالب بن عبد المطلب رضي الله عنه

المسوكى

وقيل يستولى على البلاد ويذل اهلها ويفنى العدو **الفصل الرابع** الاحكام الايه تدل
على الله لا يجوز الاستر مع تقا الضعف مع المتلبس وسنذكره فى سوره محمد عليلم **الايه**
الثامنه قوله تعلى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شى عليم
الفصل الاول اللغه الرحم رحم الانثى والرحم علاقه القرابه وسببها **الفصل**
الثانى النزول قيل نزلت الايه فى الميراث بالقرابه وكانوا يتوارثون بالهجره ومن امن ولم يهاجر
فلا ميراث له فنسخت هذه الايه الموارثه بالهجره وهذا قول اكثر المفسرين وقيل لما انقطعت الهجره
بقوله صلى الله عليه واله لا هجره بعد الفتح توارثوا بالارحام وقيل نزلت فى الموالاه فى الدين بشرط
الهجره ثم نسخ شرط الهجره لسقوطها وبقيت الموالاه بين المومنين ثابته **الفصل الثالث**
المعنى قوله تعلى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قيل فى الميراث وهو اجماع المفسرين
لان الموارثه كانت بالدين والهجره ثم نسخت بالرحم وقيل كانوا يتوارثون بالمعاقده على ان كل
واحد وارث لصاحبه قوله فى كتاب الله قيل فى حكم الله وقيل فى ايجاب الله كقوله كتب عليكم
الصيام وقيل فى قسمه الله المواريث فى القران فى سوره النسا وقيل فيما كتب فى اللوح المحفوظ
قوله ان الله بكل شى عليم معناه هو اعلم بمصالحكم فاعملوا بحكمه **الفصل الرابع**
الاحكام وفيه مسايل **الاولى** ان ذوى الارحام يرثون عندنا وهو قول اكثر العتره
عليهم السلام وقول جمهور الفقها وهو قول اكثر الصحابه وغيرهم نحو بن عباس وعمر
وابن مسعود وابى الدردا ومعاذ وابى موسى وذكر عن شريح وعلقمه والاسود ومسروق
وابرهيم وعطا وطاوس والشعبى وجابر بن زيد وابن ابى ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيرهم
من العلما والفقها وذهب القسم عليلم ومالك والشافعى الى انهم لا يرثون وروى ذلك عن زيد بن ثابت
من الصحابه والدليل على قولنا هذه الايه فانها دليل على توريث ذوى الارحام على ما
ذكرناه فى سوره النسا عند ذكر الورثه دليل ثانى قول النبى صلى الله عليه واله الخال وارث من لا
وارث له **دليل ثالث** انه قول امير المومنين صلى الله عليه واله وقوله عندنا
حجه الثانيه انهم يرثون عندنا بالتنزيل فيرث كل واحد منهم ميراث من يدلى به من ذوى
السهام والعصبات وهو قول اكثر العلما وعند الناصر والحنفيه التوريث بالقرابه فالناصر يجعله
للاقرب كما يفعل فى ذوى السهام مثال ذلك بنت بنت وبنت عمه فعندنا للبنت النصف ولبنت
العم الباقى وعند الناصر هو لبنت البنت وجه قولنا انه مروى عن امير المومنين وعيون
الصحابه رضى الله عنهم وعلما اهل البيت عليهم السلام غير الناصر عليلم **الثالثه** ان كل
اهل سبب يرثون على سوا ذكرهم واناثهم وهذا هو مذهبنا وهو قول الجمهور من العلما
وعند الناصر واختيار قول الامام احمد بن الحسين عليهم السلام ان الذكر يفضل على الانثى الا

فى ولد

وأولاد الأم فهم يواسون لنص الآية عليه وكأنهم يقيسونهم على ذوي السهام والعصبات
سورة براءة وتذكر منها ثمان آيات **الآية الأولى** قوله تعالى إنما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر **الفصل الأول** اللغة العمران خلاف الخراب والعمارة مصدر
عمر يعمر عمارة وهو صلاح ما اختل من البناء **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت في العباس وطلحة
بن شيبة صاحب الكعبة لما أسر العباس يوم بدر عُيّر بالإشراك والشرك وقطيعة الرحم فقال العباس
ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا قالوا أهل لكم من محاسن قال نعم إنا لنعمر المسجد
الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت الآية ردا عليهم **الفصل الثالث**
المعنى قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله قيل مسجد الكعبة وعمارتها لزومها والعبادة فيها بأنواع الطاعات
من علم وعمل وقيل عمارتها بإصلاحها والقيام بأمرها وقيل جميع المساجد وهو الوجه لشمول الآية
قوله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة قيل أراد الإيمان الشرعي ثم ذكر التفصيل
للبيان وخص الصلاة والزكاة دون غيرهما من الإيمان الشرعي لعظم أمرهما وقيل أراد التصديق بالله
والأعمال الشرعية من الشرعيات بعد المعرفة بالله وهذا هو الوجه لأنه جمع علم التوحيد والشرع
حتى يعرف من يعبد قوله ولم يخش إلا الله أي لا يخاف غيره لأنه إذا خاف غيره واعتقد فيه النفع والضر
عظمه دون الله كما يفعله المشركون في أصنامهم قوله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين قيل عسى من الله
واجب ذكره ابن عباس والحسن وغيرهما من أهل العلم وقيل عسى مع اجتماع أوصاف الهداية
ليكونوا على حذر مما يبطل أعمالهم ذكر معناه أبو مسلم والأول أولى **الفصل الرابع** الأحكام الآية
وفيه مسائل **الأولى** أن المساجد من القرب والخلاف فيه وتدل عليه الآية وبعض بأن كل عمارة
للمسجد قربة على اختلاف العلماء في العمارة هل هي البناء والقيام به أو العبادة فيه وكل ذلك قربة ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا من ماله بنى له بيت في الجنة وقوله من بنى لله مسجدا من مال
حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت إلى غير ذلك **الثانية** أن عمارة المساجد لا تصح من
الكفار ولا يكون ما عمروه مسجدا والدليل عليه قوله تعالى في الآية التي قبلها ما كان للمشركين
أن يعمروا مساجد الله ويدل عليه تخريب النبي صلى الله عليه وآله لمسجد الضرار لما عمره غير المسلمين
من المنافقين ويدل عليه أيضا ما ظهر من كثير من الأئمة عليهم السلام من الحكم بكون ما عمره الكفار
غير مسجد فمن ذلك ما ظهر من الإمام المتوكل على الله ومن الإمام المنصور بالله عليهما السلام أنهم حكموا
بأن ديار المطرفية دار حرب وأن مساجدهم من جملة ديارهم وكذلك السيد الإمام الشهيد ولي الله
القائم بحسبة من الله مجد الدين يحيى بن محمد الداعي إلى الله بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام لما استولى
على الهجر في وقت الإمام المنصور بالله عليه السلام [illegible] تملك مسجد الجامع معتقدا أنه من جملة الدار الحربية الكفرية
ثم سبّله بعد أن استولى على الدار مسجدا تقربا إلى الله سبحانه وهو على قدوة لشهرته علما وعملا

فائدة

في ذكر ديار المطرفية وكونها دار حرب

وافق على ذلك الامام وابوه وعمه الداعيان الى الله سبحانه آل الرسول شمس الدين وبدره وراس الاسلام وصدره يحيى ومحمد ابنا احمد بن يحيى بن يحيى عليهما السلام جميعا وغيرهم من العلما في وقتهم
الثالثه انه لا يجوز دخول المساجد للكفار عندنا وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وهو قول مالك وعند ش لا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام ويجوز ان يدخلوا سائر المساجد وقال ابو علي وعطا يمنعون من الحرم كله وعند ابي ح انه لا باس ان يدخل اهل الذمه المساجد والدليل على قولنا قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله في الايه الثانيه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وقد ذكرنا خلاف العلما في العماره هل هي البنا او القيام به او افعال الطاعات وكل ذلك مما يمنع منه ظاهر الايتين ويدل على تحريم دخول المسجد الحرام قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وهو الذي يستدل به ش على تخصيص المسجد الحرام بالتحريم ويدل على قولنا ايضا قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها وقد قدمنا الكلام في قوله تعالى انما المشركون نجس هنا وهذه المسله لكون هذه الايه اعم لجميع المساجد ولا فايده في التكرار **الايه الثانيه**
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
الفصل الاول اللغه الجزيه قيل اخذت من الجزا وكان الجزيه اخذت من المكافاه والجزا على فعلهم عقوبه لهم قال الشاعر ان اجز علقمة بن سعد فعله لم اجزه ببلا يوم واحد وقال الاخر جزا الكلاب العاويات وقد فعل وقيل احدث من الاجزا وهو الكفايه فكانها اغنت عنهم واحتز ابها المسلمون منهم قال الشاعر
يا بن الغدر في الاقوام عار وان الحر يجزا بالكراع
الفصل الثاني النزول قيل نزلت في قريظه والنضير وكانت اول جزيه اصابها المسلمون واول ذل اصاب اهل الكتاب وقيل في اليهود الذين في جزيرة العرب وقيل نزلت في الروم وغزا النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول الايه غزوه تبوك وقيل هي العموم وهو الوجه عندنا **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى قاتلوا معناه حاربوا قوله الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر قيل معناه انهم بمنزله من لا يقر بالله في عظم الجرم كما انهم بمنزله المشركين في عبادة الله مع كفرهم وقيل اراد انهم لا يؤمنون بالله كما يؤمن المومنون لان اكثر اليهود مشبهه والنصارى يقولون بالتثليث فليس ما قالوا بايمان ذكره ابو علي قوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله قيل معناه ما حرم في شريعة الاسلام وقيل استحلالهم للتحريف في شي من التوراة واخذهم الرشا واكلهم الربا قوله ولا يدينون دين الحق قيل اراد لا يدينون دين الله لان الحق هو الله وقيل اراد لا يدينون

ن بينه

دين الاسلام

دين الاسلام لان الحق هو الاسلام قوله من الذين اوتوا الكتاب يريد باهل الكتاب اليهود والنصارى
وفرق بينهم وبين المشركين فالحكم في المشركين القتل او الاسلام والحكم في اهل الكتاب
الجزيه عوضا عن قتلهم قوله حتى يعطوا الجزيه وهو المال الماخوذ منهم عوضا عن القتل
قوله عن يد قيل يعطي الجزيه من يده الى يد اهلها من غير نايب كما يقال فما لفم وقيل عن يد اي
عن ذل بان تكون ايدي المسلمين فوق ايديهم وقيل عن قهر لهم وقدرة لكم عليهم
ومنه يد الله فوق ايديهم معناه قهره لهم وسلطانه تعالى وقيل هذا لا يمهلون فيه
كما يقال فيه في الربا يدا بيد ذكر معناه ابو علي وقيل يعطونها بايديهم مشاة لا ركبانا ولا
مرسلين بها غيرهم ذكره بن عباس وابو علي قوله وهم صاغرون قيل الصغار جريان احكام
المسلمين عليهم وقيل لا يقبل فيها رسالة ولا وكالة وقيل غير ذلك

الفصل الرابع

الاحكام ومسايل **الاولى** ان اهل الكتاب هم اليهود والنصارى ولا خلاف فيه
واختلفوا في المجوس فعندنا انهم من غير اهل الكتاب وهذا هو قول كثير من علماينا وهو قول
ح واص وقال ش كان لهم كتاب فسلبه الله عنهم لما اقدم بعض ملوكهم على تزويج اخته
وقال بعض العلما انه لا خلاف انه يوخذ منهم الجزيه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله
سنوا بهم سنه اهل الكتاب **الثانيه** ان الجزيه توخذ من عبده الاوثان من العجم ومن كان
من مشركي العرب فلا يقبل منهم الا القتل او الاسلام على ما ذكرناه في الايه التاسعه عشر من
سوره البقره وهذا قول جمهور العلما وعند ش لا يجوز اخذ الجزيه منهم وقد تقدم في هذه
الايه تفصيل ذلك والحجه عليه فلا فايده في التكرار **الثالثه** في مقدار الجزيه فعندنا
انها على ثلاث درجات فعلى الغني ثمانيه واربعون درهما والمتوسط اربعه وعشرون
درهما والفقير اثنى عشر درهما وهذا قول علماينا عليهم السلام وهو قول ح وص وعند
ش هي مقدره بدينار ويستوي فيها الغني والفقير ومن العلما من قال هي موقوفه على راي
الامام **والدليل** على قولنا ما روى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان
جعل على المياسير من اهل الذمه ثمانيه واربعين درهما وعلى الاوساط اربعه وعشرين درهما
وعلى الفقرا اثنا عشر درهما وروي ان عمر فعل ذلك بمشوره الصحابه ولم ينكر عليه احد
فجرى مجرى الاجماع **الرابعه** ان الجزيه تسقط بالاسلام ولا خلاف فيه بين علماينا ولا
بين جمهور العلما وعند ش لا تسقط وجه قولنا قوله صلى الله عليه واله الاسلام يجب
ما قبله وقوله صلى الله عليه واله ليس على المسلمين جزيه **الخامسه** ان كل ما مضى من
السنين ولم يسلموا فيه الجزيه فانه يسقط عندنا وهو الذي يظهر من قول علماينا وهو
قول ح وقاضي القضاه وعند ش لا يسقط بل ان مات بعد تمام الحول اخذت وان مات قبل تمام الحول

فله قولان **وجه قولنا** ان الاية تدل عليه لانها اوجبت قتالهم وقتلهم
حتى يعطوا الجزية وكانت تدل على القتل والميت لا يتناوله الخطاب في قتال ولا جزية
فيجب سقوطها لموته كالحدود ولانها تجب في نفس الذمي فلا تعلق لها بالمال فتسقط لموته
ولانها تؤخذ على وجه الذلة والصغار والذلة والصغار لا يتصوران في الميت **السابعة**
ما يؤخذ من اموالهم التي يتجرون فيها عوضا عن الجزية التي هي على الرؤوس فاذا سافروا باموالهم
من بلد الى بلد فانه يؤخذ منهم نصف عشر ما يأتي به تجارهم وهو قول علمائنا وهو قول ح واص
وجه قولنا انه مروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وبزيادة وضوحها ما روي ان عمر فعل
ذلك بمشورة الصحابة فجعل على اهل الذمة نصف العشر وجعل على اهل الشرك ممن لا ذمة له
العشر ولم يخالفه احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع **فصل** ويؤخذ من نصارى بني
تغلب ما صولحوا عليه وهو ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة في انواع الاموال ففي الذهب
والفضة نصف العشر وفي خمس من الابل شاتان وفي الاربعين من الغنم شاتان وفي الزراعة
عشر او عشران على حساب السقي والدليل على ذلك انهم لما امتنعوا عن الجزية وهموا بالانتقال
الى دار الحرب صالحهم عمر على ذلك بمشورة الصحابة واجماع منهم عليه وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله قد كان صالحهم على ذلك وروي عن علي عليه السلام انه قال ان الفتح قد
وقع من النبي صلى الله عليه واله لبني تغلب لان عليا عليه السلام قال لان مكنني الله وطائي
لاقتلن مقاتلهم ولاسبين ذراريهم فاني انا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ينصروا اولادهم وما جرى من عمر ومن الصحابة كان تقريرا للصلح بينهم المتقدم عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا ظاهر والله اعلم **فصل** ويؤخذ من اموال نسائهم وصبيانهم
ما ذكرنا وهو قول علمائنا عليهم السلام فيما نعلم وهو قول جمهور العلماء وخالف ش في النساء
والصبيان فقال لا يؤخذ منهم شيء في رواية عنه وح في النساء وجه قولنا ما ذكرناه من
الدليل ولم يرد تخصيص البعض دون البعض **الاية الثالثة** منها قوله تعالى
﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ **الفصل
الاول** اللغة الصدقة اسم لصدقة النفل والقربة الى الله ومنه قول النبي عليه السلام
لا صدقة وذو رحم محتاج والصدقة اسم لصدقة الفرض وهي الزكوة وهو المراد في الاية
والفقير من له شيء وقيل من لا شيء له ماخوذ من فقار الظهر كان الفقر كسر فقار ظهره
والمسكين هو الذي لا شيء له يسكن الله وقيل هو الذي له شيء يسكن اليه والعامل
هو الذي يتولى السعاية في قبض الصدقات والمؤلفة ماخوذ من التالف بين الشيئين

[illegible]

وهو الجمع

وهو الجمع بين الشيئين ومنه قوله ولكن الله الف بينهم والتالف عند اهل الكلام معنى يحل
محلين يعتبر معه التفكيك بينهما وبعضهم يقول ليس بمعنى والرقاب جمع رقبة والمراد به
المماليك وعبر عنهم بذلك ومنه قوله تعالى فك رقبة والغارم هو الذي يلزمه الدين في حمالة
او غيرها **ومنه** قول النبي صلى الله عليه واله اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه
وبن السبيل هو الطريق تذكر وتؤنث والتذكير اولى لانه اغلب وقد جا الوجهان في القران
في قوله تعالى ولتستبين سبيل المجرمين فذكر بالياء والتاء وابن السبيل هو السائر فيه مسافرا
والفريضة ما اوجبه الله تعالى على عباده ماخوذ من الفرض وهو القطع **الفصل الثاني**
النزول قيل نزلت هذه الاية والتي قبلها وهي قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات لما قسم الصدقات
يوم هوازن فقام رجل قيل هو اصل مذهب الخوارج فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك
من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر ائذن لي اضرب عنقه فقال صلى الله عليه واله دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وقيل غير ذلك والمعنى متقارب **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
قيل يريد الزكوة المفروضة وقيل يريد كل صدقة للفقرا والمساكين وقيل هما واحد وقيل بينهما
الفرق قوله للفقرا والمساكين قيل الفقير المتعفف الذي لا يسال والمسكين الذي يسال
وهذا مروي عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وغيرهم وقيل الفقير
الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج وروي هذا عن قتادة وقيل الفقرا فقرا المسلمين والمساكين المحتاج من اهل
الكتاب وروي هذا عن بعضهم وهو قول ضعيف مبني على غير دليل له وقيل الفقير من هاجر
والمسكين من لم يهاجر من المحتاجين وروي هذا عن بعضهم وهو ايضا قول ضعيف وتخصيص
بغير دلالة وقيل الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شي له وهو اسوا حالا من
الفقير وهو قول اكثر العلما وقيل الفقير من لا شي له والمسكين من له شي فالفقير اسوا حالا من
المسكين وهو قول الشافعي ومن وافقه قوله والعاملين عليها وهم السعاة في جمع الصدقة
واحدها وهذا من اربابها قوله والمولفة قلوبهم قيل هم من اشراف الناس اعطاهم الرسول عليه السلام
ليتالفهم على الاسلام كابي سفيان وولده معوية وغيرهم وقيل المولفة كانوا مسلمين وقيل
كانوا من اهل الحرب وقيل من الاعراب اعطاهم ليومنوا وقيل هم اشراف القبايل وكبارهم
اعطاهم النبي صلى الله عليه واله يوم حنين ليحسن اسلامهم قوله وفي الرقاب معناه معناه في
فك الرقاب من الرق والمراد به المكاتبون وقيل المراد به ان يشترى رقاب وتعتق
وقيل القسم في هذين الوجهين في المكاتبين وفي شرا رقاب ليعتق قوله والغارمين قيل الذين
لزمهم الديون في غير معصية ولا اسراف وقيل هم الذين يحملون الغرم لاصلاح ذات البين

حديث ذم الخوارج نصيبه الله تعالى

فائدة مهمة

في جمع الصدقة واخذها

وقيل هم من يحترق بيته او يذهب السيل بماله ونحوه وقيل من لزمه حمولة جازت له الصدقه وان كان ماله اكثر من ذلك وقيل هو من كان ماله مستغرقا بدينه او اقل حلت له الصدقه فان كان ماله اكثر نصابا او فوقه لم تحل له الصدقه قوله وابن السبيل هو المسافر المنقطع به عن ماله وان كان غنيا في بلده وقيل هو من اراد سفرا في غير معصيه وقيل هو الضعيف قوله فريضة من الله معناه قدرها الله واوجبها قوله والله عليم حكيم معناه عليم بحاجة خلقه حكيم فيما فرض عليهم من هذه الواجبات

الفصل الرابع

الاحكام وفيه مسايل

الاولى الفقير وهو الذي ليس له شي مما لا يستغنى عنه وهو قول علما اهل البيت عليهم السلام وقول ح وبعض اصحابه وعند ابي يوسف الفقير والمسكين هما شي واحد وعند ش وابن الانباري ورواية عن ح ان الفقير من لا شي له عكس قولنا والدليل على قولنا لغة وشرعا اما الشرع فقوله صلى الله عليه واله ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه واما اللغة فان ايمة علما اللغة قايلون بما ذكرناه وهم القدوة في هذا الباب بعد ثبوت الاجماع على ان القران نازل على لغة العرب وقد نص عليه القران في غير موضع فمن شيوخ اللغة القسم والهادي عليهما السلم وهما ممن لا ينكر حاله في معرفة اللغة العربية بل ذلك معلوم لمن عرف حالهما ولسانهما واشعارهما واقوالهما فانها لا تخفى على ذي معرفة وكذلك غير اهل البيت عليهم السلم كثير منهم يونس ويعقوب وابن دريد وابن الانباري وابو عبيدة وثعلب وانشد الاعرابي قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فسماه شاعرهم فقيرا وله حلوبة فصح ما قلناه

الثانية المسكين وهو من لا يملك شيا عندنا وهو قول علمانا وهو القول المشهور عن ح وهو نقيض قول ش ومن وافقه على ما ذكرناه في مسالة الفقير قبل هذه والدليل على قولنا ما تقدم من الدلالة على الفقير ويدل على قولنا او مسكينا ذا متربة والمخالفون لنا يحتجون بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين والسفينة مال كثير ويمكن اجابتهم عن اهل القول الاول بوجوه منها ان المساكين ربما كانوا اكثر فكان نصيب الواحد لا يعتد به ومنها ان يكون سماهم مساكين على جهة الرحمة كما جاء في الحديث مساكين اهل النار وقال الشاعر مساكين اهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر ومنه قوله صلى الله عليه واله مسكين مسكين من لا زوجه له مسكينة مسكينة من لا زوج لها

الثالثة العاملون عليها وهم السعاة في جمعها واخذها من اربابها فعندنا انهم يعطون على قدر عملهم وعنايتهم يزيد وينقص وهو قول ح وص ور وزي ذلك عن ابن عمر وابن زيد وذهب الضحاك وش الى ان لهم الثمن وذهب مالك الى انهم يعطون على

عاملا انما [illegible] الصدقات هذا عندنا [illegible]

من شيوخ اللغة الهادي والقسم عليهما السلام [illegible] عليهم السلام [illegible] الصلوة والسلم [illegible] عليه السلام

ما يراه الإمام **وجه قولنا** ان الزكوة للفقرا والمساكين وان العاملين انما يستحقونها
للعمل ولو وصلت الى الإمام من غير عمل لما استحق العامل شيا الا ما للفقر ومما وضع بعض عمل فيعطى
ايضا على قدر العمل لا انها سهم للعاملين كالفقرا والمساكين يجب لهم بغير عمل **الرابعة**
المؤلفة قلوبهم وهم الذين يتالفهم الإمام ليبعثوا ولينفقوا على حالهم من اعانته
والقيام معه ان كانوا معه ولا فرق بين ان يكونوا كفارا او مسلمين وهذا السهم باق الى
يوم القيمة هذا عندنا وهو قول علما العترة عليهم السلام وهو قول ابي علي وجعفر بن مبشر
واحسبها روايه عن ش وعند ح وض وش سهمهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهم يروونه عن علي عليه السلام وعمر وعثمن وعامر والحسن **وجه قولنا** انه
قول العترة عليهم السلام فلا نعلم بينهم خلافه لان الاية قد نصت عليه من جملة السهام
المذكورة في الاية فاسقاطه بعد ذلك لا يجوز وعلة ثبوته للرسول عليه السلام هو الحاجة الى
تالفهم لمعونة منهم للمسلمين او دفع مضرتهم فاذا كانت هذه العلة حاصلة للإمام وهي
الحاجة للتاليف وجب ثبوت حكم هذه العلة وهو التالف بهذا السهم وهذا ظاهر والله
الهادي **الخامسة** الرقاب والمراد به فك الرقبة عن الرق من الزكوة فالذي ذكروه
من المذهب ان المراد به المكاتبون اذا كانوا من اهل الدين ولم يكونوا فساقا فان الإمام يعينهم
في كتابتهم على قدر ما يراه من الصلاح وهو المراد بقوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
ومذهب الهادي عليه السلم وقد روي عن سعيد بن جبير والشعبي والنخعي وح واصحابه واكثر الفقها
وروي عن محمد ابن القسم عليهما السلام ان المراد بالرقاب رقاب يشتريهم الإمام ويعتقهم
وهو مروي عن ابن عباس والحسن وك وذهب الزهري الى انه يقسم نصفين في هذين الوجهين
والذي عندنا والله الهادي ان الإمام مخير في ذلك على قدر المصلحة فاذا راى مكاتبا
مؤمنا اعانه وان راى مؤمنا مملوكا كان له ان يشتريه ويعتقه لله مخيرا في ذلك الصلاح
من غير تخصيص لاحد الجهتين بذلك دون الاخرى ولا وجوب قسمه نصفين والله اعلم **وجه**
قولنا ان الاية قد اثبتت سهما من الصدقات في الرقاب وكلا الوجهين تشمله الاية **السادسة**
الغارمين والمراد به من لزمه الدين في غير معصية ولا سرف وهو فقير فان الإمام يقضي دينه
والمؤنة وهذا هو قول كافة العلما فيما اعلم فهي لا يختلفون في ان من لزمه الدين في غير معصية
ولا سرف ومعه الفقر جاز له ما ذكرناه وانما يختلفون في الا يجمع الصفات التي ذكرناها جميعا
ولهم في ذلك خلاف ليس تحته كثير فايدة فمن احب مطالعته وجده في الشروح **السابعة** وفي سبيل الله
وهو سهم يعطا المجاهدين وان كانوا اغنيا عندنا وهو قول م بالله وش وغيرهم وعند الهادي عليه السلم
على تخريج السيد ط انه يستحقه المجاهد بالفقر وهو قول ح وص ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله

اختيار الإمام عليه السلام في الرقاب

اختيار الإمام في إعطاء المجاهد الغني

لا تحل الصدقة الا لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غازي في
سبيل الله والغارم وحجة الهادي عليه السلام ظواهر الادلة نحو قول النبي صلى الله عليه
واله لمعاذ في اخر خبر فاعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم حقا في اموالهم يوخذ من اغنيائهم
ويرد على فقرائهم **الثامنة** ابن السبيل وهو المسافر الذي بعد عنه ماله
ووطنه وان كان غنيا في بلاده هذا عندنا وهو قول الاكثر العلماء من العترة عليهم السلام
وغيرهم وعندهم بالله اذا امكنه الاستقراض الى ماله وبلاده لم يجز له الصدقة
وجه قولنا ان من بعد عنه ماله فحكمه حكم الفقير في تلك الحال فيجوز له اخذ الصدقة
لان التكليف يتعلق بالحال لا بالمال والله اعلم **الاية الرابعة** قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
الفصل الاول اللغة الصلوة في الاصل هي الدعاء وقد تقدم تفصيلها والقيام
ضد القعود والقبر معروف والفسق هو خروج الشيء من الشيء تقال فسقت الرطبة اذا اخرجت
من اكمامها وسما النبي صلى الله عليه واله الفارة فويسقة لخروجها من جحرها قال الشاعر
فواسقا عن قصدها جوائرا **الفصل الثاني** النزول نزلت في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله
على عبد الله بن ابي وكفنه في قميصه فقال عمر بن الخطاب اتصلي عليه وهو القائل كذا والقائل
كذا فقال صلى الله عليه واله ان قميصي لا يغني عنه شيئا واني لارجو ان يسلم من قومه جماعة
فلما سمع المنافقون بمسئلته من رسول الله صلى الله عليه واله اسلم منهم جماعة فنزلت
الاية ونهى صلى الله عليه واله عن الصلوة على المنافقين ذكر معناه ابن عباس وابن عمر وجابر
وقتادة وقيل اراد الصلوة عليه فنزل جبريل عليه السلم واخذ بثوبه وقال ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ذكره انس والاصم وقيل لما مات عبد الله جاء ابنه الى رسول الله
صلى الله عليه واله وقال قد مات الكافر فهاانا من نجيه فقال ادفنه فقال ان لم تصل
عليه لم يصل عليه مسلم فاراد ان يصلي عليه فنزل جبريل عليه السلم بالاية نهيا له عن الصلوة عليه
الفصل الثالث المعنى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا اي من هذا المنافقين
قوله ولا تقم على قبره معناه انهم كفروا وماتوا وهم مستمرون على الكفر فكانوا من الهالكين
لانهم لم يتداركوا انفسهم بالتوبة **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على تحريم
الصلوة على الكافر وان الصلوة على المسلمين مشروعة وفيه مسايل **الاولى**
ان الصلوة على الميت من فروض الكفاية وان الصلوة على المومن فرض بالاجماع وان الصلوة على
الكافر لا تكون بالاجماع والاية قد صرحت بذلك **الثانية** ان الصلوة على الفاسق
المعلوم فسقه لا تكون عندنا وهو قول الاكثر علماء العترة عليهم السلام وعند زيد بن علي

واحمد بن عيسى

واحمد بن عيسى عليهم السلام وش وح وص يصلا عليه الا الباغي وقاطع الطريق فانه لا يصلى
عليه عند ح وص وواحد قولي ش انه لا يصلى على قاطع الطريق اذا كان قد قتل واخذ المال والدليل
على قولنا ما روي ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انا
فلا اصلي عليه وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه رجم امرأة من جهينة زنت وصلى عليها
فقال له عمر يصلي عليها وقد زنت فقال صلى الله عليه وآله لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم فعلل صلى الله عليه وآله الصلوة عليها بتوبتها فلو كانت الصلوة عليها جائزة
من غير توبة لما كان لتعليله للصلوة بالتوبة معنا وكان يقول عليه السلام زناها لا يمنع الصلوة
عليها وليبين الحكم فيه كما يفعله عليه السلام في غيره من الاحكام وهذا ظاهر والله الهادي
ومما يستدلون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله
ونحن نحمله على غير اهل الكبائر ليكون جمعا بين الاخبار **دليل اخر** ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه لم يصل على قتلى اهل النهروان وقوله عند نا حجة وحجة اهل القول الثاني ما روى
الطبري في تاريخه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى يوم الجمل على القبيلين وجمع القتلى من الجهتين ويمكن
ان يجاب عن هذا القول بانه صلى الله عليه وآله لما تاب من تاب من اصحاب عايشة وقد وردت له
توبة بعضهم كالزبير وطلحة واما طلحة فكان من القتلى ولعله التبس عليه بعض من وردت
له توبته بالذين لم يتوبوا فصلى على الجميع وهذا من الامور المحتملة بعد ما صح انه لم يصل على اهل
النهروان ولانه لم ينقل توبة احد منهم من المقتولين بالنهروان ولا وردت له عليه السلام
توبة احد منهم وقد ذكر العلما ان القتلى اذا اختلطت في المعركة من المسلمين والكفار ولم يعرفوا
صلى عليهم ونوى بالصلوة المسلمين وبعض العلما يعتبر الغلبة وبعضهم اطلق ولم يعتبرها
فهذا وجه الفرق والله اعلم **الثالثة** ان الشهيد يصلى عليه عندنا وهو قول علمائنا
عليهم السلام وهو قول ح وص وعند ش لا يصلى عليه ودليلنا ما روى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى بدر وروي انه صلى الله
عليه وآله صلى على قتلى احد وعمه حمزة مكانه يصلى عليه مع كل من صلا عليه ومن صلى عليه
من المسلمين نقل **الرابعة** انه لا يصلى على الغائب عندنا وهو قول الاكثر وعند ش يصلى عليه
وجه قولنا انه لم ينقل عن احد من الصحابة ولا عن احد من علما الامصار في جميع الاقطار
وما ذكروه من صلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي فان صح فقد تاوله اصحابنا على الدعا
الخامسة انه لا يصلى على القبر عندنا وهو الذي يظهر من المذهب وهو قول ح وص وك
وعند ش من لم يصل عليه جاز ان يصلى على القبر وجه قولنا ما روى زيد بن علي عن
علي عليهم السلام انه قال صلى بنا رسول الله على جنازة فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال

يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة عليه فاصلي على قبره قال لا ولكن قم على قبره فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له وربما يحتجون بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبر جديد فصلى عليه **السادسة** انه لا يصلى على الميت مرتين واكثر عندنا وهو قول ائمة العترة عليهم السلام وهو قول ح وص وعند ش يصلى عليه **وحجة قولنا** ان الصلوة على الجنائز من فروض الكفايات فاذا صلي عليه المرة الاولى سقط الفرض **الاية الخامسة والاية السادسة** قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله في الاية السابعة ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه قد تكلمنا في اثنا ابواب الجهاد واتينا فيها بشي من احكام المكلفين في الجهاد ونحن نذكر الاعذار الاربعة المذكورة في الايتين هاهنا مزيد ايضاح دون التفصيل بعد مضي **فصل** الاعذار في الايتين اربعة **الاول** الضعف نحو الشيخوخة والزمانة ونحوهما وكذلك العجز بان يكون بنيته ضعيفة وان لم يكن شيخا ولا زمنا **العذر الثاني** المرض اذا كان يقعده ويؤثر مثله سقط فرضه فان كان هينا حيث لا يقعد به في تلك الحال لم يسقط الفرض **العذر الثالث** من لا يجد النفقة في حال القيام وهم الفقراء **العذر الرابع** ان يطلبوا من الامام ما يحملهم للجهاد وهم فقراء ولا يجده الامام ايضا ومقدار ما يحتاجونه يختلف بحسب اختلاف الحال من بعد السفر للجهاد وقربه وطول المدة وقربها واهل هذه الاحوال معذورون بنص الله تعالى في كتابه الكريم وهو مما لا خلاف فيه **الاية السابعة** قوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون هذه الاية لما كانت متعلقة بالجهاد والتفقه في الدين وقد ذكرنا في الجهاد فيما مضى ما يحتمله الحال وبقيت هاهنا مسئلة واحدة وهي التفقه في الدين والمراد هاهنا علوم الفقه وما هو من العلم من فروض الكفايات لانه لم يوجب التفسير الا على البعض وليس ذلك الا وهو من فروض الكفاية فان فروض الاعيان واجبة على كل مكلف نحو معرفة الله تعالى وما يتبعها من العلوم العقلية والشرعية الواجبة على الاعيان وتفصيل ذلك في كتب الاصول وهذه العلوم التي هي من فروض الكفايات لا تجب على الواحد طلبها ما وجد من يقوم بذلك وانما عدم وجب عليه والاية هذه تدل عليه ولا اعلم فيه مخالفا بين المحصلين دون من يقول بسلامة المقلدين وهذا واضح والله الهادي **الاية الثامنة** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين **الفصل الاول** اللغة الولي القرب قال الشاعر فقالوا اصوله فيمن يليهم وصلنا صولة فيمن يلينا والغلظة الشدة وهي نقيض الرقة

بسط في صلوته على قبر ساهلي الله عليه واله وسلم فانه فيها اكبر دلالة للمخالف

اختصر الائمة عليهم السلام في هذه الاية والتي قبلها وهو صاحب التمسك والشفاء الديبيق

كان الائمة يستبشر الى قول من يقول بجواز التقليد في مسائل الاصول نسال الله السلامة

الفصل الثاني النزول قيل كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحارب عدوه ويظهره ويجاورهم الى غيرهم من بعضهم انه لا يخافهم فنزلت الآية تعليما للقتال **الفصل الثالث**
المعنى قوله يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قيل نزلت الآية قبل ان يؤمر بقتال المشركين
كافة ذكره الحسن والاصم وقيل نزلت لكيفية القتال وان الواجب الاقرب فالاقرب وهذا هو قول
ابن عباس وقول اكثر المفسرين وهو قول ابي علي قوله وليجدوا فيكم غلظة قيل ليحسوا منكم الغلظة
وهي الشدة قيل الغلظة في القتال ذكره الاصم وابو مسلم وقيل العنف ذكره الضحاك وقيل
الصبر على الجهاد ذكره الحسن قوله واعلموا ان الله مع المتقين معناه بالنصر والحفظ والمعونة
الفصل الرابع الاحكام يدل على ان الغلظة على اهل الباطل حسنة في بعض الاحوال وفيه
مسائل **الاولى** في حال الحرب بالفعال والمقال وهذا مما لا احسب فيه خلافا بين الامة **الثانية**
الغلظة عند الكلام والمناظرة والذي عندنا ان حسن المناظرة ولين الكلام عند ذلك اولى وهذا
الذي يظهر من قول اهل البيت عليهم السلام وكثير من العلماء وذهب بعضهم منهم ابو علي الى ان الغلظة
في ذلك اولى لانها اهيب **والدليل** على ما قلناه قوله تعالى في موسى وهرون لما ارسلهما الى
فرعون اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون هينون لينون **الثالثة** ان الاولى قتال الاقرب اذا كانت مضرته لاهل الحق اعظم وذلك
موكول الى رأي الامام وما يجري عنه الضلع مما هو الاقرب الى بيضة المسلمين وابعد من ضررهم
الرابعة قتال البغاة والظالمين هل يكون قتالهم اولى من قتال الكفار لكونهم في لحوق جهة
دار الاسلام ام الكفار ونحن نؤخر الكلام في هذه المسألة الى الآية التاسعة من سورة الحجرات وهي
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ان شاء الله تعالى

سورة هود عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم

نذكر منها الآية وهي قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **الفصل الاول** اللغة الطرف منتهى الشيء قال الشاعر
وقد كان ذو القرنين جدي قد اتى طرف البلاد من المكان الابعد والطرف الناحية
والطرف العالم عند بعضهم قال الشاعر
الارض تحيا اذا ما عاش عالمها وان يمت عالم منها يمت طرف ومنه قوله تعالى انا نأتي الارض ننقصها
من اطرافها عند بعض المفسرين اطراف الارض علماؤها والزلفى قرب المنزلة ومنه قوله وان له عندنا
لزلفى وحسن مآب وجمع الزلفى زلف ومنه قوله وازلفت الجنة للمتقين ومنه تسمية المزدلفة
لقربها من مكة او من عرفات قال ابو مسلم الزلف الساعات والاوقات ايضا لانه الى الوقت

قال في النهاية ... هين ... الهون وهو السكينة والوقار والسهولة ... [illegible]

ساعة بعد ساعة **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت في رجل من الانصار ضم امراة حراما فقالت له المراة اتق الله فتركها واتى الى رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره فانتظر الوحي وحضرت صلوة العصر فصلاها رسول الله صلى الله عليه واله فلما فرغ من الصلوة قال اين السائل فقال ها انا ذا يا رسول الله قال اشهدت معنا هذه الصلوة قال نعم قال اذهب فانها كفارات لما عملت فنزلت الاية فقال عمر هذا له خاصة ام لنا عامة قال بل للناس عامة **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى اقم الصلوة معناه ادها على التمام قوله طرفي النهار قيل صلوة الفجر والمغرب ذكره ابن عباس والحسن وابن زيد وابو علي وقيل صلوة الفجر وصلاة المغرب والعتمة ذكره مجاهد وقيل الفجر والعصر ذكره الضحاك وقيل صلوة الفجر والظهر ذكره مقاتل وقيل صلوة الفجر والظهر والعصر ذكره القرظي محمد بن كعب وهو الوجه عندنا قوله وزلفا من الليل معناه قريبا من طرفي النهار وقيل هي صلوة العشاء الاخرة ذكره ابن عباس ومجاهد وابن زيد وقيل المغرب والعشاء ذكره الائمة وهو الوجه عندنا **الفصل الرابع** الاحكام هذه الاية تدل على وجوب الصلوة وقد تقدم ذلك وتدل على ان لها اوقاتا وقد تقدم تفصيل هذه الاوقات في سورة النساء الاية الثانية والعشرين فليؤخذ من هنالك **سورة يوسف عليه السلام** نذكر منها عشر ايات بسم الله الرحمن الرحيم **الاية الاولى** قوله تعالى ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل ابرهيم واسحق **الفصل الاول** اللغة النعمة في الاصل هي المنة قال الشاعر

كم منة في تركها منته ومن جميل تركه اجمل

والنعمة عند اهل الكلام هي المنفعة الحسنة التي قصد بها فاعلها وجه الاحسان الى من اسداها اليه وبعضهم لا يشترط حسنها وهو الاقرب عندنا **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى ويتم نعمته قيل بالرسالة والعلم وقيل بانقاذهم من المحن على يدي يوسف وقيل في قوله ويتم نعمته انه اجابة دعائه كما اتمها على ابويك من قبل ابرهيم واسحق بتمام النعمة على ابرهيم بان نبأه وجعله خليله وانجاه من النار وغير ذلك وتمام النعمة على اسحق هو ان فداه بالذبح ذكره عكرمة وذهب الى انه الذبيح وقيل تمام النعمة عليه بان جعل يعقوب والاسباط من صلبه وهذا قول اكثر المفسرين على ان الذبيح هو اسمعيل عليه السلام وهو الصحيح يدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه واله انا ابن الذبيحين يعني اسماعيل واباه عبد الله بن عبد المطلب وقد كان عبد المطلب نذر ذبح احد اولاده فساهم بينهم فوقع السهم على عبد الله فاراد ذبحه فمنع من ذلك لاسباب ليس هذا موضع تفصيلها **الفصل الثالث الاحكام** الاية قد تعلق بها اصحاب الجد فهي دلالة لمن يذهب الى ان الجد يقوم مقام الاب في النكاح اذا انكح الصغيرة لم يكن لها الخيار عند بلوغها والميراث وغير ذلك وفي ذلك مسائل الاولى ان الجد يقوم مقام الاب في النكاح اذا انكح الصغيرة لم يكن لها الخيار عند بلوغها

ذكر الذبيح صلوات الله عليه وسلامه

عبدنا

عندنا وهو قول الهادي عليه السلام على ما ذكره ع وم بالله وغيرهم من اهل المذاهب ان الجد لا
يقوم مقام الاب وان لها الخيار وهو قول ك **وجه قولنا** ان الجد يجري مجرى الاب في
ولاية الانكاح والمال بسبب واحد فما ثبت في احدهما من الولاية لهما جميعا ثبت في الثاني وهذا لا بد بدل
عليه والله اعلم **الثانية** ان الجد يلي على الصغار وعلى مالهم بالولاية كالاب وهذا مما لا يعرف فيه خلاف
بين اهل البيت عليهم السلام هذا اذا لم يكن للاب وصي فان كان للاب وصي ففي الخلاف بين العلما واقع فمنهم
من يقول الجد اولى ومنهم من يقول الوصي اولى وموضع تفصيله كتب الفقه **الثالثة** ان الجد لا يسقط
مع الاولاد من الميراث كالاب بل يفرض سهما واحدا معهم مثل الذي يأخذه الاب من الميراث **الرابعة**
ان الجد يسقط الاخوة من الام عند اكثرهم كالاب وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه مفصلا

الاية الثانية قوله تعالى اذ قالوا ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة ان ابانا لفي ضلال
مبين ۞ **الفصل الاول** اللغة المحبة الحب والعصبة مثل عشرة فما فوقها والضلال
معناه الجور عن القصد قال الشاعر ۞ لو اضللت دليلا ولقد اعجبت اذ اضللت فليلي في الهوى صنم ۞

الفصل الثاني المعنى يوسف واخوه احب الى ابينا منا قال الامام كان يعقوب
يرحمهما ويقربهما لصغر سنهما قوله ونحن عصبة معناه جماعة وكانوا عشرة فان قيل اذا كان يقدم يوسف
واخاه وكان يفضله عليهم صوابا فكيف عابوه حتى قالوا ان ابانا لفي ضلال مبين لما لم يعدل بينهم في المحبة
والمنزلة قلنا يمكن ان يكون تفضيله ليوسف عليه السلام لوحي نزل فيه اولما يرجو فيه من الاحوال
الجميلة فادى اجتهاده الى تقديمه واما كان تفضيله ليوسف لصغره ووفاة امه فقد سئل
بعض الحكما عن احب اولاده اليه فقال الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرئ والغايب حتى يحضر وانما
كان ميله ميل الطباع وهذا مباح **الفصل الثالث** الاحكام تدل الاية على ان الميل الى بعض الاولاد
دون بعض جائز اذا كان لوجه وغرض صحيح وفيه مسائل **الاولى** ان يميل اليه لبره له
او لشفقته عليه واحسانه اليه فيكافيه الاب على ذلك ويؤثره في ماله على غيره ممن ليس مثله في
الاحسان اليه والبر له ويدل عليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا مما لا اعلم
فيه خلافا لانه يفعله عوضا للولد فيما قدمه اليه من الاحسان **الثانية** ان يميل اليه لعلم او لدين
وصلاح فهذا ايضا مما ورد التعبد به من الشرع الشريف للوالد وغيره من تعظيم اهل الدين
والعلم وحسن معونتهم والاحسان اليهم يدل عليه قوله تعالى وتعاونوا على البر ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وآله خير ما يخلف الرجل بعده ثلثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية يبلغه
اجرها وعلم يعمل به ولا اشكال ان الصدقة الى ولده العالم الصالح تكون من اعظم الصدقات
اجرا ولكونه رحما وعالما صالحا ويدل على قلناه قوله صلى الله عليه وآله من انفق درهما في سبيل العلم
اعطاه الله ثواب سبعين حجة وعمرة ويدل على حسن تعظيمه ما روى عنه صلى الله عليه وآله

احسان الاب الى ولده في ذكر اداء كالاب في النكاح وتعظيم الجبارات

في ذكر العلم الشريف اعزه الله

انه قال ميل المؤمن عند الله كمثل ملك مقرب وهذا معلوم من الشرع الشريف ولا نعلم فيه خلافا
الثالثة ان يميل اليه لضعف بها ونمانها وفقرها لكن مما ندب اليه الشرع قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وهذا جمع القرابة والمسكنة ويدل عليه ايضا
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احب الناس الى الله انفعهم للناس ومن نفس عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الاخرة وقوله صلى الله عليه وآله ان الله يجمع فقرا
هذه الامة ومياسيرها في زحمة باب الجنة ثم سمعت مناديا ينادي ايما رجل وصله اخوه المؤمن
في الله ولو بلقمة من خبز فليأخذ بيده على مهل حتى يدخله الجنة الخبر بطوله **الرابعة** ان
يفعله لا لوجه من هذه الوجوه بل على سبيل الاثرة فان كان مقدار الثلث فما دونه صح ولا اثم عليه
وان كان فوق ذلك اثم ويصح عند بعض ولا يصح عند بعض هذا اذا كان صحيحا ولا يصح عند بعض
ويفصل ذلك في الشروح ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله لما اراد النعمان ان يشهده على نحله
لاحد اولاده فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فامتنع صلى الله عليه وآله من الشهادة **الآية**
الثالثة قوله تعالى انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا

الفصل الاول

اللغة الاستباق افتعال مأخوذ من السبق واصله عند اهل اللغة ان يتقدم احد المتسابقين
صاحبه ومنه السباق سبق يسبق سبقا والسبق بفتح السين والباء هو الخطر وهو الذي يوضع
المتسابقين فايهما سبق اخذه

الفصل الثاني المعنى

قوله تعالى انا ذهبنا نستبق قيل نستبق
في العدو من هو اسرع عدوا ذكره ابو علي وقيل نتناضل ذكره ابو علي السدي وقيل
ننتضل من السباق في الرمي ذكره الزجاج

الفصل الثالث الاحكام

الآية
تدل على جواز السبق لانه لم ينكر ذلك عليه السلام وفيه مسائل
الاولى سباق الخيل فهو لا يخلو ان يكون على شيء ام لا ان كان على غير خطر جاز ولا اعلم فيه خلافا
وان كان على خطر فان كان من احد المتسابقين يبذل الخطر دون الثاني فهو جائز ايضا عندنا غير
لازم وعند ك انه لا يجوز وان كان يبذل الخطر من غيرهما فان كان من الامام فهو جائز ايضا ولا
اعلم فيه خلافا وان كان من غير الامام جاز ايضا عندنا وهو قول الاكثر وعند مالك لا يجوز الا
من الامام وان كان منهما جميعا على ان من سبق فرسه وعنده للثاني الخطر فهذا من باب القمار فلا
يجوز ولا خلاف فيه والدليل على جواز السباق وورود الشرع به فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع
الى مسجد بني زريق **الثالثة** السباق على الاقدام وهو جائز وهو يجري الكلام فيه
على نحو ما ذكرناه في سباق الخيل هذا عندنا وهو قول بعض اصحاب ش وقول اهل العراق
وعند الش عليلم واكثر العلماء ان المسابقة على الاقدام غير جائزة بعوض واما بغير

موبد بها المكالمواح والله اعلم

قال الحوهري بالتحريك التناطح وفي النهاية التناجي ايضا المعاداة

تفضل حسن

عوض جائز

عوض مخابرة **وجه قولنا** ان العلة التي لاجلها جاز مسابقة الخيل والرمي على عوض حاصلة في المسابقة على الاقدام بل هي اقوى لما يقع فيها من اعتياد الصبر على الجري والرياضة عند الحاجة الى الجهاد والاكثر لا يجد الخيل في كثير من البلاد فالحاجة الى رياضة النفس اكثر من الحاجة الى رياضة الخيل والمخالف يستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا سبق الا في خف او نصل او حافر والسابقة من المسابقة الرمي وهو جائز والكلام فيه على نحو ما مضى في سباق الخيل اذ لا احد يقول بينهما **الرابعة** ان المسابقة وعقد العوض عليها جائز غير لازم على ما تقدم وهو قول الاكثر وعند ش في احد قوليه انه عقد لازم كالاجارة وجه قولنا انه تمليك غير بعض عوض فكان عقدا غير لازم كالوصية ولانه لا يمكن تسليم ما يقابل العوض كما يصح تسليم المستاجر والمبيع من المعقود **الخامسة** الصراع والكلام يجري فيه على نحو ما ذكرناه في الرمي وسباق الخيل عندنا وهو قول اهل العراق وذكر المحاملي ايضا انه قول بعض اصحابهم وعند المحاملي ومن وافقه من اصحابه انه لا يجوز الصراع على عوض وهو الذي يأتي ذكره على مذهب القسم عليه السلام ومن وافقه من اصحابنا ودليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله صارع يزيد بن ركانة على شاة ثلث دفعات واخذ منه ذلك ثم اسلم فرد عليه ودليل المخالفين قوله صلى الله عليه واله لا سبق الا في نصل او خف او حافر

الاية الرابعة

قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين **الفصل الاول** اللغة القد الشق طولا تقول في تعريفه قد يقد قدا والمقدود هو الذاهب في جهة الطول على الاستواء ومنه فلان حسن القد اذا كان حسن التقطيع والقبل نقيض الدبر **الفصل الثاني** المعنى قوله ان كان قميصه قد من قبل فصدقت معناه اذا كان شق قميص يوسف من قدامه دل ذلك على ان يوسف قصدها ودفعته عن نفسها فكان ذلك امارة على تصديقها وتكذيب يوسف عليه السلام قوله وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين معناه بالعكس فيما تقدم وهو ان الشق اذا كان في دبر قميصه من خلفه كان امارة طلبها ليوسف وهربه عنها وكان امارة لكذبها وقصدها يوسف عليه السلام

الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على الحكم بغلبة التهمة لانها دلالة على الاحكام ذكر معنى ذلك القاضي وهو الصحيح واحتج اسمعيل بن اسحق بهذه الاية على جواز الحكم بالعلامة نحو ما يفعله مالك في اللقطة ويذكر منه ها هنا مسئلة اختلف العلماء في اللقطة فمنهم من قال ترد بالعلامة اذا غلب على الظن الصدق وهو قول م بالله عليه السلام واحمد بن حنبل و ش ورواية عن مالك وهو الارجح عندنا وعند اكثر ائمتنا عليهم السلام وش وح وص وز ورواية عن مالك لا يجب ردها بالعلامة ولا يحل الا بالبينة **وجه قولنا** ان اكثر احكام الشرع صادرة عن الظن الحاصل عن الامارة والعلامة مثيرة للظن ويدل على قولنا قوله صلى الله عليه واله اعرف عفاصها ووكاءها فاذا جاء صاحبها فادها اليه

العفاص الوعا الذي يكون فيه ... [illegible] ... وكذلك علامه في الحديث ... [illegible]

حفظ عفاصها ووكاها ليكون علامه لملتقطها يستدل به على صدق اهلها وليميزها
عن ماله ان كان له من جنس اللقطه والمخالف يقول انما امر بالحفظ ليميزه عن ماله ويحتج
بقوله النبي صلى الله عليه واله البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا مدعي فلا بد له البينه
والعلامه ليست ببينه **الاية الخامسة** قوله تعالى اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم
الفصل الاول اللغه الخزائن جمع خزانه وهو ما يخزن فيه والحفيظ الحافظ **الفصل
الثاني** المعنى قوله اجعلني على خزائن الارض يريد ارض مملكته وهي ديار مصر قوله اني حفيظ
عليم معناه حفيظ لمن لا يستحقها عليم بوجوه التدبير فيها ذكره قتاده وابن اسحق وابو علي وقيل
عليم بوجوه منصرفاتها ذكره الزجاج وقيل كاتب حاسب وقيل حافظ للحساب عليم بالالسن
وقيل حفيظ لما يتقدر في هذه السنين عليم بوقت الجوع حين يقع ذكره الكلبي فان قيل كيف مدح نفسه
والجواب ان ذلك جائز اذا لم يكن فيه استطاله وعزه وكبر وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
حيث قال انا خير ولد ادم ولا فخر وكذلك امير المؤمنين علي عليه السلام فقد قال سبقتكم الى الاسلام طرا
صغيرا ما بلغت اوان حلمي وما ذكره عليه السلام في غير موضع من مناقبه ومفاخره في يوم الشورى
وغيره مما لا يمكن احصاه في هذا الموضع وكذلك قال الهادي عليه السلام في مثل ذلك انا الهادي
الى الحق امين الله في الخلق فعلي شوقا من بروق وشقي شوقا من برق ومما افتخر به الهادي عليه
قوله اكرم ضيفي واهين لبدي ولا ابقي زاد ليوم غده وغير ذلك مما ذكره وغيره من ائمه العتره
عليهم السلام مما لا يمكن شرحها هاهنا **الفصل الثالث** الاحكام الايه تدل على جواز
التولي من جهة الظالمين ولا اشكال في جوازه عقلا اذا امكن من وضع الحقوق في مواضعها
فاما من جهة الشرع فقد اختلفوا فيه وفيه مسائل الاولى في جواز تولي القضا من جهة الظلمه
فالذي عندنا انه اذا كان في توليه نفع للمسلمين ووصول ذوي الحقوق الى حقوقهم فهو جائز عندنا
وقد خرجه م بالله على اصل الهادي عليه السلام وهو قول احمد بن عيسى عليه السلام وقول جماعة من العلما منهم
ش وف وعند اكثر علمائنا عليهم السلام انه لا يجوز وهو قول اكثر الفقها منهم ابو علي فانه ذكر
ان المتولي من جهتهم يفسق قال لانه يوهم انهم محقون واستعظم وسمى من تولى القضا من جهه
الظلمه وجه قولنا ان اهل الحقوق الثابته يجب على من امكنه ايصالهم الى حقوقهم بغير
قبح ان يوصله وما لا يتم الواجب الا به كان واجبا ومما يدل على قولنا ما ظهر من ان جماعة من
الفضلا تقلدوا القضى في ايام بني اميه وبني العباس ولم ينكر ذلك عليهم احد من علما وقتهم
وصلحائهم مع انتشاره وظهوره فجرى مجرى الاجماع **الثانيه** في تولي الاموال من جهتهم
فهو جائز عندنا واذا كان يقع بالتولي من جهتهم وصول اهل الحقوق الى حقوقهم من الفقرا
والمساكين والعلما والمدرسين كما فعله السيد الامام ابو عبد الله ابن الداعي والصاحب

ويتصل قوله ولا تركنوا الاية

الكافي

الكافي حتى قال الشاعر لما تولى ابو عبد الله عليه السلام سقاية جماعة من العلما منهم ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري وغيرهما فقال الحمد لله على عدله قد رجع الحق الى اهله الى قوله لو قيل من خير بني المصطفى وافضل الامه من نسله اشار بالايدي لكل الورى اشاره الفرع الى اصله وكما فعله عمر بن عبد العزيز في تصرفه في اموال الظلمه من اهلها عهد والبه من جلالة فقسمها الى اهلها من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وكان يقول القائل وولايته بامره هلمّ الى اموال الظلمه واعانه على ذلك غيلان الدمشقي وغيلان من كبار المعتزله وعلما العدل والتوحيد فان غيلان كتب الى عمر يعظه فقال له عمر ايت الى فاعني على امري فكتب اليه غيلان ان وليتني رد المظالم الى اهلها وبيع اموال الخزائن وتفريقها في مستحقها اعنتك والا فلا فقال عمر افعل من ذلك ما شئت فوصل غيلان اليه وفعل ما اراد وكانت ايام عمر للفقرا كالاعياد وقد عمّ نسا اهل البيت عليهم السلام حتى قالت فاطمه ابنة الحسين عليه السلام جزاك الله من وال خيرا ولقد اشبعت بطونا من اهل بيت النبي جائعه وكسوت ظهورا عاريه واخدمت من كان لا يقدر على خدمه نفسه وصوب فعل من ذكرنا اكثر علما وقتهم من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم ولم يظهر منهم انكار في ذلك وهم امنون لو ظهر منهم انكار **الثالثه** في التولي للقضا والاموال من جهه الكفار ان المنا ولبراذ لاحلاف في تحريم التولي من اهل الكفر الصريح وعندنا انه لا يبعد جوازه اذا كان يقع بذلك نفع للمسلمين لم يحصل الا بالتولي في ذلك والدخول فيه والوجه فيه ما قدمنا من وجوب ايصال الحقوق الى اهلها حقوقهم ممن امكنه ذلك كما تقدم ذكره والله اعلم

الايه السادسه قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم جعل السقايه في رحل اخيه ثم اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون

الفصل الاول اللغه السقايه الاناء التي يسقى فيها وقيل السقايه والصواع واحد ذكره ابو مسلم قال الاصم الصاع غير الصواع والايذان الاعلام ومنه الاذان والتاذين وهو النداء يسمع بالاذن والعير الابل السائره ذكره ابو مسلم وقيل العير القافله التي فيها الاحمال ثم كثر استعماله حتى سمي كل قافله عيرا

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم معناه لما قضى حوائجهم وحملهم الطعام واوفاهم الكيل وقيل هيا لهم اسباب الميره قوله جعل السقايه في رحل اخيه قيل هي المشربه التي كان يشرب بها الملك وقيل كان كاسا من ذهب ذكره ابن زيد وقيل كان من فضه مرصعه بالجواهر ذكره عكرمه ثم اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون معناه نادى مناد بذلك فان قيل لم جاز النداء بالكذب قلنا فيه اقوال اولها ان يوسف لم يامرهم بذلك ولم يعلمهم وانما امر بان يجعل السقايه في رحل اخيه فلما فقدها الموكلون اتهموهم بسرقه السقايه فنادوهم بغير امر يوسف ذكره ابو علي وثانيها انهم نادوهم على

ظاهر الحال لما غلب على ظنونهم ذلك ولم يكن نداهم بأمر يوسف فإن علموا أنهم يشغلون
وبالنهار أنهم عنوا أنهم سارقون يوسف عن أبيه فيما قيل ولم يريدوا الصواع ذكره
أبو مسلم **الفصل الثالث** الأحكام الآية تدل على جواز الحيلة حتى يصير ما هو حرام
حلالا وفيه مسائل كثيرة ونذكر منها ما يدل على ما عداه **الأولى** الحيلة في إبطال الشفعة
قبل حلولها وهو رأي أكثر أئمتنا عليهم السلام وغيرهم وعند الناصر عليه السلام ومن وافقه
أن كل حيلة لا تبطل الشفعة **وجه قولنا** أن الحيلة قبل ثبوت حق الشفيع وقبل ثبوت
شفعته حق لفاعل الحيلة إذا لم يقع على وجه يحظره الشرع وإنما قلنا ذلك لأنه فعلها في
حال لا يتوجه عليه فيه حق للشفيع وليس يتعين وقوع أمر ينتظر هما يلزم به حكم **الثانية**
من حلف بصدقة ماله أو تسبيله لغيره أو مسكين أو مسجد أن يفعل كذا أو كذا أو أن لم يفعل
ثم وقع منه ما يعينه على الحنث فالحيلة أن يصير ماله إلى الغير بهبة أو صدقة أو بيع
ونحو ذلك ثم يفعل ما حنث به فإن الحنث وقع ولا مال له والوجه فيه ما ورد في الخبر عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته وما روي عنه
صلى الله عليه وآله أنه قال إن الدين يسر وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال إن دين الله
الحنيفية السمحة **الثالثة** من هذا القبيل ما ذكره العلماء عليهم فيمن حلف بعتق عبده أن لا
يدخل على أخته ولا يبرها ولا يشهد لها بحقها ولا يمينا فالحيلة أن يبيعه ممن يثق به وكذلك
إذا حلف على إخراج ماله صدقة أنه يخرجه إلى من يثق به والوجه فيه أنه حلف على معصية
وهي قطع الرحم فكانت الحيلة جائزة **الرابعة** من حلف أن لا يدخل منه فلان في أكل
طعام أو دخول دار أو لباس لحاف أو ركوب دابة وما جرى هذا المجرى ثم زالت عن ملك فلان
إلى غيره فأكل الحالف أو ركب أو لبس لم يحنث إذا لم يحصل النية على العين وهذا ظاهر وحيلة
مما لا خلاف فيه **الخامسة** أن المشتري للجارية إذا أراد وطئها لم تحل له حتى تحيض حيضة
إن كانت من ذوات الحيض وإن كانت حاملا فوضع الحمل وإن انقطع حيضها لعارض فعند بعضهم
حتى تحيض أو يمضي عليها أربع سنين وعند بعضهم حتى تحيض حيضا أو يمضي عليها أربعة أشهر
وعشرة أيام وعند بعضهم حتى تحيض حيضة أو يمضي عليها ثلاثة أشهر فإذا كان بائعها بعثها
بعد استبرائها وهو في تلك الحال يجوز له إنكاحها فيعقد لها بواحد النكاح ثم باعها بعد
العقد فلما اشتراها المشتري طلقها الزوج قبل الدخول جاز للمشتري وطئها كما يجوز له
وطئ امرأة يعقد عليها عقيب طلاق الزوج الأول إذا لم يدخل بها وحرمة الحرة كحرمة المملوكة
في ذلك بلا فرقان وهذا ظاهر **الآية السابعة** قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا
به زعيم **الفصل الأول** اللغة الحمل قدر من المتاع وجمعه أحمال والحمل بالفتح ما اتصل

حمل البعير

كحمل الشجرة وحمل المراة والحمل بالكسر ما انفصل كاحمال البهايم فجعل اهل النحو واللغة اخف
الحركات وهي النصب لاثقل الاحمال وهي المتصلة كحمل الشجرة وحمل المراة ونحوها وجعلوا اثقل
الحركات وهي الكسر لاخف الاحمال وهي الاحمال المنفصلة كاحمال البهايم ونحوها وفعلوا ذلك
للمعادلة على جاري عادتهم والزعيم والكفيل والضمين من النظاير وهو القابل للشي والمضمن لصحته
من جهته قال الشاعر ✿ اني زعيم لكرام عشر ✿ والزعيم الرئيس قال الشاعر ✿
حتى اذا رفعوا اللواء رايته تحت اللواء على الخميس زعيما ✿ والزعيم ايضا القايم بامر القوم لانه
كالمتكفل لهم بذلك **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
معناه ان من جا بصواع الملك كان له حمل بعير من الطعام فقوله وانا به زعيم معناه ضمين وكفيل
الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على ان الزعيم غارم يلزمه الضمان وذلك يانت في شرعنا
وفيه مسايل **الاولى** الضمانة بالمال وهذا مما لا خلاف فيه **الثانية** ان المضمون له بالمال
مخير بين مطالبة الضامن او المضمون عنه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله الزعيم غارم
الثالثة ان من ضمن على الميت دينا عليه صح ضمانه عندنا وهو الذي اشار اليه السيد ابن الاخوان
عليهم السلام طوم بالله ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه واله لما اتوه ليصلي على ميت فجا صلى
الله عليه واله فقال العل على صاحبكم دينا قالوا نعم دينارين فتخلف فقال له ابو قتادة يا رسول
الله هما علي فجعل رسول الله صلى الله عليه واله يستوثق على ابي قتادة ويقول هما عليك وفي مالك
وحق الرجل عليك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فان قيل ما تقولون من امتناع الرسول صلى الله عليه واله
الصلوة عليه لاجل الدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعليه الدين وغيره من
الايمة من ولده وغيرهم من العلما فلم يكن الدين مانعا من الصلوة قلنا الجواب في ذلك ان امتناع النبي
صلى الله عليه واله عن الصلوة حتى تحمل ابو قتادة بالدينارين يدل عليه وجهين احدهما ان الواجب
خلاص الميت من ونيته بالحقوق التي عليه قبل الصلوة اذا امكن ذلك ولهذا استفهم رسول الله
عليه السلام عن الميت هل عليه دين ليقع العضي قبل الصلوة عليه فلما تحمل ابو قتادة بالدين واستوثق عليه
النبي صلى الله عليه واله وقال له النبي عليه السلام بعد القضا الحين بردت عليه جلدته الوجه الثاني انه
يدل على صحة الضمان على الميت **الرابعة** ان الضمانة على ضروب صحيحة وفاسدة وباطلة
فالصحيحة ان يضمن بذات الامثال على من هي عليه واجبة واما الفاسدة فهو ان يضمن دون القيم
ولا يضمن قيمتها واما الباطلة فهو ان يضمن على الغير بغير حق واجب عليه **الخامسة** الكفالة
بالبدن وهي جايزة عند علمايا عليهم السلام وهو قول ح واصحابه واحد قولي ش والقول الثاني انها غير ثابتة
وجه قولنا قوله صلى الله عليه واله الزعيم غارم ولم يخص بعضا من مال وروي عن امير المومنين
عليه السلام انه حبس رجلا كفل برجل حتى جابه **الاية الثامنة** قوله تعالى وتولى عنهم وقال

الفصل الاول اللغة التولي

يا اسفا على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ۞ الانصراف عن الشيء والاعراض عنه قال الشاعر ۞ فالرزايا اذا توالت تولت ۞ والاسف هو اشد الحزن قال الشاعر ۞ فوا اسفا ما وارت الارض والبوت عليه وما تحت السلام المنضد ۞ والكظم تجرع الغيظ وامساكه في قلبه وعن بثه الى الغير قال الشاعر والقوم من خوف المنايا كظم ۞ ومنه قوله تعالى والكاظمين الغيظ **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى وتولى عنهم وقال يا اسفى على يوسف معناه انصرف عنهم واعرض وقال يا اسفا على يوسف معناه يا حزناه ذكره الحسن وقتاده والضحاك ومجاهد قوله وابيضت عيناه من الحزن معناه انه عمي من البكا واضاف العمى الى الحزن لان الحزن داعية البكا سببه قيل عمي فلم يبصر ست سنين ذكره مقاتل وقيل اشرف على العمى وكان لا يرى الا شيئا يسيرا قوله فهو كظيم معناه مملو من الحزن والهم فلا يبثه على احد **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على اباحة الحزن والبكا اذا لم يشاركه شيء من القبح وفيه مسايل الاولى الحزن والبكا على الذنب وقد بكا كثير من الانبياء عليهم السلام على ذنوبهم وقد مدح الله قوما بالبكا في كتابه الكريم فقال تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وقد ورد في الاخبار من هذا المعنى ما لا يمكن احصاه في هذا المكان فمنه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله ولو ان عبدا بكا في امة لرحم الله تلك الامة ببكا ذلك العبد وما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال من بكا من مخافة الله حرم الله عليه النار وادخله الجنة بفضل رحمته ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله صلى الله عليه واله ان الله يحب كل قلب حزين وقوله صلى الله عليه واله المومن حزين وكان امير المومنين عليه السلام يبكي من خشية الله حتى يغشى عليه الثانية الحزن والبكا على الميت فاذا كان الدمع وما يغلب الانسان من نشج ونحوه فلا اثم عليه ولا خلاف في ذلك ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم مات ولده ابرهيم لرجل قال له لما رآه يبكي اتبكي يا رسول الله وتنهانا عن البكا فقال صلى الله عليه واله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب **فصل** فان اضاف الى البكا شيئا من الامور القبيحة كالويل والتحريب واللطم وشق الجيوب ونتف الشعور فهذا حرام ولا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله النياحة من عمل الجاهلية ولما قيل له وقد بكى على ابنه ابرهيم اتبكي وانت تنهى عن البكا فقال اني لم انه عن البكا ولكني نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجه وشق جيوب وبكت فاطمة على رسول الله صلى الله عليه واله فلم يقع منها شيء من المحظور في حال البكا **الثالثة** البكا والحزن على المفقود مثل بكا يعقوب على يوسف عليهما السلام وبكا يوسف على يعقوب

الاية التاسعة قوله تعالى فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين

مدح صبر النفس ...

في البكا

والماتم ... عليك ابراهيم ... الاية ... الحزن

الفصل الثاني

الفصل الاول اللغة الصدقة هي العطية التي يراد بها القربة وفي الخبر لا صدقة وذو
رحم محتاج والصدقة في الشرع هي الزكاة ومنه قوله خذ من اموالهم صدقة **الفصل الثاني**
المعنى قوله فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين قيل اعطنا ما كنت تعطينا
بالثمن الجيد لكن بضاعتهم كانت مزجاة قوله وتصدق علينا قيل تفضل علينا بالفضل الذي بين الثمن الجيد
والثمن الردي ذكره سعيد بن جبير وقال لم تحل الصدقة لاحد من الانبيا وكان الصدقة ها هنا ليست صدقة
للفرض التي هي الزكاة وهذا قول جماعة وهو الصحيح عندنا وقيل سالوا الصدقة وهم انبيا وكا
حلالا لهم وهو الاشبه قاله سفيان بن عيينة وقيل تصدق علينا برد اخينا ذكره ابن جريج والضحاك
الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على ان الصدقة تصح شرعا على الاغنيا ذكره بعضهم وتدل
على ان المحاباة في البيع كالصدقة على ما قال بعض المفسرين وفيه مسايل **الاولى** ان الصدقة الواجبة
التي هي الزكاة قد تقدم الكلام فيها **الثانية** صدقة النفل ومن شرطها الايجاب والقبول وان
يكون مما يصح بيعه على كل حال قلنا على كل حال احترازا من المدبر فانه لا يجوز بيعه على كل حال ولا يجوز
هبته وكذلك الخمر فانه لا يجوز بيعه على كل حال فيما بين المسلمين ولا هبته وان جاز بيعه فيما بين اهله
من الكفار وهبته اللهم الا ان يضطر اليه رجل مسلم يشرف على الهلاك جاز له شراه واستيهابه
وان كان الشرا غير صحيح ويصح ذلك في حال الضرورة لقوله صلى الله عليه واله الضرورات تبيح المحظورات
فصل وقد يصح الهبة حيث لا يصح البيع وذلك مثل لحوم الاضاحي فانه يكون من المضحي هبتها
ولا يصح منه بيعها **فصل** ولا بد ان تكون الصدقة والهبة معلومة يدل عليه ما روي عن
امير المومنين عليه السلام انه قال في الصدقة والهبة هما جايزتان اذا كانتا معلومتين وما روي عنه
ايضا عليه السلام انه قال لا يجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة **الثالثة** ان القبض
يحل محل القبول للعرف الجاري بين الخلق بذلك **الرابعة** ان القبض غير شرط في صحة الصدقة
والهبة عندنا وهو قول القاسم والهادي واحد قولي المنصور بالله عليهم السلام وغيرهم من السادة عليهم السلام
وهو قول ابن مسعود وشريح ومالك وابي ثور واحمد وهو قول ابن ابي ليلى في الصدقة وعند زيد بن علي
والناصر والمويد بالله واحد قولي المنصور بالله عليهم السلام ان القبض شرط في صحة الهبة والصدقة وهو
قول ابي حنيفة والشافعي والثوري وهو مروي عن ابي بكر وعمر وانس **وجه قولنا** قوله صلى الله عليه واله
لا يحل للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولم يشترط القبض ولان البايع لا
يصح له فسخ عقد البيع قبل القبض من المشتري وكذلك في عقد الصدقة والهبة ووجه ثاني
انه روي عن امير المومنين صلوات الله عليه واله انه قال في الصدقة والهبة هما جايزتان اذا كانتا
معلومتين وان لم يكونا مقبوضتين ومما يحتج اهل القول الثاني بهدية النبي صلى الله عليه واله
للنجاشي فوصلت وقد مات النجاشي فرجعت الى النبي عليه السلام فقسمها قالوا وهذا يدل على ان

القبض شرط فلذلك انما كانت على ملك النبي عليه السلام لبشر لاجل عدم القبض بل لاجل ان الهبة
محتاج الى القبول والايجاب والقبول لم يقع من النجاشي ولا ما يجري مجرى القبول وهو
القبض ويحتجون ايضا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا
ان تكون معلومة مقبوضة **الاية العاشرة** قوله تعالى ورفع ابويه على العرش
الفصل الاول اللغة الرفع نقيض الوضع وهو النقل للشيء الى جهة العلو والرفع للحديث
سنده الى قائله والرفع احد حركات الاعراب والعرش قيل اصله البناء وقيل اصله الرفعة
والعرش القصر المرفوع على دعائم قال الشاعر ◌ في قصر بلقيس عرشها شرج تماثون باغا
كللته بجوهر وزبد ◌ والعرش الملك والعز ومنه قوله ذ والعرش المجد والعرش السرير وهو
المراد في الاية في قوله ورفع ابويه على العرش **الفصل الثاني المعنى** قوله ورفع ابويه
على العرش معناه اجلسهما على السرير الرفيع الذي هو سرير ملكه **الفصل الثالث**
الاحكام الاية تدل على اباحة السرر الرفيعة والفرش الحسنة وفيه مسائل الاولى ان ذلك
جائز اذا لم يكن ذهبا وحريرا صرفا وهذا مما لا خلاف فيه الثانية ان الحلي والفرش
واللباس الحرير الصرف يجوز للنساء ولا خلاف فيه الثالثة ان تكون الفرش والوسائد
والمقاعد من الحرير دون اللباس فانه جائز للرجال والنساء عند القسم عليه السلام على ما ذكره
ابو ط وهو قول المنصور وح ويحرم بذلك على مذهب القسم عليه السلام تحريمه على الرجال وهو مروي
عن بعض العلماء وجه القول الاول ما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يجلس على وسادة
فيها تصاوير ومنع من جعل ذلك سترا الى القبلة والتصاوير ابلغ في النهي من الحرير ذكر ذلك
السيد ط عليه السلام وقال ولان لبس الشيء يخالف القعود عليه ولان المعصوب لا يعمم
بالقعود عليه وهذا ظاهر ووجه القول الثاني ما نص عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم
من تحريمه الذهب والحرير على ذكور امته فقال صلى الله عليه واله وقد خرج وفي احدى يديه ذهب
وفي الاخرى حرير فقال هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثها وعن علي عليه السلام قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه واله عن لبس القسي والمعصفر وغير ذلك من الاخبار ◌ **سورة الرعد**
ويذكر منها اية بسم الله الرحمن الرحيم الاية المذكورة منها
قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار ◌
الفصل الاول اللغة الغيض النقصان ذكره الزجاج والفراء وابو مسلم يقال غاض
الماء اذا نقص قال الشاعر ◌ غيض من عبراتهن وقلن لي ◌ ماذا لقيت من الهوى ولقينا ◌
والارحام جمع رحم والرحم موضع الولد والمقدار ما يقدر به غيره **الفصل الثاني المعنى**
قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى معناه يعلم الحمل هل هو ذكر ام انثى واحد ام اكثر تام ام لا تام

[illegible]

قوله وما تغيض الارحام وما تزداد قيل معناه ما تنقص من تسعة اشهر وما تزيد عليها فان الولد قد يولد لستة اشهر ويعيش وقد يولد لاربع سنين ذكر معناه ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وقيل ما تغيض الارحام معناه ما يقع من سقط قبل تمامه وما تزداد تزيد به التمام ذكره الحسن وقتادة والاصم وابو مسلم وقيل ما تغيض الحامل بظهور دم الحيض فلا يعتد بذلك الايام في الحمل وتنقص حال الولد وما تزداد في الاشهر في حال الولد ذكره ايضا ابن عباس وقيل كلما غاض الرحم من الدم يوما زاد في الحمل حتى يستكمل ذكر معناه ابن زيد وقيل ما تغيض الارحام بالحيض والدم الذي يخرج منها وما تزداد بعد حيضها من ذلك ويجتمع فيها الى الوقت الذي تغيض فيه ذكره ابو علي وليس المراد به في حال الحمل وقيل غيض الارحام الدم تراه المرأة في حال حملها ذكره مجاهد وما تزداد اذا لم تر الدم ويتم الولد لان غيض الرحم يكون بخروج الدم لان الدم في حال الحمل يجتمع ويكون كالغذا للولد وما يظهر في حال الحمل من الدم فيه خلاف هل هو حيض ام لا ونحن نذكره ان شاء الله تعالى قوله وكل شيء عنده بمقدار معناه بقدر لم يزد عليه ولم ينقص وقيل الارزاق والاجال ذكره قتادة وقيل الولد قدر الله عز وجل حياته وموته وكماله ونقصانه ورزقه وتكليفه وقيل هو عام في جميع الاشيا وقيل المقدار ما يحتاج اليه الخلق وتقتضيه المصلحة

الفصل الثالث

الاحكام الاية تدل عند بعضهم على ان الحامل تحيض قال لان الحيض هو الدم الذي يتساقط عن الرحم وليس في الاية ما يدل ظاهره على ذلك وفي ذلك مسايل الاولى ان الدم عندنا في حال الحمل غير حيض وهو راي اهل البيت عليهم السلام وهو قول ح وص والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن وعند ك وش والليث يجوز اجتماع الحيض والحبل ودليلنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدتها بالوضع ولو كان الحيض يقع مع الحبل لكان انقضى عدتها بالاقرا وقوله صلى الله عليه واله لابن عمر طلقها حاملا او طاهرا فجعل الحمل وقتا لايقاع الطلاق وقول النبي صلى الله عليه واله في سبايا اوطاس ولا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرى بحيضة فجعل الحيض علما لبراة الرحم من الحبل ولما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وروي عن عايشة انها قالت الحامل لا تحيض ومثل ذلك لا يصح الا عن توقيف

الثانية ان مدة الحمل اكثره اربع سنين عندنا وهو راي اهل البيت عليهم السلام وكافة الزيدية وهو قول ش وغيره وعند عايشة والضحاك والح وجماعة من الفقها ان اكثره سنتان والدليل على صحة قولنا اتفاق اهل البيت عليهم السلام ولان ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحة فلولا صحته لما وقع وقد روى الامام ابو طالب عليه السلام ان النفس الزكية بقي في بطن امه اربع سنين وروى حماد بن سلمة ان هرم بن حيان بقي في بطن امه اربع سنين وقد روى

مثله في منظور قال الشاعر فيه وما حسبت حتى ابن الناس ان تحي وسميت منظورا وجيت على قدر
الثالثه ان وضع ما تبين فيه اثر الخلقه كالمضغه وما فوقها يكون به المراه نفسا وتخرج
به من عده الطلاق وهو الظاهر من قول العتره عليهم السلام وهو قول ح و ك ش لعرض
على النسا اللواتي يعرفن ذلك فان قلن انه جنين كانت نفسا و قال ك يكون نفسا بخروج ما
استبين خلقه وجه قولنا ان الاصل براه الرحم من الولد ما لم يكن مضغه فما فوقها
مما تبين فيه اثر الخلقه ليقع به احكام شرعيه وتكاليف تختص المراه وتعدى الى غيرها من
جهه الازواج وما لم يكن نفاسا كان له حكم اخر **سوره النحل** ويذكر فيها ثمان ايات
بسم الله الرحمن الرحيم **الايه الاولى** قوله تعلى والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون **الفصل الاول** اللغه الانعام هي الابل والبقر
والغنم فان قيل نعم فقيل اكثر ما يقع على الابل خاصه وهو مذكر لا يونث ذكره الفرا قال
الشاعر في كل يوم نعم تحوونه والدف نقيض البرد قال الفرا الدف ما يستدفا به
من اشعارها واوبارها وقيل الدف الحر المعتدل الذي يكون معتدلا من حر الدفء من
الدثار **الفصل الثاني** المعنى قوله تعلى والانعام خلقها لكم قيل هي البقر والابل
والغنم ذكره الحسن وغيره قوله فيها دف قيل الدف اللباس ذكره بن عباس ومجاهد وقيل ما
يستدفا به مما يعمل من اصوافها واوبارها واشعارها ذكره الحسن وغيره من العلما فدخل فيه
الملبوس والمبسوط وغيره مما يتخذ منها وقيل الدف نسل كل دابه ذكره بن عباس ايضا وقيل
الدف عند العرب نتاج الابل والانتفاع بها ذكره الاموي وقيل الدف صغارها والمنافع
كبارها ذكره الاصم قوله ومنافع معناه ما ينتفع به من لبنها ونسلها وركوبها وحملها
وغير ذلك من المنافع قوله ومنها تاكلون قيل اكل لحمها وشحمها ذكره الاصم **الفصل
الثالث** الاحكام الايه تدل على جواز اكلها والانتفاع بجميع المنافع منها وقد ورد بذلك
الشرع الشريف وهو معلوم من الشرع ضروره **الايه الثانيه** قوله تعلى ولكم فيها
جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
الفصل الاول اللغه الجمال ضد القبح ومنه رجل جميل واراح الماشيه اذا ردها
بالعشي من المراعي الى مباركها تقول اراح الماشيه يريحها اراحه والمراح هو المكان
الذي تراح اليه والسروح خروج المواشي الى المراعي بالغداه سرحت المواشي تسرح سروحا
وسرحا ومنه اوسرح باحسان ويقال للجماعه الابل والبقر والغنم سرح والحمل نقيض الوضع
والحط والحمل ما يكون متصلا كحمل الشجره والثمره وحمل الحوامل فاما الحمل بالكسر فهو اسم
لما هو منفصل كاحمال الدواب على ظهورها والثقل واحد الاثقال وهو ما ثقل حمله

الناس
المبسوط
الدف

الفصل الثاني المعنى

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى ولكم فيها جمال يعني في الانعام وقيل في الابل اي حسن منظر ذكره ابن عباس وقيل ما يستحسن بعضكم من بعض ويتجمل اهل الغنا ذكره الاصم وقيل النبل الذي يناله عند تربّاها ابله ذكره ابو علي قوله حين تريحون معناه حين تردونها بالعشي من مراعيها الى مباركها وال[illegible] وذلك اعجب ما يكون اذا راحت عظاما ضروعها طوالا اسنمتها قوله وحين تسرحون معناه ترسلونها وتطلقونها الى مراعيها قوله وتحمل اثقالكم يعني امتعتكم وما تحتاجون الى تحميله عليها من مال او نفس قوله الى بلد قيل مكة ذكره ابن عباس وعكرمة وقيل سائر البلدان ذكره الحسن وغيره وهو الوجه لان منة الباري تعالى في تسخيرها لنا عامة في جميع البلدان والازمان قوله لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس معناه انكم لا تصلون اليه اذا اردتم ذلك الا بجهد الانفس وتعبها ذكره قتادة وهذا ظاهر لا لبس فيه **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على جواز التجمل بها ~~وان كان فوق الحاجة والتجمل يختص بعضها~~ وعلى ركوب البهائم وحملها وانتفاعها في ذلك وفيه مسئلتان **الاولى** التجمل بها وان كان فوق الحاجة والتجمل يختص بعضها و الابل خاصة والخيل والبغال على ما يأتي في الاية التي بعدها وان كان الجمال يشملها جميعا على بعض الوجوه فان كان بعضه فما فوق الحاجة للرياء والسمعة والمكابرة والعلو والتجبر على الخلق فهذا مما يقبح وان كان للتجمل وارهاب العدو فهو حسن جائز ولا اعلم فيه خلافا ويدل عليه قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب لصاحبه بذلك الحسنات وقوله صلى الله عليه وآله من نقى شعيرا لفرسه ثم علقه عليه كتب الله له بكل حبة حسنة الى غير ذلك من الاخبار النبوية **الثانية** انتفاعها بالتحمل والاثقال والمشي عليها وذلك من اعظم المنفعة علينا في البهائم وهذا جائز ما لم يبلغ الى حد الجور وهو تكليفها ما هو فوق طاقتها وضربها لذلك فوق الحاجة وما ذكرناه من الوجهين معلوم من الشرع على الجملة وعليه الاجماع **الاية الثالثة** قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة **الفصل الاول** اللغة الخيل اسم للجنس ولا واحد له من لفظه كالابل والنساء **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لكم فيها مع المنافع معناه خلق هذه الاصناف لتركبوها وزينة لكم فيها مع المنافع التي فيها **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على اباحة المنافع بها وان لحقها التعب وفيه مسائل **الاولى** ان انتفاعها جائز بالركوب لها والتحميل عليها والحال فيه كالحال في التجمل والمشي كما مر في الاية الاولى فقد ذكرنا الحكم في كلا الوجهين وذكرنا جوازه ما لم يخرج الى حد الجور وتحريمه اذا زاد على الحد **الثانية** ان الاية تدل على تحريم لحوم الخيل والبغال والحمير الاهلية ولا يدخل الحمر الوحشية في ذلك لكونها لا تركب غالبا من حيث ميزها من الانعام في الاية وغير

اسنمتها اي [illegible] اذا غزر لحمها ونشاطها سوطا او سوطين ولا يذكر عليه [illegible]

وفي قوله صلى الله عليه وآله [illegible]

منافعها ولم يعد فيها الاكل كما عده في منافع الانعام وهذا هو مذهبنا وهو راي اهل البيت
عليهم السلام وهو قول ح ومالك والاوزاعي وذهب ش ومحمد وابو يوسف الى جواز اكل لحوم الخيل
وهو رواية عن زيد بن علي عليهما السلام والدليل على ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير والاية دليل لنا على ما ذهبنا اليه وان الله تعالى ذكر فيها
المنة علينا بركوبها وزينتها والاكل اعظم المنن فلو كانت حلالا لما ترك الامتنان علينا عن
وجز بالاكل اصلا كما عده في الانعام واحتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ومما يحتجون به ايضا ما روي عن جابر انا ذبحنا يوم خيبر
البغال والخيول والحمير فنهى صلى الله عليه عن اكل البغال والحمير ولم ينه عن الفرس **فصل**
واما البغال فالعترة عليهم السلام مجمعة على تحريمها وهو قول اكثر الفقهاء وقد روي عن بعضهم التحليل
ودليلنا مع الاية واجماع العترة ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الخيل والبغال
والحمير **فصل** فاما الحمير الاهلية فهي حرام باجماع العترة عليهم السلام وعليه الاكثر من العلماء
وروي عن ابن عباس ومالك وبشر تحليلها والدليل على صحة قولنا اجماع العترة عليهم السلام
وجمهور العلماء وما في هذه الاية من الاشارة الى ذلك وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن الحمر الاهلية ومتعة النساء يوم خيبر وما روي عن امير المومنين عليه السلام من قوله لابن عباس
في ذلك انك امرؤ تايه فان النبي صلى الله عليه نهى عن الحمر الاهلية ومتعة النساء يوم خيبر
الاية الرابعة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا **الفصل الاول اللغة** الثمرة جمعها ثمار وثمرات والسكر اسم لما اسكر وحرم
شربه من الشراب وقيل السكر اسم لما حل شربه من التمر والعنب وهو الوجه عندنا وذكر
بعضهم ان السكر ما طعم من الطعام قال الشاعر جعلت عيب الاكرمين سكرا اي بدل
جعلت شتمهم وعيبهم طعما تشبهه بما طعم من الطعام والسكر الغضب قال الشاعر
وجاونا بهم سكرا علينا فاضحى اليوم والسكران صاحي **الفصل الثاني المعنى** قوله ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قيل السكر ما حرم من الشراب
كالخمر والرزق الحسن ما حل منه كالرب والتمر والزبيب والخل ذكره ابن عباس وابن مسعود
وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وابراهيم والشعبي وابن رزين ومجاهد وابن ابي ليلى قال
قتادة ونزلت الاية قبل تحريم الخمر في سورة المائدة فعلى هذا اخص الخمر بالتحريم وساير
الاشربة على الاباحة قال ابو مسلم ولا حاجة الى ذلك لانه سوا حرم او لم يحرم لانه تعالى ذكر
نعمه في هذه الثمرات وخاطب المشركين والخمر من اشربتهم فهي نعمة عليهم وقيل السكر
ما شرب من انواع الاشربة تعني طعما ذكره الاحفش وابو عبيدة وقيل هو استفهام معناه

اي متكبر او ضال متحير لمن بهاته ولعله يزيد الوجه الاخر في حل ابن عباس رحمه الله تحلاله سابه وتعقبه في الذي قلت ذلك والله اعلم

والرزق الحسن ذكر بعضها وذلك الشعبي وابو علي [illegible] واراد بالحسن [illegible]

تتخذون

معناه اتحدون منه سكراً وحراماً وقد جعلنا الكلام فيه رزقاً حلالاً وحذف ألف الاستفهام وممن ذكره
الاخفش وابو عبيدة حتى **الفصل الثالث** الاحكام الآية قد جعلها المخالفون دلالة على
اباحة المطبوخ ذكر ذلك الحاكم في تفسيره وذكروا فيه ان الله من بالسكر المذكور في الآية والخمر
حرام فلم يبق الا المطبوخ قال ومن يدعي النسخ لا يصح لانه متى صح حمله على وجه لم يحمل على النسخ وقد
ذكرنا ان قول الاخفش وابي عبيدة هو الصحيح عندنا لان الآية تسلم من النسخ ولا يحمل على الخمر ولا على
المطبوخ ولا على غيره ولا حاجة على حمله على المطبوخ ولا دلالة عليه وقد تقدم تفصيل الكلام
في الخمر في الآية السادسة والثلثين من البقرة فلا حاجة بنا الى الاعادة **الآية الخامسة** قوله
تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً
هل يستوون **الفصل الاول** اللغة المثل النظير والمثل السائر من الالفاظ العرب وجمعه
امثال والرزق في اللغة هو العطا الذي يجري به السلطان على من يجب بره والرزق عند اهل الاصول
هو ما له ان ينتفع به وليس لغيره منعه منه **الفصل الثاني** المعاني قوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً
مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون قيل هو الوثن
وسمي عبداً لانه يعبد ذكره الحسن وقيل هو العبد الحي المملوك وعليه اكثر المفسرين وهو الصحيح ثم اختلف
اهل هذا القول فمنهم من قال هو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر فالكافر رزقه الله مالاً ونعمة
فلم يعمل خيراً ولم يقدم طاعة ومن رزقناه رزقاً حسناً فهو المؤمن يكتسب خيراً ويقدم طاعة الله فنبه الله
بهذا المثل على حال المؤمن والكافر ودعا بذلك الى حال المؤمن وصرف عن حال الكافر ذكر معناه ذلك
بن عباس وقتادة وقيل ضربه الله مثلاً لعبادتهم الاوثان وهي لا تملك شيئاً والعدول عن عبادة
الله الذي يملك كل شيء ذكره مجاهد وابو علي وقيل المملوك العبد ومن رزقناه الحر ويعني السيد
الغني الذي ملك من نعمة الله مالاً فهو ينفق منه على عبده المحتاج ولا يجوز ان يسوى بينه وبين
عبده الذي لا يملك شيئاً مع اتفاقهما في الصورة وربما كان العبد احسن وجهاً وقداً فكيف يسوى
بينهما مع التفاوت العظيم بينهما في هذه الصفات **الفصل الثالث** الاحكام الآية تدل على
ان العبد لا يملك وفيه مسائل الاولى ان العبد لا يملك المال وهذا هو مذهبنا وهو راي العترة عليهم السلام
وهو قول الحنفية وذهب ش الى انه يملك والدليل على قولنا ما في هذه الآية وانها تدل على ان العبد
من الاشارة الى انه لا يملك وقد ذكر القمي علي موسى وجوهاً حسنة في هذه الآية وانها تدل على
ان العبد لا يملك وقد ذكر منها انه جعله مثلاً للاصنام وقد بين انها لا تملك لهم رزقاً في الآية
الاولى قبل هذه ثم عطف في هذه الآية بذكر العبد فلو كان يملك ما كان مثلاً للحجارة التي لا
تملك ولانه لا يملك حكماً بالاذن مع قوته فلان لا يملك بالعقد اولى لضعفه ولانه لا يقدر على شيء
ولانه لو ملك للزمه فيما يملك الزكوة والحج وغير ذلك من الاحكام التي تتعلق بالمال ولانه

فائدة

حد الرزق

فائدة

كان يجوز له أن يطأ الجواري بالملك والحج وغير ذلك من الأحكام التي يتعلق بالملك دليل ثان على
أنه مذهب العترة عليهم السلام ولا نعلم بينهم خلافه وأكثر الفقهاء عليه الثانية
أنه لا يملك التصرفات من غير إذن وهذا لا خلاف بين من يقول إن العبد يملك والآية تدل
عليه الثالثة أن أم الولد والمدبر والعبد والحر المراهق يقع صحة بيعهم وشرائهم
على الإذن ويصح مع الإذن أما العبد والمدبر فلا خلاف فيهما وأما أم الولد والصبي فيصح
عندنا بيعهم وشراهم إذا كانوا مأذونين وهو قول ح وعند ش لا يصح بيع الصبي وذكر معناه
أصحابه في أم الولد مثل ذلك وجه قولنا قوله تعالى أحل الله البيع والصبي ممن يعقل البيع إذا
أذن وليه وكذلك الجارية الرابعة أن المكاتب والمعتق بعضه هما في حكم الحر إلا به
السادسة قوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها
الفصل الأول اللغة الوفاء بالشيء هو التمام له ووفى الشيء إذا تم ومنه وفى عدد الشهر
إذا تم واستوفيت الكيل إذا أخذته تاما قال الشاعر
وفينا وخنتم لا نحل جفاكم شكوتم وما بي من جفار ولا شكوه . والعهد له معان في اللغة
فالعهد عندهم اليمين والعهد الوصية ومنه وعهدنا إلى بني إسرائيل وقول الطبيب لعلي عليه السلام
يوم ضربه ابن ملجم لعنه الله لما أبصر الضربة في رأس أمير المؤمنين عليه السلام اعهد عهدك يا أمير المؤمنين
فإن عدو الله قد تمكن منك يريد الوصية والعهد الضمان ومنه قوله تعالى وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم
يريد أوفوا بما ضمنتم من طاعتي أوف بما ضمنت لكم من رحمتي والعهد الذمة ومنه قوله صلى الله عليه وآله
ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والعهد الميثاق والأصل في الباب هو الميثاق
المؤكد والتوكيد التشديد في الشيء تقول وكد عهدك معناه شده شدا وثيقا فهو لغة
الحجاز وأهل نجد يقولون فيه تأكيد الفصل الثاني النزول قيل نزلت الآية في الذين
بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل نزلت في حلف الجاهلية وقيل هو عام الفصل
الثالث المعنى قوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم معناه أتموا العهد الله والعهد
قيل هو الإيمان وقيل هو ما التزمه فعله وتوكد مما دل عليه العقل والشرع ذكره الأصم وقد دخل
فيه الجهاد وغيره من الواجبات العقلية والشرعية وقيل هو ما توجبه الإنسان على نفسه ذكره ابن مسلم
وقيل هو اليمين بالله ذكره أبو علي قوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها معناه لا تحنثوا
فيها بعد تشديدكم فيها بعقد الحلف وتأكيدكم على نفوسكم ذكر معناه أبو علي وقيل لما أوجب
الله من مراعاة حرمة اسمه تعالى بعقد الحلف به الفصل الرابع الأحكام الآية تدل
على أن العهد يمين ذكره علي بن موسى القمي وقد روي ذلك عن الحسن وجماعة من السلف
وهو الصحيح عندنا والكلام في تفصيل الأيمان قد مضى في سورة المائدة في الآية التاسعة

منها فلا قدح في التكرار **الآية السابعة** قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **الفصل الاول** اللغة القراءة معروفة ماخوذ معناها من الجمع لان المقراة الموضع الذي يجتمع فيه الما كالحوض ونحوه والاستعاذة هو الالتجا والمفزع الى من يعوذ به يقال لمن عذت به معاذ وعوذ ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه وقد قالت اعوذ بالله منك يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام عذت بمعاذ ورده عنها قال الشاعر

اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء او ملح بباطل

والشيطان اصل الشطون البعد ومنه اخذ اسم الشيطان لبعده عن الخير وهو العاتي المتمرد ومنه قوله شياطين الانس والجن قال الشاعر

ايام يدعونني الشيطان من غزلي وهن يهوينني اذ كنت شيطانا

والرجيم وزنه فعيل وهو بمعنى مفعول فمعنى الرجيم هو المرجوم والرجم هو الرمي بالحجارة ونحوها ومنه قوله رجوما للشياطين يعني النجوم والرجيم المطرود ومنه قوله تعالى فاخرج منها فانك رجيم قال الشاعر

نظل رجيما لريب المنون وللسقم في اهله والحزن

والرجم الشتم والرجم القتل وعلى الوجهين يفسر قوله تعالى ولولا رهطك لرجمناك وقوله ان ترجمون والرجم المشاتمة والمناضلة بالكلام قال

تراجمني بمر القول حتى نصير كانا فرسا رهان

وحديث مرجم يقوله القايل ظنا عن غير علم ومنه قوله تعالى رجما بالغيب قال الشاعر

وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله معناه اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله مثل قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ذكره اكثر المفسرين وقيل معناه اذا كنت قاريا فاستعذ ذكره ابن جرير وقيل هو على التقديم والتاخير معناه استعذ بالله اذا قرات القرآن والاول هو الصحيح وعليه الجمهور قوله من الشيطان الرجيم قيل اللعين وقيل المبعد من الرحمة وقيل المرمي بالشهب **الفصل الثالث** الاحكام الآية تدل على التعبد بالتعوذ عند قراءة القرآن وفيه مسايل الاولى ان التعوذ في الصلوة مرة واحدة وهو الظاهر من قول اهل البيت عليهم السلام وهو قول جماهير العلما وعامتهم وذهب ابن سيرين الى ان التعوذ في كل ركعة من الصلوة والدليل على قولنا انه لم ينقل ذلك عن احد من اهل النقل الصحيح ولا قال به احد من الصحابة ولا من مشاهير العلما في الاعصار والامصار فلا يبعد ان يكون خلاف الاجماع **الثانية** محل التعوذ من الصلوة فمذهبنا ان التعوذ بعد الافتتاح وهو ان يتعوذ بعد قول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وكيفيته تكبيرة ثم يكبر ويقرأ هذا هو قول القسم عليه السلام على رواية الهادي ع عنه وهو قول الهادي والمرتضى والناصر ابني الهادي ع وهو قول ... وعند القسم عليه السلام على ما رواه النيروسي انه يفتتح الصلوة

هو ابو طالب عبد المطلب رحمه الله

بالاستفتاح الثاني وهو قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله ولي من الذل ثم يكبر ويتعوذ ويقرا وهو الذي اختاره الشيخ رط وعند الناصر يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر والدليل على قولنا ان الاستفتاح من القران والتعوذ قبل القراه قوله واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **فصل** في ثمانية اقوال هي مشروحه في الكتب المبسوطه واحسنها عندنا هذان القولان واقرب الى وضع القران **الثالثه** ان التعوذ سنه مشروعه في الصلوه في كل زمان وهذا هو مذهبنا وهو راي اهل البيت عليهم السلام والاكثر من العلما وذهب مالك الى ان التعوذ في قيام رمضان فقط والدليل على صحه ما ذهبنا اليه ما روي عن علي عليه السلام انه كان يفتتح الصلوه بقوله وجهت وجهي ثم يتعوذ بعد الافتتاح ويقرا ولم يرو انه قصره على زمان **الرابعه** ان التعوذ عند قراه القران قبل القراه عندنا وهو قول اكثر العلما وذهب ابو هريره ومالك وداود الى انه بعد القراه وكانهم يحملون في الايه بعد ما اوّلنا خبرا على ما ذكرناه عند الكلام ومعناها فيقول المعنى استعذ بالله اذا قرات القران والدليل على صحه قولنا ان علمه انما والعلما والمفسرين **الخامسه** لفظ الاستعاذه فاحسنه عندنا ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قراه عاصم وابي عمرو وذهب اليه بن مسعود ووكيع بن الجراح وسفيان الثوري وهو مذهب كثير من العلما وروي مرفوعا وفيه اقوال غير هذا تركناها طلبا للاختصار **الايه الثامنه** قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **الفصل الاول** اللغه الكفر في اصل اللغه هو التغطيه قال الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها ويسمى الليل كافر لانه يغطي كل شي بظلمته والكافر البحر لانه يغطي ما دخل فيه قال الشاعر في الشمس لما اعتقد ان مغيب الشمس في البحر حتى اذا القت يدا في كافر واجن عورات الثغور ظلامها والكافر الزراع ومنه قوله كزرع اعجب الكفار نباته لانه يغطي البذر في الارض والكافر في الشرع بعض المومن وهو الذي يجحد بالله ورسله وما جاوا به ماخوذ من وضع اللغه لانه يغطي بجحوده التكاليف الواجبه عليه من عقل وشرع والايمان في اللغه التصديق قال الشاعر وبالغيب امنا وقد كان قومنا يدينون للاصنام قبل محمد واما الايمان من جهه الشرع فهو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان والاكراه حمل الغير على ما يكره قال الشاعر

حملت به في ليله مزؤوده كرها وعقد نطاقها لم يحلل

والكره بالضم المشقه وبالفتح كذلك لغتان ومنه قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم معناه مشقه عليكم والكره بالفتح ما اكرهت عليه والكراهه اصل الباب وهي عند الاصوليين المعنى الذي يقتضي كون الواحد منا كارها ويحلها القلب ومن بعض المعاني يقول الباري عز وجل كارها بكراهه موجوده

فائده

اختيار المصنف رحمه الله في الاستعاذه

هو ابو طالب ... المطلب ... عبد الله

معنى الكراهه عند الاصوليين

لا في محل

لا في محل وهو بعض اصحابنا وبعضهم لا يسند المعاني وهو الوجه عندنا وموضع تفصيل ذلك كتب الكلام والمطمئن الساكن والطمانينة السكون واطمأن بالمكان اذا سكن ومنه قوله تعالى اطمأننتم الى الارض **الفصل الثاني** النزول فعله من كفر بالله نزلت في عبد الله بن سعد ابن ابي سرح وقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان نزلت في عمار بن ياسر وقيل نزلت في جماعة اكرهوا وقيل جاء عمار يشكي الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت الاية ذكره ابن عباس وقتادة وقيل غير ذلك **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه وهو بعد ان كان فعليه غضب من الله والعذاب الاليم قوله الا من اكره وقلبه مطمئن يعتقد الايمان وساكن اليه فلا اثم عليه ولا حرج عليه **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على ان من اكره على كلمة الكفر فلا حرج عليه وتدل على ان الايمان هو اعتقاد القلب مع قول اللسان خلاف من يقول انه قول فقط لان الايمان في الشرع هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالاركان وفيه مسائل الاولى الاكراه ولا يصح معنى الاكراه على الحقيقة الا من قادر يصح منه ان يوقع بمن اكرهه ما اوعده به من قتل او ضرب وجيع مجحف وقيل او قيد او حبس طويل او قطع عضو اما القتل وقطع العضو او ما يؤدي الى احدهما من القيد والحبس المؤدي الى القتل او قطع شيء من الاعضاء فلا خلاف ان الاكراه على هذا الوجه يبيح ما ذكرنا مما لا يتعدى الى الغير واما الاكراه بالحبس والقيد والضرب الذي لا يؤدي الى تلف الروح وذهاب شيء من الاعضاء فعندنا انه كالاول اذا وقع به من الضرر ما يعتد به وان لم يكن متلفا وهو الظاهر من المذهب وعند مالك واصحابه ان ذلك لا يكون اكراها وجه قولنا انه قد روي عن عمر وشريح ما يدل على ما قلناه ولا مخالف لهما في الصحابة **الثانية** ان يكرهه على ما يجوز له فعله ابتداء من غير اكراه نحو ان يكرهه على الطلاق والعتاق والهبة لماله والعفو عما يلزم له على الغير من جناية في نفس او مال فانه اذا اكرهه على شيء من ذلك لم ينعقد شيء من ذلك ويبطل حكمه وهذا هو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول الشافعي وغيره وعند ابي حنيفة ومن وافقه يقع جميع ذلك ويصح الا انه يقول انه في طلاق من لم يدخل بها يرجع على من اكرهه بما يلزمه من نصف المهر او المتعة ويرجع عليه بقيمة العبد فاما البيع فلا يصح الاكراه فيه عنده والدليل على قولنا قول الله تعالى لا اكراه في الدين وقول النبي صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **الثالثة** ان اقرار المكره لا يلزمه ولا يصح وهذا مما لا نعلم فيه خلافا **الرابعة** ان يكرهه على ما لا يجوز له فعله مما هو محظور عليه مع سلامة الحال الا انه لا يتعدى الى الغير نحو الكفر بالله والافطار في رمضان وشرب الخمر وما جرى مجرى ذلك نحو اكل الميتة والدم ولحم الخنزير مما لا يتعدى ضرره الى الغير فهذا يجوز له فعله والاية تدل على ذلك وقد صرحت بجواز الكفر عند ذلك وهذا مما لا خلاف فيه ٥

هذا لا يكون الا من اكره على الكفر وكفر بلسانه وقلبه

الخامسة أن يكرهه على ما يتعدى ضرره إلى الغير نحو قتل الغير أو قطع عضو من أعضائه أو جرحه فهذا لا يجوز له فعله وهذا مما لا اختلاف فيه **السادسة** أن يكرهه على ما يتعدى إلى الغير عاره أو عاره وضرره نحو الزنا وما يجري مجراه في التحريم من كشف عورة المرأة الستيرة وهتك سترها وإدخال العار عليها أو على أهلها وهذا لا يجوز ولا يبيحه الإكراه وهذا مما لا اختلاف فيه فيما أعلم **السابعة** أنه يصح إكراه المرأة لأنها لا تحتاج إلى أكثر من التمكين وهذا مما لا أعلم خلافه **الثامنة** أنه لا يصح إكراه الرجل عند بعضهم وعند بعضهم يصح إكراهه وعندي أنه لا يصح إكراهه ولا يكون كالمرأة ولا يسقط عنه التحريم إلا على وجه وهو أن يوثق بالمرأة فيمسه فيقوم الجسد فيلحق بالمرأة **فصل** وإذا أكره الرجل فزنا فإنه يحد عندنا وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام وزفر وهو قول ح أولا ثم رجع إلى أنه إن أكرهه سلطان لم يحد وإن كان غير السلطان حد وعند السيد أحمد الأزرقي وأبي يوسف ومحمد بن يحيى لا يحد بحال وجه قولنا عموم الأدلة من الكتاب والسنة بوجوب حد الزاني والإكراه لا يبيح له فعل ما يتعدى ضرره إلى الغير وعاره **التاسعة** أن من أكره على إتلاف مال الغير جاز له ذلك بشرط الضمان عندنا هذا إذا كان تلف مال الغير لا يؤدي إلى تلف مالكه أو ضرر به وهو منصوص المؤيد بالله في أن أهل السفينة إذا خافوا الغرق في البحر وفي السفينة أموال الناس جاز إلقاؤها في البحر بشرط الضمان وذكر السيد ط أن ذلك لا يبيح إتلاف مال الغير ولا يزول الإثم عنه قال القاضي زيد وفيه نظر لأنه قد ثبت من المذهب أن ضرورة الجوع تبيح تناول مال الغير بشرط الضمان ونحن مثله هو عند الإكراه **فصل** والذي عندنا في القولين أنه لا بد من الشرط في كل واحد منهما فالقول الأول هو أنه يجوز إتلاف مال الغير مع الإكراه فهو يجوز عندنا بشرط أن لا يلحق مالكه ضرره أو يتلف بما هو نحو مثله وأما القول بأنه لا يجوز للمكره إتلاف مال الغير مع الإكراه ولا يزول الإثم عنه بذلك بشرط أن لا يتلف المكره من مال الغير ما يؤدي إلى ضرر مالكه أو تلفه والضرورة تبيح المحظور لا على كل حال وعند بعضهم كما يجوز لمن خشي التلف من الجوع أن يتناول عنه من مال الغير بشرط الضمان عند بعض العلماء وعند بعضهم هذا القدر له مباح بغير شرط الضمان **فصل** ويقول أصحابنا أيضا خلاف ما ذكرناه أن تناول الجوع الذي يخشى معه التلف من مال الغير لا يجوز على الإطلاق بل لو قدرنا أن إنسانا أشرف على التلف من الجوع ولقي إنسانا آخر في مقطعه ومعه قليل من الطعام يمسكه لا يسدهما معا بل يسد أحدهما ويتلف الثاني فإنه لا يجوز له أخذ ذلك من مالكه ولا مشاركته فيه ولو تلف بل هو محظور عليه ومحرم فهذا كما ترى يختلف بحسب اختلاف الأحوال وهذا ظاهر والله الهادي

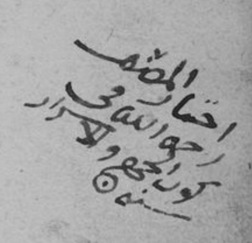
سورة بني إسرائيل مئة وعشر آيات بسم الله الرحمن الرحيم

اختيار المصنف رحمه الله في إكراه الرجل

بلغ

الاية الاولى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر
كان مشهودا ۞ **الفصل الاول اللغة** الدلوك الميل يقال دلكت الشمس اذا مالت قال الشاعر
دلكت حتى دلكت براح ❊ يريد مالت فعلى هذا اختلف العلما في هذا الميل فبعضهم جعله الغروب
واستدلوا بقول الشاعر ❊ تعوض الزهرا في جنح الدلك ❊ وبعضهم جعل هذا الميل الزوال
فسمى الزوال دلوكا لان الناظر في تلك الحالة يدلك عينيه لشدة شعاعها والغسق ظلام
الليل قال الشاعر ❊ يرى سرا في الغسق العاتم ❊ على حفاف الجبل الجاثم ❊ وقال الاخر
كانها والليل يرمي بالغسق يقول غسق يغسق غسوقا ومنه ومن شر غاسق اذا
وقب **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه
واله وقيل اراد يا ايها الانسان او ايها السامع واقامتها اداوها على التمام لدلوك الشمس قيل الغروب
فعلى هذا القول هي صلوة المغرب وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن زيد وقد وافقهم على ان
الدلوك هو غروب الشمس ابرهيم ومقاتل والضحاك والسدي وقيل الدلوك هو الزوال وهو احد
قولي ابن عباس وقول ابن عمر وجابر وابي العالية وعطا وقتادة ومجاهد والحسن ومقاتل وجعفر بن محمد
وعيسى بن جعفر قال الحاكم رحمه الله وقد روي ذلك مرفوعا فعلى هذا القول الصلوة صلوة الظهر
قوله الى غسق الليل قيل بدو الليل ذكره ابن عباس وقتادة وقيل غروب الشمس عن مجاهد وقيل
سواد الليل عن ابي عبيدة وقيل ظهور ظلامه عن ابي علي والصلوات المامورة بها في هذه الاوقات
قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس يريد صلوة الظهر والعصر الى غسق الليل صلوة المغرب
والعتمة ذكر معناه الحسن قوله وقران الفجر معناه صلوة الفجر ذكره الحسن والاصم وابو علي والزجاج
وسميت صلوة الفجر قرانا لتاكيد القراة في الصلوة ذكره الزجاج قوله ان قران الفجر كان مشهودا قيل
محضورا تحضره ملئكة الليل وملئكة النهار ذكره ابن عباس وقتادة وابرهيم ومجاهد
وقد روي ان هذه الصلوة تكتب في الديوانين وروي ان ملئكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك
وهم يصلون وملئكة النهار يقولون اتينا عبادك وهم يصلون وقيل مشهودا لان من حق
هذه الصلوة ان تشهدها المساجد وتقام بالجماعات ذكره ابو مسلم **الفصل الثالث**
الاحكام الاية تدل على اوقات الصلوات الخمس وان اقامة الصلوة تجب في اوقاتها وتدل قوله
وقران الفجر على ان القراة واجبة وقد تقدم تفصيل الاوقات في الاية الثانية والعشرين من سورة
النسا فلا حاجة الى التكرار وهي قوله ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا **الاية الثانية**
قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا **الفصل الاول اللغة** الجهر
نقيض المخافتة والاسرار **الفصل الثاني** النزول قيل كان النبي صلى الله عليه واله يرفع صوته
بالقران فسمعه المشركون وسبوا القران ومن جاء به فنزلت الاية وقيل كان يجهر بالقران في المسجد فقالوا

لا تجهر بالقران فيؤذي المشركين فنهوا ان يرك فنزلت الايه رواه سعيد بن جبير وقيل كان مختفيا في دار الارقم بن الارقم فنزلت الايه امرة بما لك سبيلا نودبه اذا اسمعوا صوته وحتى تسمعه من معه من المسلمين حكاه الاصم وقيل كان ابو بكر يخفي قرائته وعمر يجهر فنزلت الايه نهيا لهما رواه ابن سيرين وقيل نزلت في التشهد وكان يجهر به الاعرابي روت ذلك عايشه وقيل كان يصلي في دار ابي سفيان بن الحارث عند الصفا ويجهر بقرائته فمر به ابو جهل لعنه الله وقال لا تفتر على الله فخفض صوته فقال ابو جهل الا ترون كيف رددته عن قرائته فنزلت الايه ذكره مقاتل **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فيل لا تجهر بدعائك ولا تخافت به روي ذلك عن ابن عباس وهو الذي ذكره مجاهد وعطا والنخعي ومكحول وانما قالوا ذلك لان الصلوه في اصل اللغه هي الدعا وقيل كان اذا جهر بالقران اذاه الكفار وان خافت لم يسمعه من خلفه فنزلت الايه وامر بالقصد والتعديل ذكر معناه ذلك عن ابن عباس وقتاده وقيل لا تجهر بصلواتك عند من يوذيك ولا تخافت عند من يلتمسها منك ذكره الحسن وقيل لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وقيل لا تجهر جهرا اشتغل من يقربك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك ذكره ابو علي قوله وابتغ بين ذلك سبيلا يعني طريقا والسبيل هو ان تجهر بصلاه الليل وتخافت بصلاه النهار ذكره الهادي عليه السلم وهو قول ابي مسلم وفيه فصل وليس هذا ببعيد ما ذكره الهادي عليه السلم ولعل الباري عز وجل امر بالجهر في الليل لعفله الكفار والمخافته بالنهار مخافة ان تفزع من الكفار عند سماع القران ما لا يحتمل من سب الله ورسوله ثم صارت سنة جاريه الى انقطاع التكليف كان الرمل في الطواف فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اظهارا للتجلد على الكفار لئلا يطمعوا في المسلمين ثم صار سنه الى يوم القيمه وقيل لا تفعل مراة للناس ولا تدعها مخافة الناس ذكره ابن عباس وقيل كان اهل الكتاب يخافتون ثم يجهر احدهم بالحرف فيصيح ويصيح من وراه فنهاه عن مثل فعلهم ذكره ذكره ابن زيد **الفصل الرابع** الاحكام الايه تدل على ان المشروع في القران والصلوه سبيل بين الوجهين وفيه مسايل **الاولى** ان الجهر في صلوه الجمعه واجب وهذا اجماع **الثانيه** ان الجهر والمخافته سنه عندنا واجبه عندنا وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى والناصر وابي عبد الله الداعي رحمهما الله ورضي الله عنه الصحيح من قوله على جميعهم السلام وهو قول شروح وصرح عند القسم والهادي والمرتضى والسيد ابي طالب عليهم السلم ابن ابي ... ان الجهر والمخافته واجبان **وجه قولنا** ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يجهر بالقراه ويجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقد خالف في الجهر جماعه من الفقها وروا فيها روايات ضعيفه لمخالفتها لقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها **الثالثه** ان الجهر بسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلوه التي يجهر فيها وهذا مما لا خلاف فيه بين العتره عليهم السلام وان اختلفوا في كونه



فوايد

واجبا

واجبًا ومسنونًا وهو قول س وعند ح وص المسنون ان يخافت بها وقد تظاهرت الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه واله بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ذلك عن امير المؤمنين علي
واتفقت عليه العترة عليهم السلام **الاية الثالثة** قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرًا **الفصل الاول** اللغة الحمد
هو المدح وهو نقيض الذم والحمد ايضًا هو الشكر على النعمة قال الشاعر

حمدت الهي بعد عروة اذ نجا خراش وبعض الشر اهون من بعض

والمدح اعم من الشكر فاذا كان الحمد
بمعنى المدح وقع من المنعم عليه ومن سائر الناس واذا كان بمعنى الشكر فقط لم يكن الا من المنعم عليه وهو
اخص والحمد عند اهل الكلام هو الذكر الحسن والثنا الجميل ونحو ذلك من الحد والشريك واحد وجمعه شركا
وهو المشارك لغيره في امر ما والولي الناصر وهو المراد في الاية والولي نقيض العدو والولي والي المرأة الذي
يملك عقد نكاحها ومنه قوله صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي وشهود والولي المطر بعد الوسمي والولي
المطر بعد المطر ايضا قال الشاعر

لني وليه تمرع جنابي فانني لما نلت من وسمي نعماك شاكر

والتكبير التعظيم وكبر الله وصفه بانه اكبر من كل كبير ومنه قوله فلما رأينه اكبرنه **الفصل
الثاني** النزول قيل انما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت المجوس لولا اوليا الله
لذل وقالت الاعراب لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك نزلت الاية رواه محمد بن كعب **الفصل
الثالث** المعنى قوله تعالى وقل الحمد لله الثنا الحسن والذكر الجميل والصفات العلى كلها لله وقيل الشكر
كله له على النعم لانها منه تعالى والاول اعم قوله الذي لم يتخذ ولدًا لان من يكون له ولد يكون جسمًا
ولا يكون الهًا ولانه يكون محتاجًا ولا يعلم كونه منعمًا قوله ولم يكن له شريك في الملك معناه في الالهية
لانه لو كان له شريك لم يعلم انه المختص بالنعم دون الثاني قوله ولم يكن له ولي من الذل معناه ناصر
اذ لو كان له ناصرًا لجاز ان يكون ذلك الناصر هو المنعم وبطلت الشركة قوله وكبره تكبيرًا معناه
عظمه تعظيمًا بان يعتقد عظمته وتثني عليه بذلك وقيل كبره تكبيرًا من ان يحتاج الى ولد وولي وقيل
كبره في الصلوة بان يقول الله اكبر وقيل كان رسول الله صلى الله عليه واله يعلّم اهله صغيرهم
وكبيرهم هذه الاية **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على انا متعبد وبذلك وفيه مسايل
كثيرة وخلاف بين العلما في هذا الاستفتاح فمنهم من يكتفي بهذا الافتتاح مع التعوذ ومنهم
من يقول الافتتاح بهذا وبقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات ومنهم من يقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات الى اخره ثم تصلي به هذا من قوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا الى اخره وعند بعضهم
الافتتاح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره وقد ذكرنا الاقوى والذي عليه
اكثر اهل البيت عليهم السلام واكثر العلما والاقرب الى موافقة القران عند ذكر اية التعوذ لتعلق
احدهما بالثاني وذلك في الاية السابعة من سورة النحل واحلنا بشرح كل الاقوال والخلاف فيها الى الشروح

صوابه لابي ذؤيب الهذلي لا لابي خراش

سورة طه ويذكر منها ايتين بسم الله الرحمن الرحيم الاية الاولى

قوله تعلى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري **الفصل الاول** اللغة

الله اشتقاقه من التاله وهو التعبد قال الشاعر سبحن واسترجعن من تاله معناه

من تعبد وقيل عن ذكره والذكر للشي بعد نسيانه ومنه قوله صلى الله عليه واله من نسي صلوة او نام عنها

فليصليها اذا ذكرها والذكر الصلوة والدعا والذكر العلم ومنه قوله تعلى فاسالوا اهل الذكر ان

كنتم لا تعلمون والذكر كل كتاب القران وغيره ومنه قوله تعلى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

وقال من بعد الذكر يريد من بعد التوراه **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى انني انا الله لا اله الا انا هذه

شهادة التوحيد والخروج عن الشرك بالله وهو الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه واله للذي ساله

عن راس العلم فقال ان تعرف الله حق معرفته بلا ند ولا شبيه ولا مثل وانه واحد ظاهر باطن اول

اخر لا كفو له ولا نظير فذلك حق معرفته وهذا العلم هو اشرف العلوم والواجب على كل مكلف معرفته

الحي القيوم لو صحته قول رسول الله صلى الله عليه واله الايمان بضع وسبعون بابا اعلاها لا اله الا الله

وادناها اماطة الاذى عن الطريق وموضع تفصيل ذلك علم الكلام قوله فاعبدني معناه اعبدني

دون غيري وذلك لان العبادة هي غاية التذلل والخضوع وذلك لا تجب الا لله تعالى المنعم على خلقه باصول

النعم قوله واقم الصلوة لذكري قيل صل لي ولا تصل لغيري كما يفعل المشركون ذكره ابو مسلم

وقيل لذكري فيها التسبيح والتعظيم ذكره الحسن ومجاهد وقيل لذكري عندها وقيل اقمها

حتى اذكرك بالمدح والثنا على عبادتي والقيام بامري وقيل اذا تركتها ثم ذكرتها فاقمها

الفصل الثالث الاحكام الاية على ما ذكره القمي تدل على وجوب القضا عند الذكر واذا نسي لم

يجب ما لم يذكر وهذا ثابت في شريعتنا ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها

فوقتها حين يذكرها **وفيه مسايل الاولى** ان الناسي يجب عليه القضا للصلوة المفروضة اذا ذكر

وهذا اجماع لا خلاف فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها

وذلك وقتها الثانية من اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلوة عليه لم يجب عليه القضا عندنا

وهو الذي صححه صاحب الشفا عليه السلام من مذهب القسم والهادي عليهما السلام وهو قول الناصر

وابي طالب عليهما السلام وهو قول ح وص وعند م بالله وص بالله عليهما السلام يجب عليه القضا وهو قول

زفر **وجه قولنا** انها لا تجب الا بالاستماع ولم يسمع بها فلا تجب عليه القضا والمعلوم قبح

تكليف ما لا يعلم وانه في القبح بمنزلة تكليف ما لا يطاق **الاية الثانية**

قوله تعلى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبحه واطراف النهار

لعلك ترضى **الفصل الاول** اللغة التسبيح التنزيه على وجه التعظيم ولا يجوز لغير الله

في هذا المعنى واناء الليل ساعاته واوقاته قال الشاعر ٥ ٥

لصوانا

تصوب آناء النهار كانه عوا سقاف في البحار يدعم (؟) وواحدانا اني ولانا قال الشاعر (شعر) حلوثر من
كعطف العدح شيمنه في كل اني قضاه الليل يتغل (شعر) والطرف خلاف الوسط ومنه قوله
طرفي النهار يريد اوله واخره وطرفي الشي منتهاه ومنه اطراف الارض نواحيها الثعبي قال
بعض التابعين (شعر) قد كان ذو القرنين جدي قد اتى طرف البلاد من المكان الابعد (شعر) الفصل
الثاني المعنى قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سبحه في هذه الاوقات واحمده وقيل دوام
على التسبيح في هذه الاوقات قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفي ساعات الليل واوقاته واطراف
النهار وقيل صل في هذه الاوقات وقيل التسبيح قبل طلوع الشمس صلوه الفجر وقبل غروبها
صلوه العصر ومن اناء الليل صلوه المغرب والعتمه واطراف النهار صلوه الظهر ذكره قتاده وابو علي
وقيل اطراف النهار الظهر والمغرب وقيل يعني بقوله قبل طلوع الشمس صلوه الفجر وقبل غروبها
الظهر والعصر ومن اناء الليل المغرب والعشا واطراف النهار صلوه التطوع ذكره الحسن ومن حمل الايه
على التسبيح قال اراد المداومه عليه في عموم الاوقات قال الحاكم رحمه الله وهو الظاهر قوله لعلك
ترضى قيل بما يعطيك الله من الجزا وقيل بالشفاعه والدرجه وقيل بجميع ما وعدك في الدنيا من النصر
واعزاز دينه وفي الاخره الشفاعه الفصل الثالث الاحكام الايه تدل على وجوب الصلوه
وفيه مسايل قد ذكرناها في الايه الثالثه والعشرين من سورة النسا وهي قوله ان الصلوه كانت على
المومنين كتابا موقوتا سورة الحج وقد ذكر فيها اربع ايات بسم الله الرحمن الرحيم
الايه الاولى قوله تعالى ثم من مضغه مخلقه وغير مخلقه الفصل الاول اللغه
المضغه القطعه من اللحم والمخلقه المصوره الفصل الثاني المعنى قوله تعالى ثم من مضغه والمضغه
قطعه لحم قوله مخلقه وغير مخلقه معناه تامه الخلق وغير تامه الخلق ذكره ابن عباس وقتاده
وقيل مصوره وغير مصوره يريد السقط الفصل الثالث الاحكام الايه تدل على ان
المضغه لها حالان حال يكون فيها مخلقه فتلحقها احكام وهي اذا كانت قد بان فيها اثر الخلقه
وحال يكون فيها غير مخلقه فتخالف المخلقه في الاحكام وفيها مسله واحده وهي ان المضغه اذا
بان فيها اثر الخلقه انقضت بها عده المراه من الطلاق ولزمها حكم النفاس من ترك الصلوه والصوم
وغير ذلك عندنا وان كانت لم يبين فيها اثر الخلقه لم تنقض بها العده ولم يلزمها حكم النفاس
وهذا هو قول كافه العلما وحكي عن اسمعيل بن اسحق ان المضغه وان لم يظهر فيها اثر الخلقه فان
العده تنقضي بها وتشدد في ذلك واطال الكلام فيه قال من حيث عدت في جمله الناس كما عدت
المخلقه وما ذكره غير صحيح فلا يبعد ان يكون مخالفه الاجماع فان قيل ما الفرق بين المضغه
المخلقه وغير المخلقه قلنا قد قال بعض العلما انها تجعل في ما حاز فان تفسخت اجزاوها
وذابت لم تكن شيا ولم يلزم بها حكم وان لم تذب كانت في حكم الولد الايه الثانيه

فايده

الفصل الاول اللغة الخصم قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا الاية
مصدر يسمى به الواحد والاثنان والجماعة والذكر والانثى يقال رجال خصم ورجلان خصم ورجل
خصم ونساء خصم ويقال خصمان وخصوم **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت يوم بدر
في النفر الذين تبارزوا وهم امير المومنين عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحارث هولاء من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وبرز من المشركين عدتهم وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة
والوليد بن عتبة وكان ابوذر يقسم بالله انها نزلت فيهم وقيل نزلت في اهل القران الكريم وفي اهل
الكتاب ذكره مجاهد والحسن وعطاء وعاصم والكلبي وقيل هما الجنة والنار اختصما ذكره عكرمة
الفصل الثالث المعنى قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم الخصمان هما جمعان مومن
وكافر قوله اختصموا في ربهم معناه تنازعوا في ربهم وقيل في دينه وامره وقيل في ذاته وصفاته
وكل ذلك يكون بين المومنين والكفرين في كل زمان وفي كل شرع فيختلفون في ذاته وصفاته ودينه وامره
فاما المومنون فيوحدونه ويعدلونه ويصدقونه وينفون عنه الشريك والجور والكذب
ويدينون بالسوائت والشرايع ويحتجون على ذلك والكافرون يذهبون الى نقيض ذلك ويحتجون بالحجج
الباطلة وقد ذكر الله حال الفريقين في النار والجنة نسال الله الثبات والبصيرة في الدين **الفصل
الرابع الاحكام** هذه الاية تدل على حال الفريقين ويذهب الحنفية الى ان هذه الاية واية اخرى
وهي قوله لكم دينكم ولي دين يدلان على ان الكفر كله ملة واحدة وفيه مسائل **الاولى** ان
الكفر ملل مختلفة عندنا وهو راي اهل البيت عليهم السلام ومن واكثر العلما وذهبت الحنفية
الى ان الكفر كله ملة واحدة واستدلوا بهاتين الايتين **والدليل** على صحة قولنا اخبار كثيرة
منها ما ناتي ذكره في المسالة الثانية بعد هذه فمنها ما روى امير المومنين عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يتوارث اهل الملتين **الثانية** ان هذه الملل الكفرية لا
يرث بعضها بعضا عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ش وذهبت الحنفية الى
ان بعضهم يرث بعضا الا ان يختلف الدور وكانهم يجعلون الكفر ملة واحدة واطنه رواية
عن ش **والدليل** على صحة قولنا قوله صلى الله عليه واله لا يتوارث اهل ملتين وروى عنه صلى
الله عليه واله في خبر اخر انه لا يتوارث اهل ملتين شيا وما روى امير المومنين علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يتوارث اهل الملتين وما روى عنه صلى الله عليه واله
يوم فتح مكة انه قام فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله
وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا **الثالثة** ان اهل ملة الاسلام
لا يتوارثهم ولا يرث احد من ملل الكفر عندنا وهو قول اكثر العلما وذهب الناصر والامامية
الى ان المسلم يرث الملي وروى ذلك عن معاذ والدليل على قولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه واله

احتصموا او قالت كل فرقة نحن اولى بالحق ذكر ابن عباس في اهل الدين والمومنين والكافرين
قطب ٣

جادة نفسه في الكفر هل هو ملل ام لا

انه قال

انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وروي عنه ايضا صلى الله عليه واله من طرق
اخرى مثل الخبر الاول وقد روي ذلك عن عمر ورُبما احتج مخالفونا بما روي عن معاذ انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الاسلام يزيد ولا ينقص فنرثهم ولا يرثونا الرابعة ان
المرتد يرثه ورثته المسلمون عند عامة العلما وروي عن بعض الصحابة وعن ان ميراثه لبيت المال
وعندنا ما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين وما كان بعد الردة فهو لبيت المال وربما
يحتجون بظواهر الاخبار ودليلنا ما روي ان عليا عليه السلام قتل المستورد العجلي حين
ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين وما روي زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه كان
يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وروي ذلك
عن ابي بكر وعمر وعبد الله **الاية الثالثة** قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد **الفصل الاول** اللغة الحرام نقيض الحلال وهو الممنوع
منه ومنه قوله هذا حلال وهذا حرام وقيل في المسجد الحرام لانه حرم مما منع منه لعظم
حرمته قال الشاعر فلولا انني رجل حرام هصرت فروعها ولثمت فاها والعاكف
هو المقيم الملازم للمكان قال الشاعر تركنا الخيل عاكفة عليهم مقلدة اعنتها صفونا
ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاقامة والملازمة له يقال في تصريفه عكف يعكف عكوفا
فهو عاكف ومعتكف والبادي في الاية هو الطارئ الى المسجد الحرام وهو خلاف العاكف فيه
والمقيم به واصله مأخوذ من الظهور وكان الطارئ ظهر بالمسجد الحرام لانه اصله من بدا
يبدو اذا ظهر والبدو خلاف الحضر سمي لظهوره ويقال بدا الي فلان او بدا على الجبل اذا
ظهر قال الشاعر كانما الجوزاء في ساعة والنجم في جبهته اذ بدا والبادي والمبتدي
هو الله تعالى لانه بدأ الخلق فاظهره بعد ان لم يكن ظاهرا **الفصل الثاني** النزول قيل
نزلت الاية حين صدوا رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية عن دخول مكة وقيل هو
عام في جميع الكفار **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد معناه ويصدون عن المسجد الحرام قيل المراد نفس المسجد يستوي فيه
جميع الخلق ذكره الحسن وابو علي وقيل المراد به الحرم قوله جعلناه قيل خلقناه وبيناه
وقيل حكمنا بانه للناس لم يخص به بعضا دون بعض قوله سواء العاكف فيه والباد قيل هما
سواء في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه وحق الله الواجب فيه ذكره مجاهد وقيل هما سواء
في النزول وليس احدهما اولى بالمنزل فيه من الاخر وحرموا دور مكة وكرهوا اجارتها ايام الموسم
ذكر معناه ابن عباس وسعيد بن جبير وابن زيد وروي نحوه عن عمر وقيل هما سواء فلا يملكه احد
وقيل يستوي ثواب المقيم والداخل واختلفوا في العاكف والباد فقيل العاكف المقيم فيه والباد

الواصل اليه من الافاق وقيل هو المجاور والطارى **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل
على استوى المقيم والطارى في الموضع فقيل هو المسجد وحده وقيل هو الحرم وفيه مسايل
الاولى في بيع بيوت مكة وارضها مذهبنا انه لا يجوز بيعها ولا اجارتها وهو الذي يأتي على
قول الهادي والمنصور عليهم السلام وهو قول ح وحكي عن ح جواز بيع الابنية دون الارض
وكره اجارتها في الموسم واجارتها من المعتمرين ثم يرجعون واما في المقيم والمهاجر فلا يرى
بذلك باسا وهو قول محمد وعند ش وابي يوسف يجوز بيع ارضها ودليلنا قوله تعالى في
هذه الاية والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد وذكروا ان المسجد
الحرام اذا ذكر فالمراد به جميع الحرم ويدل عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ويدل على قولنا ايضا قول النبي صلى الله عليه واله لا تحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال من اكل من اجر بيوت مكة شيا فانه اكل الربا ومعنى
الخبر ان حكمه حكم اكل الربا فاذا كان الربا حراما كان هذا حراما **الثانية** في الابنية التي
حدثت فيها فالذي عندنا ان الاحجار التي بنيا بها ان كانت من الحرم لم يجز له كراها وهو وغيره
فيها سوا وان كان نقلها من غير الحرم فبناها في الحرم لم يبعد عندي جواز اجرته في نفع البنا
والاحجار التي هي له ولا شي له في القرار والله اعلم **الثالثة** انها غير مملوكة عندنا على ما
مضى وعند ش وابي يوسف انها مملوكة كساير البقاع ويجوز بيعها والادلة بعضها على خلافه على
ما مضى بانه في المسلة الاولى لان البيع تابع للملك **الاية الرابعة** قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون **الفصل
الاول** اللغة البدن جمع بدنه والبدنه هي الناقة وقيل ايضا البقرة بدنه ماخوذ
من البدانة وهي السمن ومنه قول النبي صلى الله عليه واله في عرض خبر واني قد بدنت قال الشاعر
وكنت خلت الشيب والتبدينا والشعاير جمع شعيرة وهي اعلام الحج واعماله والشعيرة
هي البدنة من الهدي تشعر اي تشق سنامها حتى يسيل الدم فيعلم انها هدي يقال
اشعر الهدي اذا شق في سنامه الايمن والصواف في الطير تصف اجنحتها ولا تحركها ومنه
والطير صافات والصواف البدن تصف ثم تنحر ويمكن ان تكون الصواف قوايم البدن
ووجبت معناه سقطت على جنوبها بعد النحر يقال وجب اي سقط قال الشاعر
اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم عن السلم حتى كان اول واجب بريدا اول قتيل سقط ووجب
قلبه وجيبا اذا اضطرب ووجبت الشمس اذا غابت ومنه في الحديث ان النبي صلى الله عليه واله صلى
المغرب حين وجبت الشمس ووجب البيع اذا حق ووجب الفرض اذا لزم والقانع قيل الذي يقنع

احتياط المصنف رحمه الله فيما هي في الحرم بالاحجار محك عنه انا الا (؟)

ملا عبده

بما عنده او بما يعطا بغير سوال وقيل هو الذي لا يسال والمعتر قيل هو الذي يتعرض للاطعام
من لحم البدن من دون سوال وقيل هو الذي يسال وقيل هو الذي يعتري الابواب والتسخير
التذليل ومنه قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين **الفصل الثاني**
النزول قيل كان الجاهلية اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فانزل الله لن ينال
الله لحومها ولا دماوها وامر الله في البدن خلاف ما كانوا يفعلون **الفصل الثالث**
المعنى قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله قيل لا بد في الكلام من محذوف يتعلق به جعلنا
فقديره نحر البدن من مناسك الحج قوله لكم فيها خير قيل نفع لكم في الدنيا والاخرة ففي الدنيا
لحومها وفي الاخرة الثواب واصوافها وقيل اراد الخير ثواب الاخرة وهو الوجه قوله فاذكروا اسم الله
عليها معناه عند نحرها وهو التسمية على الذبيحة وقيل انما امرنا ان نذكر اسم الله خلاف
ما يفعله المشركون من ذكر اصنامهم عندها قوله صواف قيل قائمة على ثلاث قوائم قد حلبها واجري
يديها والبد الاخرى معقوله ثم تنحر قايمة وقيل صواف معناه جمعت البدن ووقف كالصف
قوله فاذا وجبت جنوبها معناه سقطت على الارض لما نحرت على جنوبها وقيل سقطت ليسحر
قوله فكلوا منها قيل اباح الله لهذه الامة اكل القربان وكانت محرمة على الامم وقيل فايده
الاباحة ان يشارك الغني الفقير في اكل القربان فيحصل مواضعا لله قوله واطعموا القانع
والمعتر قيل القانع الذي يقنع بما اعطي من غير سوال او بما عنده والمعتر الذي يتعرض لك
ان تطعمه من اللحم من دون سوال ذكر معناه ابن عباس وذكر الحسن وابن جبير ان القانع الذي لا
يسال والمعتر الذي يسال وقيل القانع جارك الغني والمعتر الذي يعتريك من الناس وقيل
القانع الذي يقنع بما اعطي والمعتر الذي يعتري الابواب اجاب بذلك ابن عباس نافع بن
الازرق لما ساله واحتج بقول زهير على مكثريهم حق من يعتريهم وعند المقلين السماحة والبذل
قوله كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون معناه ذللناها لكم على قوتها وشدتها وضعفكم
لتنتفعوا بها في ركوب وحمل ونتاج وصوف ولحم لكي تشكروه على نعمه عليكم **الفصل**
الرابع الاحكام الاية تدل على ان كل نحر فهو من الشعائر فيدخل فيه الاضحية وجميع ما يهدى
من الهدايا وفيه مسايل **الاولى** في محل الهدي فمحل الهدي في الحج منى ومحل هدي العمرة مكة
وجميع حرمها وكل هدي مضمون الى محله **فصل** ودم القران والتمتع ودم الاحصار محله جميع
الحرم عند زيد بن علي والناصر ومن وافقهم وعند الهادي محله منى الا ان يضطر الى ذبحه قبل
الوصول الى منى جاز له ان يذبحه بمكة **الثانية** زمان الهدي هدي القارن والمتمتع يتعلق
الى الزمان والمكان والمكان قد ذكرناه في المسألة الاولى والزمان ايام النحر وكذلك الاضحية
تتعلق الى الزمان وهو ايام النحر **الثالثة** ما على هدي القارن والمتمتع من الصدقة فالوجه

كلام يس في محل الدما السلام

والكفارات اللازمة لمخلة الحرم و[illegible] فيه **الرابعة** دم المحصر عن الحج فحكمه حكم
هدي القارن والمتمتع واما دم المحصر عن العمرة فهو يحتاج الى المكان كهدي العمرة وهو مكة
ولا يحتاج الى الزمان كالعمرة **فصل** ودم السعي لا يختص بمكة ولا بمنى بل في اي موضع كان
الخامسة مما يجوز الانتفاع به من الهدي فيجوز له عند التعب والضرورة ان يركبها من
غير اعنات لها وكذلك يجوز له ان يعقب من تعب من المسلمين العقبة بعد العقبة ويحمل عليها
ولبنها وهذا مذهب علمائنا عليهم السلام وهو قول ح واحد قولي ش والقول الثاني لا يجوز ذلك
وجه قولنا قوله صلى الله عليه واله وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى
تجد ظهراً وقوله صلى الله عليه واله لواحد يسوق بدنة وقد تعب وهي هدي اركبها غير مفدوحة
فصل وكذلك يجوز له الاكل من هدي القران في التمتع كما يجوز من هدي التطوع والاضحية
السادسة قال السيد ط عليه السلام ولا خلاف انه يجوز له الاكل من هدي التطوع والاضحية
فيما لا يجوز الانتفاع به من الهدي وكل هدي يكون من كفارة او جزاء او فدية فانه لا يجوز لصاحبه ان
ياكل منه ولا ينتفع به ولا يعطي الجازر منه شيئا عندنا وهو قول اهلنا عليهم السلام وبه قال
ش وح وص **فصل** وكذلك لا يعطى منه الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ولا يعطى فقراء
اهل الذمة منه شيئا ولا يركبه ولا يركبه احد من ابائه وان علوا ولا من اولاده وان سفلوا هذا
مذهبنا في هذه المسئلة وهو الذي ذكروه على مذهب اهلنا عليهم السلام **السابعة** في
الاضحية فهي سنة عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول ش ومحمد والثوري واحد الروايتين
عن ابي يوسف وعند ك وح وز فريضة واحد الروايتين عن ابي يوسف انها واجبة **وجه قولنا** ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره
واظفاره شيئا حتى يضحي دليل الارادة وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال ثلثة علي فرض ولكم
تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال الاضحية هي علي
فريضة وعليكم سنة وروي عنه صلى الله عليه واله في الاضحية كتبت علي ولم تكتب عليكم
وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال امرت ان اضحي ولم تؤمروا فثبت ما قلناه ولا خلاف
في استحبابها **الثامنة** انه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي من
الضان الجذع وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ش وح وص واكثر العلماء وعند عطاء
والاوزاعي يجزي الجذع من كل شيء الا المعز وعند ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني من كل شيء
وجه قولنا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله
ان نستشرف العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضان وغير ذلك من الاخبار في هذا
المعنى **فصل** والجذع من الضان عندنا ما تمت له سنة فهو جذع وهو الذي ذكره علماؤنا عليهم السلام

هو مستحسن ولا منعنا للنظر

في الاضحية 2

وانفق

واتفق اهل العلم على ان كل ما تمت له سنة فهو جذع وما دون السنة مختلف فيه فقالت
الشافعية ما تمت له خمسة اشهر ودخل في السادس وقالت الحنفية ما تمت له ستة اشهر ودخل
في السابع وعند القمي ما تمت له سنة ودخل في الثانية وهو قولنا وعند السجستاني ما
تمت له ثمانية اشهر وجه قولنا الاتفاق على سن الجذع وما روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال ضحوا بالجذع من الضان اذا فرط ستة اشهر ومعنى الخبر ان النبي صلى الله عليه واله
اراد ان لا تقتصر على ادنى اضحية وهو سن الجذع بل استحب الاعلى ما امكن وهي ان تزيد على السنة
ستة اشهر فنبه بذلك على الاعلى والمخالف ربما احتج بهذا الخبر على مذهبه من يقول انما الستة
الاشهر وبالدخول في السابع **التاسعة** ان بقر الوحش والظباء والوعول لا يجزي شيء منها في
الاضحية وهو اجماع الامامية حكي عن الحسن بن حي من انها تجزي والاجماع حجة **العاشرة**
لا يجزي في الاضحية عوراء ولا عمياء ولا جدعاء ولا هزلاء هالكة ولا عرجاء لا تبلغ المنحر ولا مريضة
هالكة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا والدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اربع لا تجوز
في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي
وما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال في الاضحية سليمة العينين والاذنين والقوائم
فصل وكذلك القرن اذا كان مشاشا صلبا فانها لا تجزي عند اصحابنا والنخعي وعند ش
وح وصحري وجه قول اصحابنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن عضباء القرن
وهو محمل للنظر **سورة النور** نذكر منها سبع عشرة اية منها اربع مغابسم الله الرحمن الرحيم
الاية الاولى قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المومنين
الفصل الاول اللغة الرافة الرحمة ومنه الرؤوف الرحيم والطائفة القطعة من الشي يقال
طائفة من الناس ومنه قوله في الاية وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال الشاعر
فطائفة قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هذا هو الحد في الحرين البالغين البكرين
الفاعلين له في دار الاسلام ويكون ذلك في وقت الامام واذا اخل في احد هذه الوجوه تغير
الحكم والزنا هو الوطي والايلاج في الفرج من غير عقد نكاح او شبهة نكاح او غلط قوله فاجلدوا
قيل هو خطاب لجميع المسلمين وقيل هو خطاب للائمة والاجماع على ان الحدود الى الامام دون
غيره فاذا كان الخطاب عاما للمسلمين كان الوجه فيه انه يجب عليهم اقامة امام ليقيم الحدود
ويسد الثغور ويحفظ بيضة الاسلام وعليهم القيام معه قوله ولا تاخذكم بهما رافة قيل رحمة
تمنع من اقامة الحد ذكره مجاهد وعكرمة وعطا وسعيد بن جبير وابرهيم وسليمن بن يسار

هذا الفاضل ذكر المصنف ... محمد ... صلوات الله عليه ...

وابن زيد وقيل رحمة تمنع من الجلد الشديد بل يوجع ان ضربا ذكره الحسن وسعيد بن المسيب
وعامر الشعبي وحماد قال الزهري يجتهد في حد الزنا والفرية ويخفف في حد الشرب وقال
قتادة يجتهد في الزنا ويخفف في الفرية والشراب قال حماد يخلع ثياب الزاني وتلا هذه الآية
قال وحد القاذف والشارب وعليهما الثياب قوله في دين الله معناه في حكمه قوله ان كنتم تؤمنون
بالله معناه تصدقون بالبعث والحساب وقيل ان كنتم مؤمنين فخالفوا امري وارتكب
ما نهيت عنه قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين معناه ليحضر موضع حدهما طائفة
معناه جماعة تغليظا للامر واظهارا له لعظيم ما ارتكبا من المعصية ولطفا واعتبارا لمن
يشاهد حالهما وقيل الطائفة الشهود لانه يجب حضورهم وذكر النخعي ومجاهد ان اقل من يحضر رجل
واحتجا بقوله وان طائفتان من المؤمنين وقيل اثنان فصاعدا ذكره عكرمة وعطا وقيل ثلثة
ذكره الزهري وقتادة وابو علي قال الحاكم رحمة الله عليه وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ
وقيل اربعة بعدد شهود الزنا ذكره ابن زيد وقيل يحضر الشهود ليعلم بقاهم على الشهادة وقيل
غيره حكاه القمي علي بن موسى عن الحسن وابن نزره **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على حد
الزنا وظاهرها لم يفصل بين البكر والمحصن ولا بين الحر والعبد الا ان السنة والاجماع فصلا بينهما
وفيه مسائل **الاولى** ان المراد بالزاني ها هنا هو البكر وهذا اجماع **الثانية** ان حد
الزاني مائة جلدة اذا كان حرا عاقلا وهذا اجماع **الثالثة** انه اذا كان عبدا فالحد خمسون وهو
اجماع الجمهور وذهب اهل الظاهر الى ان حد العبد الذكر مائة لظاهر الاية واما الانثى فخمسون
للنص عليها **وجه قولنا** ما روي عن علي عليه السلام انه قال حد العبد نصف حد الحر ولم يرو
خلافه عن احد من الصحابة **فصل** ولا يجب التغريب عندنا وهو قول ائمتنا عليهم السلام وهو
قول ح وص وعند مالك والاوزاعي التغريب ثابت في الرجل دون المراة ودون العبد عند مالك وعند
ش والثوري وابن ابي ليلى يجمع فيهما جميعا جلد مائة وتغريب عام **وجه قولنا** ما ورد من الاخبار
في حد المماليك وغيرهم ولم يشترط التغريب وما احتجوا به في الخبر جلد مائة وتغريب عام وقد
حمله اصحابنا على التاديب وقد روي عن علي عليه السلام جلد مائة وحبس سنة والسنة للتاديب
كالتغريب **الرابعة** ان الزاني يلزمه الحد سواء زنا ببالغة او غير بالغة اذا كانت تصلح للجماع
وسواء كانت عاقلة او غير عاقلة حرة او غير حرة ولا خلاف فيه **الخامسة** ان الزانية
البالغة العاقلة يجب عليها الحد سواء كان الزاني بها بالغا او غير بالغ اذا اولج عاقلا او غير عاقل
حرا او غير حر وهو قول الجمهور وعند ح اذا امكنت العاقلة نفسها من مجنون فزنا بها لا
حد عليها **وجه قولنا** الاية فان العاقلة تدخل تحت عموم النص **السادسة** ان
الزاني اذا كان محصنا حرا عاقلا جلد بهذه الاية ورجم بالسنة والاجماع ويجمع بينهما عندنا وهو

في السهو

قوله عليها

قول علمائنا عليهم السلام وهو قول مالك والظاهرية وعند ح وص وش يرجم ويسقط الجلد عنه
ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جلد ورجم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فإن قال المخالف هذا الخبر منسوخ فهذه دعوى لا دلالة عليها والنسخ
لا يثبت بالدليل **دليل آخر** قول أمير المؤمنين عليه السلام وقد جلد شراحة الهمدانية
ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وآله **فصل** والمملوك
لا رجم عليه وكذلك المدبر وأم الولد وإن كانوا محصنين ولا خلاف فيه **السابعة** أن الحدود
إلى الأئمة فإن لم يكن إمام لم يقم أحد الحدود وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو قول جماعة وعند
ح يقيمها أمراء الأمصار وحكامها وعند مالك يقيمها غير الإمام كما يقيمها الإمام **وجه**
قولنا أنه قول العترة **الثامنة** أن العبد لا يقيم عليه مولاه الحد عندنا وهو قول زيد بن علي
والقسم والناصر الكبير عليهم السلام وهو قول ح وص وبعض الشافعية وعند الهادي والمنصور
عليهما السلام وش وبعض أصحابه أنه يقيم عليه الحد **وجه قولنا** أنه لا خلاف أن الحدود إلى
الإمام والأخبار الواردة في حد السيد لعبده مجملة فإن في أكثرها الجلد والجلد يحتمل التعزير وما
كان منها فيه ذكر الحد فإن الوارد منها في زمان النبي صلى الله عليه وآله وزمان علي عليه السلام
يمكن أن يكون الأمر للسيد بحد عبده عن أمر النبي عليه السلام وأمر الإمام ويمكن تسمية التعزير
حدا مجازا لأنه منع وزجر كالحد حقيقة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم
بشراركم من أكل وحده ومنع رفده وجلد عبده وعن عمر وعمار بن ياسر أربعة إلى الولاة الفيء
والحدود والجمعة والصدقات **وجه القول الثاني** قوله صلى الله عليه وآله إذا زنت أمة
أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضفيرة وفي خبر ولو بطفيرة
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وروي
عن فاطمة عليها السلام أنها جلدت أمة ويمكن الجواب عن ذلك بأنها فعلت ذلك بأمر علي عليه السلام
وهو إمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل وأما مولى العبد فيمكن أن يكون رسول
الله صلى الله عليه وآله جعل إلى المولى إقامة الحد بأمر الإمام **التاسعة** أن من شرائط الرجم
الإحصان والشهادة على الإحصان تثبت بشهادة شاهدين والزنا بشهادة أربعة وهذا إجماع
العاشرة أنه تجوز شهادة رجل وامرأتين على الإحصان ولا بد أن تكون الشهادة مصرحة لا احتمال
لفظة الإحصان هذا عند علمائنا وهو قول ح وص وعند ش لا بد من شهادة رجلين **وجه قولنا**
عموم قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء **الحادية عشرة** أنه إذا
أقر بالزنا أو بالسرقة أو بشرب الخمر ثم رجع قبل رجوعه ولم يحد ويضمن المال المسروق ولا يبطل
رجوعه المال وإنما يبطل الحد **الآية الثانية** قوله تعالى والذين يرمون المحصنات

اختيار الإمام ح أن السيد لا يقيم على العبد الحد

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم
الفاسقون. **الفصل الأول** اللغة الرمي على الحقيقة هو الرمي بالسهم والحجر قال الشاعر
ذاك خليلي وذو يعاتبني يرمي ورائي بامسهم وامسلمة ثم قد يستعمل الكلام على الغير رميا
على سبيل المجاز والتوسع والتشبيه فيقال رماه بالزنا وبغيره قال الشاعر
رماني بأمر كنت منه ووالدي بريا ومن جول الطوي رماني. والإحصان في أصل اللغة المنع
ثم استعمل في المرأة فيقال محصنة ويراد بها مسلمة وقد يراد به أنها عفيفة وقد يراد به أنها حرة
وقد يراد به أنها ناكحة لما كان الإسلام يمنع من المحظور والعفة تمنع من الفعل القبيح قال الشاعر
حصان رزان لا تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل وكذلك الحرية والتزويج مانعان
يقال امرأة حصان وحاصن ظاهرة الحصانة ممتنعة مما يشينها ويقال أحصن الرجل فهو محصن
إذا نكح ومنه سمي الذكر من الخيل حصانا ومنه سمي الموضع المنيع حصنا. **الفصل الثاني**
النزول قيل نزلت الآية في عائشة رضي الله عنها لما قذفت بالزنا ذكره سعيد بن جبير وقيل نزلت في
نساء المؤمنين ذكره الضحاك. **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات معناه
يرمون المحصنات بالزنا والمحصنات هي الحرائر المسلمات العفيفات وقيل غيره فإن قيل هذا
دليل على حد قاذف المحصنات فما الدليل على حد قاذف الرجل قلنا اختلف العلماء على قولين
فمنهم من قال هذه الآية دليل على حد القاذف رجلا كان المقذوف أو امرأة والمراد بالمحصنات
في الآية هي الفروج المحصنة والإحصان صفة للفرج يدل عليه قوله تعالى والتي أحصنت فرجها
فتناولت الآية الذكر والأنثى من أهل الفروج المحصنة وقيل في هذه الآيات حكم الذكور
وحكم الإناث معا في قوله إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ولا أبلغ في التشنيع
من القذف بالفاحشة وقيل يعرف حكمها بالإجماع هذا قول بعضهم ومنهم من قال يعلم حد
القاذف للذكور قياسا على حد القاذف للإناث في هذه الآية وهذا الوجه أقرب لأن الآية
سيقت لأجل الإناث فيها أن المحصنات فيها هن النساء دون الفروج والله أعلم قوله ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء معناه لم يأتوا بأربعة يشهدون على صحة ما رموا به من الزنا قوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون معناه
لا تقبلوا لهم شهادة أبدا ما لم يتوبوا هذا قول الأكثر ومن الفقهاء من قال لا يقبل شهادته
وإن تاب والفاسقون هم الخارجون عن طاعة الله. **الفصل الرابع** الأحكام
الآية تدل على حد القذف على ما قدمنا تفصيله وفيه مسائل الأولى أن حد القاذف
ثمانون جلدة إذا كان حرا وإن كان عبدا فأربعون وإن كان مكاتبا فعلى حساب ما أدى من
مال الكتابة ويدل المثاني المكاتب إذا أصاب المكاتب ميراثا أو حدا فإنه يرث على قدر ما

هو حسان بن ثابت في عائشة

يعني صحى

عنو منه

عفو منه ويقام عليه الحد على قدر ما عفو منه ومثله عن علي عليه السلام **الثانيه** ان يكون القاذف عاقلا بالغا وهذا مما لا خلاف فيه **الثالثه** ان يكون المقذوف بالغا حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا ولا اعلم فيه خلافا **الرابعه** انه لا حد على من قذف عبدا او امة او مدبرا او مدبرة او ام ولد او صبيا او صبية او مجنونا او مجنونة فان راى الامام يعزره عزره ولا اعلم في هذه الجملة خلافا من اهلنا **فصل** وكذلك الحكم ان قذف المسلم ذميا فلا حد عليه ولا اعلم فيه خلافا **الخامسه** انه ان عفا المقذوف عن القاذف قبل رفعه الى الامام صح العفو عند علمائنا وهو قول ش وعند ابي يوسف لا يسقط الحد بعفوه **وجه قولنا** قوله صلى الله عليه واله تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد وجب **السادسه** انه اذا تاب لم يسقط عنه الحد بالتوبة اذا كان قد بلغ الى الامام وروى عن الشعبي وش في احد قوليه ان التوبة تسقط الحد **وجه قولنا** ما روي ان النبي صلى الله عليه واله رجم التائبة الزانية وقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وروي عن علي عليه السلام مثله **السابعه** ان الفاظ القذف صريح وكناية وتعريض فالتصريح ان يقول يا زاني او يا زانية والكناية ان يقول لست من فلان لمن هو مشهور النسب وهذا يلحق بالصريح والتعريض ان يقول يا ولد الحلال او يعرف الزاني مني ومنك وتفاصيل ذلك في الشرح والخلاف فيه يخرج من هنا لك **الثامنه** ان القاذف اذا تاب قبلت شهادته عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وقول جمهور الفقهاء وعند ح وص لا تقبل شهادته ابدا وان تاب **وجه قولنا** قوله تعالى في الاية التي بعدها الا الذين تابوا ومن حقنا لا يستثنى ان يرجع الى جميع ما تقدم الا ما خصه الدليل **الاية الثالثه** وما يتعلق بها من الايات وهي الرابعة والخامسة والسادسة قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **الفصل الاول** اللغه الرمي ها هنا المراد به الرمي بالزنا وهو مجاز وتوسع والاصل الرمي بالحجارة والنبل وقد فصلناه في الاية التي قبل هذه والزوج اسم لما يقع على الرجل والمراة جميعا يقال هذا زوج صالح ويقع على كل واحد منهما على انفراده قال الشاعر لزوج ابي ولزوج ابني يا لك من وبال وخسران ۝ والدرء الدفع درأت عنك كذا وكذا اي دفعته عنك ومنه قول النبي صلى الله عليه واله عند ذكر ما يفسد الصلوة فادرأوا ما استطعتم معناه ادفعوا ما استطعتم مما يعرض لكم في الصلوة والعذاب في الاصل الضرب ومنه قول الله وليشهد عذابهما طائفة والعذاب ما يصيب النفس من الم ۝

لعله سقط من قول الله سبحانه حاكما عن سيد النبيين صلى الله عليه وعلى اله الطاهرين وعلى سائر الانبياء والمرسلين سهو ...

٢٦٩

الفصل الثاني النزول قيل نزلت في قصة هلال بن امية وامراته ذكره ابن عباس وقيل نزلت
في عويمر وامراته خولة ابنة قيس ذكره ابن عباس ايضا ومقاتل ولنقل الروايتين ونعتنا معا
ونحرر كوما ورد في الروايتين فنقول اما هلال بن امية فروى عكرمة عن ابن عباس انه
لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء قال سعد بن عبادة لو اتيت
لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله ما
كنت لاتي باربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب وان قلت ما رايت ان في ظهري لثمانين
جلدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار اما تسمعون الى ما قال سيدكم
فقالوا لا تلمه فانه رجل غيور فقال سعد اني لاعرف انها من الله وانها الحق ولكن عجبت من ذلك
فقال صلى الله عليه وآله فان الله يابى الا ذاك فقال سعد صدق الله ورسوله فلم يلبثوا
الا يسيرا حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن امية من حديقة له قد رأى رجلا مع امراته فلما
اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني جئت اهلي عشاء فوجدت رجلا معها رأيته
بعيني وسمعته باذني فكره ذلك رسول الله حتى رئي الكراهة في وجهه فقال هلال
اني لارى الكراهة في وجهك والله ليعلم اني لصادق واني لارجو ان يجعل الله فرجا فهم رسول
الله صلى الله عليه وآله بضربه واجتمعت الانصار وقالوا ابتلينا بما قال سعد ان يجلد هلال
وتبطل شهادته فنزلت الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هلال فان الله قد جعل فرجا فقال كنت
ارجو ذلك واجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
فقال هلال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صدقت فلاعن بينهما فلما شهد هلال اربع مرات
قال صلى الله عليه وآله اتق الله يا هلال فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه
الخامسة هي الموجبة فقال هلال والله لا يعذبني عليها وشهد الخامسة ثم شهدت الامراة
اربع شهادات فقال عند الخامسة اتقي الله فانها موجبة فتلكأت بالاعتراف ثم قالت لا افضح قومي
فشهدت الخامسة ففرق بينهما وقضى ان الولد لها ولا يدعى لاب فهذه رواية هلال وامراته
واما الرواية الثانية فقيل لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات قرأها رسول الله صلى
الله عليه وآله على المنبر يوم الجمعة فقال عاصم بن عدي جعلني الله فداك ان رجل منا مع امراته
رجلا فاخبر بما راى جلد ثمانين وسماه المسلمون فاسقا ولا تقبل شهادته ابدا وكيف
لنا بالشهداء ونحن اذا التمسنا الشهداء كان الرجل قد فرغ من حاجته فان قتله قتل به وان
سكت سكت على غيظ شديد اللهم بين وكان لعاصم ابن عم يقال له عويمر وله امراة تسمى
خولة ابنة قيس فاتى عويمر عاصما فقال لقد رأيت شريك بن السحماء على بطن امراتي خولة وكانا
من بني اعمام عاصم ايضا فاسترجع عاصم واتى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجمعة الاخرى

هو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم

اسم المراة

في النهار رأيته بعيني وهو الحق

فقال يا

وقال يا رسول الله اما اني اسلبت بالسوال الذي سالت في اهل بيتي ووقص قصة شريك وخوله
فقال صلى الله عليه لعويمر ابو الله في زوجتك وحليلتك وابنة عمك فقال يا رسول الله اقسم بالله
لقد رايت شريكا على بطنها وهي حبلى لم اقربها منذ اربعة اشهر وانكرت تلك المراه ما ذكر فنزلت
الايه فامر فنودي الصلوه جامعه ثم قال لعويمر قم فقام وشهد اربع مرات اشهد بالله ان خوله
زانيه واني لصادق وقال في الخامسه لعنه الله على عويمر ان كان من الكاذبين فيما قال على خوله
ثم قال لخوله قومي فقامت وشهدت اربع مرات شهادات بالله فيما رماها به وما هي بزانيه وقالت
في الخامسه غضب الله عليها ان كان من الصادقين وفرق بينهما ثم قال ان جات به كذا فهو لشريك
وان جات به كذا فهو لغيره وقال ابن عباس جات باشبه خلق الله بشريك فقال صلى الله عليه لولا هذه
الايمان لكان لي ولها شان فهذا ما ورد في الرواسن **الفصل الثالث** في المعنى قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم يعني بالزنا قوله ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم معناه شهد استشهدوا
على قذفهم لازواجهم الا انفسهم فشهادة الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به من الزنا والخامسه ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويدرا عنها
العذاب معناه يدفع عنها حد الزنا وقيل يدفع عنها حد الحبس قوله ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين يعني الزوج فيما رماها به من الزنا والخامسه ان غضب الله عليها وهو العقاب
لها منه تعالى ان كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا **الفصل الرابع** الاحكام الايه
تدل على ثبوت اللعان بين الزوجين اذا لم يكن للزوج بينه على قذف زوجه فان وجد بينه تعين الحكم
وبطل اللعان وفيه مسائل الاولى ان اللعان سببه بين الزوجين اذا كان الزوج ممن يثبت عليه حد
القذف ويكون المراه ممن يستحق فاذ فها الحد وهذا مما لا خلاف فيه على الجمله الثانيه ان من
شرط اللعان بينهما ان يكون الزوجان حرين بالغين عاقلين ولا خلاف في ثبوت اللعان بينهما اذا
كان الزوجان على هذا الشرط الثالثه ان الزوجه اذا كانت حره وكان الزوج مملوكا فعند العتمه
والناصر يثبت اللعان بينهما فان كانت الزوجه مملوكه والزوج حرا فلا لعان ولا حد في احد
قولي الناصر وعند زيد بن علي والصادق واحد قولي الناصر اذا كان احد الزوجين مملوكا فلا لعان
وهو قول ح ش الرابعه انهما اذا كانا صغيرين او احدهما او مجنونين او احدهما فلا لعان بينهما
ولا اعلم فيه خلافا عن احد من العلما الخامسه انه اذا رماها بالزنا قبل الدخول صح اللعان
بينهما عندنا وهو قول زيد بن علي والعتمه عليهم السلام جميعا وعند الباقر والصادق والناصر
عليهم السلام لا يصح اللعان ويحد الزوج وهو قول بعض الفقها وجه قولنا انها لو اتت بولد
ثبت نسبه ولا ينفى نسبه الا باللعان السادسه انها اذا كانت صغيره يوطا مثلها
الجماع فانها اذا بلغت فليس لها ان تطالب باللعان عندنا ولا نظهر من ايمتنا عليهم السلام خلافه

احسار المصنف عدم في رميها بالزنا قبل الدخول انه يصح اللعان

وعند اصحاب ش انها اذا بلغت فلها ان تطالب باللعان وجه قولنا انها ممن لا يحد قاذفه
فلا يجب اللعان بينهما كالمجنونة **السابعة** اذا كانا كافرين او مملوكين فلا لعان بينهما
عندنا ولا يظهر فيه خلاف بين علمائنا عليهم السلام وهو قول ح وص وعند ش يصح اللعان
بينهما الا من اصل ش ان من يصح طلاقه يصح لعانه ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا لعان بين اليهودي والنصرانية والمملوك والحرة تحته مملوكة والحر تحته المملوكة وتاول
اصحابنا قوله والحر تحته المملوكة على الحر الصغير وحجة اهل القول الثاني عموم آية اللعان
فانها لم تفرق في ذلك **الثامنة** ان الزوج اذا كان محدودا في قذف صح لعانه قبل التوبة وبعدها
عندنا وهو الذي ذكره اصحابنا وهو قول ش وعند ح لا لعان بينهما لانه ليس من اهل الشهادة
واللعان عنده شهادة وهذا فاسد على اصلنا لان اللعان عندنا يمين **فصل** واذا كانت
الزوجة رتقا فلا لعان وكذلك فلا لعان بينه وبين ام ولده ولا اعلم خلافه **التاسعة**
ان الزوج ليس له ان يلاعنها ابتداء الا ان يكون هناك ولد يريد نفيه فان لم يكن ولد فليس له ان
يلاعنها الا ان تطلبه هي وترفعه الى الحاكم فانه يلاعنها وهو الذي ذكره اصحابنا وهو قول
بعض الشافعية وبعضهم قال له ان يلاعنها ابتداء على القذف ولدفع العار وزوال الفراش وعند
ح وص ليس للزوج ان يبتدي الملاعنة سوا قذفها او نفا ولدها حتى ترافعه فاذا رافعته الى
الحاكم كان له ان يلاعنها لاسقاط الحد عن نفسه **وجه قولنا** ان الزوج يبتدي بطلب الملاعنة
اذا كان هناك ولد ينفيه لان له المطالبة لنفي نسب الولد منه لانه لا يلزمه نسب الغير فاما اذا لم
يكن ولد لم يكن له الابتداء بطلب اللعان وقول من قال من الشافعية له الابتداء وان لم يكن ولد وعللوا
ذلك برفع العار وزوال الفراش يبطل بالطلاق فان بالطلاق يزول الفراش ويرتفع العار والوجه
في ان الزوجة هي المطالبة ابتداء من حيث ان لها ما يجب بقذف لها من الحد او اللعان من الزوج كما
يجب لها المطالبة اذا قذفها غير الزوج **العاشرة** ان اللعان يكون بالقسم فيقول والله
العظيم اربع مرات اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدي ويقول في الخامسة لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدي هذا وتقول المراة والله العظيم انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا تقول ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا وحينئذ تم اللعان بينهما **الحادية
عشر** ان اللعان يمين وليس بشهادة ذكره في الاحكام وصححه السادة وهو قول ش وعند ح
وص وقول الهادي عليه السلام في المنتخب انه شهادة وروي عن الناصر بعض اهل مذهبه انه يمين
الا انه ياتي بها بلفظ الشهادة **وجه القول الاول** قوله صلى الله عليه وآله للملاعن
قم واحلف فسماه حلفا وقوله صلى الله عليه وآله لولا الايمان لكان لي ولها شان **الثانية عشر**

ار اللعان

ان اللعان لا يتم الا بقولهما جميعاً عند علماء العترة عليهم السلام وهو قول ح وعند ش اذا لاعن الزوج وقعت الفرقة **وجه قولنا** ان اللعان سبب يتخلص به عن حد القذف كما يتخلص عنه بالبينة فوجب الا يتم الا بقولهما جميعاً **الثالثة عشر** ان الفرقة لا تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحاكم عندنا وهو قول زيد بن علي والقاسمية عليهم السلام جميعاً وهو قول الناصر وهو قول ح وص وعند الباقر والشافعي ومالك وزفر والليث وربيعة وداود اذا فرغا من اللعان معاً وقعت الفرقة وقد ذكرناه في المسئلة التي قبلها ان ش قال تقع الفرقة اذا لاعن الزوج وعند عثمان البتي ان اللعان لا تقع به الفرقة اصلاً وانما ينتفي به النسب ويسقط الحدود ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه فرق بين المتلاعنين والحق الولد بامه وما روي عنه صلى الله عليه واله انه فرق بين هلال وامرأته وامر ان لا يدعى ولدها لاب فاضافت رواة الاخبار التفريق الى النبي عليه السلام ونفي الولد **الرابعة عشر** ان نسب الولد لا ينتفي الا بحكم الحاكم بعد تمام اللعان بين الزوجين وهو قول ح وعند ش اذا فرغ الزوج من اللعان انتفى نسب الولد منه كما تقع الفرقة عنده بفراغ الزوج من اللعان **وجه قولنا** ما ذكرناه من الاخبار في المسئلة التي قبلها من ان الرواة اضافوا نفي الولد والفرقة الى النبي عليه السلام **الخامسة عشر** وعندنا انه اذا فرق الحاكم بعد لعانهما لم يجتمعا ابداً وهو قول القسم عليه وهو قول الهادي في الاحكام وهو قول م بالله وغيره من اصحابنا وهو قول عمر وابن عمر وابن مسعود وعطاء والزهري والثوري ومالك وش والاوزاعي واحمد واسحق وابي يوسف وزفر والحسن بن حي وعند الهادي عليه السلم في المنتخب اذا تاب واكذب نفسه واقيم عليه الحد جاز ان يتزوجها بنكاح جديد وهو قول ح ومحمد وعن ابن مسعود اذا اكذب نفسه واقيم عليه الحد ردت اليه امرأته ما دامت في العدة ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وما روي عنه صلى الله عليه واله وقد سئل عن الملاعن فقال لا سبيل لك عليها ابداً دليل اخر انه مروي عن امير المؤمنين عليه السلام **السادسة عشر** ان الزوج اذا اتى بلفظ الشهادة على امرأته ومعه ثلثة يشهدون فان المرأة تحد عندنا وهذا هو قول الهادي عليه السلم ولا نعلم خلافه عن احد من ائمتنا عليهم السلام وهو قول ح وعند مالك وش لا تقبل شهادته عليها ولا بد من اربعة سواه ويلاعنها الزوج وتحد الثلثة اذا كانوا دون اربعة وروى هذا القول عن ابن عباس **وجه قولنا** ظاهر الادلة ولانه من اهل الشهادة ولا وجه يمنع من صحة شهادته ولانه قد كمل به نصاب الشهادة فلا تحد الثلاثة

الاية الرابعة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون **الفصل الاول** اللغة البيوت ها هنا هي المساكن ومنه قول النبي صلى الله عليه واله النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت والاستئناس الاستعلام عن اهل الدار بالسلام او غيره وقد روي في قراءة اخرى

وهي حتى يستاذنوا والمعنى في القراتين واحد والاولى هي الظاهر **الفصل الثاني** في سبب النزول روي ان امراة انصارية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت يا رسول الله اني اكون في منزلي على حالة لا احب ان يراني عليها احد ولا يزال يدخل علي رجل من اهلي وانا على تلك الحال فكيف اصنع فنزلت الاية **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا قيل تستاذنوا وقيل بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستيذان ذكره مجاهد والسدي وقيل هو السلام بقوله وتسلموا وقيل هو التسبيح والتكبير ونحوه ذكره عكرمة وفي مصحف ابن مسعود حتى تسلموا وتستاذنوا وقيل قد قرئ حتى تستاذنوا وروت هذه القراءة عن ابن عباس وابي والاعمش وهي قراءة غير مشهورة ويحتمل انهم قالوا ذلك تفسيرا لتستانسوا والله اعلم وقيل معناه تستانسوا بان تسلموا فيقول المستاذن السلام عليكم أادخل وقد روي معنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو احسن الاقوال عندنا **الفصل الرابع** الاحكام وفيه مسائل **الاولى** انه يحرم دخول بيت الغير الا باذن وهو اجماع ولا نعلم خلافه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله من اطلع في دار قوم من غير اذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه **الثانية** ان التعبد بالسلام مشروع على اهل المنزل وفيه خلاف فعندنا ان السلام المذكور في الاية من النوافل وهو قول بعضهم ومن العلماء من قال هو واجب على الاعيان ومنهم من قال فرض على الكفاية ولا دلالة على الوجوب فيما قلناه **الثالثة** ان السنة في الاستيذان ان يكون بالسلام ونحوه ويقول أادخل ام لا حتى يعلموا به فان اذنوا له والا عاد هذا عندنا وهو قول الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا وهو قول بعض المفسرين وقواه الحاكم رحمه الله عليه وعند بعضهم الاستيذان بالتكبير والتسبيح ونحوه وعند بعضهم بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستيذان ان يكون ثلاث مرات والدليل على ان الاستيذان يكون ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك فقال امرني عمر ان اتيه فاتيته فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال صلى الله عليه وآله اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتاتين على هذا بالبينة فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم فقام ابو سعيد فشهد له وقد روي ان ابا موسى لما روى هذا الخبر دعاه عمر وقال لتاتين ببينة او لاعاقبنك فاتاه من سمعه معه واما الدليل على ان احسن ما يستاذن به ما ذكرنا من السلام وقول ادخل فهو ما روي ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فتنحنح فقال صلى الله عليه وآله لامراته قومي اليه فعلميه وقولي له قل السلام عليكم أادخل **الرابعة** ان المستاذن يستاذن من يمين الباب او شماله متنحيا عن قبالة الباب لان

فائدة

تعليم معلم الشرع صلى الله عليه وآله

الاستيذان

الاستيذان لم يجب الا لاجل الا تقع الأعين على عورة اهل الدار ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه واله كان يفعل كذلك ونهى عن مقابلة الباب وقال صلى الله عليه لرجل وقف مستقبلا به هكذا عنكا وهكذا فانما الاستيذان من النظر وكذلك امير المومنين عليه السلام كان لا يقف الا باحدى الجانبين اذا طلب حاجة من بعض اهل الدور ونحو فعله يوم اتا الى النبي صلى الله عليه واله لخطبة فاطمة عليها السلام وكان النبي صلى الله عليه واله في بيت ام سلمة فلما دق امير المومنين عليه السلام قال النبي عليه السلام لام سلمة قومي افتحي الباب فشق عليها ذلك مخافة ان ينظر اليها من دق الباب وكانت ذات شعر وجمال ولم تعلم من هو صاحب الباب فاخبرها النبي صلى الله عليه واله بان الذي على الباب ممن لا تخاف منه ذلك ففتحت الباب ومال علي عليه السلام عن الباب حتى عرف انها قد غابت عن عينه ثم دخل وهذه الاخبار تدل على انه يحرم على من يصل الى باب دار وفيها النساء ان ينظر اليها فلولا انه محظور لما تركه الرسول واخوه امير المومنين صلوات الله عليهما وعلى الهما ولما امر به ونها عن فعل خلافه ويدل عليه قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم **الخامسة**

انه يجب الاستيذان والاحتراز على ما ذكرناه الا من زوجته وما ملكت يمينه وذلك انه يجوز له النظر الى عورة زوجته وملك يمينه عندنا وهو قول العترة عليهم السلام وجمهور العلما ورواية عن الشافعي والرواية الاخرى عن بن انه لا يجوز النظر الى الفرج **وجه قولنا** انه لما نزل قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قيل يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله عليه واله احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك قيل يا رسول الله لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه **الاية الخامسة** قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكا لهم ان الله خبير بما يصنعون **الفصل الاول اللغة** غض البصر كفه عن النظر ماخوذ من الغضغضة وهي النقصان ومنه قوله واغضض من صوتك معناه انقص منه فاذا غض بصره وغض صوته وكانه نقص منهما قال الشاعر فغض الطرف انك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم معناه قل يا محمد للمومنين يكفوا ابصارهم عن النظر الى ما لا يجوز لهم من العورات قوله ويحفظوا فروجهم معناه عما لا يحل لهم من النسا وعليه الاكثر من المفسرين وهو الصحيح لانه الذي يسبق الى الافهام وذكر بعضهم ان المراد ان يحفظوا فروجهم عن اعين الناظرين قال وليس في القران شي في ذكر حفظ الفرج الا والمقصود حفظه عن الزنا الا هذه الاية فهي في حفظه عن الاعين ذكره بن زيد قوله ذلك ازكا لهم معناه اطهر لكم وانفا للتهمة واقرب الى التقوى قوله ان الله خبير بما يصنعون معناه عليم بما يفعلون فيما امرتكم ونهيتكم من غض البصر وحفظ الفرج فيجازيكم به **الفصل الثالث الاحكام** الاية تدل على تحريم النظر الى ما لا يجوز له وحفظ الفروج

فوايد بعينه

فائدة

عما لا يحل على ما نفصله في التي بعدها في قوله وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن لان الحكم واحد في الرجال والنسا فلا فايده في افراد كل واحد على حياله لما فيه من الاكثار وترك الاختصار لغير فايده

الايه السادسه

قوله تعلى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن او ابا بعولتهن او ابنايهن او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسايهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربه من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون

بني

بني

الفصل الاول اللغه

غض البصر قد ذكرناه في الايه التي قبلها والخمر جمع خمار وهو ضرب من لباس الراس وسمي خمارا لانه يغطي الراس ويستره ومنه الخمر لانه يغطي العقل وقال الشاعر

الا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الاندرينا

من كلام عمرو بن كلثوم

الخمور جمع خمر والاربه الحاجه يقال لا ارب لي في كذا معناه لا حاجه لي فيه والماربه ايضا الحاجه بضم الرا وفتحها والاربه بضم الهمزه العقده والارب بفتح الرا العقل وبكسرها الرجل العاقل والارب بكسر الهمزه وسكون الرا واحد الاراب وهي الاعضا

الفصل الثاني المعنى

قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن معناه لا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه قوله ويحفظن فروجهن من الزنا وهو الاظهر وقيل من النظر فلا يرا فروجهن احد وان حمل على حفظهن لفروجهن من الزنا والنظر وغيره مما يحرم عليهن فهو الاولى والايه تشمله ولا يبعد ذلك من الصواب عندنا

فايده

قوله ولا يبدين زينتهن معناه لا يظهرن مواضع الزينه لغير محرم وقيل مواضع الزينه القرط والقلاده والسوار والدملوج والخلخال ونحوها وقيل ما تتزين به من الثياب وغيرها وقيل الحلقه هي من الزينه قوله الا ما ظهر منها قيل مواضع الزينه وهي الكحل والخضاب والسوار والخاتم ذكره بن عباس وقيل هو الوجه والكفان ذكره الضحاك والاوزاعي وعطا وقيل الوجه والبنان ذكره الحسن وقيل ما ظهر على سبيل الغفله والنسيان وقيل ما ظهر منها هو الثياب ذكره بن مسعود وابرهيم اخذوه من قوله تعلى خذوا زينتكم عند كل مسجد ورخص تعلى فيما ظهر لانه ليس بعوره على حسب ما قد ذكرنا من الخلاف بين العلما قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن والمراه تغطي بالخمار ما تحته من الشعر والعنق والصدر قوله ولا يبدين زينتهن قيل الخفيه وهي ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على خلاف فيه ايضا قوله الا لبعولتهن الى اخر المحارم المذكورين في الايه فيجوز لهم النظر الى مواضع الزينه الظاهره قوله او نسايهن قيل نسا المومنين ولا يجوز للمسلمه ان تتجرد للمشركه الا ان تكون امه لها

قوله او ما ملكت ايمانهن قيل اراد جواريهن المشركات ذكره ابن جريج وقيل اراد مملوكا لم يبلغ مبلغ الرجال ذكره ابو علي وقيل اراد الجواري على العموم وقيل اراد المماليك ذكورا واناثا لان اللفظ يشملهم ذكره الحسن وهو الصحيح عندنا لان اللفظ عام الا ان ترد دلالة تخص بعضا منهم دون بعض ونحن نفصل القول فيه عند ذكر الاحكام في هذه الاية قوله او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل هو الذي لا يستر ذكره الحسن وقيل هو الابله العنين ذكره ابن عباس في احد الروايتين عنه وذكر في الرواية الاخرى انه الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقيل هم الذين يضيفونهم وليس لهم في النساء اربة ذكر معناه ابن زيد وقيل هو الابله الذي لا يعرف شيا من النساء ذكره مجاهد وقيل هو المعتوه ذكره سعيد بن جبير وقيل هو المجنون ذكره عكرمه قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قيل هو الذي لم يقدر على الجماع فاما من قدر منهم كالمراهق فحكمه حكم الرجال قوله ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن معناه لا يحركن ارجلهن حتى يسمع الرجال اصوات خلاخيلهن ويكون في حكمه سائر ما يسمع من الحلي في العنق والراس فان تحرك الحلي يبعث شهوات من يسمعهن من الرجال ويدعوا الى طلبهن وكانت البغايا في الجاهلية يحركن الخلاخيل اذا اعترضن مجالس الرجال ٥

الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على احكام شرعيه وفيها مسايل **الاولى** ان النظر مع الشهوه حرام الا بين الزوجين وبين المملوكه وسيدها هذا على الجملة ولا خلاف فيه **الثانيه** ان النظر الى الفرج من الزوجه والامه مباح عندنا وهو راي العترة عليهم السلام وعامة الفقها وللشافعيه قولان احدهما مثل قولنا والقول الثاني لا يجوز والدليل على صحه ما ذهبنا اليه قوله تعالى فالان باشروهن وقوله وقد افضى بعضكم الى بعض والاستمتاع بالنظر من جملة المباشره والافضا وكذلك حكم ملك اليمين من الاماء يجري هذا المجرى اذ لا احد فرق بينهما **الثالثه** ان العبد لا يجوز له النظر الى مولاته ولا هي اليه اذا لم تكن ضروره الى ذلك سوا كان فحلا او خصيا وهذا هو قول علما العترة عليهم السلام وجمهور العلما وعند الشافعي في احد قوليه هو جايز **وجه قولنا** ظواهر الادلة من الكتاب والسنه فانها لم تفرق بين العبد وغيره فاما قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فعند جملة العلما والمفسرين على غير العبد الكبير فقيل المراد به الصغار وقيل المراد به المملوكه المشركه يجوز لمولاتها اظهار زينتها عليها للضروره دون غيرها من المشركات فانه يجب عند بعضهم التستر من المشركات ورخص في المملوكه المشركه **الرابعه** فيما يجوز للمحرم ان ينظر اليه اذا امن الفتنه ولم يقارب نظره شهوه فيجوز له ان ينظر الى شعر ارحامه ومحارمه من نسب او رضاع من ام او اخت وغيرهما وان ينظر الى صدورهن والى ايديهن الى المنكبين فما فوق والى

ما تحت الركبه هذا اذا امن حركة الشهوه فان خاف ذلك حرم عليه كالاجنبي من النظر والخلوه بها والسفر معها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذلك المراه يجوز لها النظر الى محارمها من الرجال كما يجوز للرجل من الرجل اذا امنت حركه شهوه **الخامسه** في العوره من الرجل والامراه فالعوره من الرجل هي الركبه وما فوقها الى السره يدل عليه قوله صلى الله عليه واله الركبه عوره وقد ذكرنا فيما تقدم ان الرسول عليه السلام امر ان ينظر الى ركبه ابي جهل يوم قتل ليعرف وهذا يدل على انها غير عوره **السادسه** قال القسم عليه السلام ويستتر المراه عن الصبي اذا عرف عورات النسا ومن الخصي عن القبيح على قدر فطنه الصبيان واحسب انه قد روي لي عن الوالد السيد الناصر للحق صاحب التفسير عليه السلام ترجيح قول القسم عليه السلام ومن الشاده من حمل قول القسم عليه السلام على انه من بلغ حدا يشتهي ويشتهيها وظاهر قول القسم له بعضي انه من يشتهي ويشتهى فقط بل من كان مميز وان لم يبلغ حد الشهوه وهو الارجح عندنا والوجه فيه انه وان لم يحرم الستر منه لامر يرجع الى نفسه فانه يحرم لما لا يومن من نقل الخبر بما يشاهد الى اهل الفسق من الرجال كما حرم الضرب بالرجل لئلا يسمع الرجال نغمة الخلخال ونحو تحريم الكشف للمشركه عند بعض العلما ونحو تحريم الكشف للذوارات من النسا عند بعض العلما لما لا يومن من تبليغهن حال النسوان الى الرجال وهذا اقوى من جهه النظر والله اعلم **الايه السابعه** قوله تعلى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم **الفصل الاول اللغه** النكاح قد يطلق وقد يراد به العقد ويطلق مره ويراد به الوطي واختلف العلما فيه فذهب بعضهم الى انه حقيقه في الوطي مجاز في العقد والذي يذهب عندنا انه حقيقه في الوطي فقد ظهور قوه اصطلاح الشرع قال الشاعر له الناكحين على ظهور شياههم والناكحين بشطي دجله البقر اه واما بعد الشرع فهو يطلق على العقد والوطي والعقد اظهر بالمعنى الشرعي والله اعلم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها ويقال ذلك للرجل والامراه

الفصل الثاني المعنى قوله تعلى وانكحوا الايامى قيل هذا الخطاب للاوليا وقيل هو خطاب لمن له ان يزوج وليا كان او غير ولي وقيل امر بالنكاح بشرط رضاهن اذا كن من اهل الرضى والايامى هو اسم لمن لا امراه له من الرجال واسم لمن لا زوج لها من النسا قوله منكم معناه من الحراير وقيل من الاحرار والعبيد وقيل انكحوهن من اقربايكم فيزوج الايم من بني عمها واقربايها قوله والصالحين من عبادكم وامايكم معناه وانكحوا الصالحين من عبيدكم وامايكم يستحب ان يزوج بعضهم من بعض وقيل ليس بامر ايجاب وقيل بل هو ندب وقيل هو اباحه والمراد الصلاح قيل في الدين وقيل في حقوق الزوجيه وقيل

اختيار المصنف رحمه الله ان الركبه غير عوره

اختيار المصنف رحمه الله في وجوب التستر على المراه من المميز

ذكر الكافرات والذوارات وقد روي عن الهادي عليه السلام منع نسائه عن التكشف للذوارات ه

اختيار المصنف [illegible] في لفظ النكاح انها حقيقه في الوطي [illegible] الخ [illegible]

الصلاح

الصلاح للنكاح وهي ان لا يكون صغيره ولا مجنونه قوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله
وهذا راجع الى الايامى من الاحرار دون العبيد لان العبد لا يملك وقيل راجع الى العبيد وهم
يملكون اذا ملكوا وقيل ان اراد الغنا بالاستمتاع وغنا الاستمتاع يقع بالنكاح بلا اشكال قوله
والله واسع عليم معناه واسع الرحمه عالم بمصالح الخلق **الفصل الثالث** الاحكام تدل
الايه على ان للولي حقا في نكاح الوليه ويدل على العبيد بالنكاح وفيه مسايل **الاولى** ان اوليا
المراه عصبتها واولاهم الابن عندنا وهو قول علما العتره عليهم السلام وهو قول ح وابي يوسف وك
والليث وعند الشافعي انه لا ولايه بالبنوه للبنت الا ان يكون الابن من عصبتها من النسب وعند محمد
واحمد بن حنبل الاب اولى من الابن وان كان الابن ثابت الولايه بالبنوه بخلاف قول ش وعند ح في قوله
الاخر انهما على سوا وجه قولنا عموم خطاب هذه الايه للاقارب من دون تخصيص لبعضهم من
بعض ولانه ذكر يحوز جميع الميراث بالتعصيب فاشبه الاب ولان تعصيب البنوه اقوى من تعصيب
الابوه لان الابن يسقط تعصيب الاب بالاتفاق ولان ولايه النكاح تتبع التعصيب فتثبت بثبوته
وتنتفي بانتفايه **الثانيه** ان الاب بعد الابن له الولايه عندنا على ما ذكرناه من الخلاف في المسله
الثالثه الجد ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب عندنا وهو قول جمهور الفقها وعند محمد صاحب ح
ان الجد والاخوه سوا **وجه قولنا** ان الجد اقوى تعصيبا من الاخ لانه يرجع الى السهم اذا
كان انفع له من مقاسمه الاخوه ولانه يجري مجرى الاب في الولايات **فصل** وقولنا ان
الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب هو قول علما العتره عليهم السلام وهو قول ح وص وقول ش
في الجديد وعند مالك وش في القديم انهما على سوى وجه قولنا ان الاخ لاب وام يحوز الميراث
دون الاخ لاب فكان اولى بالنكاح ويزيد ذلك قوه انه مما لا خلاف فيه بين علما العتره عليهم السلام
وعله من سوا بينهما ان سبب الام لا حظ له في التعصيب فيستوي فيه وجودها وعدمها ه
الرابعه ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الى اخر العصبات وان
بعد وامر النسب ثم المولى المعتق وعصباته **الخامسه** انه اذا غاب الولي الاقرب انتقلت
الولايه الى الذي يليه في القرب عندنا وهو قول علماينا عليهم السلام وهو قول ح وعند ش تنتقل
الى السلطان وعند زفر لا تنتقل بل ينتظر **وجه قولنا** انه اذا بطلت ولايته بالغيبه
وجب ان تنتقل الى الذي يليه كالموت ولان في انتظاره مضره عليها والولايه لا يملك فيها الا نفي
الضرر **السادسه** اذا عضل الولي انتقلت الولايه الى الاقرب بعده عندنا وهو الذي
ذكروه على مذهب الهادي ولم يجمع وغيرهم من علماينا وهو قول اضح وعند م بالله
تنتقل الى الامام او الحاكم وعند ش اذا غاب وعضل انتقلت الولايه الى السلطان لا الى
الولي الاقرب بعده وعند زفر لا تنتقل الى من بعده **وجه قولنا** انه اذا عضل انتقلت الى الذي

قد بسطت هذه الاطراف كلها

في القرب كما ينتقل اليه بغيبة الاقرب او موته **السابعة** انه لا ولاية للمجنون ولا لمن لم يبلغ ولا العبد وهذا مما لا اعلم فيه خلافا عن احد من العلماء الراشدين **الثامنة** ان البلوغ بالاحتلام للرجال مما لا خلاف فيه وان الحيض بلوغ للنساء بلا خلاف **التاسعة** الانبات فهو حد للبلوغ عندنا في النساء والرجال وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ش مثل قولنا في اولاد الكفار وله في اولاد المسلمين قولان وعند ح ليس الانبات حدا للبلوغ ودليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه واله قتل من بني قريظة من نبتت عانته او كان محتلما وقد روي هذا عن بعض الصحابة ولم يرو خلافه عن احد منهم فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة **العاشرة** ان البلوغ في السنين يقع بخمس عشرة سنة وروي عن ح قول اخر انه تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وعند زفر ثماني عشرة سنة ودليلنا ما روي عن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة **الحادية عشر** انه اذا لم يكن في الزمان امام ولم تامر المراة رجلا من المسلمين في انكاحها عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وبعض الفقهاء وحكي عن ابي ثور مثل قولنا وحكي عنه قول اخر ان لها ان تولي رجلا من المسلمين مع وجود الولي وروي عن بعض العلماء المتقدمين انه يجب عليها الصبر الى ان يتفق وجود الامام **وجه قولنا** عموم الادلة نحو قوله والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض فوجب بعمومه ان كل مومن ولي لكل مومنة الا ما خصته دلالة ونحو قوله في هذه الاية وانكحوا الايامى وهذا خطاب لجميع المسلمين من الاقرب والابعد ولا يقع التخصيص الا بدلالة **الثانية عشر** ان الكافر لا يكون وليا للمسلمة في النكاح وهذا مما لا خلاف فيه والادلة عليه ظاهرة من الكتاب والسنة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المومنين ويدل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه واله تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من غير اذن ابيها ابي سفيان **الثالثة عشر** ان المسلم لا يكون وليا للكافرة عندنا وهو قول علمائنا القاسمية وزيد بن علي ع وهو قول ح وص وش واحدى الروايتين عن مالك وعند مالك في الرواية الاخرى ومن صالح ان المسلم يكون وليا للكافرة ومثله رواية عن الناصر **وجه قولنا** قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ولانهما لا يتوارثان فلا يكون وليا لها كالعبد والاجنبي **الرابعة عشر** انه لا ولاية للوصي في النكاح عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ش و ح و ص والثوري وعند مالك وربيعة والليث ويحيى بن سعيد ان الوصي اولى بالتزويج من الولي عن الاب **وجه قولنا** ان الوصاية لا تثبت لها ولاية النكاح فلا يكون وليا ولان الولاية للعصبة والوصي غير عصبة فلا يكون اليه ولاية النكاح

الخامسة عشر

الخامسة عشر اليتيمة اذا لم يكن لها ولي ولم يكن امام زوجها الحاكم متحريا للصلاح
عندنا وهو قول الهادي وهو قول ابي حنيفة وواحد قوليه ومحمد وقول الثاني ولا يثبت كولاية الاب
ولا اجبار لها **وجه قولنا** ان ولاية النسب اقوى من ولاية ولهذا لا ينكح الابعد عند عدم الاقرب
وهذا ظاهر **الاية الثامنة** قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ٥ **الفصل
الاول اللغة** الكتابة ها هنا هو ان يكاتب العبد سيده على مال يؤديه اليه ثم يعتق وهو ما
خوذ من اصل اللغة فان اصل الكتابة الجمع ومنه الكتاب لانه مجموع ومنه الكتيبة لاجتماع الجيش
فيها فلما كان العبد عتقه على هذه الصفة على مال الجمعة ويعطيه المولى فيضيفه الى ماله ويجمع
الكل سمي كتابة والاكراه الاجبار على الشي قال الشاعر حملت به في ليلة مزؤودة كرها وعقد نطاقها لم يحلل ٥
والفتيات جمع فتاة والفتاة هي الامة والفتى هو العبد في لغة العرب ومنه قوله تعالى تراود فتاها
عن نفسه لاعتقادهم ان يوسف عليه السلام عبد لها ٥ **الفصل الثاني النزول** قيل
نزلت الاية في عبد لحويطب بن عبد العزى سال مولاه الكتابة فابا مولاه فنزلت الاية فكاتبه
على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا واداها فاما قوله ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا نزلت في جارية لعبد الله بن ابي سلول اكرهها على الزنا بجعل وقيل في ست جوار
له اكرههن كذلك فشكا بعضهن الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت الاية ذكره مقاتل
وقيل كان لعبد الله جارية واسر رجلا من قريش يوم بدر فاراد الاسير فابت الجارية
وكانت مسلمة فاكرهها عبد الله بن ابي سلول رجا ان تحمل فيطلبه الاسير بفدا ولده ذكره
الزهري **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب معناه يطلبون
الكتابة من المماليك قوله فكاتبوهم قيل هو فرض وحتم اذا طلبه المملوك وعلم فيه الخير ذكره
عطا وعمرو بن دينار وهو قول داود وقيل ندب واستحباب عن اكثر العلما قوله ان علمتم
فيهم خيرا قيل قدرة على كسب مال الكتابة واداها روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن زيد
ومالك والثوري وقيل مالا ذكره ابن عباس ايضا والضحاك وعطا وقيل الاسلام والوفا
ذكره الحسن وقيل صدقا ووفا واداء واماية ذكره ابراهيم وعبيدة وابو صالح وابن زيد وقيل
مالا وامانة ذكره طاوس وعمرو بن دينار وقيل صلاحا في الدين وعملا بالحق ذكره بعضهم
وقيل هو ان يكون بالغا عاقلا دون الصبي والمجنون وكتابة هولا لا تصح الا ان يكون الصبي
مراهقا ماذونا فعندنا تصح كتابته قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم قيل امر للمولى
بحط شي من مال الكتابة ثم قيل على سبيل الوجوب وقيل على الاستحباب وقيل خطاب للمومنين

حقيقا ليعتقوهم على التخلص من الرق بدفع شي اليهم وقيل خطاب لاهل الصدقات ليوتوهم
شيا منها قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا معناه لا تكرهوهن على الزنا قوله ان اردن تحصنا
معناه تعففا عن الزنا وليس ذلك بشرط بل لا يجوز اكراههن اردن التعفف ام لا قوله لتبتغوا
عرض الحيوة الدنيا قيل كسب الزنا وقيل الولد قوله ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم معناه ان الله بعد اكراههن لا يواخذهن **الفصل الرابع** الاحكام الاية
تدل على الكتابة وعلى احكام في الاكراه وفيه مسائل **الاولى** ان الكتابة مندوبة غير واجبة
عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وقول الحسن والشعبي و ش و مالك و ح و ص و اكثر العلماء و عند
عطا وعمرو بن دينار وداود واصحابه انها واجبة وروي عن ابن عباس نحو قولهم ولا خلاف
في استحبابها **وجه قولنا** ان الكتابة عقد معاوضة فلا يجب كالا يجب سائر عقود المعاوضات
كالبيع والهبة وقد تقرر من الشرع الشريف انه لا يجب على المالك ان يملكه الى الغير اذا طلبه
منه ذلك الغير اذا كان بغير حق ولا يلزم عليه اجبار المعسر على بيع ماله للدين ويدل عليه قوله
صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه والعبد من جملة المال **الثانية**
ان الخير المذكور في المكاتبة هو الدين والصلاح والوفا عندنا وهو قول علمائنا على المذهب وهو
الذي صححه الحاكم رحمه الله عليه وذهب كثير من العلما الى ان الخير غير ذلك مما ذكرناه في فصل
المعنى قبل هذا الفصل والدليل على صحة قولنا انه السابق الى الافهام من الاية واشترطنا
الدين والصلاح لان عتق الفاسق لا قربة فيه واشترطنا الوفا لان المكاتبة لمن لا يقدر على الوفا
يكون عبثا وتكليفا للعبد على ما لا يطيقه واليه ذهب احمد بن حنبل اعني في الوفا **الثالثة**
ان الايتا المذكور في الاية هو المعاونة للعبد من اموال الصدقات والزكاة عندنا
وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ح و ص و عند ش يجب الايتا على السيد وهو ان يضع
من مال الكتابة شيئا ويجبر على ذلك ان ابا وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان العبد مال المالك فلا يجب عليه شي فيه
لقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه **الرابعة** ان الكتابة لا بد
ان تكون على عوض معلوم تصح مثله في البيع واذا وقعت على ما ذكرناه فلا خلاف في صحتها
بين العلما **الخامسة** ان الكتابة اذا كانت على عوض مجهول نحو ثوب مجهول او على خمر
او خنزير فهي كتابة فاسدة ويعتق العبد بادائها لانها تجري مجرى العتق المشروط فانه
يقع عند وجود الشرط **فصل** فان كان ما اداه دون قيمته فعلى العبد تمام قيمته
لانه استهلك نفسه على مولاه ذكره القاضي زيد عن م بالله **السادسة** ان الكتابة
الحالة تصح عندنا وهو تخريج م بالله عن المذهب وهو اختيار م بالله لنفسه وهو قول ح

في العلل

احسان المصنف رحمه الله
صحة الكتابة غير المؤجلة

وهو مذهب

وصورته وعند الهادي عليه السلام على ما خرجه ع وط ان الكتابة الحالة لا تصح وهو الذي
يظهر من اخبارهما وهو قول ش وقال ش لا تصح الكتابة الا على نجمين فما فوق فان ط وهكذا
ح على ما قلناه وجه قولنا قوله تعالى في الاية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل بين الحالة والمنجمة ولانه عقد معاوضة على عين فيصح
فيه الوجهان كسائر بيع الاعيان وجه قولهم ان المكاتبة غرر في الاصل لانه لا يدري
مال الكتابة والعتق هل يحصلان او لا يحصلان كبيع الطير في الهوى والسمك في الما وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن بيع الغرر فلو خلينا والظاهر لقلنا انها لا تصح اصلا لكنا
اجمعوا على ان الكتابة المؤجلة جائزة خصصناها وبقينا ما عداها على حكم الظاهر **السابعة**
ان العبد المكاتب اذا طلب ان يرد في الرق واستقال من الكتابة جاز ذلك ولا اعلم فيه خلافا ه
الثامنة انه اذا عجز عن الوفا لما كوتب عليه رد في الرق سوا كان قد ادى الاكثر من مال الكتابة
ام لا هذا عندنا وهو قول علمائنا على المذهب وهو قول ش وح وص واكثر العلما وروي ذلك
عن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة وعايشة وعن ابن عباس انه يعتق بالعقد ويكون المال دينا
عليه **فصل** هذا اذا تراضيا المولى والعبد على فسخ الكتابة والرجوع في الرق فاما
اذا تنازعا رجعا الى الحاكم فيؤجله في النجم الى ثلثة ايام فان اوفا والا حكم عليه بالرجوع في الرق
وجه قولنا اخبار كثيرة رويت عنه صلى الله عليه واله تفيد معنا واحدا منها قوله صلى الله
عليه واله ايما رجل كاتب غلاما على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد ومنها قوله
صلى الله عليه واله وايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد ومنها
قوله صلى الله عليه واله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **التاسعة** اذا اختلفا في مال
الكتابة فقال العبد هو مائة وقال السيد هو مائتان فالقول قول العبد عندنا وهو الذي ذكره
علماونا عليهم السلام وهو قول مالك والاوزاعي وعند ح انهما يتحالفان ويترادان وهو قول ش هذا
قبل العتق فاما بعد العتق فقال يتحالفان ويترادان على القيمة وجه قولنا انهما قد اتفقا
على صحة الكتابة فلا يفسخها اختلافهما في المال كاختلاف البايع والمشتري في القيمة بعد
اتفاقهما على اصل البيع فلا يقع فسخ البيع ويكون القول قول العبد كالمشتري مع البايع يدل على ما
قلناه قوله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه **العاشرة** ان من كاتب
عبده على مال مؤجل ثم صالحه قبل حلول الاجل على ان ياخذ منه بعض المال معجلا ويبري من الباقي
صح ذلك عندنا وهو الذي ذكره م بالله على مذهب الهادي عليه السلام واحسبه نص مذهبه
وهو قول ح ومحمد وعند ابي يوسف انه غير جائز وجه قولنا انه حط لبعض الحق فيصح كالحط
من ثمن البيع الجائز به عشر في اكراه الجواري المذكورة في الاية فالاية تدل على صحة اكراههن المراه

فوايد

وهو ظاهر وقد ذكرنا جميع انواع الاكراه في الاية الثامنة من سورة النحل
وذكرنا هذه المسئلة هنالك الاية التاسعة قوله تعالى واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون الفصل الاول اللغة الدعا معروف يقال
دعوت له او به او عليه والدعا قد يكون بمعنى الاستعانة ومنه قوله تعالى وادعوا شهداءكم قال الشاعر
وقبلك رب خصم قد تمالوا علي فما جزعت ولا دعوت وقد دعا الى فلان اذا استاح به ويقال
دعاه الله بما يكره اذا انزله ذلك قال الشاعر
دعاك الله من رجل بافعى اذا دخل الظلام سرت عليكا والاعراض الميل وهو المذكور في
الاية والاعراض الاضراب عن الشي الفصل الثاني النزول قيل نزلت في منافق ويهودي
اختصما في ارض فجعل اليهودي يجره الى رسول الله صلى الله عليه واله وجعل المنافق يجره
الى كعب بن الاشرف ويقول ان محمدا يحيف في الامر علينا وقيل نزلت في المنافقين وقيل غير ذلك
الفصل الثالث المعنى قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله معناه دعوا الى حكم
الله في كتابه وسريعته والى رسوله المبلغ عن الله قوله اذا فريق منهم معرضون معناه مايلون
الفصل الرابع الاحكام الاية تدل على وجوب اجابة الخصم الى القضاة الحاكمين بحكم
الله وفيه مسائل الاولى اذا دعا الخصم خصمه الى العالم المجتهد الورع الذي لا يعلم
منه جراة في دينه والجور في حكمه فانه يجب عليه اجابته ولا يسعه التاخر وهذا موضع اجماع
فيما اعلم وعندي انه اذا كان دعاه في حق له بان يبلغ نصاب السرقة فما فوق الى هذا الحاكم
ولم يجبه كان فاسقا واحسبه مما لا اختلاف فيه بين العلما والاية تدل عليه الثانية
ان يدعو الخصم خصمه الى غير عالم مجتهد ولا ورع معروف بالديانة ظاهر الامانة لم يجب عليه
اجابته وهذا ايضا مما لا اعلم فيه خلافا الثالثة ان يدعوه الى عالم مجتهد لكنه من اهل
الورع والدين وان كان هذا المدعو الى هذا الحاكم ممن يقول بقضا المقلد عن عالم صحيح
او احيها دوجب عليه الاجابة الله وباثم ان لم يفعل وهذا مما تقتضيه الاصول
وتقتضيه اقوال العلما وظاهر الاية يدل عليه الرابعة ان يدعوه الى حاكم غير مجتهد
وهو من اهل الصلاح ومسئلتها مما لا اختلاف فيها بل هي من مواضع الاجماع ووجب عليه ايضا
ان يجيبه وهذا ايضا مما تقتضيه الادلة الخامسة ان يدعوه الى هذا العالم المقلد
الصالح ورضي المدعو بالمحاكمة اليه فانه اذا وقع الحكم واراد ان يرده بعد فصله لم يكن
له ذلك وينفذ عليه وصح ولزمه الامتثال واحسبه ايضا مما لا اختلاف فيه السادسة
ان يدعوه الى هذا العالم المقلد الصالح وليس المدعو ممن يقول بقضا المقلد فانه لا يجب عليه
ان يجيبه اليه السابعة ان يكون هذا الحاكم المقلد نصبه الامام والزم الناس

في الامة البنا [illegible]

احسا[illegible] المصنف رحمه الله [illegible] لم يجب الى الحاكم المجتهد الورع كيما بلغ نصاب السرقة

[illegible] حسن في هذه الايام [illegible]

المحاكمة

المحاكمة اليه فانه يجب على هذا الخصم الاجابة الى هذا الحاكم المنصوب من جهة الامام لثبوت
ولاية الامام وهذا هو قولنا وهو مقتضى قول بعض ائمتنا عليهم السلام **الاية العاشرة**
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله
عليم حكيم ٥ **الفصل الاول اللغة** الاستيذان طلب الاذن والحلم هو ما يراه الانسان في حال
النوم ومنه الحلم المذكور في الاية وهو الذي يتعلق به حكم البلوغ وهو دفق الماء في حال النوم
قال امير المومنين عليه السلام سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي
والعورة سوأة الانسان وما اتصل بها مما يستحي منه ومنه قوله صلى الله عليه واله
ما بين السرة الى الركبة عورة والجمع عورات بفتح الواو وسكونها والعورة كل شي يتقي منه الخوف
من حرب ونحوه ومنه قوله تعالى ان بيوتنا عورة **الفصل الثاني النزول** ذكر بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه واله وجه غلاما من الانصار الى عمر ليدعوه وذلك وقت الظهيرة فراى
الغلام عمر على حالة كره عمر ان يراه عليها فقال يا رسول الله لو ان الله امرنا ونهانا في
حال الاستيذان فنزلت الاية وقيل امراة كان لها غلام كبير دخل عليها في وقت كرهته فاتت
المراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها
فنزلت الاية **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم معناه
ليطلبوا الاذن قوله الذين ملكت ايمانكم قال بن عباس هو في الرجال والنسا من العبيد وقال بن عمر
في الرجال خاصة وقال ابو عبد الرحمن السلمي هو في الاما وقال ابو علي هو في اطفال المماليك
والعبيد ورجح الحاكم قول ابي علي قوله والذين لم يبلغوا الحلم والمراد من الاحرار قوله
ثلث عورات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشا
ثلث عورات لكم والمراد ان الاذن يقع في هذه الثلاثة الاوقات لانها اوقات الخلوات
مع الزوجات وكشف الثياب عن العورات وهذا هو الغالب من الحالات قوله ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض معناه ليس عليكم ولا عليهم
حرج ولا اثم في ترك الاذن اذا طافوا فيما عدا هذه الثلاثة الاوقات الثلاثة وقيل ان هذه
الاية قد نسخت وذكر عن الهادي عليه السلم وعن الشعبي انها غير منسوخة **الفصل الرابع**
الاحكام الاية تدل على التعبد بالاذن في هذه الاوقات فقيل هو تعبد وجوب
وقيل ارشاد وفيه مسايل **الاولى** ان حكم الاية باق عند الحاجة اليه عندنا وهو قول
الهادي عليه السلم والشعبي وعند اكثر العلما ان حكم الاية قد نسخ وكان ذلك في اول الاسلام

وعدم الستور وضيق الحال بالابصار والمهاجرين **وجه** قولنا ان النسخ لا يثبت ابدا لا له ولا دلالة على نسخ هذه الاية ويكون حكم الاية باق عند الحاجة اليه والحال يختلف بالعادات والاوقات والله اعلم **الثانيه** ان المراد بملك اليمين هاهنا الجواري ومن دون البلوغ من المماليك لان البالغ من العبيد الذكور ممنوع في هذه الاوقات وغيرها هذا عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول الصحابة واحد قولي ش واحسنه قول ابي علي والحاكم وعند ابن عباس المراد به ملك اليمين من العبيد الاناث والذكور وعند ش ان العبد البالغ لا يحرم عليه النظر الى مولاته وهو محرم لها وعلى قوله عليه ان يستاذن في هذه الاوقات كما يستاذن الجواري والصغار **وجه قولنا** ان العبد البالغ غير داخل في الاية بل هو ممنوع في كل حال الا عند الضروره بدليل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وهذا نص صريح على تحريم بالغ الاحرار فاذا كان العلة في تحريم النظر للحر الى غير المحرم من النسا لما ذكر من الفتنة حرم على العبد وهذا ظاهر والله الهادي **الثالثه** من هو دون البلوغ من الاحرار فانه يستاذن في هذه الاوقات الثلاثة كما يستاذن صغار المماليك ونساوهم والاية تدل عليه **الرابعه** ان الاوقات الثلثة قبل صلوة الفجر لان الغالب من حال المسلمين انهم في تلك الحال يقومون للطهارة وربما يباشرون نساهم قبل الطهارة وعند نصف النهار ام الى الظهر لان الناس في تلك الساعة يفرغون من التصرف لانواع المعاش ثم يصلون ومن بعد صلوة العشا الاخره لان الناس في تلك الحال يفرغون من الصلوة والمعاش **الخامسه** ان هذا الاستيذان حكمه باق على ما ذكرناه في المسئلة الاولى وهذا عندنا يختلف باختلاف العادات والعرف الجاري في الجهات وضيق الحال فقد يجب الاستيذان في حال ولا يجب في حال والله اعلم

الاية الحادية عشر

قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم **الفصل الاول اللغه** الطفل الصغير منا الاولاد من بني ادم وغيرهم من الحيوان كالصغار من اولاد الوحش والبقر وقد يسمون قريب العهد بالطفولية من الشباب طفلا قال الشاعر ⁂ عرضن لغامر في الخير يردي باطفال الحروب مشمرات ⁂ وقال ايضا ⁂ واشرع في الفواحش كل طفل يجر المخزيات ولا يبالي ⁂ وعليه حملوا قول رسول الله صلى الله عليه واله في اطفال المشركين هم في النار **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم وهو وقت البلوغ مبلغ الرجال فقوله فليستاذنوا معناه لا يدخلوا الا باذن في جميع الاوقات لانهم قد بلغوا حدا يحرم معه النظر الى عورات ذات الرحم المحرم قوله كما استاذن الذين من قبلهم والمراد من قبلهم الاحرار الكبار قوله كذلك يبين الله لكم اياته معناه يبين لكم ما شرع عليكم من التكليف

على العبد وهذا اخر النظر الى الخ من النسا اذا خاف ورثنا الشهوه ويبلاورل ان ؟ على م اصل

فائدة في اطفال المشركين.

(margin, lower left) قوله واله

قوله والله عليم حكيم معناه عليم بمصالح تكليفكم حكيم فيما كلفكم **الفصل الثالث**
الاحكام الاية تدل على احكام شرعية تتعلق بالبلوغ وفيه مسايل الاولى ان البلوغ يقع بالاحتلام
في الرجال وهذا موضع اجماع من العلما وقد مضى تفصيل البلوغ في هذه السورة في الاية السابعة
قبل هذه الاية **الثانية** ان للبلوغ احكام كثيرة قد مضت في اثنا المسايل منها انه بالبلوغ
اذا كان عاقلا فان الولايات عليه تبطل بالبلوغ وتثبت له الولاية بالبلوغ على ما كانت الولاية
ثابتة له فيه نحو نكاح من هو وليها وولايته على مال اولاده وما جرى هذا المجرى **الثالثة**
ان المراة بالبلوغ يثبت لها الخيار في النكاح اذا نكحها غير الاب او الجد على الخلاف في الجد
الرابعة ان الصغير حكمه حكم ابويه في الكفر والاسلام فاذا بلغ كان الحكم متعلقا به من كفر
او اسلام وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى صلى الله عليه وآله كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه **الاية الثانية عشر** قوله تعالى
والقواعد من النسا اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة
وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم **الفصل الاول** اللغة القواعد اللاتي قعدن
عن الحيض وعن الازواج والقواعد جمع قاعد بغير ها فاذا قيل قاعدة بالها من القعود عن
القيام وقاعدة البيت احدى قواعد الاساس والتبرج اظهار النسا محاسنهن وهو ماخوذ من اصل
اللغة فان التبرج في الاصل هو الظهور ومنه البروج للنجوم الكبار لظهورها ومنه
البروج وهو البنا العالي لظهوره **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى والقواعد من النسا المراد
من قعدن عن الحيض والزوج للكبر قوله اللاتي لا يرجون نكاحا المراد لا يطمعن فيه ولا
يردنه قوله فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة المراد انه لا اثم عليهن
ولا حرج في وضع ثيابهن عند الرجال ما لم يقصدن بوضع الثياب اظهار زينتهن ان بقي منها شي
والنسا يختلفن في ذلك واختلف العلما في هذه الثياب التي رخص لهن في وضعها عند الرجال فذكر
ابن مسعود انه الجلباب فوق الخمار وقيل الخمار والرداء وقيل الرداء قوله وان يستعففن خير
لهن معناه يطلبن العفة بلبس الجلابيب قوله والله سميع عليم معناه سميع الاقوال ويعلم
الضماير **الفصل الثالث** الاحكام الاية تدل على الترخيص للعجوز في ترك التستر عند
الرجال فيما ليس بعورة اذا كانت ممن لا يرغب الرجال في مثلها ولا خلاف في ذلك **الاية
الثالثة عشر** قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه
او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على

انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تعقلون

الفصل الاول اللغة الحرج في اصل اللغة هو الضيق ثم يستعمل الحرج في الاثم
يقال حرج وتحرج اذا اثم والحرج جمع حرجة وهو مجمع شجر ملتف يضيق سلوكه ويقال حراج
وحرجات ايضا قال الشاعر ﴿ ايا حرجات الحي حين تحملوا بذي سلم لا جادكن ربيع ﴾
ومنه ضيقا حرجا والتحية هي السلام ومنه قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
طنا بلبث قال الشاعر ﴿ انا محيوك يا سلمى فحيينا وان سقيت كرام الناس فاسقينا ﴾ وقال اخر ﴿
انا محيوك فاسلم ايها الطلل وان كنت وان طالت بك الطول ﴾ وقيل التحية هي الملك قال
الشاعر ﴿ من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية ﴾ وسميت التحية ملكا لان الملك يقال له
من التحية ما لا يقال لغيره فيقال له انعم صباحا ويقال له ابيت اللعن فسميت التحية بالملك
قال لبيد الشاعر للملك النعمان احذر ابيت اللعن لا تاكل معه ﴿ والمباركة البركة
هي الزيادة ومنه قوله تعالى بركات من السماء والارض والطيبة بعض الحسنة **الفصل**
الثاني النزول قيل نزلت الاية في هؤلاء الزمنا اذا احلهم الغزاة في منازلهم وكان
الغزاة يسلمون اليهم المفاتيح فتحرجوا فنزلت الاية رخصة لهم ذكره الزهري وسعيد
بن المسيب وذكر سعيد بن جبير والضحاك ومقسم ان اهل المدينة كانوا لا يخالطون هؤلاء
الزمنا في طعامهم فاسخ الزمنا عن مواكلتهم لان الناس يتقذرونهم فنزلت الاية وذكر
بن عباس انه لما نزل قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون عن مواكلة هؤلاء
الزمنا خشية ان لا يستوفوا نصيبهم لضعفهم فنزلت الاية وذكر بن عباس ايضا انه لما نزل
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون قوم من الاكل في هذه البيوت
المذكورة في هذه الاية فنزلت هذه الاية وروى عن بن عباس ايضا انها نزلت في مالك
بن زيد وقد خلفه الحارث بن عمرو على اهله وقد خرج غازيا مع رسول الله صلى الله عليه واله
فرجع الحارث من طريقه فوجد مالكا مجهودا فساله عن حاله فقال تحرجت ان اكل طعامك
بغير اذنك فنزلت الاية واما قوله تعالى ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فقال ابن عباس نزلت في
قوم كان الغني منهم يدخل على الفقير من قرابته وصداقته فيدعوه الى طعامه فيتحرج
فنزلت الاية رخصة لهم وقيل كان الواحد من العرب لا يحلب ناقته الا ان يجد من يشربها
ولا ياكل في بيت احد تكرما فنزلت الاية وقيل لما نزل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله كره قوم مواكلة اقاربهم من المنافقين والكفرة
فنزلت الاية بالترخيص في الاكل كيف شاؤوا مجتمعين او اشتاتا ذكر ذلك عكرمة وابو صالح
وذكر قتادة والضحاك وبن جريج ان هذه الاية نزلت في قوم من كنانة كانوا يتحرجون

نزع الحرج وقيل نزلت في قوم من الانصار كانوا لا ياكلون مع الضعفاء اذا نزلوا بهم فنزلت الاية بالترخيص لهم

عن الاكل

عن اكل الرجل وحده **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج معناه لا اثم عليكم ولا ضيق في مواكلة هولاء ذكر معناه ابن عباس وقيل
لا ضيق عليكم في الاكل من بيوت الغزاة اذا خلفتم فيها بغير اذنهم ذكره الزهري وقيل لا حرج عليكم
في الاكل من بيوت حمل غير اهلها اليها شيئا ذكر معناه مجاهد وقيل لا حرج عليكم في التخلف عن الجهاد
ذكره ابن زيد والحسن وابو علي ورجح الحاكم رحمة الله عليه ان المراد رفع الحرج هاهنا في المواكلة
قال لانه لم يجر ذكر الجهاد قبله ولا بعده قوله ولا على انفسكم قال ابو علي هذا ابتداء كلام قد
انقطع مما قبله فاول الاية في الجهاد وهذا في الاكل وقيل كلها في الاكل وهذا متصل بما قبله
ورجحه الحاكم ومعناه ولا حرج عليكم في الاكل من بيوتكم قيل كانوا يتحرجون في اكل الذي يجدون في بيوتهم
اذا لم يعلموا من اين اكتسبوه فرخص لهم في ذلك ثم رخص لهم عز وجل في الاكل من البيوت المذكورة
في الاية الى بيوت الخالات فقيل اباح تعالى الاكل من بيوت هولاء بغير اذن وقيل ابيح ما جرت
العادة بان مثله مباح لمن يخلف في بيته وكذلك عطف عليه الصديق فقد جرت العادة بان
الصديق ياكل في بيت صديقه من غير اذن قوله او ما ملكتم مفاتحه قيل ما ملكه الرجل في بيته ذكره
مجاهد وقيل معناه بيوت عبيدكم ومماليككم ذكره الضحاك وقيل هو وصي اليتيم اذا كان فقيرا
فله الاكل بالمعروف وقيل هو الوكيل والقيم على الضيعة والماشية فله الاكل بالمعروف ذكره
ابن عباس وقيل هو المخلف في المنزل الماذون له في الاكل قوله او صديقكم قيل للانسان ان ياكل
موحر من طعام صديقه وان يدخل منزله بغير اذن ذكره الحسن وقتادة وذكر بعضهم انه تسوى
حال المسلم و[illegible] المعاهد في الاباحة وقيل هو الصديق في الدين لان الغالب هنالك وجود الريا
وقيل ان الاباحة كانت بالسنة ثم نسخ وقيل اباح الاكل بغير الاذن من بيوت هولاء ان كانوا
مخالفين في الدين ذكر معناه ابو مسلم وهذا قول بعيد جدا قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا معناه مجتمعين او متفرقين فقيل اكل الفقير مع الغني في بيته ذكره ابن عباس
وقيل ياكل وحده ادبا او ياكل مع الضيف او مع غيره قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
قيل يسلم بعضكم على بعض ذكره الحسن وقيل اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على اهليكم وعيالكم روي
ذلك عن ابن عباس وهو قول جابر وطاووس والزهري وقتادة والضحاك وقيل اذا دخلتم
المساجد فسلموا على الذين فيها وقيل اذا دخلتم بيوتا خالية فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ذكره ابرهيم وذكر ابو مسلم ما معناه ان الاباحة وقعت في الاكل من بيوت الكفار
فاما السلام فخص به المسلمين فقال فسلموا على انفسكم ولو كانوا مسلمين لقال فسلموا على اهلها
وليس هذا القول بشي ونظيره قوله تعالى ان اقتلوا انفسكم قوله تحية من عند الله قيل تحية
امر الله بها وقيل تحية حياكم الله بها قوله مباركة طيبة قيل يبورك فيمن استعملها وقيل مباركة

بالاجر طيبة بالمغفرة وسلاما مباركة طيبة لما فيهما من الاجر والثواب قوله كذلك يبين
الله لكم الايات لعلكم تعقلون معناه لتعقلوا معالم دينكم **الفصل الرابع**
الاحكام الاية تدل على احكام وفيها مسائل الاولى في معنا هذه الاباحة في الاكل
ومقدارها فالذي اذن فيه الشرع ما جرت به العادة في جهتهم وكان عرفا في
بلادهم وهذا الذي تحمل عليه الاية ولا تحتاج الى نسخ فيها والذي ذكرناه في العادة والعرف
جوازه مما لا خلاف فيه فاما من يقول كانت الاباحة للاكل من بيوت هولا ثابتة على الاطلاق
ثم نسخت فهذا القول تعسف وتحتاج الى النسخ ولا دلالة عليه **الثانية** اباحة الاكل مع
الاجتماع والافتراق وان وقع التفاضل في الاكل فيما بينهم وذلك جائز عند وجهين احدهما
ان يكون ذلك الطعام مباح لهم من مالكه او يكون لهم والعادة جارية بينهم في الاكل
من غير نظر الى التفاضل فهذا لا اشكال فيه وهو يفهم من معنى الاية ولا خلاف فيه **الثالثة**
ان يكون لهم والقصد منهم ان يحفظ كل واحد نصيبه او يكون للغير وباحه لهم على سوا فانه
والحال هذه لا يجوز خلافه ومفهوم الاية تدل عليه على الوجه الذي قلناه واحسبه مما لا
خلاف فيه والله اعلم الرابعة في السلام وقد ذكرنا في الاية الرابعة من هذه السورة
في قوله حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها **الاية الرابعة عشر** قوله تعلى
فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شيت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم ۝
الفصل الاول اللغة الاستيذان طلب الاذن والشان هو الحال والامر ومنه قوله
تعلى كل يوم هو في شان والشان هو الطلب قال الشاعر شعر
يا طالب الجود ان الجود مكرمة ۝ لا الجود منك ولا من شانك الجود ۝ **الفصل الثاني** النزول
قيل ان الاية نزلت في حرب الخندق وكان المنافقون ينصرفون لواذا مستخفين عن رسول الله
صلى الله عليه واله يريدون بذلك توهين امره وقيل كان تعرض بالمنافقين في خطبته ويلوذون
باصحاب رسول الله صلى الله عليه واله **الفصل الثالث** المعنى قوله تعلى فاذا استاذنوك
لبعض شانهم معناه لبعض حوايجهم وامورهم قوله فاذن لمن شيت منهم في الانصراف قوله
واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم قيل اذا تكامل ايمانهم فاستغفر لهم وقيل اذا
تركوا الجهاد باذن منك فاستغفر لهم ليكون استغفارك جبرا لما نقص عليهم من ثواب الجهاد
الفصل الرابع الاحكام الاية تدل على جواز الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الامام
وفيه مسائل الاولى ان الامام اذا كان بالمسلمين ضعف وقوة المحاربين لهم ظاهرة
والمستاذن في تلك الحال لا يقوم غيره مقامه او يكون الفرض في تلك الحال فرض عين
فانه لا يجوز للامام ان ياذن له ولا يجوز له ان يستاذن هذا عندنا واحسبه لا يخالف فيه

فوايد في عدم جواز الاذن لمن لا يقوم غيره مقامه

احد

الأولى
من المحصلين

احد من المحصلين فاما من يقول ان الجهاد تطوع على ما قدمنا ذكره فذلك مخالف للادلة وليس بعيدًا من خلاف الاجماع والدليل عليه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وهذا ابدا على ان الاذن لم يكن في كل حال وهو ان يرد على سبيه فلا يعتبر على سبيه عند المحصلين لان اكثر النصوصات الشرعية من الكتاب والسنة نازلة على اسباب ولم يعترض على شيبها فان قبل الاذن لم يكن في القعود بل فيل لم اذن لهم في الخروج خوفا لفسادهم فلا السابق الى الفهم هو الاذن في القعود ولا دلالة على عكسه توجب الحمل عليه وسياق الايات يقضي به في قوله لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ثم قال في الاية فيما بعدها ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وكل هذا دليل على انهم طلبوا الاذن في القعود وهو قول الاكثر وعلى هذا عاتب الله رسوله في الاذن لهم حتى قال بعضهم بعض العلماء هي صغيرة من النبي صلى الله عليه واله وسلم والادلة منطابقة على ما ذكرنا كقوله ما كان للمومنين ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وغير ذلك من الادلة من الكتاب والسنة الثانية ان يكون المسلمون اقرب الى القوة والفرض في تلك الحال فرض كفاية والمستاذن غيره يكفي كفايته ويغني غناه فانه في هذه الحال يجوز للامام ان ياذن له ويكون له ان يستاذن وهذا مما لا اعلم فيه خلافا عند احد من المحصلين الا عند من يقول ان الجهاد فرض عين فقوله يقتضي المنع والله اعلم وهو قول المخالف الاجماع ونصوصات الادلة الثالثة ان يكون حال المسلمين الى القوة والفرض غير مضيق بل هو فرض كفاية الا ان المستاذن لا يقوم غيره مقامه ويقع بوقوفه عن المسلمين وهن يوثر في حالهم ولا ينتهي الى الضرورة فالمسئلة محتملة للنظر والارجح عندي انه لا يجوز للامام ان ياذن له ولا يجوز له ان يستاذن وانما قلنا ذلك لما لا يومن ان ينتهي الحال الى الضروره التي ذكرنا في المسئلة الاولى وقد قال صلى الله عليه واله رحم الله من لم يوت المسلمون من قبله واذا الخلف عن الامام اي المسلمون من ثغره ولم يومن ان يقع بوقوفه قوة لقلوب المخالفين وضعف لقلوب المسلمين فتبعث المخالفين على نقض عهد او تعدي حد وهذا ظاهر لاولي البصائر والله الهادي ۞

سورة الفرقان الاية الاولى قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا الفصل الاول

اللغة السما كلما علاك فاظلك فهو سما وكلما علا الشي فاظل تحته فهو سما ومنه سما الفرش وهو ظهره قال الشاعره واصفر كالدينار اما سماوه فارض واما ارضه فمحول ٥ والسما السحاب ومنه قوله تعالى وانزلنا من السما يريد من السحاب والسما المطر لنزوله من السحاب قال الشاعره

اذا انزل السما بارض قوم نعقبها الروامس والسماه والسما الكلا لكونه من المطر قال الشاعر

اذا انزل السما بارض قوم رعيناها ولو كانوا غضابا ه وسما الدنيا هي التي زينها الله بالنجوم وجعلها رجوما للشياطين قال تعالى ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وفوق هذه

الاولى
المحصلين

فوائد بدر

الاولى
المحصلين

مسالة محتمله للنظر واختيار المصنف ظاهر ما تقدم

السما لحساب انه للقصار وصدور

هذا شكل ومحل ... التمسك بالكلام ...

السما بنا بر السموات والطهور هو الما الذي لم يخالطه غيره وهو المطهر لغيره وهو المقصود في الايه
وقيل الطهور الطاهر في نفسه ومنه قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا معناه لا يخالطه
نجس ولا قذر ولا افساد وقيل لا يستحيل الى البول قال الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا قيل طاهرا وقيل طاهرا في نفسه
ومطهرا لغيره **الفصل الثالث** الاحكام الايه تدل على طهاره الما وعلى كونه مطهرا وفيه مسايل

الاولى ان الما اذا كان نازلا من السما او نابعا من الارض لم يخالطه شي مما يخرجه عن كونه طهورا فان
هذا الما يكون طاهرا مطهرا وهذا اجماع لا خلاف فيه والايه تدل عليه **الثانيه** ان يستويه شي
حكما وهو الما الذي يستعمل في قربه فرضا ونفلا لا للتبرد فانه يكون طاهرا مطهرا عندنا وهو
قياس قول القسم عليه السلام ذكره ابن ابي الفوارس وهو قول المويد بالله على المصحح من قوليه وهو احد قولي
ش رضي الله وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي والثوري ومالك في رواية وزفر وداود والامامية
واما الذي ذكره القاضي زيد والحقيني من مذهب الهادي عليه السلام وغيرهم من اهل المذهب غير
ابي ع انه طاهر غير مطهر وهو قول المويد بالله القديم وهو احد قولي ش رضي الله وهو قول زيد بن علي والناصر
وابي عبد الله الداعي وهو قول ش وح وص وذهب ابو ع الى انه نجس وخرجه على المذهب وهو قول
ابي يوسف ورواية عن ح وذهب الطحاوي انه اذا تبرد به صار مستعملا ايضا وعند بعضهم ما
استعمل في الفرض صار مستعملا وما استعمل في النفل لم يكن مستعملا **والدليل** على ما ذهبنا
اليه قول النبي صلى الله عليه واله خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او ريحه او طعمه
وما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اغتسل فبقي في بدنه لمعه فاخذ الما الذي كان في شعره فدلكه

والدليل لنا هو الخبر الاول فاما خبر اللمعه فليس بدليل صحيح وقد اعترضته في غير هذا
الموضع وهو انه لا يكون مستعملا الا بعد انفصاله عن البدن وما دام في بعض البدن لم يكن
مستعملا بدليل المعلوم ان المغتسل والمتوضي يدلك بالما جانب البدن ثم يمره الى الجانب الثاني
فلو كان الواجب ان لا يغتسل بكل غرفه الاحسن يفع لعظم الامر واشتد التكليف ولا قايل
بذلك وقد ذكر السيد الامام الداعي الى الحق محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى عليهم ان المتوضي
اذا دلك العضو للوضو ثلث مرات بالغرفه الواحده مرددها في العضو فقد اكمل السنه
واما دليل اهل القول الثاني فما روي عن النبي صلى الله عليه واله نهى ان يغتسل المراه
بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المراه وما روي عنه صلى الله عليه واله لا يتوضى
الرجل بفضل وضو المراه ولا المراه بفضل وضو الرجل **فصل** والمراد به ما يفضل
به عن الاستعمال من الما المتساقط لا فضله الوضو لان الاجماع منعقد على ان الباقي من
وضوهما يكون **الثالثه** ان يشوبه غير النجس والما كثير فانه ان غيره عن حالته في

احسان المصنف رحمه الله في الما المستعمل انه مطهر طاهر

لي ان اقول قد انفصل باخذ المصطفى صلى الله عليه واله له ودلكه بعد ذلك لما بقي فيكون نجسا وحيث لم ينفصل كما ذكرت فطاهر وان المستعمل طاهر مطهر ولم ينفصل وذكر من قياس الفقهوي فلسط ارسح الله ولهاول محمد بن احمد

السيد الامام لم يشكل لا يمكن ذلكه بلا ميات اذ العضو لا يحمل مجموعا معه الا ان يكون محل ليطر عيسى عليهم السلام وفوق كل ذي علم

لون او طعم

لون او طعم او ريح صار نجسا وكذلك حكم القليل وهذا مما لا خلاف فيه ونص عليه الرسول صلى الله عليه
بقوله خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه او لونه **فصل** وان لم يتغير
وكان كثيرا كان طاهرا مطهرا بلا خلاف فان كانت عين النجاسة مرئية بعد فالماء ينجس
بها وبما جاورها اذا لم يتغير فهو طاهر مطهر كسائر الماء وهو ظاهر قول كثير من اصحابنا وعلى ما
ذكره م بالله ان المجاورة الاولى نجس والمجاورة الثانية كذلك نجس والمجاورة الثالثة طاهر لكنه
يعيده على الغسلة الثالثة وعند ح المجاورة للنجاسة نجس والمجاور الثاني طاهر وجه قولنا
قوله صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير ريحه او لونه او طعمه واحتج م بالله
بقوله صلى الله عليه وآله في الفارة تقع في السمن ان كان جامدا اخذت وما حولها والقي ما
سواه وان كان ذائبا اريق فحكم النبي عليه السلام بان المجاورة الثالثة طاهر يحل اكله واحتج على
طهارة المجاور الثالث بقوله صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا ولولا ان المجاور الثاني نجس لما امر بالغسل الثالث ولولا ان المجاورة الثالثة لا ينجس
لما طهر النجس بالغسل **الرابعة** ان يشوب الماء طاهر مما يتطهر به كالتراب او يشوبه شي مما
يكون مقرا له كالمعادن او كان مما ينبت فيه مجاورة الركد كالطحلب ونحوه فهذا يجوز التطهر به بلا خلاف
فيه **الخامسة** ان يشوبه شي طاهر فيغير احد اوصافه فهذا لا يجوز التطهر به عندنا
وهو الذي صححه الاخوان من مذهب الهادي عليه السلام واحسبه قول ش وعند القسم عليه السلام وقول
الهادي عليه في الاحكام وقول م بالله عليه السلام وح وص ان الشائب للماء ان كان غالبا لم يتطهر به عند
ائمتنا عليهم السلام واباح فالمائع عنده يطهرها وان كان الماء غالبا فالحكم له ولا يلتفت
الى الريح المغلوب ولا لونه ولا طعمه لانه ليس بممازج **فصل** وقد فرق اصحابنا بين ما يماع في
الماء كالخل واللبن وبين ما لا يماع كقطعة عنبر او عود فقالوا اما الايماع مخالطة للماء مجاورة
فلا يضر ريحه والذي يماع مخالطة ممازجة فلا يتطهر به وان لم يعرف منها اذا لم يغير احد
الاوصاف **الاية الثانية** قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما **الفصل**
الاول اللغة بات يفعل كذا يبيتونه اذا فعل ذلك الليل وهو مقصود الاية ومنه قوله
يبيتون ما لا يرضى من القول قال الشاعر فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعيني قائما غير مرسل
والسجود الخضوع والتواضع ومنه قوله يسجد له من في السموات والارض قال الشاعر
هل زاملنا نعشر من جارتنا الا اقروا لنا بالفضل او سجدوا والسجود التحية وكان تحيتهم السجود
كالمصافحة اليوم وهي باقية في العجم قال الشاعر
فكان ردوا الفرس حدى مسلما من كان يدين له الملوك ويسجد ومنه قوله تعالى اسجدوا لآدم
فعل السجود له سجود تكريم لا عبادة والسجود الطمانينة والانحناء الصلوة وهو المقصود

اختيار المصنف رحمه الله في المرشد انه لا ينجس ما جاورها اذا لم يتغير

اختيار الامام يحيى انه لا يطهر ما حاث وغير احد الاوصاف

في الاية ومنه في الخبر أُمرت ان سجد على سبعة اراب اليدين والركبتين والقدمين والجبهة
الفصل الثاني المعنى قوله والذين يبيتون لربهم سجداً او قياما قيل هم المكثرون للصلوة
بالليل لان من صلى ركعتين لا يقال بات يصلي وقيل هم المصلون ركعتا المغرب واربع ركعات
بعد العشا الاخرة ذكره الكلبي وقيل من صلى بالليل ركعتين او اكثر فقد بات لله ساجدا
وقائما ذكره ابن عباس الفصل الثالث الاحكام الاية تدل على التعبد بالنوافل في الليل مع
العشاءين وفي ذلك مسائل الاولى النوافل المنصوص عليها في صلاة الليل وهما ركعتا المغرب
والوتر اما الوتر فقد اوجبه ابو عبد الله الداعي والناصر في الالفاظ وهو قول ح وعند
سائر العلماء من العترة عليهم السلام وغيرهم انه سنة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث
لله علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر الثانية ان النوافل خير موضوع فمن
استكثر فلنفسه وقد روي ان امير المومنين عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة
وكذلك روي عن زين العابدين مثل ذلك وروي عن عبد الله بن الحسن صلى الفجر بوضوء العتمة ستين سنة
فاذا كان اخر الليل سجد وقال سبحانك لم اعبدك حق عبادتك غير اني لم اشرك بك شيئا ولم اتخذ
من دونك وليا وقد روي عن بعض خدمة الهادي عليه السلام انه كان اذا لم يكن في حرب وراح بيته
بات ليله قائما ولا يعلم احد بذلك فحرسته صاحبه ليلة من الليالي ليعلم ما فعل الهادي عليه السلام
في الليل اذا كان فارغا عن الجهاد لانه عليه السلام كان اكثر وقته على سرج جواده ليلا ونهارا
الا القليل واظهر ذلك للهادي عليه السلام انه يروح كجاري العادة ثم كمن في خلف الدار فقعد الهادي
عليه السلام مصلاه فبات ليلته يعبد الله وذلك الرجل يسمع وقع دموعه على الحصير الى ان طلع الفجر
وخرج فاحس بالرجل فقال ما جاءك في وقت عادتك وماذا اسمعناه من الكلام فقال الرجل ما
برحت ها هنا وما والهادي عليه السلام ضيفا عظيما وخرج على الرجل ان لا تعلم احدا في حياته
فما اخبر الرجل الا بعد وفاته وغيرهم من اهل البيت عليهم السلام مما يطول ذكره ويخرجنا الى
غير الباب الثالثة ان من احسن ما يتعبد به العبد في اليوم والليلة خمسون ركعة ففي النهار
ثلاث فرائض الظهر والعصر والفجر عشر ركعات وثمان ركعات قبل الظهر واربع ركعات
بعد الظهر سنة الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتا الفجر فهذه ثمان وعشرون
ركعة في النهار وفي الليل من الخمسين من الفرض المغرب والعتمة سبع ركعات وسنة المغرب
ركعتان وركعتان ايضا بعدهما وصلوة الوتر ثلث ركعات وصلوة السحر ثمان ركعات فهذه
اثنان وعشرون ركعة في الليل وارجوا من حافظ عليها دخل تحت الاية وهو قوله والذين
يبيتون لربهم سجداً او قياما وانما رجحنا ذلك لما روى زيد بن علي ان اباه زين العابدين كان
لا يفرط في صلوة الخمسين في اليوم والليلة وقد روي عن ابن عباس ان من صلى في الليل ركعتين

اختيار بعض

اوله

(وقياماً)

او اكثر تعديات لله ساجداً وفي فضل الله ما سبح ما ذكره ابن عباس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها **الآية الثالثة** قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً **الفصل الاول اللغة** الاسراف مجاوزة الحد ومنه قوله كان عالياً من المسرفين والسرف الجهل والآية تحتمل المعنيين وهي قوله المسرفين ومنه يقال للعرس الزائد في الحد سرف لمجاوزة الحد والاقتار التضييق في الانفاق والتقليل فيه والقوام بالفتح العدل والقوام القامة يقال هو حسن القوام والقوام بالكسر للقاف ما يغني من العيش وقوام الامر ملاكه ويقال فلان قوام اهله **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قيل السرف مجاوزة الحد في النفقة والاقتار التقصير عما لا بد منه ذكره ابرهيم وقيل الاسراف اكل مال الله بغير حق ذكره عون بن عبد الله وقيل كسبوا طيباً وانفقوا وبذلوا ذكره مقاتل وقيل الاسراف الانفاق في معصية الله قل ام كثر والاقتار منع حق الله من المال ذكره ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد وهذا هو الصحيح عندنا من الاقوال والادلة تشهد له على ما ذكره ان شا الله تعالى في فصل الاحكام قوله وكان بين ذلك قواماً معناه عدلاً وسطاً **الفصل الثالث الاحكام** الآية تدل على ان التعبد بالانفاق يكون بالعدل وفيه مسائل **الاولى** ان الانفاق في معصية الله لا يجوز قل ام كثر وهذا موضع اجماع بين الامة **الثانية** ان انفاق حقوق الله التي في المال وكذلك الحقوق التي تتعلق بالمكلف كنفقة الزوجات والابوين وما جرى مجرى ذلك فانه واجب ولا يعد سرفاً وان اتى على جملة المال وهذا ايضاً موضع اتفاق بين الامة على الجملة وان اختلفوا في شيء من التفاصيل **الثالثة** الانفاق في غير الواجبات وغير المحظورات كالانفاق في المندوبات والمباحات فان كان الى مقدار ثلث المال فهو حسن بلا اتفاق من العلما وليس بسرف وان كان باكثر من الثلث فعندنا انه ان كان في حال صحته جاز ذلك وهو حسن لا قبح فيه وله ان يهب جميع ماله ويتصدق به هذا عندنا وهو الذي صححه الاخوان عليهما السلام من المذهب فهو قولهما وهو قول العلما من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب انه لا يجوز له الا الثلث قال بالله ولا اعرف احداً قال به وجه قولنا ان المعلوم عن كثير من السلف انه تخلا عن جميع ما ملكه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي جميع موجوده حتى يأتي عليه وكذلك امير المومنين عليه السلام كان يعطي جميع ما في يده على شدة الحاجة ولا يستبقي منه شيئاً كما فعل في الدينار مع عمار لما شكا اليه عمار شدة الحاجة وانه خرج هارباً من عياله فاعطاه علي عليه السلام الدينار وقال علي لم ما اخرجني الا ما اخرجك وكما فعله عليه السلام هو وفاطمة عليها السلام للمسكين واليتيم والاسير ولا يملكون غيره واثر الله بهم

فائدة جليلة

اختيار المصنف رحمه الله في التصدق والهبة بكل المال

ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الى اخر الايات وكما فعله عليه السلام في اربعة دراهم انفق درهما ليلا ودرهما نهارا ودرهما سرا ودرهما علانية وهو جملة على ما ملكه في حال الفاقة فعظم الله امرها واشاد ذكرها وجعلها مالا وذلك لقصده الخالص عليه السلام ونيته الصادقة في انفاقها سرا وعلانية ليقتدى به ولكونه عليه السلام في تلك الحال لا يملك غيرها فجعلها الله اموالا في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية وكذلك زين العابدين اعطى الفقير دوارا بعين الفا وهو جملة ما كان مُعَه فيمة مزرعة باعها وكذلك قال الهادي عليه السلام اكرم ضيفي واهين ولدي ولا ابقى رزق يوم لغد فقال عليه السلام انه لا ابقى رزق يوم لغد وليس ذلك الا انه يقول بحسن انفاق الجميع وقال الله تعالى في الصابرين ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وليس الخصاصة تضور الايثار بصرف جميع ماله

الاية الرابعة

قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما

الفصل الاول اللغة

هو من ياتم به ويتبعه في الطريق ونحوه والامام خيط البنا الذي يبعثه الباني ليسوي بناءه والامام في الشرع هو الامام في الصلوة وهي الرياسة الخاصة والامام في الرياسة العامة هو معروف وهو من جمع خصال الفضل بعد ثبوت المنصب من العلم البارع والكرم الواسع والفضل والورع الشايع والراي الجامع والجنان الشاجع وتفصيل ذلك في كتب الاصول

الفصل الثاني المعنى

قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قيل هو من المقلوب ومعناه اجعل المتقين اماما لنا ياتم بهم ذكره مجاهد وقيل معناه للمتقين بالامامة لياتم بهم ذكره ابو مسلم وقيل انه مصدر ومعناه اجعلنا ممن ياتم بالمتقين وقيل اجعلنا ائمة هداة يقتدى بنا ذكر معناه ابن عباس وهو الصحيح ولا حاجة الى تعسفات من المقلوب والمصدر وهو السابق الى الافهام والافصح في سياق الكلام ولا ضرورة الى العدول عنه

الفصل الثالث الاحكام

الاية تدل على انه يحسن طلب الرياسة في الدين وفيه مسايل الاولى انه يحسن طلب الامامة والقضا عندنا عند وجهين احدهما ان يثق من نفسه بالقيام بما يجب عليه عند تحمل عهدتها والثاني ان يخشى ضررا على المسلمين ان لم يفعل ولا يجد من يقوم بذلك ممن هو انهض منه فان التكليف شديد والسفر بعيد وهذا هو معنى قول الشيخ رحمه الله في التجريد على المذهب وهو ظاهر قوله الثانية انه يكره طلب القضا والامامة اذا لم يكن بالمسلمين حاجة اليه ولا يخشى عليهم ضررا هذا عندنا وهو معنى ما ذكره في التجريد لانه قال ويكره للانسان طلب القضا والحرص عليه لانه التزام تكليف شديد لا يدري هل هو مؤديه ام لا وهل يسلم منه ام لا وكذلك روي من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين وروي من طلب القضا وكل الى نفسه ولا فرق بين القضا والامامة اعني وهذا الوجه فان الايمة العترة عليهم السلام منهم من طلب الامامة

كلام نفيس في الصدقة والانفاق

زين العابدين صلوات الله عليه

فائدة

لما خاف الضرر على المسلمين وانهدام اركان الدين كزيد بن علي والائمة من ولد عبد الله بن الحسن
ونحوهم فان كثيرا منهم طلب الامامة لما راى من هلاك الدين ومنهم من توقف خوفا على نفسه لما عرف
في ذلك من شدة الخطر كالباقر والصادق وولده محمد بن الصادق حتى الجى الى اخر المدة وعبد الله
بن الحسن وعيسى بن زيد ونحوهم وكذلك فعل السيدان الامامان الداعيان الى الله سبحانه سبطا
الرسول ومحيا ذوي العقول شمس الدين بدره وراس الاسلام وصدره يحيى ومحمد ابنا احمد
بن يحيى بن يحيى بن الهادي الى الحق عليهم السلام جميعا فان علمهما وفضلهما لم يطلبا الامامة الا منهما ولا
يعدون في منزلتهما ثانيا لثاني وفضلهما من اهل البيت عليهم السلام بحيث لا يختلف في ذلك اثنان وقوما
المنصور عبد الله بن حمزة عليه السلام وحملاه هذا الامر لما صلح له ونصراه وما ادعياه من
علو امرهما وارتفاع قدرهما فلم نذكره لكونهما من اباينا عليهم السلام بل لكونهما ممن هو يعتمد على
قوله ويقتدى به فامرهما معلوم ضرورة لمن عرف الاخبار وبحث عن السير والاثار ويكفيك
قول المنصور بالله عليلم وقد كتبا الى الكبير منهما شمس الدين يستنهضه للامامة فقال في شعر
اصدق
الله ما قال القايل اذا ما احوج السيف الى الخاص يا ابن علي بن ابي طالب قم فانصر الحق على الباطل ره
وادع وعندي انصاد عوة كاملة في رجل كامل فانت لا انطقها كاذبا عالم اهل البيت والعامل
الى قوله عليه السلام فالحق لا تترك اعني بها نفسي مكان الجمل البازل فانظر كيف جعل المنصور
بالله نفسه الكريمة كالحق وهو الذي اسدا عليه بالرجل وهو نضعف عن حمل الثقيل وجعل
شمس الدين عليلم كالبازل وهو الذي قد ناهي وكذلك ولدهما السيد الامام المعتضد بالله
تاج الدين احمد بن محمد عليهما السلام فانه روي عنه عليه السلام وكذلك ولده المهدي لدين الله ابرهيم
بن المعتضد بالله تاج الدين عليهما السلام فانه روي عنه عليه السلام انه لما عزم على القيام
لما لزمته الحجة قال بلغ معه من الضيق تلك الليلة اعظم من ليلة مات والده **سورة النمل**
مذكور منها انه بسم الله الرحمن الرحيم الاية المذكورة منها قوله تعالى انكم
لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم تجهلون **الفصل الاول** اللغة الشهوة
معروفة والجهل نقيض العلم وقد ذكرناه **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى انكم لتاتون الرجال
شهوة من دون النساء معناه انكم تحبون اتيان الذكور دون النساء على قبحه وقذره وتدعون اتيان
النساء على حسنه ونظافته ولهذا قال لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وذلك مما لا يخفى
على العقول الا ان هوا النفس قد يميل الى القبيح اكثر من ميله الى الحسن ولهذا اعظم عند الله
منزلة من خالف هوى نفسه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
جعلنا الله من اهلها والناهين عن النفس عن الهوى قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون معناه
تجهلون ما في ذلك من العقوبة وقيل تجهلون الحرمة **الفصل الثالث الاحكام**

الايه يدل على قبح اللواط وتحريمه معلوم من الشرع الشريف ضروره وفيه مسائل **الاولى** ان حكمه
حكمه في الحد حكم الزنا فالبكر حده حد البكر ومن احصن فحده حد المحصن هذا عندنا وهو
قول القسم والهادي على ما ذكره ابو طالب وهو قول م بالله ومحمد وابي يوسف وش واحد قوليه
وذكر م بالله على مذهب القسم عليه السلام انه يقتل بكرا كان او ثيبا وهو قول محمد بن الحنفيه
والباقر والصادق والناصر والمنصور ومالك وش واحد قوليه وعند ح يعزر ولا حد وجه
قولنا الاول قوله صلى الله عليه واله اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقول امير المومنين عليه السلام
في الذكرين ينكح احدهما صاحبه ان حدهما حد الزنا ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا
وقوله عليه السلم اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظمهما جرما وكذلك قد اتفقت الصحابه على قتل
المحصن فبطل قول اهل التعزير وجه القول الثاني قوله صلى الله عليه واله اقتلوا الفاعل
والمفعول به ولم يفصل ولكن اخر اتفاق الصحابه على قتله من غير فصل بين الثيب والبكر
ولا ورد عنهم فرق في ذلك وورد في الرواية فقال علي عليه السلم يلقا عليه حائط ونحوه عن عثمان
وامر ابو بكر باحراقه **الثانيه** ان الايلاج في دبر المراه كالايلاج في القبل عندنا وهو قول ش
واوقعنا على اللواط حكم الزنا على ما ذكرناه في المسله الاولى وعند اهل القول الثاني القبل
وعند ح لا حد الا التعزير **الثالثه** ان من اتى البهيمه فعلى ما ذكره ابو ط من مذهب القسم
عليه السلام انه يجلد ان كان بكرا او يرجم ان كان ثيبا وهو احد قولي ش وذكر م بالله على مذهب
القسم انه يرجم بكرا كان او ثيبا وهو احد قولي ش وعند محمد ابن الهادي عليه السلام و م
وح وصوبه واحد قولي ش انه يعزر وجه القول الاول قوله صلى الله عليه واله من
وجد على بهيمه فاقتلوه مع البهيمه وجه القول الثاني ظاهر هذا الخبر فانه عليه السلم امر
بقتله ولم يشرط فيه الاحصان

سوره القصص

يذكر منها ايه بسم الله
الرحمن الرحيم الايه المذكوره قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين

الفصل الاول اللغه الاجر هو العوض والجزا على العمل ومنه قوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر
هو الجزا على عمل الخير والاجر بهذا المعنى هو الثواب والاجر في الشرع هو عقد الاجاره على
منافع الاعيان والحجج جمع حجه وهي السنه قال الشاعر
اكهل بعد ان عمرت ستين حجه … وبعد ثمان في البقا سبرها

الفصل الثاني المعنى
قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فقيل يجعل اجره في هذه السنين
مهرا لابنته وقيل بل زوجه بمهر واستاجره بغيره لكنه شرط ذلك قوله فان اتممت عشرا
فمن عندك معناه ليس بداخل في الشرط بل هو تفضل وتبرع ان فعل وقيل انه عليه السلام

هذا البيت في قصيده للامام الحسن بن بدر الدين مصنف انوار اليقين عليه سلام رب العالمين وهي طويله صدرها
الهي قدمت الذنوب كثيرا اليك … وطاعاتي لديك قليله …
وهي شبيهه بمكتبه صنوان علي …

اكمل المربوط

أكمل المشروط والمفصل قوله وما اريد ان اشق عليك معناه لا اريد ان الحقك مشقه ولا ضيق من جهتي قوله تعلى ستجدني ان شا الله من الصالحين قيل معناه من الوافين في العهد المحسنين في الصحبه المطيعين لله **الفصل الثالث** **احكام** الايه تدل على صحه الاجاره وفيه مسايل **الاولى** ان الاجاره ثابته في شرع الاسلام واتفقت عليه علما العتره عليهم السلام وجماهير العلما وذهب الاصم الى ابطالها والدليل على قولنا الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعلى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعلى لو شيت لاتخذت عليه اجرا وقوله تعلى في هذه الايه تدل على ثبوتها في شرايع الانبيا عليهم السلام وما لم يثبت نسخه عنا ثبت وجوبه علينا واما السنه فما روي ان النبي صلى الله عليه واله انه استاجر اجيرا يوم هاجر وما روي عنه صلى الله عليه واله انه اعطا اجره الوزان والحجام وما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروي قبل ان يجف رشحه وغير ذلك من الاخبار فهي كثيره في هذا المعنى واما الاجماع فانه قد سبق الاصم ولم يوافقه احد من بعده فكان قوله مخالفا للاجماع **الثانيه** انه لا يجوز اخذ الاجره على تعليم القران ولا اجارة المصاحف عند الهادي عليه السلام وع وم ط الله وقواه ط وهو مقتضى قول المنصور بالله وح وص وعند القسم عليه السلام والناصر وك وش يجوز وجه القول الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اقروا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وقوله صلى الله عليه من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمه وعنه صلى الله عليه واله انه قال لعباده بن الصامت وقد كان يعلم اهل الصفه القران فاهدى له احدهم قوسا فذكرها لرسول الله صلى الله عليه واله فقال له عليه السلام ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها وروي عن امير المومنين عليه السلام ان رجلا قال اني احبك في الله قال علي اني ابغضك في الله قال لم قال انك تاخذ على الاذان اجره وتاخذ على تعليم القران اجره **وجه القول الثاني** ما روي ان سريه رسول الله صلى الله عليه واله رقا واحد منهم لديغا في طريقهم فعوفي فاعطوه ثلاثين شاه فلما قدموا على رسول الله اخبروه الخبر فقال اضربوا لي معكم بسهم وما روي عنه صلى الله عليه واله انه انكح امراه على تعليم شي من القران وما روي عنه صلى الله عليه وسلم وقد جاءه رجل يساله عن جعل اخذه على رقيه فقال صلى الله عليه واله كل فلعمري من اكل برقيه باطل لقد اكلت برقيه حق وغير ذلك من الاخبار **فصل** والذي عندنا والله الهادي ان كل شي من القران او من السنه يكون فرضا في حال تعليمه فانه لا يجوز اخذ الاجره عليه سوا كان فرض عين او فرض كفايه وكلما خرج عن الفرضيه جاز اخذ الاجره عليه وهذا عندي قوي من جهة النظر

المحبوط عرقه فلينظر ... [illegible]

احسان ... [illegible]

لتكون جمعاً بين الاخبار وعملاً بمقتضى جميعها ومفهومات الادلة تقتضي ما ذكرناه والله الهادي

الثالثة انه لا يجوز فسخ الاجارة الصحيحة والصحيحة ان تكون الاجرة معلومة والمنافع متعلقة
على الحمله والمسافه معلومه او المده معلومه كذلك وان يكون المستاجر مما يصح الانتفاع به
مع بقاء عينه وبما اصله اذا لم يكن حيوانا واما الحيوان فما كان له ظهر صحت اجارته وما لا ظهر له
مما له نسل ودر لم يجز اجارته لان النسل والدر له اعيان وكذلك لا يصح اجارة الاشجار
لان منافعها المطلوبة منها هي الثمار وهي اعيان فاذا ثبتت الاجارة الصحيحة لم يجز نقضها
وهو قول الكافة الا رواية ضعيفة عن شريح انه يجوز نقضها لغير عذر والاجماع حجة ويدل
عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والاجارة عقد ويدل عليه قوله صلى الله عليه
واله المؤمنون عند شروطهم وغير ذلك من الاخبار

سورة محمد عليه السلام

وفيه ابيات بسم الله الرحمن الرحيم **الاية الاولى** قوله تعالى فاما منا بعد
واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها **الفصل الاول** اللغة المن الانعام والمنفعة قال الشاعر
كم منة لي تركتها منه ومن جميل تركته اجمله والفداء العوض عن الاسير والوضع الترك
للشيء والطرح له والاوزار السلاح قال الشاعر واعددت للحرب اوزارها رماحا
طوالا وخيلا ذكورا والاوزار الاحمال الثقيلة المنقضة للظهر ومنه ووضعنا عنك
وزرك الذي انقض ظهرك **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت في صورة التكليف في
المن والفداء **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء معناه اما
منا بعد اطلاق الاسير من غير عوض واما باطلاقه بعوض من مال او باسير من المسلمين
يكون مع الكفار ومثل المن بالاطلاق والاسلام اذا كان الاسير من العرب وان كان من العجم
استعبد قوله حتى تضع الحرب اوزارها معناه حتى تضع اهل الحرب اثقالهم من السلاح ويقطع
الحرب فيسوقوا من امامها ويخرج المسلمون الكفار بالقتل والاسر حتى يظهر الاسلام
ويعلو الدين على الاديان وقيل حتى يقطع الحرب بنزول عيسى عليه السلام ويسلم كل اهل
الملل وذلك يكون عند انقطاع التكليف وروي هذا عن مجاهد وقيل حتى يعبد الله
ولا يشرك به وروي عن الحسن وقيل حتى يسلموا ويسالموا وروي عن الكلبي **الفصل الرابع
الاحكام** وفيه مسائل الاولى في قتل الاسير الحربي فمذهبنا انه يجوز قتله وهو
قول علمائنا عليهم السلام وهو قول اكثر الفقهاء وعند الحسن وعطا انه لا يجوز وهي
رواية عن ابن عمر وغيره وجه قولنا قوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم فيدخل فيه
الاسير وروي ان النبي صلى الله عليه واله قتل ثلاثة من الاسرى يوم بدر منهم عقبة
بن ابي معيط وامية بن خلف والحارث بن النضر **الثانية** ان للامام ان يمن عليه

بغير فديه

بغير فدية وعوض عندنا وهو قول اهل المذهب وهو قول ش وابي يوسف ومحمد وابو علي وعبد الله
يجوز المن وجه قولنا قوله تعالى في هذه الاية فاما منا بعد واما فدا وهذا نص صريح على ما قلناه
وما روي ان النبي صلى الله عليه واله من على نوح ابنه ربيعة ... ما امرت به من الفدا الثالثة
ان للامام ان يفاديه بمال عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ش وابي يوسف ومحمد
وابي علي وعبد الله لا يجوز المفاداة وجه قولنا هذه الاية قوله فاما منا بعد واما فدا
وهذا نص على موضع الخلاف ويدل عليه ما فعله النبي صلى الله عليه واله من المفاداة للاسرا ولما طلب
من عمه العباس الفدا واخبره بالمال الذي تركه مع امراته ام الفضل وهو كان تم له وكان سبب اسلامه
خبر النبي صلى الله عليه واله له بالمال وكان عالما على انه لا يعلمه احد الرابعة ان للامام ان يفاديه
بالاسير من المسلمين عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ش وابي يوسف ومحمد وابي علي
وهو قول الجمهور واحد الروايتين عن ابي ح انه لا يجوز وجه قولنا الاية على ما ذكرناه في المسائل
التي قبلها واخذ الفدا من الاسير ما المال فكذلك النفوس وقد روي ان النبي عليه السلام فادى الاسير
بالاسير وكان عمرو بن ابي سفيان بن حرب اسيرا يوم بدر اسره علي بن ابي طالب عليه السلام وبخل ابو سفيان
بالفدا لابنه وكان الفدا الى اربعة الاف فلزم ابو سفيان سعد بن النعمان اخا بني عمرو بن عوف
وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان معتمرا وكان شيخا مسلما فاستعداه رسول الله
عليه السلام بعمرو بن ابي سفيان وكذلك فادى النبي عليه السلام برجل اسره المسلمون في رجلين اسرهما
من المسلمين الخامسة انه يجوز مفاداة النسا والولدان عندنا وهو مقتضى قول علمائنا عليهم السلام
وذكرت الحنفية انه لا يجوز لان فيه تكثيرا للعدو والا الشيخ الهرم والعجوز الفانية التي لا تلد
وجه قولنا ما تقدم من الادلة في المسائل التي قبلها وما سبق من الفدا والمن في الرجال
فبالاولى ان يثبت في النسا والولدان وهذا ظاهر الاية الثانية قوله تعالى
ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون الفصل الاول اللغة الوهن الضعف
قال الشاعر فلا تهنن هضمي ... يريد ان عزمه عن ضعف والسلم هو المسالمة
والصلح والاعلون جمع الاعلى وهو الغالب القاهر ومنه قوله تعالى وقد افلح اليوم من استعلى
معناه من علا وقهر الفصل الثاني المعنى قوله تعالى ولا تهنوا معناه لا تضعفوا عن
لقا العدو وقوله وتدعوا الى السلم معناه الدعا الى السلم والمصالحة من العدو وقوله وانتم الاعلون
معناه لا تدعوا عدوكم الى المسالمة والصلح وانتم غالبون لهم وقاهرون الفصل الثالث
الاحكام وفيه مسائل الاولى انه لا يجوز مصالحة الكفار ولا طلبهم للموادعة اذا كان في
المسلمين قوة وهذا مما لا نعلم فيه خلافا ونص الاية ظاهر عليه الثانية انه يجوز مصالحتهم
ودعاؤهم الى الصلح اذا كان بالمسلمين ضعف وهذا هو الظاهر من قول جماهير العلما وعليه الاكثر

ومن العلما من ذهب الى انه لا يجوز دعاهم الى الصلح ابتدا وان طلبوه جاز وجه قولنا ما ظهر
واشتهر من طلب النبي عليه السلام للصلح ابتدا يوم الاحزاب وبذله للكفار ثلث ثمار المدينه
وغير ذلك وربما استدل المخالف بظاهر قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله وظاهر
الايه يدل على ان الكفار اذا طلبوا الصلح صولحوا وان كان المسلمون قاهرين وهذا ما لا يقولون
به ولا مخالفهم وانما العله في جواز الصلح ضعف المسلمين ولا فرق بين الحالين طلبوا او طلبهم
المسلمون **الثالثه** انه يجوز مصالحتهم على مال يودونه لهم المسلمون مع ضعفهم ويجوز على
مال يودونه الكفار للمسلمين وقد تقدم تفصيل ذلك في الايه الخامسه من سوره الاعراف

سوره الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم **الايه الاولى** قوله تعالى ولولا رجال مومنون
ونسا مومنات لم تعلموهم ان تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ه **الفصل الاول**
اللغه الوط الاخذ بشده يقال وغيره قال الشاعر ووطيتنا وطا على حنق وط المقيد
نابت الهرم ه والمعره المضره في نفس او مال **الفصل الثاني** المعنى قوله تعالى ولولا رجال مومنون
ونسا مومنات قيل معناه مستضعفون وكره الله قتلهم على الكفر ذكره ابو علي وقيل هم مومنون
ضعفوا عن الهجره وعليه الاكثر وهو الوجه قوله لم تعلموهم ان تطوهم معناه تنالهم منكم
قتل او جراح ولم تعلموهم باعيانهم وقيل تطاهم الدواب والجيش بغير علم وقيل لا يومن ان
يقتلهم الكفار غيظا عليهم لعزائهم من المومنين قوله فتصيبكم منهم معرة بغير علم معناه
يصيبكم منهم اثم معرتكم لهم وقيل الزمكم غرم الديه بقتلهم وقيل الكفاره وقيل يعيبكم
الكفار بقتلهم وهم من اهل دينكم **الفصل الثالث** الاحكام وفيه مسايل **الاولى**
انه لا يجوز للمسلمين قتل من هو مسلم بين الكفار وهذا مما لا خلاف فيه **الثانيه** ان تترس بهم
الكفار فانه لا يجوز قتلهم ولا قصدهم بالهلاك بالرمي والضرب والطعن الا ان تدعو الضروره
الى ذلك بان يخاف المسلمون الاستيصال من الكفار فانه حينيذ يجوز لهم الرمي من اجل كفهم
ورام اهلاكهم هو ومن تترس به من المسلمين اذا لم يمكننا الدفع الا بذلك ولا يقصد برميه
المسلمين الا ما يقع عند رميه للكفرين **الثالثه** انه اذا قتل احد من المسلمين الذين
تترس بهم الكفار لزمه من الديه والكفاره ما تقدم بيانه وشرحه مفصلا في الايه الثامنه
عشر من سوره النسا وهي قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ه

سوره الحجرات

ايتان بسم الله الرحمن الرحيم **الايه الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهاله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
الفصل الاول اللغه الفاسق في اصل اللغه هو الخارج من غيره والفسوق خروج
الشي من الشي ويقال فسقت الرطبه اذا خرجت من اكمامها وسمى النبي عليه السلام الفاره

فوسقه لكثرة خروجها من جحرها قال الشاعر فواسقا عن قصدها جوائرا ه والنبأ
هو الخبر عن الامر العظيم ومنه قوله قل هو نبأ عظيم وقوله عن النبأ العظيم وجمعه انباء قال الشاعر
نبئت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مأمول ه والتبيين طلب العلم عن حقيقة الشيء
والجهالة مصدر من جهل يجهل جهالة والجهل نقيض العلم قال الشاعر ه
جهلت قد علمنا وجزت عجبا باربعة وذاك الفخر عجبي ه والجهل ما تبعث على مثله قال الشاعر
الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ه والندم هو الاسف على فعل ما فعل ثم يسدو له
عنه وقد امضاه ومنه قوله تعالى فاصبح من النادمين. قال الشاعر ه
ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما صنعت يداه ه وقال الثاني ندمت ندامة الكسعي لما غدت
مني مطلقة نوار ه والعرب تضرب بندامة الكسعي الامثال وذكر انه نشر عودا من عيدان
القياس فلما صلح قطعه قوسا وعمل من فروعه خمسة اسهم ثم خرج قرب ظلام الليل يطلب
الصيد فعرض له خمسة من حمر الوحش فرمى الاول بسهم فاورى السهم النار فظن انه اخطأ ثم
ان حمر في خطأ السهم ثم كذلك فعل بالباقي من الاسهم وهو يوري النار ويتحير عند كل سهم فلما تصور
انه اخطأ ضرب القوس الارض حتى كسرها فلما اصبح جاء والحمر كلها ميتة وكان كل سهم يخرج طائرا
فيوري النار من وراء الحجارة وهو يتصور خلاف ذلك فندم على كسر القوس فقطع ابهامه وضربت
به العرب المثل في الندامة وهذا شيء عرض **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت في الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط وهو انه لما بعثه النبي عليه السلام على صدقات بني المصطلق خرجوا في لقائه مسلحين
فرحا به واكراما وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله فظن انهم هموا بقتله وكان بينه
وبينهم عداوة في الجاهلية فرجع فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله انهم منعوا صدقاتهم
فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وهمّ ان يغزوهم وبلغهم ذلك فجاؤوا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فذكروا له ذلك فبعث خالد بن الوليد فاخذ صدقاتهم ولم ير منهم الا الطاعة
فنزلت هذه الآية في الوليد **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ معناه ان جاءكم احد ممن يرتكب كبيرة لانه لا يؤمن منه الكذب قوله فتبينوا ان قرئ
بالياء والنون فمعناه تعرفوا حتى تعلموا الحقيقة والبيان هو الدلالة الموصلة الى العلم
وان كانت القراءة بالثاء والتاء كان معناه حتى تستثبتوا عندكم حقيقته من الثبات قوله
ان تصيبوا قوما بجهالة معناه تصيبوهم بقتل او قتال وانتم لا تعلمون حقيقة الخبر الذي
جاء به الفاسق قوله فتصبحوا على ما فعلتم نادمين معناه فتصبحوا نادمين على ما فعلتم لاجل
الخبر الكاذب **الفصل الرابع الاحكام** وفي هذا دلالة على ان الفاسق المصرح لا
تقبل شهادته ولا خبره مع سلامة الحال والآية تدل عليه وقد ذكرنا ذلك في كتاب الموضع

هو كعب بن زهير

الفرزدق

قصة الكسعي

المسرع الى كتاب المقنع في اصول الفقه وعليه الاكثر **الثانيه** الفاسق من جهة التاويل
لا يقبل خبره عندنا وهو قول الاكثر من ايمتنا المتقدمين وهو قول ابي علي وابي هاشم قال قاضي
القضاه وقول الشيخين اقيس وقول الفقها اقرب الى الاثار وذهب المنصور والقاضي شمس الدين
والرصاص والخراسي والفقيه عبد الله بن زيد من اصحابنا واكثر المعتزله واكثر الفقها الى
انه يقبل خبره وجه قولنا هذه الايه وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقول النبي
صلى الله عليه واله لا تجوز شهادة خاين ولا خاينه وجه قول المخالفين ما ظهر بين الصحابه
من الخلاف الذي يوجب بعضه الفسق فلم يعلم من احد منهم انه رد خبر الباغي بهذا الوجه مع ظهور
ذلك **الثالثه** انه لا تقبل شهادته عندنا وهو قول اكثر العلما وقد قدمنا الكلام في
تفصيل الشهادات وبيناه بيانا شافيا وفرقنا بين الشهاده في حال الضروره وبين الشهاده
في حال الاختيار في الايه الثالثه والخمسين من سورة البقره **الايه الثانيه** قوله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين
الفصل الاول اللغه الطايفه القطعه من الشي قال الشاعر وطايفه قد اكفروني بحبكم
وطايفه قالوا مسي ومذنب والبغي اصله الطلب وكانه يطلب الزياده على ما ليس له
قال الشاعر بغى والبغي مصرعه وخيم ويقول القايل هذا بغيتي اي مطلوبي الذي
اطلب والفي الرجوع يقال للفي من الشمس لانه يرجع من جانب الى جانب والفي ما يرجع من اموال
الكفار الى المسلمين بغير قتال ومنه قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى والقسط
العدل ومنه قوله تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان والقسط النصيب والقسط
بفتح القاف الجور **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت في منازعه وقعت
بين عبد الله بن ابي المنافق وبين عبد الله بن رواحه رحمه الله في حق رسول الله صلى الله عليه واله
ووقع مع كل واحد منهما جماعه وتضاربوا بالايدي والنعال وقيل غير ذلك من الروايات
وهي ترجع الى معنى واحد **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما معناه ان الطايفتين من المومنين اذا اقتتلوا فلا بد احدهما
تكون باغيه عاصيه فيتوسط بينهما سائر المسلمين بالمصالحه قوله فان بغت احداهما
على الاخرى معناه طلبت ما ليس لها على الطايفه الاخرى ولم تقبل حكم الله قوله فقاتلوا التي
تبغي حتى تفي الى امر الله معناه قاتلوا الباغيه حتى ترجع الى الحق وتتوب عن البغي قوله
فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل معناه ان رجعت الى الحق اصلحوا بينهما بالعدل وسووا بينهم
بينهما في الحق قوله واقسطوا ان الله يحب المقسطين معناه اعدلوا ان الله يحب العادلين

احسان المصنف في شهادة الفاسق وقد تقدم

من كلام الكشاف

الفصل الرابع

الفصل الرابع الاحكام وفيه مسائل الاولى ان قتال البغاة جايز بامام وغير امام
عندنا اذا وجد القاهر لذلك عونا عليه وهو قول الناصر الكبير والجرجاني عليهم السلام وهو قول
الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام لانه قاتل البغاة بعد ما عمي وبطلت امامته بالعمى وجمع العساكر
لهم وهو قول الامام المنصور عليه السلام اولا وقال في شعره اهل بغي دماهم هدر للمسلمين بها
في غير وقت امام وهو قول الحاكم ابي سعد رحمه الله عليه وعند اكثر العلماء من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم انه لا يجوز قتالهم الا مع الامام وجه قولنا الاية فانها اوجبت قتال الباغي ولم تخص
الامام دون غيره الثانية ان قتال البغاة ومن جرى مجراهم من الظلمة الذين ياخذون اموال
الجبايات بغير امام حق ولا حسبة صحيحة اولى من قتال اهل الكفر عندنا وهو ظاهر قول يحيى
بن عبد الله وقول موسى بن عبد الله وقول المرتضى لدين الله محمد بن الهادي ومن بالله وض بالله
عليهم السلام جميعا وقد ذكر ذلك ابو جعفر في الكافي ثم قال وهو راي اهل البيت عليهم السلام
وهو الذي ظهر من علماء الوقت كالامام المنصور الحسن واخيه الناصر للحق الحسين ابني محمد الداعي
الى الله القطابري عليهم السلام وقد ذكر نحو ذلك عن السيد الامام الحسن بن وهاس وكذلك علماء
شيعتهم كعبد الله بن زيد وذهب كثير من العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم الى خلافه
وجه قولنا قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة فاذا كان نقل
اوجب قتال من يقارب دار الاسلام من الكفار لكونهم اقرب الى ضرر الاسلام واهله
فالقياس يقتضي قتال من هو في جوه اهل الاسلام متمكن من مباشرة ضرر المسلمين
وهدم قواعد الدين الثالثة ان الامام والمسلمين يغنمون ما اجلبوا به الباغون
على الحق ما حواه معسكرهم من خيل وكراع وسلاح وكذلك ما اجلب به معهم التجار والنسا
والصبيان وما عدا ذلك من املاكهم وبيوتهم ولا سبيل اليه ولا الى سبيهم هذا
عندنا وهو راي اكثر اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي يوسف وعند محمد بن عبد الله
النفس الزكية لا يغنم شي من اموال البغاة لا من المعسكر ولا من غيره وهو قول الشروح الا اباح
يقول ينتفع اهل الحق بالسلاح والكراع ما دامت الحرب قايمة ثم يرد على اهله ويقول
تخريجا على مذهب ح ان المحقين لا يضمنون ما هلك من ذلك بالمشاركة ما دامت الحرب قايمة فان
امسكوه بعد انصرام الحرب وحضور اهله فهلك في هذه الحال ضمنه المسلمون وجه
قولنا ما روي عن امير المومنين صلوات الله عليه واله انه قال لاهل البغي في عرض خطبته انا
لكم ما حوى عسكر اهل النهروان واهل البصرة وقال عليه السلام في موضع ولا تستحلوا
ملكا الا ما استعين به عليكم **الرابعة** ان الباغي اذا اخذ شيا غصبا من صاحبه
فاستعان به على اهل الحق وهو لصاحبه لا يجوز غنمه فان اعطاه مالكه الباغي ليستعين به على
المحقين فالقياس ان غنمه جايز ذكره م بالله وهو الذي يترجح عندنا وهو الذي يقتضيه

اختيار المصنف في قتال البغاة في وقت الامام وغير وقته

اطلق من جاز قتال ... البغي

اختياره تحريم قتال البغاة الذين ياخذون الجبايات وكون قتالهم اولى من قتال الكفار وفي هذا فوايد

فايدة في الاملاك

اختيار الامام احكام ما غصبه الباغي

قول ائمتنا عليهم السلام القائلين بجواز غنيمة ما حواه العسكر والله اعلم وجه قولنا
انه قد استعين به على اهل الحق فاذن صاحبه يجب ان يكون مشاركا لاهل البغي
في بغيهم فيجب ان نشاركهم في جواز غنم ما اجلب به مع الباغين **الخامسة** ان
البغاة اذا فعلوا البغي في غير وقت الامام فقاتلهم المسلمون وظفروا بهم كان ما في معسكرهم
غنيمة للمسلمين عندنا وهو الذي يقتضيه نص الهادي عليه السلام واحتجاجه بقتال علي عليه السلام في عرض
الاحتجاج ومن حل بالمحاربة دمه كان غنيمة للمسلمين عسكره وحرم سباه وهو قول احمد
بن عيسى و المنصور عليهم السلام وهو الذي يظهر لي من قول الحسن بن صالح لانه قال اما ظفر به
المسلمون من اللصوص فهو غنيمة وفيه الخمس روى ذلك عنه احمد بن عيسى عليه السلام وعند محمد بن عبد الله
والقسم بن ابرهيم والمؤيد بالله عليهم السلام انه لا يكون غنيمة في غير وقت الامام وهو قول ش
وح وغيرهم **وجه قولنا** ما مضى في الاخبار عن علي عليه السلام من جواز غنيمة
ما حوى عسكرهم للمسلمين على الاطلاق ولم يخص به الامام فانه قال عليه السلام وانما لكم
ما حوى عسكرهم **السادسة** ان الظلمة الذين اغتصبوا اموال المسلمين واستهلكوها
او شيئا منها فان للامام ان يقبض ما معهم من الاموال فما عرفه مالكه بعينه رده على مالكه
وما التبس رده الى بيت المال وما كان ملكا لهولاء الظلمة قبضه بنية التضمين لهم عما استهلكوه
من اموال الله ولا نعلم فيه خلافا عن احد من اهل البيت عليهم السلام **السابعة**
ان اموال من ذكرناه ان حاربهم المسلمون في غير وقت الامام وظفروا بهم ان للمحتسب
او الحاكم ما للامام من القبض والتضمين عندنا وهو قول جماعة من العلما منهم بن بشر وبن والقاضي
جعفر وغيرهم من العلما المتاخرين

سورة النجم بسم الله الرحمن الرحيم

الاية المذكورة منها قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى **الفصل الاول**
اللغة الانسان هو اسم للذكر والانثى من الناس وقال الشاعر وسميت انسانا لانك ناسي
والسعي العمل وهو المراد بالاية ومنه قوله حتى اذا بلغ معه السعي وسعى على القوم اذا
اخذ صدقاتهم وسعى العبد في كتابته سعاية وسعى به الى الوالي يريد وشاية

الفصل الثاني المعنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى معناه ان الانسان لا ينتفع
الا بعمله وسعيه **الفصل الثالث الاحكام** وفيه مسائل الاولى انه لا يصح ما عمله
الغير للواجد من غير امره وان كان في طاعة لم يلحقه ثوابه هذا اذا كان حيا ولا خلاف فيه
واما عقود المعاوضة فان اجاز المالك جاز عند بعضهم ولا يجوز عند بعضهم الثانية
اذا فعل عنه بعد موته بغير وصيته شيئا من الطاعات والواجبات كالحج وغيره من
الكفارات والصدقات التي يصح فيها النيابة فان كان غير الولد لم يصح عنه ولا يلحقه
ثوابه وهذا اجماع وان كان الولد فعندنا انه لا يلحقه ايضا ولا يصح عنه وهو قول الك

اختيار جواز اغتنام ما في معسكر البغاة في غير وقت الامام

لا حجة في ذلك عندي لكونهم في العصمة مع امام الحق الا ليصح ان يريد ولتسلط الامام لا يحصل الا باستعمال ذلك ولعله المراد

مسالة التضمين وجوازه لغير الامام ايضا

اختيار الامام رحمه الله انه لا يلحق ثواب الاعمال الا بوصية ولو من الولد

العمل

العلما من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وعند المنصور عليه السلام ان الولد اذا فعل ذلك صح عن الوالد ولحقه ثوابه وجه قولنا تصريح الاية بان ليس للانسان الا ما سعى وسعي الولد لا يكون سعيًا له وقوله صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولا نية للميت وهذا ظاهر **الثالثه** انه اذا وصى بالصلوة والصيام فانه يكفر عنه ولا يصام ولا يصلى لانه مما لا يصح فيه النيابه وهو قول اكثر علمائنا عليهم السلام والحنفيه وعلى ما ذكره بعضهم على المذهب انه يصام عنه وقال من يصوم عنه وليه وجه قولنا ان النيابه لا تصح والاية تدل عليه والسنه لا تصح فيه عن الغير

سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم **الاية المذكورة منها** قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون **الفصل الاول اللغه** المس له معان كثيره وهو هاهنا يراد بها مس اليد وملاقاتها للصحف وغيرها من البدن بمجرده والمطهر المنزه عن القبيح **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون الهاء في يمسه عايده عند جماعه من المفسرين الى اللوح المحفوظ وعلى هذا لا يمسه الا المطهرون من الذنوب وهم الملائكه عليهم السلام فقد وصفهم الله تعالى بقوله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وذهب جماعه من المفسرين الى ان الهاء في يمسه عايده الى القران فقيل لا يمسه الا المطهرون من الشرك وقيل لا يمسه عند الله الا المطهرون فاما في ارضنا فيمسه المشرك وقيل لا يمسه بالعمل به الا المطهرون وهم المؤمنون وقيل لا يعرف تفسيره الا الراسخون في العلم وقيل لا يمسه ولا يقراه الا المطهرون من الجنابه **الفصل الثالث الاحكام** وفيه مسايل **الاولى** انه لا يجوز حمل المصحف ولا قراءه القران لمن عليه جنابه وهذا مما لا خلاف فيه وكذلك حكم الحايض والنفسا **الثانيه** انه لا يجوز للجنب قراءه شي من القران وان قل عند القسم والهادي وبعض ابنا عليهم السلام وهو قول ش وعند زيد بن علي والمنصور يقرا الجنب الايه والايتين وعند الناصر والمؤيد بالله لا يجوز قراءه ايه فما فوقها ويجوز قراءه دونها وهو قول ح وروي عنه خلافه **وجه القول الاول** ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يقرا الجنب والحايض شي من القران وهذا يعم الكثير والقليل وروي نحو هذا عن امير المؤمنين عليه السلام **وجه القول الثاني** ما روى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال يقرا الجنب والحايض الايه والايتين ولمسان الدرهم فيه اسم الله **وجه القول الثالث** ما روي عن علي عليه السلام من جواز قراءه الايه والايتين فيدخل ما دون الايه فيه ولان ما دون الايه يدخل في كلام الناس ولا نعلم احدًا من العلما نهى عن هذا القدر ولا انكره **الثالثه** انه يجوز للمحدث مس المصحف عندنا وهو قول م بالله والمنصور والحاكم وحماد وداود والضحاك والشعبي وابي علي وقاضي القضاه وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول القاضي شمس الدين جعفر بن احمد وعند

القسم والهادي ومن وافقهما من ولا دها انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله وهو قول الشافعي
وكثير من الفقهاء وحجة قولنا انه يجوز للمحدث قراءة القران بالاجماع فاذا جازت القراءة
جاز المس لانها اغلظ حكما منه واستدل المخالف بهذه الاية وهي قوله لا يمسه الا المطهرون

سورة الحديد بسم الله الرحمن الرحيم ذكر منها اية وهي قوله
تعالى وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم
فاسقون **الفصل الاول** اللغة الرافة الرحمة ومنه قوله ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله معناه لا تاخذكم رحمة عند الجلد والرحمة والعطف والرقة للمعطوف عليه
والرهبانية في الاصل الرهبة ثم صارت اسما لفعل المتعبد من العبادة ومواصلة الصوم
وترك الطيبات والتخلي عن الناس والكتاب الجمع ومنه الكتيبة لاجتماعها ومنه كتابة المكتوب
وهو جمع حروفه والكتاب الفرض والحكم ومنه قوله كتب عليكم الصيام ومنه الصلوة المكتوبة
قال الشاعر كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول **الفصل الثاني**
المعنى قوله تعالى وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه قيل الجعل من الله هو الامر بالطاعات
والترغيب في ثوابها وقيل جعل لهم الطافا تقربهم الى فعلها وتدعوهم اليها ففعلوها وقيل
بالاخبار والتعريف لحالهم كما يقال عدل القاضي فلانا وزكاه اذا اخبر عن عدالته قوله رافة
ورحمة ورهبانية ابتدعوها قيل خصالا في الدين يكلفوها وابتدعوها واحدثوها
من غير ايجاب من الله لها قوله ما كتبناها عليهم معناه ما فرضناها عليهم وقيل هذه الرهبانية
رفض النساء واتخاذ الصوامع والتعبد فيها وقيل لحقوا بالجبال والبراري وجاء ذلك في
خبر مرفوع وقيل الانقطاع والانفراد للعبادة والمعنى متقارب قوله الا ابتغاء رضوان
الله معناه انهم انما فعلوا تلك الرهبانية وابتدعوها ابتغاء رضوان الله وقيل ابتدعوها
ثم ... لهم وكان الكلام تم عند قوله ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
لكن كتبناها عليهم ابتغاء رضوان الله فبدلوا ولم يفعلوا ما امروا به واستثنا الاقوال الاولى
نهى بمعنى المدح قوله فما رعوها حق رعايتها اما من جعل الرهبانية طاعة فمعناه لم
يحفظوها عن التغيير وقيل ما رعوا الملة حق رعايتها بل كفروا بعيسى وتهودوا ومنهم
ومنهم من احدث التثليث والكفر وقيل غيروا دينهم وشرايعهم وقيل ما رعوها حق
رعايتها بل غيروها بالتكذيب برسول الله صلى الله عليه واله فان من امن به عليه السلام
فقد رعاها قوله فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم معناه اعطيناهم جزاء ايمانهم وهو الثواب
قوله وكثير منهم فاسقون قيل كافرون وقيل عاصون **الفصل الثالث** الاحكام
وفيه مسايل الاولى اذا دخل الانسان في صلوة او صوم تطوعا فانه يستحب له التمام

ما كتبناها عليهم ... رهبانية ابتدعوها ... لا ... علم

ولا يجب

ولا يجب عليه قضاؤه ان افسده هذا عندنا وهو قول القسم والهادي وهو الظاهر من قول علما
المذهب وهو احد قولي الناصر وهو قول ش وعند زيد بن علي وابي عبد الله الداعي وح وص يجب
عليه اتمامه فان افسده فعليه القضا وعند ك ان افطر لعذر لم يجب عليه القضا وان افطر
لغير عذر فعليه القضا ودليلنا قوله صلى الله عليه واله يوم الفتح وقد اتانا باناء فشرب
ثم ناول ام هاني فقالت اني صايمة فقال ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري
دليل اخر انه قول علي عليه السلام وهو مروي ايضا عن ابن عباس وعمر وابن عمر وابن مسعود واحتج
المخالفون لنا بهذه الاية وهي قوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ويقولون انهم
لما ابتدعوا هذا التعبد ودخلوا فيه وجب عليهم ولم يوجبه الله عليهم ويحتجون ايضا
بما يروى عن عروة انه روى عن عايشة انها قالت كنت انا وحفصة صايمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه واله فسالناه فقال اقضيا يوما
مكانه وهذا الخبر ضعيف لان عروة سئل عنه فانكره ولانه لو كان التطوع يجب بالدخول
فيه لكان لا يجوز الفطر كما لا يجوز الفطر في رمضان والنذور المعينة والقضا ولو كان
الامر كذلك لبينه النبي عليه السلام لهما وقال قد عصيتما بفطركما ويلزمكما القضا وان صح الخبر
فامرهما بالقضا على وجه الاستحباب ونحن نقول بذلك **الثانية** انه اذا دخل في الحج تطوعا
ثم افسده لزمه القضى عندنا وهو قول زيد بن علي وهو الذي ذكره علماؤنا من المذهب وهو قول ح
وعند مالك وش لا قضا عليه **وجه قولنا** قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فمن دخل فيهما
وجب عليه التمام ومن افسدهما لم يقع التمام الا بالقضى يدل على قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال في الحاج من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا نص لم يفصل فيه
صلى الله عليه واله بين الفرض والنفل ولولا النص لكان القياس ان لا يجب قضا المتطوع بالحج

سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم **نذكر منها** قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم الاية
الفصل الاول اللغة الظهار ماخوذ من الظهر والعود الرجوع والتحرير العتق والمماسة
الجماع وقيل القرب والمداناة والوعظ هو الامر بالحسن والنهي عن القبيح **الفصل الثاني**
النزول نزلت الاية في الظهار في رجل من الانصار وامراته واختلفوا في اسميهما
ونعتهما ونسبهما والكل يرجع الى معنى واحد **الفصل الثالث** المعنى
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا معنى الظهار ان يقول

انت علي كظهر امي واختلفوا في العود فقيل هو العزم على الوطي وقيل هو من يظاهر في الجاهلية
ثم يعود فيظاهر في الاسلام وقيل هو امساكها عقيب الظهار الا مدة يمكن فيها من طلاقها
وقيل هو الوطي قوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا معناه اذا عاد المظاهر منه فعليه عتق
مملوك قبل المماسة بالجماع قوله ذلكم توعظون به معناه تؤمرون به وقيل توعظون بالكفارة
وقيل توعظون بالقران قوله والله بما تعملون خبير معناه عالم باعمالكم مجازيكم عليها
قوله فمن لم يجد معناه لم يجد الرقبة او ثمنها قوله فصيام شهرين متتابعين معناه فعليه
صيام شهرين لا يقع فيهما فطر قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا معناه ان لم يستطع
الصوم لعلة او كبر اطعم ستين مسكينا من فقراء المسلمين قوله ذلك لتؤمنوا بالله معناه
لتطهروا ايمانكم بفعل الكفارة وقيل لتتركوا عادة الجاهلية وتعملوا بالشريعة السوية
وقيل لتقروا ان الله تعبدكم بما شاء من احكامه قوله وتلك حدود الله معناه شرايعه
واحكامه قوله وللكافرين عذاب اليم معناه موجع **الفصل الرابع** الاحكام
وفيه مسايل **الاولى** ان صريح الظهار وهو قوله انت علي كظهر امي او كفخذها او كعضو منها
اي عضو كان فمطلق هذا اللفظ يقع به الظهار وان لم يكن معه نية وهذا هو مذهبنا
وهو الذي ذكره ع وط من مذهب الهادي عليه السلم وهو قول الناصر الكبير وهذا انما لا
احفظ فيه خلافا فامام بالله و ذكر المويد بالله على مذهب الهادي ان صريح الظهار يفتقر
الى النية كالطلاق **وجه قولنا** الاية فانها نزلت على سبب على ما ذكرناه ولم يقع منهم نية
حسب بل انما لم يفعلوا المقصود بهذا اللفظ بل قد روي ان الظهار قد كان طلاقا في الجاهلية
ولو كانت النية شرطا في الصريح لما سكت الرسول عليه السلم عن بيانها لانه لا يغفل عنها ولانه مما
اتفق عليه الجمهور **الثانية** كناية الظهار نحو قوله انت علي مثل امي او كامي ويطلق ذلك
من غير ان ينوي الظهار او يكون من العوام الذين لا يعقلون الظهار فان النية لا تصح في
الا بعد معرفته وهذا معلوم عند اهل المعرفة فانه لم يلزم الظهار بالكناية والحال
هذه الحال هذا عندنا وهو مذهب الهادي عليه السلم وغيره من علماينا ولا اعلم من ائمتنا من يقول
بخلافه وهو قول ح وابي يوسف وعند محمد صاحب ح هو صريح في الظهار **وجه قولنا**
ان هذا اللفظ محتمل والالفاظ المحتملة لا تحمل على وجه من وجوه الاحتمالات الا لامر
وهذا لا يكون في معنى الظهار الا بالنية لانه يحتمل غير الظهار وهذا ظاهر والله
الهادي **الثالثة** ان ظهار الكافر لا يصح وهو قول علماينا وقول جمهور الفقهاء
وعند ش يصح **وجه قولنا** ان المظاهر لا يصح له الا بالكفارة والكفارة لا تصح
من الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا يصح منه الظهار كالمجنون والصبي والكفارة تفتقر

من ابهامه

الى النية

الى النيه والنيه لا تصح منه ولان السكر يظهر وليس الكافر من اهل الظهار **الرابعه**
انه لا يصح ظهار الصبي والمجنون والمغمى عليه وهو اجماع **فصل** فاما ظهار السكران
فالخلاف فيه على نحو الخلاف في طلاقه وقد تقدم تفصيله **الخامسه** انه لا يصح ظهار المراه
لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي او نحو ذلك فانه لا يلزمها حكم الظهار عندنا وهو قول علماء
العتره ولا نعلم عن احد منهم خلافا في ذلك وهو قول جمهور الفقهاء وعند ابي يوسف وبن زياد
عليها كفاره يمين وقد روي نحوه عن الاوزاعي وعن محمد بن الحسن تعتق رقبه وتكفر بكفاره الظهار
ثم قال وان كفرت بيمين رجونا ان تجزيها وعن الحسن البصري وابرهيم النخعي اذا قالت لزوجها لم يكن
ظهارا وان قالت لاجنبي ثم نكحته بعد ذلك وجب عليها الظهار وهو قول الاوزاعي في الاجنبي
وجه قولنا ان الله علق الظهار بالرجل كالطلاق ولم يرد عن الرسول عليه السلام نص على ذلك
فلا يجوز اثبات شي لم يرد به الشرع **السادسه** انه لا يصح المظاهره من ام الولد والمدبره
والمملوكه وهو قول الجمهور من اهل البيت عليهم السلام وبعض الفقها وذهب موسى بن جعفر عليهما السلام
ومالك والثوري والاوزاعي والليث والحسن بن حي يكون مظاهرا قال موسى بن جعفر وعليه الكفاره
فان شا اعتق مملوكته المظاهر منها وان شا اعتق غيرها **وجه قولنا** قوله تعالى الا
والذين يظهرون من نسائهم ونسا الرجال وامراة الرجل لا تطلق في العرف ولا يسبق الى الفهم
الا الزوجات دون الاما يزيد ما ذكرناه وضوحا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله
ولا عن احد من الصحابه انه جعل حكم الاما في الظهار حكم الزوجات ولو كان لنقل كما نقل
في الزوجات **السابعه** انه لا يصح الظهار من المطلقه سوا كان الطلاق رجعيا او باينا
عندنا وهو قول الهادي عليه السلام والمزني قال ص زيد اما اذا طلقها طلاقا باينا ثم ظاهر
منها لم يكن مظاهرا ولا شبهه فيه عند اصحابنا واما اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها
ما لم يكن مظاهرا عند يحيى عليه السلام لا يلحقها الطلاق لو طلقها تطليقه باينه قال
والاولى على مذهب بالله انه يكون مظاهرا لانه لو طلقها عنده لحقها الطلاق وهذا هو قول
ش وح وغيرهم من الفقها **وجه قولنا** ان الظهار تحريم لما يحل بعقد النكاح من الجماع فاذا
انحلت عقده النكاح حرم الجماع الى ان تعود عقده النكاح برجعه او عقد فلا معنى للظهار مع
تحريم الجماع فلا يقع عليها **الثامنه** ان الظهار لا يصح قبل النكاح سوا كانت المراه
معينه او غير معينه عندنا وهو قول علما اهل البيت عليهم السلام وهو قول ش وعند ح واصحابه
انه يكون مظاهرا اذا اضاف الظهار الى الملك نحو ان يقول اذا تزوجتك او كل امراه اتزوج بها
او كلما تزوجت وعند مالك اذا قال لامراه بعينها او في قبيله بعينها هي طالق اذا اتزوج بها
طلقت وكذلك ظهار عنده لان احدا لا يفرق بينهما **والدليل** على ما قلناه ما رواه علي عليه السلام

[illegible]

وبن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق قبل النكاح
وقوله عليه السلام لا طلاق الا فيما يملك وما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا طلاق ولا عتاق الا فيما يملك عقده فاذا ثبت ان الطلاق لم يقع قبل النكاح
فكذلك الظهار لان احدا لا يفرق بينهما في الحكم **التاسعة** ان ظهار العبد يصح كما يصح
طلاقه عندنا وهو قول علمائنا ولا نعلم عن احد منهم خلافه وهو قول جمهور الفقهاء وعند مالك
لا يصح ظهاره رواية عنه وهو قول بعضهم **وجه قولنا** ان العبد داخل تحت عموم الآية
فيجب ان يصح ظهاره كما يصح طلاقه وعليه الكفارة للصيام فقط عند اهل البيت عليهم السلام
وجمهور الفقهاء وعند ابي ثور ان اعطاه سيده عبدا يعتقه اجزاه وعند [illegible] ان اطعم باذن
مولاه اجزاه دون العتق **وجه قولنا** ان العبد لا يملك وان ملك كما تقدم فلا يجزيه الا
الصيام **العاشرة** انه يصح الظهار من المرأة التي لم يدخل بها الزوج عندنا وهو قول
العترة عليهم السلام والناصر وعند الصادق وغيره لا يكون مظاهرا وجه قولنا ان عقد
النكاح قد وقع عليها ويلحقها احكام الزوجية فجاز جماعها وصحت المظاهرة منها وهذا واضح
والله الهادي **الحادية عشر** ان العود هو ارادة المسيس فبالارادة تجب الكفارة عندنا
وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول مالك في رواية وهو قول ح وص والحسن وقتادة
وسعيد بن جبير و[illegible] ذكره روي عن ابن عباس وعند ش هو ان يلفظ الظهار ولا يمسكها عقيب
لفظه بمقدار ما يمكنه فيه الطلاق وعند الظاهرية ان العود تكرير اللفظ ثانيا وعند
مجاهد هو ان يظاهر في الاسلام بعد ان ظاهر في الجاهلية وروي نحوه عن [illegible] وعند طاووس
والزهري ان العود هو الجماع **وجه قولنا** انه اوجب الكفارة في الآية بالعود قبل المماسة
فلا بد ان يكون العود غير الوطء بلا محالة وهو ان يريد مماستها وقول الظاهرية ان العود
تكرير اللفظ ثانيا فهذا باطل لانه خلاف الاجماع ولم يقل احد بهذا القول غيرهم ومن قال
تجب الكفارة بالاجماع فهو باطل لان الله اوجب الكفارة قبل المسيس فلا بد ان يكون سابقا عن
الوطء وهذا ظاهر **الثانية عشر** الكفارة اما العتق فقد تكلمنا فيه في كفارة الايمان
في الآية التاسعة من سورة المائدة والخلاف في الرقبة الكافرة والمأبوفة **فصل** واما
الصيام فالتتابع واجب مع سلامة الحال وهو اجماع فان افطر ناسيا استانف عندنا وهو
قول العترة والهادي وم بالله ومالك وابن حنبل وابن سعد والامامية وعند الناصر و ش
وح وص لا يستانف وهذا مقتضى اقوالهم وان جامع بالليل عامدا او ناسيا وجب عليه
الاستئناف عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام لان الوطء في الشهرين يقطع التتابع عندنا
وهو قول ح ومحمد وابن ابي ليلى والثوري والنخعي والليث والحسن وعند ش وابي يوسف ان جامعها

بالليل

بالليل ناسيا او عامدا لم يلزمه الاستيناف فان جامعها بالنهار ناسيا لم يلزمه الاستيناف
وان جامعها عامدا لزمه الاستيناف وهو قول الحسن البصري وروي عن الحسن والشعبي وابن المسيب
انه لا يقطع التتابع وجه قولنا قوله تعالى في الآية فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
الثالث عشر انه لا يجوز للمظاهر الوطء حتى يكفر بالاطعام وهو الذي ذكره م بالله لنفسه
وللمذهب وهو قول ش وح وص والذي يظهر من قول ع وعلى المذهب انه اذا اطعم ستين ثم مسها
قبل التمام صح وذكر في الكافي انه اذا اطعم ثم مسها قبل كمال الاطعام ثم اكمله انه يجزي بالاجماع
وحكي عن مالك انه يجوز له الوطء قبل الاطعام **وجه القول الاول** انه شرط تقديم
العتق والصيام على المسيس فيجب ان يكون الاطعام كذلك ايضا **وجه القول الثاني** انه لم
يشرط في الاطعام تقديمه على المسيس فاذا اطعم بعضا جاز له الوطء قبل تمامه **سورة الحشر**
ويذكر فيه ثلث آيات **بسم الله الرحمن الرحيم** **الآية الاولى** قوله تعالى
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين **الفصل الاول**
اللغة القطع معروف واللينة النخلة وجمعها لين والخزي الذل والهوان والمقت **الفصل
الثاني** النزول نزلت الآية في اجلاء بني النضير من اليهود فمنهم من خرج الى خيبر ومنهم من
خرج الى الشام وذلك ان بني النضير صالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نال المسلمون ما
نال يوم احد [illegible] نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله عليه السلام وتقدم كعب بن الاشرف في اربعين
فارسا الى مكة وعاقدوا قريشا على ان يكونوا يدا واحدة على محمد وخرج النبي عليه السلام ليستعين بهم في
دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن امية الضمري فاجابوه وارادوا الفتك به فاخبره جبريل
عليه السلام فانصرف عنهم وامر بقتل كعب بن الاشرف فقتله محمد بن مسلمة وكان اخاه من الرضاعة
واستعان بجماعة من المسلمين على قتله وبعد ذلك حاصرهم الرسول حتى طلبوا الصلح وفي ذلك اخبار
وتفاصيل ليس هذا موضعها **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى ما قطعتم من لينة قيل المراد
به كرام النخل وقيل جميع انواع النخل وقيل جميع النخل غير العجوة وقيل هو النخل اللين ثماره وقيل
ضرب من النخل مخصوص قوله او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله معناه ما قطعتم منه
او تركتموها قائمة على سوقه ولم تقطعوه فجميع الامرين بامره قوله وليخزي الفاسقين معناه
يذلهم فان الذي وقع بهم من قطع نخيلهم وتخريب بيوتهم يذلهم في الدنيا وذل الآخرة اشد
الفصل الرابع الاحكام الآية تدل على انه تجوز العقوبة للمخالفين للحق من الكافرين والباغين
ونكوهم على ما يراه الامام وفيه مسائل **الاولى** انه يجوز قطع النخيل والاعناب والزروع اذا
راى الامام فيه صلاحا وان راى الترك اصلح ترك سواء كانوا من اهل الحرب او كانوا من الظالمين

أو إلى غيره والآية تدل عليه الثانية أن الإمام إذا تمكن من أهل الحرب فله نفوسهم وأموالهم
يفعل بهما ما شاء كما فعل النبي عليه السلام في خيبر الثالثة أن العقوبة تكون لمن خالف الحق
من باغ وظالم ونحوهما والدليل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطى زكوة
ماله طائعاً فله أجرها ومن قال لا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا
ويدل عليه أيضاً ما فعل أمير المؤمنين عليه السلام في مال المحتكر فإنه ضرب بنصفه إلى بيت مال المسلمين
وأحرق نصفه عقوبة على الاحتكار حتى قال المحتكر لو تركني أمير المؤمنين مالي لربحت
مثل عطاء أهل الكوفة وكان جند الكوفة مائة ألف مقاتل وفي بعض الروايات أن عطاء أهل
الكوفة كان مائة ألف مثقال وكذلك أمر أمير المؤمنين بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة من لعب
به معقولاً على قدم رجل إلى صلوة الظهر فقالوا لا نعود فقال عليه السلام إن عدتم عدنا وكذلك
فعل علي عليه السلام في بائعي الخمر فإنه خرب دورهم وخرب دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية
وخرب بعض دار ثور بن عمرو لما لحق بمعاوية أيضاً ولما أرادوا توسيع الحرم الشريف
وطلبوا شراء دور حوله فامتنع أهلها فجعل عمر أثمانها لأهلها من بيت المال وجعلها
في الحرم ولما أنكر عليه أحد من الصحابة مع وفارتهم في وقته وكذلك أحرق عمر دار
خمار كان يبيع الخمر بالمدينة وهذا يدل على أن للإمام التصرف في عقوبة أهل الخلاف على قدر
ما يراه من العقوبة للجاني على قدر جنايته من أخذ المال للانتفاع به للجهاد وفي مصارف بيت
المال أو بإهلاكه وإتلافه وكذلك قطع الهادي عليه السلام أعناب والنخل والزرع في نجران
والملح وغلاف عقوبة لأهلها على جنايات فعلوها وكذلك قتل من بغى عليه من بني الحارث
في نجران وصلبهم في جذوع النخل وكانوا مائة قتيل قتلهم بيده بكل ضربة قتيل وقتل
واحداً فقطعه بنصفين حتى وقع في ذي الفقار شيء من العذرة كما فعل جده عليه السلام ليلة
الهرير وكذلك فعل أخو الهادي عليه السلام عبد الله العالم في قوم من بني الحارث فإنه أخذ أموالهم
وبيوتهم وكان والياً لأخيه الهادي عليه السلام وكذلك أخربه الإمام محمد بن إبراهيم أخي القسم
عليهما السلام في اليمن وهو ابن عمهم موسى بن جعفر فإنه خرب بيت الحائك بصعدة وكذلك
الناصر بن الهادي عليه السلام خرج بنفسه إلى نجران فخرب منازل أهل الخطأ في نجران وقطع نخيلهم
وأعنابهم وكذلك فعل في قدم وقطابة وهدم دار بني غام في الجوف وأهلك زرعهم
عقوبة على ما فعلوه من سفك الدماء وكذلك الإمام المتوكل على الله عليه السلام خرب دروب
ابن مسلم وأصحابه في غمان عقوبة لهم على ما فعلوه من خراب دروب الشريف القسم بن
جعفر القليسي وغير ذلك من هذا القبيل وكذلك المنصور عليه السلام فعل من هذا القبيل

جواز العقوبة بأخذ المال وإفساده

فوائد

عجيبة

مسألة حسنة

بغير مرة

غير مرة وكذلك فعل السيد الامير الكبير بدر الدين شيخ آل الرسول وجه اهل المسموع والمعقول محمد بن احمد عليهم من خراب بلاد يام وخراب دورهم لما اخذ منهم من العشاد وانتهب العسكر اموالهم وما لم يقدروا على حمله امر به عليه فاحرقوه واتلفوه وخرب من ديارهم سبعين دارا وغير ذلك من فعل الائمة عليهم السلام مما يطول ذكره

الاية الثانية قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير

الفصل الاول اللغة الفي هو الرجوع والايجاف السير السريع من سير الابل والخيل والركاب الابل والركاب الذي في السرج والتسليط الارسال والرسل جمع رسول وهو المبلغ قال الشاعر لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول ومنه احد معنى الرسول من الله سبحانه

الفصل الثاني النزول قد ذكرنا ان السورة نزلت في بني النضير في الاية الاولى وقيل لما اجلا بنوا النضير اراد المسلمون قسمة اموالهم نزلت هذه الاية وجعل ذلك الى رسول الله عليه يحكم فيه بما يريد وقيل غير ذلك

الفصل الثالث المعنى قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم معناه ما رجع اليه من اموال بني النضير قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب معناه لم يركبوا الحرب بهم خيلا ولا ابلا ولا تكلفوا مشقة ولا مونة ولكن القى الله الرعب في قلوبهم فخرجوا وتركوا اموالهم وقيل مشوا اليها ولم يركب احد سوى رسول الله عليه وقيل لم يحاربوا ولكن فتحها رسول الله صلى الله عليه وآله صلحا واجلاهم عن ديارهم واخذ اموالهم قوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء معناه سلطه عليهم والقى في قلوبهم الرعب حتى فتحها بغير قتال قوله والله على كل شيء قدير معناه انه تعالى قادر على ما يشاء من هذا وغيره

الفصل الرابع الاحكام وفيه مسئلة وهي الارض التي يجلى عنها اهلها من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب او يقاتلوا فهي عندنا للامام ينفق على نفسه وما يتعلق به وما فضل منها وضعه حيث يشا على ما يراه وهو الذي يظهر من علما اهل البيت عليهم السلام وعند ش وح هي للمصالح

وجه قولنا ما تواتر من الاخبار في فدك من ان اهله لما اجلوا عنه من غير قتال ولم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب وضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على فدك وجعله اليه ولم ينكر ما ذكرناه احد من العلما ولا روي عن رسول الله عليه السلام غير ذلك وصيره الى فاطمة عليها السلام وكان فيه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين فاطمة وبين ابي بكر ما قد علمه الناس وما ثبت للرسول عليه ثبت للامام وقد صرحت الاية بذلك في قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فجعله الله لرسوله عليه

الاية الثالثة قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

وفدك تركة وكونها من املاك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ۞ **الفصل الاول اللغة** القرى جمع قرية
والقربى جمع قريب والقرب في النسب والقرب في المسافة قال الشاعر ۞
عشية لا عفراء منك قريبة فتدنو ولا عفراء منك بعيدة ۞ والدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب
وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر **الفصل الثاني النزول** قد تقدم ان السورة
نزلت في سبب بني النضير **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى معناه ما رجع اليه من مال اهل القرى فقوله فلله وللرسول قيل لله جميع
الاشياء فلا وجه للسهم المضاف اليه على الوجه الذي يذهب اليه وانما اضيف اليه استفتاحا باسمه
وتبركا بذكره وقيل بل سهم الله ثابت وسهم الله يصرف الى المصالح وهو الصحيح قوله وللرسول
قيل اضافها الى الرسول لان تدبيرها اليه وقيل كان له سهم سقط بموته وقيل بل هو ثابت
يصرف الى الخليفة وقيل يصرف الى مصالح المسلمين قوله ولذي القربى معناه قرابة النبي عليه السلام
ولا خلاف انه كان لهم سهم في وقت الرسول وقيل للفقراء القرابة انه شرط وقيل كان لهم سهم بالنصرة
وسهم بالامامة وبالفقر بعد موته وقيل كان في ايامه ثم سقط بعد موته وقيل يقسم بينهم كما يقسم المواريث
وقيل يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويخص به من كان على نصرة الحق ذكره الهادي عليه السلام وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكره الهادي عليه السلام لما اعطى بني المطلب سهم الخمس
دون بني امية وبني نوفل وقرابتهم على سواء من رسول الله عليه السلام وقد كلم عثمان وجبير بن مطعم
رسول الله عليه السلام وقالا له لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك منهم ولكن نحن وبنو المطلب
كهاتين فلم اعطيتهم وحرمتنا فقال صلى الله عليه وآله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام
وقيل انه عليه السلام اعطى العباس وكان غنيا قوله واليتامى واليتيم من لا اب له قوله
والمساكين والمسكين من لا شيء له قوله وابن السبيل وهو المسافر المنقطع عن ماله وبلاده
قوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم معناه يتداولها الاغنياء فينفردون بها دون الفقراء
قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قيل ما آتاكم الرسول من الفيء فاقبلوه وما
نهاكم عنه من الغلول وهو الحرام فانتهوا وقيل انه يبلغ الشرع فما امركم به فاطيعوه
وما نهاكم فانتهوا وقيل التدبير اليه فما امركم به فاطيعوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفي
هذا اشارة الى ان التدبير الى الائمة ذكره الحاكم رحمه الله ولهذا قسم النبي عليه السلام خالق
خيبر قوله واتقوا الله معناه اتقوا عذابه قوله ان الله شديد العقاب معناه لمن خالف
امره ونهيه ۞ **الفصل الرابع الاحكام** الاية تدل على حقوق لاهل الخمس فيما هذا
حاله من الغنائم وقد تقدم تفصيل الكلام في اهله والخلاف فيهم في الاية الثالثة
من سورة الانفال ۞ **سورة الممتحنة** وفيها ثلاث ايات بسم الله الرحمن الرحيم ۞

فائدة

الاية الاولى

الآية الأولى قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين **الفصل الأول اللغة** النهي نقيض الأمر والبر الإحسان والقسط العدل والقسط النصيب **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت في قوم من خزاعة عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوًا وقيل نزلت في امرأة مؤمنة وأخرى مشركة أرادت المشركة الدخول على المؤمنة بهدية أهدتها إليها لصحبة بينهما قبل الإسلام فأبت المسلمة دخولها عليها وقبول هديتها فنزلت الآية فأذنت لها في الدخول وقبلت الهدية وقيل نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس قبل إسلامه **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم قيل من أهل مكة وقيل هي عامة في كل من كان بهذه الصفة من أهل مكة وغيرها وهو الوجه قوله أن تبروهم بعطاء مال أو حسن عشرة قوله وتقسطوا إليهم معناه تعدلوا فيهم في معاملتهم وقيل القسط النصيب ومعناه لا ينهاكم أن تعطوهم قسطًا وحظًا من مالكم وطعامكم قوله إن الله يحب المقسطين قيل العادلين وقيل يحب الذين يعطون المحتاجين حظًا من مالهم **الفصل الرابع الأحكام** وفيه مسائل **الأولى** أن الإحسان إلى الكافر جائز بالعطاء والطعام إذا لم يكن محاربًا وهو مما لا أعلم فيه خلافًا ويدل عليه هذه الآية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله في كل كبد حرى أجر **الثانية** أنه يجوز صلة الرحم الذي هذا حاله وهو مما لا أعلم فيه خلافًا واستدل القمي على جواز دفع صدقة الفطر إلى الذمي بهذه الآية **الثالثة** أنه لا يجوز الإحسان إليه في حال الحرب إذا لم يكن فيه مصلحة ولا هو لدفع مضرة ولا النفع من جهته للمسلمين وهذا أيضًا مما لا أعلم فيه خلافًا ويدل عليه قوله إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين **فصل** ومن الواجب عندنا أن لا يرسل الأسير بغير فدية لأن هذا من أعظم الإحسان والمن هذا إذا لم يكن في إرساله مصلحة **الآية الثانية والثالثة** قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون **الفصل الأول** اللغة الهجر ضد الوصل قال الشاعر

وما طلابك سلمى بعدما هجرت وآن أن جمعتك الدار محجوب

والمهاجرة عند العرب الخروج من البادية إلى المدن وهاجر من دار إلى دار إذا ترك الأولى وحل في الثانية والامتحان الاختبار والابتلاء والعصم جمع عصمة والعصمة السبب والحبل

فائدة

في الاسير وعدم الرسالة الا ان تكون مصلحة

فصل في ذكر المهاجرة عند العرب

الفصل الثاني النزول قيل لما جاء النبي صلى الله عليه وآله الى مكة معتمرا وصده
المشركون عن دخولها وقع الصلح بينه وبينهم على ان يرد من وصله منهم وعلى ان من وصل
من اصحابه عليهم قبلوهم ولم يردوه وكتب بذلك الكتاب فوصلهم بعد كتابة الكتاب
وهو بالحديبية سبيعة بنت الحارث مسلمة وتبعها زوجها من بني مخزوم وطلب ردها وقال
يا محمد انك شرطت ان ترد علينا من اتانا والكتاب لم يجف بعد فانزل الله يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانهن ان يستحلفن ما خرجت بغضا
لزوجها ولا كراهة لارضها ولا لطلب الدنيا وما خرجت الا حبا لله ولرسوله هذا معنى ما ذكروه
ورووه فاستحلفها عليه واعطى رسول الله صلى الله عليه وآله زوجها مهرها وما انفق عليها ولم يردها وكان
يرد من جاءه من الرجال ولا يرد النساء ويعطي ازواجهن مهورهن وقيل انه لم يدخل في شرط صلح
الحديبية رد النساء ولا جرى لهن ذكر وهو الصحيح وروي ان ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي
معيط جاءت مسلمة مهاجرة من مكة فجاء اخواها الى المدينة فسالا ردها عليهما فقال
النبي عليه السلام ان الشرط علينا في الرجال لا في النساء ولم يردها وهذه اقوى الروايتين

فائدة في عدم دخول ارجاع النساء في صلح الحديبية انه الصحيح

الفصل الثالث المعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن معناه اذا هاجرن من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن معناه اختبروهن
وقيل كان الامتحان ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ذكره ابن عباس وقد
روي عن ابن عباس التحليف ايضا وقيل امتحانهن بحسن احوالهن التي يقع بها الظن بصدقهن وقيل
امتحانهن بقوله تعالى في الاية التي بعد هذه اذا جاءك المؤمنات يبايعنك روي هذا عن عايشة قوله
فان علمتموهن مؤمنات في الظاهر من الاقرار بالشهادتين والعمل بموجب الشرع وغلب على الظن
صدقهن وقيل بالتحليف قوله فلا ترجعوهن الى الكفار معناه لا تردوهن اليهم قوله لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن معناه ان الفرقة قد وقعت باختلاف الدين والدار قوله واتوهم ما
انفقوا معناه اعطوهم الصداق وقال بعضهم لولا الهدنة لم يرد النبي عليه السلام
عليهم صداقا كما كان يفعل من قبل وقيل كان يرد مهورهن من الغنيمة وكان ذلك من المصالح المتعلقة
بتلك الحال قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن معناه لا اثم على المؤمنين في
نكاح المهاجرات بالمهر وان كان لهن ازواج لان الفرقة قد وقعت بينهما وبعضهم قال لا
عدة عليهن وبعضهم قال عليهن العدة هذا في المدخول بها قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
قيل لا تمسكوا بعقد الكوافر وكذلك المسلمة المهاجرة لا تمسك بعقد نكاح الكافر وقيل
معناه لا ترغبوا في نكاح النساء الكوافر وامروا بطلاقهن فقيل طلق عمر امراتين
له بمكة قريبة وام كلثوم وطلق طلحة امراة وطلق غيرهما وقيل التمسك بالعصم

الاخر

الاخذ بالايدي وهو عبارة عن التزوج قوله واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما
انفقوا معناه اسالوا ايها المومنون صداق نسايكم من الذين بينكم وبينهم عهد اذا لحق نسايكم
بهم وهم يسالونكم صداق نسايهم اذا هاجرن اليكم قوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم معناه
تقوم بينكم وبينهم وقيل حكمه ما تقدم ولا يخالفوه قوله والله عليم حكيم معناه عليم بالمصالح
حكيم بما يامر به ويفعله قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار معناه الى من بينكم وبينهم
عهد وقيل الى من ليس بينكم وبينهم عهد وقيل اذا ارتدت المسلمة الى الكفر قوله فعاقبتم
قيل ظفرتم بالمرتدة وقيل غنمتم معناه واصبتم الغنيمة قوله فاتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا معناه اعطوهم من الغنيمة صداق نسايهم منه
قوله واتقوا الله الذي انتم به مومنون معناه اتقوا الله ولا تجاوزوا امره الفصل
الثالث الاحكام وفيه مسايل الاولى انه لا يجوز رد المومنات وهذا اجماع والاية مصرحة
به وقد ذكرنا اختلاف الرواية في وفد رسول الله صلى الله عليه وآله هل كان شرط في الصلح ردهن ام لا والاظهر انه لم
يشرط فيهن ذلك الثانية ان النكاح ينفسخ بين الكافر وامراته المهاجرة والاية تدل عليه وهو
قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن الثالثة ان عليها العدة عندنا
وهو قول علمانا عليهم السلام وهو قول ش ومحمد وابي يوسف وعند ح انه لا عدة عليها ان كانت
حايلا وان كانت حاملا فله قولان احدهما انه ليس لها ان تتزوج حتى تضع والثاني ان لها ان تتزوج
وجه قولنا ما روي ان عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية هربا يوم الفتح من مكة وهما
مشركان واسلمت امراتاهما ثم اسلم الزوجان والمراتان في العدة فردهما رسول الله صلى الله عليه وآله بالنكاح الاول
فدل هذا على وجوب العدة على امراة المشرك اذا اسلمت الرابعة اذا اسلم الزوج وهي في العدة
عاد اليها بالنكاح الاول كما ذكرناه في المسالة الثالثة قبلها وذكرنا الخلاف والحجة بخبر صفوان
وعكرمة وان رسول الله عليه السلام ردهما بالنكاح الاول الخامسة اذا سبي الزوجان
معا وقعت الفرقة بينهما كما تقع اذا سبي احدهما عندنا وهو قول السيد احمد الازرقي وهو مقتضى
قول كثير من اصحابنا وهو قول ش وعند ح ومن وافقه من اصحابه لا تقع الفرقة بينهما وجه قولنا
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستثنى ملك اليمين ولم يفصل بين ان تكون معها
زوجها ام لا ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وآله في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا حايل حتى تستبرى بحيضة ولم يفصل السادسة اذا اسلم احد الذميين انفسخ النكاح
بينهما ولا تقع البينونة بينهما الا بانقضاء العدة او بعرض الاسلام على من لم يسلم منهما وبابا
الاسلام حتى ان الزوج لو طلق في هذه العدة وقع الطلاق وهذا هو الذي حصله ع وط على
المذهب وفرق بين الذمي وبين المرتد فجعل البينونة تقع بنفس الردة لان حكم الكفر اغلظ

وفي الذمي لا تقع المدونة الا بانقضاء العدة او بعرض الاسلام وحصلهم بالله على المذهب ان
الفرقة تقع بينهما بالاسلام ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول وقع بانقضاء العدة ولم
يعتبر عرض الاسلام وهو قول ش ولا يحتاج الى استيناف عدة اخرى ذكره م بالله وعند مالك ان اسلمت
المراة فقوله مثل قول ش وان اسلم الزوج وقعت الفرقة في الحال وعند ح اذا اسلم احدهما وهما
في دار الاسلام عرض الاسلام على الثاني فان اسلم فهما على نكاحهما وان لم يعرض عليه فهما على نكاحهما
والنكاح ثابت بينهما سوا كان قبل الدخول او بعده قال ح وان كانا في دار الكفر فالنكاح موقوف
الى انقضاء العدة **وجه القول الاول** ما روي ان عمر عرض الاسلام على ... اسلمت امراته
الذمية وفرق بينهما بعد ساعة ولم يعلم له مخالف في الصحابة **وجه القول الثاني**
هو ان كل سبب لو كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة عند انقضاء العدة فانه اذا كان قبل الدخول
تعجلت به الفرقة كالطلاق **السابعة** ان النسخ قد وقع مما تضمنته الايات وهو رد المسلمين
على الكفار من النساء والرجال وكذلك رد الصداق من المسلمين الى الكفار او من الكفار الى المسلمين
وقد نسخ الوجهان جميعا وقيل لا نسخ وانما كان ذلك مصلحة لهم في وقت موادعة وعهد بين الرسول
عليه السلم وبين المشركين الى مدة

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الاية المذكورة منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون **الفصل الاول** اللغة
الجمعة ماخوذ من الجمع وجمعة مجامع قال الشاعر اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير
المجامع ومنه سمي جمع قال الشاعر ومراح الحجيج ليلة جمع وبجمع مجامع الاهوا
والسعي العدو ومنه قوله فاذا هي حية تسعى والسعي العمل ومنه قوله تعالى فلما بلغ معه السعي
الفصل الثاني النزول قيل كان ناس يبيعون ويشترون في البقيع اذا نودي للصلوة
يوم الجمعة فنزلت الاية **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة قيل هو اذان الجمعة للوقت وقيل هو الاذان عند قعود الامام على المنبر قوله
من يوم الجمعة معناه في يوم الجمعة قوله فاسعوا الى ذكر الله معناه امشوا ... والمراد
بالسعي العمل وقيل السعي بالاقدام وذكر الله قيل الصلوة وقيل الخطبة وعندي انهما مرادان
معا قوله وذروا معناه اتركوا في تلك الحال قيل ما كانت يفوت به الصلوة من البيع فانه
يكون وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وقيل اذا زالت الشمس حرم البيع وقيل عند خروج
الامام وقيل عند الاذان الثاني وهو الاذان للخطبة والصلوة قوله ذلكم خير لكم معناه
ان اداء الفريضة واستماع الذكر وحضور الجمعة خير لكم من المبايعة قوله ان كنتم تعلمون
مصالح انفسكم ومنافعها ومضارها **الفصل الرابع** الاحكام وفيه مسائل **الاولى**

ملخ

من قول ابن عربي القرطبي

فائدة في كون ذكر الله الصلوة والخطبة معا

وحضور

وجوب صلاة الجمعة وهذا معلوم من ضرورة الدين ونطق به الكتاب والسنة ووقع عليه الاجماع **الثانية** انها تجب على الحر البالغ المسلم المقيم اذا لم يكن له عذر وهذا اجماع **فصل** والكافر فيه الخلاف **الثالثة** المماليك لا جمعة عليهم عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول ش وح وص ورواية عن مالك وعند مالك في رواية اخرى ان عليهم الجمعة وهو قول الظاهرية **وجه قولنا** ما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك وامراة او صبي او مريض وما روي عنه عليه السلام انه قال الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض وقوله صلى الله عليه وآله في خبر لا جمعة على ذي مرض الى غير ذلك واخبار كثيرة متطابقة على اكثر هذا المعنى **الرابعة** انه لا جمعة على النساء والمرضى واهل العلل بالاتفاق والاخبار التي تقدمت في المسألة التي قبلها قد شملت النساء والمرضى **فصل** والاعمى لا تجب عليه الجمعة عندنا وهو قول ح وان وجد قائدا وعند محمد وابي يوسف اذا وجد قائدا فعليه الجمعة **وجه قولنا** قوله تعالى ليس على الاعمى حرج **وجه قولهم** انه اذا وجد قائدا صار مستطيعا فوجبت عليه الجمعة **الخامسة** المسافر فانه لا تجب عليه الجمعة عندنا وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله وش وح وص وعند الهادي والناصر وداود يلزمه حضور الجمعة **وجه قولنا** ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة الا على مريض او مسافر واهل القول الثاني يحملون هذا الخبر على ان المراد به من يكون سائرا فانه لا يلزمه العدول ويحتجون بالاخبار التي ذكرناها في المسألة الثالثة فانه عليه السلام عدد المعذورين ولم يذكر فيهم المسافر فبقي المسافر داخلا في عموم الخطاب **السادسة** ان المعذورين عن الجمعة اذا حضروا جاز لهم ان ينصرفوا قبل الصلاة الا المريض ولا يجوز له عندنا وهو الذي ذكره السيد ابو طالب عليه السلام وهو قول ش والوجه فيه انه اذا كان لا تجب عليه لم يوجبه الحضور كالصبي فاما المريض فانه لا تجب عليه الا انه مع العذر يرجع الى البدل فاذا امكنه المبدل لم يجز له العدول الى البدل كالمريض اذا صلى قاعدا للمرض ثم امكنه الصلاة قائما وجب عليه القيام ولم يجزه الصلاة قاعدا **السابعة** ان هؤلاء المعذورين يستحب لهم حضور الجمعة الا النساء والوجه في ذلك انه انما سقط فرضهم على وجه الرخصة فاذا فعلوها كان افضل كالصيام في السفر **الثامنة** ان من شرائط الجمعة الامام العادل عندنا وهو اجماع العترة عليهم السلام وعند ح وص لا بد في الجمعة من السلطان وان لم يكن على الصفة التي ذكرنا وعند مالك وش انها تنعقد من دون امام **وجه قولنا** ان صلاة الجمعة واجبة بنص الكتاب في هذه الاية ولفظ الصلاة مجمل يحتاج الى البيان وبيان المجمل الواجب واجب وقد ثبت انها لم تقم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الا به او بمن كان والياً من قبله ولم يعلم

اختيار المصنف رحمه الله عدم وجوب الجمعة على المسافر ولو كان ... نازلا

من يقول ان ما ثم ... [illegible]

اذا امر بالصلوة من لم يكن ظاهر الدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله لا يؤمنكم ذو جرأة
في دينه ومما يدل على اشتراط الامام ما روي عن النبي عليه السلام انه قال واعلموا ان الله تعالى فرض
عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي
او بعدي استخفافا او جحودا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه
فثبت ان الامام شرط فاما قوله صلى الله عليه وآله او جائر فعندنا وله اهلنا على ان يكون جائرا
في الباطن ويدل على صحة هذا التاويل رايق واهل البيت عليهم السلام على معنى هذا التاويل التاسعة
المكان المستوطن سوا كان بلدا او قرية او منهلا اذا كان ذلك لجماعة من المسلمين وكان لهم مسجد
يجمع فيه عندنا وهذا هو قول اهل المذهب وهو قول الناصر واحد قولي المنصور وهو قول ش
ومالك على الجملة وان كان ش لا يعتبر الا في صفة القرار فيقول لا بد ان يكون مجتمعة البنا ويكون
فيها اربعون رجلا لا ينقلون عنها صيفا ولا شتاء وعند زيد بن علي واحمد والباقر
وم بالله وح انه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وجه قولنا قوله تعالى في هذه الآية
فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم وغير ذلك من الاخبار
فوجب بظاهر النصوص اقامة الجمعة في كل مكان وعلى كل انسان الا ما خصته دلالة وحجتهم
قوله صلى الله عليه وآله لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وروي عن علي عليه السلام انه قال لا جمعة
الا في مصر جامع العاشرة العدد وهو اجماع الا انهم اختلفوا في كمية العدد فعندنا ثلثة سوى
الامام وهذا الذي صححه الاخوان على المذهب وهو قول الثوري والحسن بن زياد وح وسفيان
وابي يوسف ومحمد وزفر والذي صححه ابو ع على المذهب انها تنعقد باثنين سوى الامام وهو
قول الليث وك وانه قول لابي يوسف وعند الحسن وداود انها تنعقد بواحد سوى الامام
كسائر الجماعات وعند الحسن بن صالح تنعقد بالامام وحده وعند ش تنعقد باربعين رجلا احرارا
بالغين مقيمين وعند ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا وعند بعضهم تنعقد بثلاثين وجه
قولنا قوله تعالى في هذه الآية فاسعوا الى ذكر الله والخطاب للجمع واقل الجمع الحقيقي ثلثة فيجب
ان يكون من يسعى الى المسجد والى الامام ثلثة واما الدليل على بطلان قول من يعتبر الاربعين والثلثين
والاثني عشر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فوجب بظاهر الآية وجوب السعي على قليل العدد وكثيره
الا ما خصه الدليل ومما يدل على انها تقام بدون الاربعين والثلثين ما روي ان مصعب
بن عمير اقام الجمعة في المدينة بامر النبي عليه السلام قبل مهاجرته في اثني عشر رجلا وقد ترك النبي
عليه السلام صلوة الجمعة ومن بقي اثني عشر رجلا ان ما صح بهذا الخبر واما من قال ان الجمعة
تصح بالامام وحده فيبطل لانه لم يقل به احد غيره وبقوله صلى الله عليه وآله لا جمعة الا بالعدد

تاويل قوله او جائر

قال وقد حصلت الدلالة ادلة المشترطين للمصر ومن يحتج عدم المشترطا اقامة الجمعة بجواثا قرية من قرى البحرين وصلوته صلى الله عليه وآله وسلم في مسلك الوادي وبما شترطا ايقول القول ارجح من الفعل لا رجح في الاصول والامام ... عليه السلام يقوي قول المشترط للمصر وقد تكلم الامام محمد بن المطهر عليه السلام في منهاجه بكلام نفيس وقال المراد بالمصر ما يجمع فيه من المسلمين يقام فيهم الجمعة وليس كما قال المخالف من كونه يجمع كذا وكذا وكذا

والبلد

والبلد **الحادية عشر** من كان خارج المصر وجب عليه حضور الجمعة في الميل وما خرج عن الميل لم يجب عليه عندنا وهو الذي يقتضيه قول علمائنا عليهم السلام وبين يوجب حضور الجمعة على من سمع النداء وهو قريب من قولنا وهو قول الشافعي فانه قال الجمعة واجبة عند حصول شرائطها على اهل المدن دون اهل القرى وهو قول ح وعند مالك ثلثة اميال وعند الزهري ستة اميال وعند ابن عمر وابي هريرة وانس عشرة اميال وعند ربيعة اربعة اميال واهل الاميال كل اهل قول منهم يوجب الحضور في الاميال التي ذكرها فان زاد عليها لم يجب عليه الحضور **وجه قولنا** قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والمعلوم ان ما خرج عن الميل لا يسمع فيه النداء غالبا ولان حكم الميل يخالف ما خرج عن الميل في كثير من الاحكام الشرعية ويدل ايضا على ما قلناه قوله صلى الله عليه وآله الجمعة على من سمع النداء ولا يسمعه الا اهل الميل غالبا فيزيد ما ذكرناه وضوحا ان ايجابها على من خرج على حد الميل فيه الحرج والمشقة والشريعة وردت بالتخفيف ولا سيما في العبادات **الثانية عشر** انه اذا كان المصر متباعد الاطراف جاز ان تقام الجمعة في مكانين او ثلثة اذا كان يخرج ما بين المكانين عن الميل عندنا وهو قول ابن الله وهو الذي يأتي على مقتضى المذهب وهو قول ابي يوسف ومحمد وابو يوسف يوافقنا في موضعين واما في الثلاثة فلا يجوز عنده وقال المنصور يجب اقامتها ايضا في المسل العدد فاما العيد فلا يجوز وعند ش لا يجوز اقامتها الا في موضع واحد **وجه قولنا** ما روي ان امير المؤمنين لما شكا عليه ناس من اهل الكوفة الضعف فامر رجلا وصلى بهم في المسجد وخرج عليه السلام فصلى بهم في الجبان **الثالثة عشر** ان الناس اذا انفضوا عن الامام حتى يبقى وحده ذكر ع على المذهب ان الامام يصلي اربعا لان شرائط الجمعة معتبرة في حق الامام كما انها معتبرة في غيره وذكر ع في موضع نحوا من ذلك فقال وان تفرق الناس حتى يبقى وحده او مع رجل صلى اربعا وهو مبني على قوله ان صلوة الجمعة لا تصح على ما ذكره الا برجلين مع الامام وهو احد اقوال ش انه يصلي اربعا وهو قول زفر الا ان زفر يقول ان ذهبوا قبل ان يقعد الامام قدر التشهد وعليه ان يستقبل الظهر وذكر ع في موضع ان الناس ان تفرقوا عن الامام قبل فراغه من صلوته حتى بقي وحده او مع رجل جمع بركعتين وهو الذي صححه م بالله على مذهب الهادي عليه السلم وهو احد اقوال ش وعند ح وص ان ذهبوا قبل الدخول في الصلوة صلى الظهر وان ذهبوا بعد ما صلى ركعة اتمها جمعة وان ذهبوا بعد افتتاح الصلوة قبل ان يصلي ركعة فانه يفتتح الظهر عند ح وعند ص يصليها جمعة **فصل** والذي يغلب في ظني ان قول ع الاول اذا انفض الناس عن الامام حتى بقي وحده صلى اربعا انه يريد قبل الصلوة لانه اطلق القول فيه وان قوله الثاني اذا انفض الناس عن الامام قبل فراغه من الصلوة صلاها جمعة فقد

ثم انهم ما ذكره المصنف رحمه الله قول م بالله كقول ش فانظر ...

لكن ... في صلوة العيدين ... فهو مشكل عندي ...

قد تفرق الناس بانه قبل الفراغ من الصلوه فكانه يقول على المذهب انه ان تفرق الناس عنه قبل الصلوه صلاها اربعا وان تفرق الناس في حال الصلوه صلاها جمعه والله اعلم به يزيد ذلك وضوحا انه كان يلفق القولين في المذهب ليجعلهما قولا واحدا وجه القول الاول ان العدد اذا كان شرطا في الابتدا وجب ان يكون شرطا في البقا الى حاله الانتهى كالوقت والمكان وجه القول الثاني ان العدد لا يمكن ضبطه في الاستمرار فوجب ان يكون شرطا في الانعقاد دون البقا كالنيه الرابعه عشر من ادرك الامام بعد الفراغ من الخطبه فعند القسم والهادي وبعض اسباطه والناصر الكبير انه يصلي الظهر اربعا ويبني على ما ادركه مع الامام وهو قول عطا وطاووس ومجاهد ومكحول وعند زيد بن علي رضي الله عنه والشافعي ومن تبعه يصلي الجمعه وجه القول الاول ما روي عن عمر انه قال انما جعلت الخطبه مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبه فليصل اربعا ولم يرو خلافه عن احد من الصحابه فجرى مجرى الاجماع ولانه لم يدرك شرطا من شروطها فلا يصليها ويصلي الظهر اربعا وجه القول الثاني قوله عليه السلام من ادرك ركعه من الجمعه فقد ادركها فاما ابو ح وابو يوسف فذكرا انه لو ادرك الامام في سجود السهو صلاها جمعه واما زيد بن علي وم بالله وش ومحمد فقالوا اذا ادرك ركعه مع الامام صلاها جمعه واحتجوا بالخبر الخامسه عشر في وقت الجمعه وصفتها وخطبتها وسننها فتفصيلها والخلاف فيها في الشروح وهو ظاهر جدا سوره المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم الايه المذكوره منها قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون الفصل الاول اللغه المنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن مشتق من النافقا وهو سرب تحت الارض لليربوع له منفذ يخفى عن الناظر يخرج منه اذا ضويق من وجه جحره ومنه قوله ان تبتغي نفقا في الارض قال الشاعر ولا لكا منها على الارض فاطلبا بها نفقا او في السموات سلما والشهاده الاخبار بما شاهد الشاهد والشهاده عند القاضي اعلامه لمن له الحق الفصل الثاني النزول نزلت السوره في المنافقين عبد الله بن ابي ومن كان معه كانوا يحلفون عند رسول الله صلى الله عليه وآله بان محمدا رسول الله وان في قلوبنا مثل ما نقول بالسنتنا وهم كاذبون وقيل كانوا اذا ما خلوا بضعفه المسلمين طعنوا في الاسلام فاذا بلغ النبي صلى الله عليه وآله جاوا معتذرين يحلفون كاذبين وقيل قال عبد الله بن ابي الا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا واذا رجعنا الى المدينه ليخرجن الاعز منها الاذل يريد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبر زيد بن الارقم بما اخبروا النبي صلى الله عليه وآله فجحد

صح المنافق

وحلف

وعلمٌ واحسبه نزلت في الجميع **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله معناه انهم يشهدون للرسول عليه السلام في محضره وهم
كاذبون قوله والله يعلم انك لرسوله معناه ان الله يعلم انك رسوله وكفى به شهيدا قوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون معناه انهم كاذبون فيما اظهروا من قولهم نشهد انك
لرسول الله قيل قالوا ذلك من غير علم واعتقاد وقيل شهدوا عن جهل وكانوا كاذبين كما يشهد
الانسان على غيره بشيء على غير علم فانه يكون كاذبا وان كان ما شهد به حقا ثابتا **الفصل
الرابع الاحكام** الاية عند بعضهم تدل على ان قولهم نشهد يمين وفيه مسئلة واحدة فعندنا ان
اشهد يمين اذا لم يقل اشهد بالله وهو قول ش وابي علي وقواه الناصر للحق صاحب البحر والذي
ذكروه على المذهب انه يرجع الى نيته فان نوى به اليمين كان يمينا كما قال الوافي وقال الواحد اقسم لافعلن
انه يرجع الى نيته وهو قول ش زفر ومالك وعند الامام ح وص وفقهاء العراق انه يمين **وجه
قولنا** قوله صلى الله عليه وآله من حلف فليحلف بالله او ليصمت وقوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك
وقيل هذا على ان من حلف بغير الله لم يلزمه الكفارة ويكره له الحلف بغير الله **سورة الطلاق**

بسم الله الرحمن الرحيم **الاية الاولى** قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود
الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **الفصل
الاول اللغة** الطلاق هو الارسال هذا في اصل اللغة واطلاق الاسير ارساله والطلاق
في الشرع عبارة عن تخلية المرأة وحل عقدة النكاح قال الشاعر ندمت ندامة الكسعي لما
غدت مني مطلقة نوار والعدة اصلها من العد والاحصاء والحد المنع في اصل اللغة قال الشاعر
يقول لي الحداد وهو يقودني الى السجن لا تجزع فما بك من باس ومنه الحد ودين الشرك لمنعها من
اختلاط الانساب والحدود اوامر الله ونواهيه ماخوذ من المنع لانها تمنع المكلف والتعدي
مجاوزة الحد والامر واحد الامور والامر نقيض النهي قال الشاعر امرتك امرا حازما فعصيتني
فاصبحت مسلوب الامارة نادما **الفصل الثاني النزول** قيل نزلت في عبد الله بن عمر طلق
امراته في حال الحيض فقال النبي عليه السلام مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا
طهرت طلقها ان شاء قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء وقيل نزلت في
جماعة طلقوا وقيل نزلت في حفصة بنت عمر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله طلقها فرجعت
الى اهلها فنزلت الاية وامره الله ان يراجعها فانها صوامة قوامة وهي احدى نسائك في الجنة
الفصل الثالث المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء مراده يا ايها النبي قل لامتك اذا
طلقتم وقيل اذا اردتم الطلاق نحو قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم قوله فطلقوهن لعدتهن

معناه قبل طاهرات من غير جماع ذكره ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وابن سيرين وقتادة
والضحاك والسدي وقوله لعدتهن معناه قبل عدتهن يريد في طهر لم يجامعها فيه والعدة
الحيض وكان ابن عباس وابن مسعود وابن عمر يقرؤون فطلقوهن قبل عدتهن وهذا احتمل على التفسير
وبه قال ح واصحابه وجماعة من الفقها فعلى هذا الطلاق في الطهر والعدة بالحيض وكان
الطلاق قبل العدة وقيل معناه طلقوهن في عدتهن وهي الاطهار لان العدة بالاطهار عند
الباقر والصادق وش وقيل اللام في قوله لعدتهن لام التسبيب فكانه قال فطلقوهن لتعتدوا
قوله تعالى واحصوا العدة قيل عدوا الاقرا التي تعتد بها وقيل عدوا اوقات الطلاق لتطلقوا
للعدة وقيل انما امرنا باحصا العدة لان للمراة فيها حقا وهي النفقة والسكنى وللزوج حقا وهو
المراجعة وثبوت نسب الولد ومنعها عن الازواج وقبل المراجعة وتحريمها وتكرار الطلاق هذا
على من يقول الطلاق يتبع الطلاق وقول المراجعة وتحريمها عليه وسقوط النفقة والسكنى
عن الزوج قوله تعالى واتقوا الله ربكم معناه اتقوا عذابه باتقا معاصيه قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن معناه ليس للزوج اخراجها ما دامت في العدة لان السكنى تجب عليه قوله تعالى ولا
يخرجن معناه ليس لها الخروج الا عند ضرورة ذكره جماعة من العلما قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة
مبينة معناه ياتين بفاحشة ظاهرة قيل النشوز ذكره قتادة وقيل كل معصية لله ظاهرة ذكره
ابن عباس وقيل الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها ذكره جماعة من المفسرين وقيل الفاحشة
البذاء على اهلها فيحل لهم اخراجها ذكره ابن عباس ايضا قوله تعالى وتلك حدود الله معناه اوامره
ونواهيه التي حدها لعباده فلا تجاوزها قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
معناه تجاوزها قيل فيما امر ونهى في شان المطلقات وقيل هو عام وقيل هو الظلم في الدين
معناه من عصى الله فقد ظلم نفسه وقيل ليس هو من الظلم في الدين وقيل هو ان يتعدى في امر
المطلقة والعدة لزيادة او نقصان او تبديل يعصي على نفسه صلاح عيشه وقيل ظلم نفسه
باستحقاق العقاب فيما فعل من تبديل او زيادة او نقص في العدة وفي المطلقة وقيل فقد ظلم نفسه
بحسن حقه في الدنيا قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا معناه ان يبدو لزوجها
فيراجعها في زمان العدة ذكره جماعة من المفسرين واضاف الى الله احداث الامر والمراد به
اباحة الرجعة من الله عند ندامه وقيل هو ان يحدث الله شهوة الزوج اليها ورغبة فيها
فيدعوه ذلك الى المراجعة

الفصل الرابع

الاحكام وفيه مسايل الاولى ان طلاق
السنة وهو طلاق العدة المذكور هاهنا هو ان يطلقها طاهرا في طهر لم يجامعها فيه تطليقة
واحدة ولا يكون قد طلقها هذه التطليقة في هذا الطهر وقد طلقها في وقت الحيض الذي يعقبه
هذا الطهر فانه يكون مطلقا للسنة وهذا موضع اجماع الثانية انه ان طلقها وهي حائض
او نفسا لم يكن مطلقا للسنة بالاجماع الثالثة اذا طلقها في طهر واحد بثلث تطليقات او بتطليقتين
لم يكن مطلقا للسنة عندنا وهو المذهب وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ح وزفر اذا طلقها في طهر

ثم راجعها

ثم راجعها فله ان يطلقها تطليقة اخرى في ذلك الطهر وعند ش اذا طلق ثلاثا بلفظ واحد
كان للسنة في احد قوليه والقول الثاني انه لا سنة ولا بدعة وعند ح هو بدعة فالصحيح بدعة هذا
انه بدعة على قول من يقول من اصحابنا يقع الطلاق الثلث بلفظ واحد وجه قولنا قوله
تعالى الطلاق مرتان وهذا يدل على ان الطلاق الثلث بلفظ واحد بدعة ويدل على قولنا قوله
عليه السلام لابن عمر ما هكذا امرك ربك امرك ان تستقبل الطهر فتطلقها لكل قرء
الرابعة ان يطلقها في طهر قد جامعها فيه لم يكن طلاق سنة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا
الخامسة ان يطلقها في طهر قد طلقها في الحيض الذي يعقبه هذا الطهر على ما ذكرنا في المسألة
الاولى لم يكن مطلقا للسنة عندنا وهو الذي يذكره على المذهب وهو قول ح وجه قولنا
قوله صلى الله عليه وآله لابن عمر ما هكذا امرك ربك امرك ان تطلق لكل قرء تطليقة وهذا
طلق لكل قرء تطليقتين السادسة ان من لا تحيض لصغر او كبر او حمل ففيه اقوال الاول انه
لا يجب ان يفصل في طلاقهن بعدم الكف عن جماعهن شهرا ولكن يستحب فعلى هذا يكون طلاقهن للسنة
في كل حال ما لم يتغير حاله وهذا هو قول الهادي عليه السلام وقول ش وح وص وعند زفر
انه واجب القول الثاني في طلاق الحامل لا يكون للسنة الا مرة واحدة ذكره الناصر ومالك
وعند ابي ع يطلق لكل شهر تطليقة ومن لا تحيض فيجعل لكل شهر تطليقة وكانه قول ع وجماعة
من الفقهاء القول الثالث انه لا سنة ولا بدعة وهو قول اكثر من اهل البيت عليهم السلام وقول اكثر
الفقهاء الاية الثانية قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا **الفصل الاول** اللغة البلوغ الوصول ومنه قوله تعالى
هديا بالغ الكعبة ومنه بلوغ الصبي والصبية اذا ادركا وبلغ الشيء اذا قارب منه وان لم يصل
والاجل المدة المضروبة للاشيا ومنه قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى والامساك حبس وهو لزوم
الشيء ومنه قوله تعالى امسك عليك زوجك ومنه قوله واجعل لكل ممسك تلفا والخير والمخرج نقيض
المدخل والرزق العطا وقيل الرزق الشكر ومنه قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون معناه شكركم
عند بعضهم والوجه فيه ان في الاية حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وهو قول الاكثر
الفصل الثاني النزول قيل نزلت قوله ويرزقه من حيث لا يحتسب في عوف بن مالك الاشجعي
لما اسر ابنه سالم وشكى الفقر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتق الله واكثر قول لا حول
ولا قوة الا بالله ففعل فرجع ابنه مع مائة من الابل وقيل خمسون وقيل ساق لهم اربعة الاف
شاة وقيل اصاب غنما ومتاعا فجاء به **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
معناه قاربن انقضاء العدة اذ بعد انقضائها لم يبق للزوج اختيار في الفراق والامساك قوله
فامسكوهن بمعروف قيل المعروف النفقة والكسوة والمسكن وحسن العشرة قوله او فارقوهن بمعروف

معناه اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ولا تبقا لكم عليهن رجعة وافعلوا المعروف بان لا
تسترجعوهن لاضرار بهن وتطويل العدة عليهن من غير رغبة فيهن وهذا هو
الذي عليه اكثر المفسرين والعلما ومن العلما من قال المراد بالاجل هو اجل الطلاق الثاني
فان شا راجع وان شا طلق لان القول الاول هو مخير بين ان يسترجعها او يتركها عن
الاسترجاع وبين الطلاق قوله واشهدوا ذوي عدل منكم حتى تبين عنه وهذا القول
الثاني هو مخير بين الاسترجاع وبين الطلاق قوله واشهدوا ذوي عدل منكم قيل على الرجعة
وهو قول اكثر المفسرين وقيل على الطلاق واكثر العلما على خلافه قوله واقيموا الشهادة لله
هذا الخطاب متوجه الى الشهود وامرهم بان يقيموا الشهادة على وجهها امتثالا لامر الله من
غير زيادة فيها ولا نقص عنها ولا لطلب نفع ولا دفع ضرر ولا ميل الى قريب او صديق قوله
ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله واليوم الاخر معناه اما تقدم موعظة لكم وامر بالحق ونهي
عن القبيح فيما اخذ الله من الحدود قوله ومن يتق الله معناه اتقا معاصيه وعمل طاعته قوله
يجعل له مخرجا قيل فرجا وقيل من طلق على السنة جعل له مخرجا الى الرجعة قوله ويرزقه من
حيث لا يحتسب قيل هو عام ومعناه من يتق الله يلطف له ويوسع عليه رزقه ويخلصه
من محن الدنيا وقيل من يتق الله يجعل له مخرجا من هموم الدنيا وعذاب الاخرة ويرزقه
في الجنة من حيث لا يحتسب قال الحاكم رحمه الله وهذا هو الوجه وقيل من يتق الله يجعل
له مخرجا من الامور التي يستد في الدنيا على العاقل الخروج منها من امور الديانات
ويكون ذلك بالطافه تعالى وقيل مخرجا من كل شدة قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
معناه من يفوض امره اليه كفاه المهمات وقيل يكفيه امر دنياه ويعطيه ثواب الجنة ويجعله
بحيث لا يحتاج الى غيره قوله ان الله بالغ امره فمن قرا بالتنوين فمعناه انه سيبلغ قضاياه
ومن قرا بغير تنوين فمعناه انه امضى قضاياه كما اراد قوله قد جعل الله لكل شي قدرا معناه
جعل لكل شي حدا واجلا ينتهي اليه وقيل مقدارا بحسب ما يعلمه تعالى من المصلحة لعباده في اباحة
او ندب او واجب او ترغيبا او ترهيب كما بين في الطلاق والعدة وغيرهما وقد جعل الاعمال عبادة
بقدر ما وعد واوعد فلا يجازي الا على قدر الاستحقاق **الفصل الرابع** الاحكام وفيه
مسايل الاولى ان الرجعة لا تجوز للمضارة للمراة وتطويل العدة عليها من غير رغبة ولا اعلم
فيه خلافا الثانية انه لا يجب الاشهاد على الرجعة عندنا وهو قول اكثر علما العترة عليهم
السلام وقول جمهور الفقها وعند الناصر في احدى الروايتين ان الاشهاد على الرجعة
واجب وهو احد قولي الشافعي وقول الامامية وجه قولنا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ولم يشترط الاشهاد وقول النبي صلوات الله عليه وآله في طلاق ابن عمر مره فليراجعها
ولم يشترط الاشهاد في الرجعة الثالثة ان الاشهاد على الطلاق غير واجب عندنا وهو قول
اكثر علما العترة عليهم السلام وقول جمهور الفقها وعند الناصر يجب الاشهاد على الطلاق ولا يصح من دونه
وهو قول الامامية وجه قولنا ان الله ذكر الطلاق في مواضع كثيرة من كتابه مع ذكر احكامه

حسن صحاح

حتى يحتاج الى ذكرها ولم يذكر الاستشهاد في احكامه نحو قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله فان طلقها
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقوله فطلقوهن لعدتهن ونحو ذلك فلم يرد عن النبي عليه السلام ولا عن احد
من الصحابة انه فعله ولا امر به **الآية الثالثة** قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله
يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا

الفصل الاول اللغة اليأس ضد الرجا ومنه قوله صلى الله عليه وآله واليأس غنى قال الشاعر
وما جئت حتى ايس الناس ان تجي وسميت منظورا وجئت على قدر والريب الشك قال الشاعر وقالوا عهدنا القوم
قد حصروا به فلا ريب ان قد كان ثم لحيم والريب حوادث الدهر ومنه ريب المنون قال تعالى نتربص به
ريب المنون قال الشاعر وتجلدي للشامتين اريهم اني لريب الدهر لا اتضعضع والريب ما راب
من امر تخاف عاقبته قال الشاعر وكنت اذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداة سفورها
واصله مصدر وقيل الريب الحاجة قال الشاعر قضينا من تهامة كل ريب والاحمال واحدها حمل بفتح
الحا وهي الاجنة في بطن كل حي وهي ايضا ثمار الاشجار واذا كان بكسر الحا كان للاحمال المنفصلة
كاحمال الابل ونحوها مما يحمل على الظهر والسيئة نقيض الحسنة والسيء القبيح ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر
السيء الا باهله قال الشاعر اساءت الي فاستوحشت مني ولو احسنت انسك الجميل والاجر جزا
العمل ماخوذ من اجر العامل ومنه قوله ان تاجرني ثماني حجج ومنه الحديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه **الفصل الثاني النزول** قيل لما نزلت في البقرة عدة النساء ذوات الاقرا وعدة المتوفى عنها
زوجها قال ابي بن كعب يا رسول الله ان اناسا يقولون بقي من النسا ما لم يذكر الصغار والكبار
وذوات الاحمال فنزلت الآية وقيل لما نزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل يا رسول
الله ما عدة الآيسة والحبلى فنزلت الآية **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
معناه لم يرين حيضا للكبر قوله ان ارتبتم معناه شككتم وقيل ان شككتم في دمها ادم حيض
ام دم استحاضة قوله فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في عدتهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن
فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم معناه تيقنتم باياس المراة من الحيض وهو من الاضداد وقيل
ان ارتبتم ان يسفر لها امر الحيض الى الشهور او ياسف لها امر الياس الى الحيض وقيل ارتبتم هل هي تحيض
ام لا لصغرها فعدتها ثلاثة اشهر فاذا حاضت فعدتها بالحيض قوله واللائي لم يحضن معناه انهن لم
يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة اشهر قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في
المطلقات ويدخل فيهن الحامل المتوفى عنها زوجها عند كثير من الفقها وعندنا ان الحامل تعتد
باخر الاجلين وقد قدمنا تفصيله وتحصيله والدلالة عليه في الآية الخامسة والاربعين من
سورة البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قوله ومن يتق الله يجعل
له من امره يسرا قال الهادي عليه السلام اي يسهل امره عليه في دنياه واخرته اما بفرج عاجل
واما بعوض اجل وقيل يسهل عليه فراق اهله ويزيل الهموم عن قلبه قوله ذلك امر الله انزله

ليس كلام للهادي عليه السلام

الحكم معناه ما اوضحه في القران من الاحكام في النكاح والطلاق ونحوهما ومن الوعد والوعيد قوله
ومن يتق الله يكفر عنه سياته معناه من اتقا الكباير كفر عنه الصغاير كما قال تعالى ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم قوله ويعظم له اجرا معناه ثواب الجنة لانه اعظم
الجزا **الفصل الرابع الاحكام** وفيه مسايل **الاولى** الايسة من الحيض لكبر وعدتها
ثلثة اشهر وهذا مما لا خلاف فيه **فصل** والخلاف في حد الاياس فعندنا انه ستون سنة
وهو قول الهادي عليه السلم وذكره الاخوان وصاحب الوافي وابو مضر وغيرهم من اهل
المذهب وهو قول ش وح وص والثوري والليث وهو مروي عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وعند ابي ع وصاحب الكافي انها اذا رات بعد الستين كان حيضا وعند زيد بن علي عليه السلم حد
الاياس خمسون سنة وهو قول محمد وعند المنصور حد الاياس في القرشيات ستون سنة
وفي العربيات خمسون وفي العجميات اربعون وعند مالك تتربص تسعة اشهر فان حاضت
والا اعتدت ثلثة اشهر وهذا مروي عن ابن عباس وعمر **وجه قولنا** قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فلزم كل مطلقة بحكم الظاهر التربص حتى تمضي عليها ثلثة اقرا الا
من خصته دلالة وقد خصت بالدلالة التي لم تبلغ المحيض والتي قد ايست من المحيض والحبلى والتي
لم يدخل بها وهذه التي اختلفنا فيها ليست احد المخصوصات الاربع فوجب عليها ثلثة قروء
لا انها تقف تسعة اشهر وتعتد ثلثة اشهر واما قول من قال ان حد الاياس دون الستين
فلا دلالة على قوله والاصل ثبوت حكم الحيض الى بلوغ الستين واما ما فوق الستين فليس بحيض
لاتفاق العلما على ذلك فبطل قول ع وصاحب الكافي لاتفاق العلما على خلافه **الثانية** الايسة
من الحيض لصغر وعدتها ايضا ثلثة اشهر وهذا ايضا مما لا خلاف فيه **فصل** واختلفوا كم
حد الاياس في الصغر فعندنا انها ما لم تحض وعدتها ثلثة اشهر وان بلغت مبلغ انواع
البلوغ وهو قول الناصر وم بالله وهو قول اكثر العلما وخرج ابو ع على المذهب انها
اذا بلغت خمس عشرة سنة كانت عدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وذكر محمد من الفقها
انها لا تعتد بالاشهر الا ان لا تحيض لتسع سنة وبعد التسع تعتد بالاشهر **وجه قولنا**
قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وهذه لم تحض فتعتد بالاشهر **وجه القول** الثاني انها
غير ايسة من الحيض فتنتظر الى وقت الاياس **الثالثة** ذوات الاحمال اجلهن وضع
الحمل فاما غير الحامل المتوفى عنها زوجها فلا خلاف ان عدتها وضع الحمل فاما حمل
المتوفى عنها زوجها فقد قدمناه في سورة البقرة في الاية الخامسة والاربعين **الاية الرابعة**
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا **الفصل**
الاول اللغة الاسكان ان يحل الرجل المراة او غيرها في مسكنه والوجد السعة والغنا

بكمال

بالمال برفع الواو وقيل ايضا بخفض الواو لغة وقيل ايضا بنصبها ويقال الوجد محدد
والمضاره هو فعل ما تضوي به نفسها مما تبشر له والضيق هو ما يقع في القلب من الم الامر
تكرهه بنصب الضاد وكسرها لغتان وقيل الضيق بالكسر الاسم وبالفتح المصدر وقيل
الضيق بالفتح في القلب وبالكسر فيما يتسع والضيق تحرق الثوب وكوع والاجر جرا العمل وقد
مضا تفصيله وقدر عليه رزقه معناه ضيق عليه وقلل **الفصل الثاني** الدرول فيما يرل
قوله في اخر الاية سيجعل الله بعد عسر يسرا في الصحابه كانوا في بوس وشده فوسع الله عليهم
وفتح البلاد لهم وقيل هو عام وقيل من قام بحق الله في الارض واتقوه فيه يا تيه من الله الجزا
اما في الدنيا واما في الاخره **الفصل الثالث** المعنى قوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم معناه اسكنوا المطلقه ما دامت في العده من حيث تسكنون وهو لكم ملك او اجاره لكم
او اهله قوله من وجدكم معناه في مسكن تجدونه من ملك او ما يجري مجراه مما تقدرون عليه وقيل
من سعتكم ووجدكم قوله ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن قيل لا تضايقوهن في السكنى حتى يتعذر عليهن
ما لا بد لهن منه من الصلوه والطهاره والنوم وقيل في النفقه والسكنى ما دامت في العده وقيل
بطول العده وسوء العشره قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن معناه ينفق
على الحامل لا لانها في العده حتى يضع قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن معناه ان المراه ان ارضعت
بعد انقضا العده كانت لها اجره الرضاع قوله واتمروا بينكم بمعروف معناه الازواج قيل
تشاوروا على الفعل الحسن فيما بينكما ومنه قوله ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك وقيل يامر كل
واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف وقيل هو خطاب عام للزوجين وغيرهما قوله وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى معناه ان ابت المراه ارضاعه الا بفوق الاجره او يابى الزوج ان يوفيها الاجره
او يابى الارضاع راسا فلا يكره عليه وسترضع له غيرها قوله لينفق ذو سعه من سعته
معناه على قدر غناه او فقره او توسط حاله بين الغنا والفقر قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
اتاه الله معناه من ضيق عليه في الرزق فلينفق على قدر ما اعطاه الله قوله لا يكلف الله نفسا الا
ما اتاها معناه انه لا يكلف عليه في النفقه الا على قدر ما اعطاه الله قوله سيجعل الله بعد عسر
يسرا معناه سيجعل الله بعد الفقر الغنا والشده بعد الضعف **الفصل الرابع** الاحكام وفيه مسايل
الاولى ان المطلقه اذا كان الطلاق رجعيا كان لها النفقه والسكنى وهذا اجماع الامه اذا كانت
غير ناشزه الثانيه ان المطلقه الناشزه لا نفقه لها سوا كان الطلاق رجعيا او باينا في حال
النشوز وهو قول الجمهور وعند بعضهم لا يمنع النشوز نفقتها **وجه قولنا** ان النشوز تسقط
النفقه فاذا وقع الطلاق وهي ناشزه فالنفقه حسن ساقطه الثالثه ان الطلاق اذا كان باينا
وعند زيد بن علي والناصر للحق عليهم السلام لها النفقه والسكنى جميعا وهو قول بعضهم وقد تقدم
ذكره وعند القسم عليه السلام لا سكنى لها ولا نفقه وهو قول جماعه وقد مضى وعند الهادي عليه السلام لها

النفقة دون السكنى وهو قول جماعة وجه القول الاول عموم الادلة فانها لم تخص بالنفقة
والسكنى مطلقة دون مطلقة فيجب حملها على الظاهر للمطلقة البائن من النفقة والسكنى ما يجب
لصاحبة الرجعي لان الادلة لم تفصل بينهما ولانها محبوسة من جهة الزوج بالعدة كما ان المطلقة
طلاقا رجعيا محبوسة من جهته وجه القول الثاني خبر فاطمة بنت قيس ان رسول الله
صلى الله عليه واله لم يوجب لها نفقة ولا سكنى وجه القول الثالث عموم الادلة
وقد تقدم تفصيل هذه الاقوال في الاية الخمسين من سورة البقرة الرابعة ان للحامل
المطلقة النفقة ودليله قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الخامسة
ان اجرة الرضاع على الاب وقد تقدم تفصيل ذلك في الاية الرابعة والاربعين من سورة البقرة
عند قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم الاية المذكورة منها وهي قوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم

الفصل الاول اللغة

التحريم نقيض التحليل قال الشاعر احار بكم سل علينا محرم وجار بنا حل لكم وحليلها
والفرض المقطع وفرض الله الفرائض اوجبها والتحلة ابراء اليمين بالكفارة والمولى هو الاولى
قال الشاعر فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها معناه اي
الجهتين اولى بالمخافة والمولى هو المالك وهو ابن العم والناصر والمعتق والمعتق ونحو ذلك

الفصل الثاني النزول

قيل نزل في شان عسل شربه عند حفصة رسول الله صلى الله عليه واله وقيل عند ام
سلمة الشافية وقيل زينب بنت جحش فتواطأتا بزعمهما النبي صلى الله عليه واله ان يظهروا كراهة
ريح ذلك من النبي عليه السلام وانه لا يجتمع تخرج كريهة وكان عليه السلام يكره الروائح
الكريهة فلما قالوا ذلك لرسول الله عليه السلام حرم شربه وقيل هو شراب كان يعجبه
وقيل ذلك في مارية ام ولد النبي عليه السلام لما اطلع عليه بعض نسائه وهو معها في بيتها ونوبتها
وقيل المطلع عليه حفصة فحرمها وهذا اصح الاقوال وقيل غير ذلك

الفصل الثالث المعنى

قوله تعالى يا ايها النبي هذا نداء تشريف وتعظيم للرسول عليه السلام لم تحرم ما احل الله لك
قيل مارية القبطية وقيل العسل وقيل شراب كان يعجبه فعاتبه الله على تحريم ما احل له
واختلفوا فقيل هو صغيرة منه ولذلك قال والله غفور رحيم وقيل ليس بذنب وانما هو
عتاب في ترك الاولى وهذا هو الوجه قوله تبتغي مرضات ازواجك معناه تطلب بتحريم مارية
او تحريم العسل رضا نسائك وقيل رضا حفصة وعائشة لانهما كانا متظاهرين قوله والله
غفور رحيم معناه يغفر ذنوب عباده ويسترها رحيم بهم واختلف المفسرون فقال بعضهم
قال هي حرام علي وذكر ذلك ابن عباس وابو علي وذكر عطاء ان التحريم يمين ورووا انها يمين
حلفها النبي عليه السلام قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم معناه قد بين تحليل ايمانكم بالكفارة
وقد قدمنا الكلام في كفارة الايمان في المائدة واختلف المفسرون فقال بعضهم لم يكفر
النبي عليه السلام لان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ذكره معناه الحسن وقيل بل كفر
لان المكفر عباده وليست بعقوبة وهذا هو الصحيح قوله والله مولاكم معناه وليكم

فائدة

فائدة

فائدة

وناصركم

وناصركم وما لكم المرشد عليكم قوله وهو العليم الحكيم معناه العليم بمصالحكم الحكيم فيما
امركم به ونهاكم عنه ٥ **الفصل الرابع الاحكام** وفيه مسائل **الاولى**
انه لا يجوز تحريم ما احل الله ولا تحليل ما حرم الله وهذا اجماع **الثانية** انه لا يجوز ترك شي
من امر الله لرضا غيره وهذا اجماع وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ارضى
الناس بسخط الله عاد حامده منهم ذاما **الثالثة** ان يقول كلما احل الله فهو علي حرام ولا
ينوي شيا بعينه فانه اذا حنث لزمته الكفارة عند القسم والهادي عليهما السلام على ما ذكره بعض اهل
المذهب وهو قول ابي بكر وابن مسعود وعطا وعند الهادي على ما ذكره في الاحكام وقواه وهو الذي
ذكره صاحب الكافي من مذهب جميع السادة انه لا يلزمه فيه الكفارة وقد روي عن الهادي عليه السلام
ان التحريم المذكور في الاية كان قسما بالله **وجه** القول الاول انه مروي عن امير المومنين عليه السلام
وجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من حلف بغير الله فكفارته ان
يقول لا اله الا الله وقوله عليه السلام لا يمين الا بالله وقوله عليه السلام لا تحلفوا بغير الله وقوله عليه
من حلف فليحلف بالله او ليصمت **الرابعة** ان يقول شي معين هو علي حرام فالكلام فيه والخلاف يجري
على نحو ما مضى في المسالة التي قبلها **الخامسة** ان يقول امراتي علي حرام فعندنا انه ان نوى
به الطلاق كانت طلقة رجعية وهو قول الهادي عليه السلام وذكر في الاحكام ان عليا عليه السلام كان يدينه
في ذلك فان قال اردت واحدة كانت واحدة وهو الذي ذكره السيد ط عليه السلام وهو قول عمر بن الخطاب
وذكر السيد ط ع مذهب القسم عليه السلام انه ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو
شيا لزمته كفارة يمين **وجه** قول القسم عليه السلام ما ذكره في الحجة من لفظ التحريم واوجب
فيه الكفارة وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى عليهم السلام ان نوى الطلاق كان طلاقا وان لم ينو الطلاق
كان ايلا ووجه قولهم انه اذا لم ينو الطلاق كان يمينا فيصرفون هذه اليمين الى الايلا وعند الناصر
للحق عليه السلام ان الحرام لا يتعلق به شي وهو خبر كذب لانها غير حرام عليه فيكون لفظها هدرا
وهو قول ابي سلمة ومسروق وروي عن ابي بكر وابنته عايشة وعمر وابن عمر وزيد وابن مسعود
ورواية عن ابن عباس انه يمين يكفر وعند الاوزاعي هي يمين يكفر اذا لم ينو شيا واطلق وعند مالك
وابن ابي ليلى هو ثلاث تطليقات وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن زيد بن ثابت وقيل ان الرواية
غير صحيحة عن علي عليه السلام وعند ش ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان
لم يكن له نية لزمته كفارة يمين في احد قوليه وان نوى التحريم فعليه كفارة يمين وعند ح ان نوى الظهار
كان ظهارا وان نوى الايلا كان ايلا وان نوى الطلاق كان طلاقا باينا وان نوى الثنتين فواحدة باينة
وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان لم يكن له نية لزمه كفارة يمين وروي عن عثمان واحمد بن حنبل انه
ظهار وهي رواية ايضا عن ابن عباس وعن حماد يكون تطليقة باينة **وجه** قولنا انه ان نوى الطلاق كانت
تطليقة رجعية ما ظهر عن امير المومنين عليه السلام من وقوع الطلاق بهذا اللفظ فاذا ثبت ذلك

هذا يدل على [illegible]
[illegible]

قلنا هذا احل العقد النكاح فاذا لم يكن ثم يشور من الزوجه لم يكن باسا لان للمباين شروط
مذكوره من الكتاب والسنه ولفظ الحرام ليس باقوى ومصرح لفظ الطلاق واكثر ما يكون مثله
وقد بينا الدلاله على المذهب في الطلاق وفيما تقدم من الايات في الطلاق في سوره البقرة **سوره**
نوح عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم **الايه المذكوره** منها قوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا **الفصل الاول اللغه**
الاستغفار الطلب للمغفره ماخوذ من الستر ومنه المغفر لانه يستر الراس وما يليه ومنه صفه
الباري بالغفور معناه الساتر على عباده والمدرار السحاب الذي يدر بالمطر الكثير المتتابع
ماخوذ من دره الضرع باللبن كثيرا **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا معناه اطلبوا من ربكم المغفره بالايمان فهو غفار لمن تاب وامن قوله يرسل السما
عليكم مدرارا فيه امتنانا بعاقبه ذوي الحاجه ويدل على حسب الحاجه في الكثره والقله
الفصل الثالث الاحكام وفيه مسايل **الاولى** ان صلوه الاستسقا سنه مشروعه عند
وهو قول علما العتره عليهم السلام وقول جمهور الفقها وعند ح لا صلوه فيه وليس الا الدعا
والاستغفار ويحتج بهذه الايه **وجه** قولنا ما ظاهرت به الاخبار من الصلوه في
الاستسقى على ما نذكره بعد هذه المسله واتفق علما العتره عليهم السلام انها سنه
انها عدد ركعتان وهو قول الناصر والمويد بالله والمنصور بالله عليهم السلام وهو قول مالك
وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والزهري وعند زيد بن علي عليهما السلام انها كصلوه العيد بتكبيرات
الزوايد والخطبه وهو قول ش وعند القسم والهادي وبعض السادة عليهم السلام انها اربع
ركعات يسلم في كل ركعتين وقد حكي عن القسم عليه السلام انه ان صلاها اربعا لا يسلم الا في اخرهن
وجه قولنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله خرج يستسقي
متواضعا متضرعا لم يخطب خطبتكم هذه فدعا وصلى ركعتين وروي عنه عن ابن عباس
في صلوه الاستسقا انه صلى ركعتين وجه ما احتجوا به لمذهب القسم والهادي عليهما السلام
ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى يوم الجمعه فاكتفى بصلوه الجمعه فالواو وقد صارت
الخطبه بمنزله ركعتين حكما فعلنا انه صلى الاستسقا اربعا اذا استسقى في غيره من الايام
وحجتهم اقرب الى ان تكون حجه لنا فان الاستغفار في الاستسقا يمكن ان يقال هو عوض الخطبه
في الجمعه وحجة من قال انها كصلوه العيد انه قد روي عن علي عليه السلم وحجة من قال ان الاستسقى
هو الاستغفار ما روي ان النبي عليه السلام استسقى ولم يصل وما روي ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار
فانه الاستسقى ولم يذكر الصلوه وروي عن عمر انه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار
واهل هذا المذهب يحتجون بهذه الايه ويستدلون بها **سوره المزمل**
بسم الله الرحمن الرحيم **المذكور منها** ثلاث ايات قوله تعالى قم
الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا **الفصل**

احسب ان المصنف رحمه الله في صفه صلوه الاستسقى ذكر الاغتسال للعباس صح

الاول

الاول اللغة النصف من وقته وهو يطلق على النصف حقيقة وهو ان لا يزيد احد النصفين على الثاني
وقد يطلق وان زاد احدهما على الثاني او تساوى قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت
واخر مثن بالذي كنت اصنع ه والترتيل تمام الحروف وبيانها او ترتيل القراءة لتفصيل الحرف بالحرف
بعد تفصيل الحروف ولا تفريق بينهما **الفصل الثاني** النزول روي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بالليل فتسامع الناس به واجتمعوا وكثروا فدخل البيت
فقال اخاف ان يكتب عليكم فجعلوا يتنحنحون حتى يخرج اليهم فنزل قوله يا ايها المزمل قم الليل
الا قليلا وفرضت صلوة الليل حتى كان احدهم ليربط حبلا فيتعلق به فمكثوا كذلك ثمانية اشهر
ثم نسخ ذلك وصارت صلوة الليل تطوعا وقيل لم يكن فرضا بل كان تطوعا لان الفرض لا يخير فيه
وما كان فرضا والزيادة والنقصان موقوفان على راي المصلي واختياره وقيل لما نزلت هذه
الاية اشتدت عليهم محافظة الوقت نصف الليل واقل واكثر وكان يقوم حتى يصبح فشق
عليهم وتورمت اقدامهم فخفف عنهم ونسخت الاية بالصلوات الخمس وقيل بين فرضها ونسخها سنة
ذكره ابن عباس والحسن وقتادة وقيل عشر سنين ذكره سعيد بن جبير وقيل ثمانية اشهر ذكرته عائشة
الفصل الثالث المعنى قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا معناه قم
الليل للصلوة عن اكثر المفسرين وقيل قم لقراءة القران واتم الليل بين النوم وقراءة القران قوله
الا قليلا استثنى القليل قوله نصفه قيل نصفه بدل من الليل فيكون باقيا المستثنى منه معناه
قم الليل نصف الليل او ثلثه وقيل هو بدل من القليل فيكون باقيا المستثنى قوله او انقص
منه قليلا معناه او انقص من النصف الى الثلث قوله او زد عليه معناه او زد على النصف الى الثلثين
خيره بين هذه المنازل وجعله موكولا الى اجتهاده قوله ورتل القران ترتيلا تمام الحروف متصلة
بعضها على اثر بعض من غير نقصان فمعناه بينه بيانا شافيا ذكره ابن عباس وقيل اقراه
على هينتك وفصله تفصيلا وتفهم معانيه ولا تهذه هذا وقيل اقراه قراءة مبينة
ذكره الحسن **الفصل الرابع الاحكام** وفيه مسائل الاولى ان اكثر العلماء والمفسرين قالوا
ان قيام الليل منسوخ وعند الحسن وابن سيرين انه غير منسوخ وانه لا بد من قيام الليل ولو قدر
حلب شاة والاجماع يحجهم والنصوصات تدفع في وجه قولهما **الثانية** انه يجب عليه
وان القران على الترسل مع بيان الحروف وتفهم المعاني فما يدخل عليه شبهة في شيء من الواجبات
المعينة وذلك مقصور خاصة في المتشابه وهذا لا خلاف فيه بين المخلصين **الثالثة** ان
التعبد بالتهجد في الليل باق ومعلوم من السنة وعليه الاجماع وذهب بعض المفسرين الى ان صلاة
الليل هي تطوع فعلى قولهم حكمها باق ويؤيد ما قلناه من انها نفل تعبد بها عن واحد
قوله صلى الله عليه واله ركعتين في جوف الليل الاخر افضل من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على
امتي لفرضتها عليهم وهذا نص على انها غير فرض وانه مندوب اليها وقوله صلى الله عليه واله
صلوة الليل سراج لصاحبها في ظلمة القبر وقول لا اله الا الله تطرد الشيطان عن صاحبها

ضاد

وقوله صلى الله عليه وآله تفتح ابواب السماء نصف الليل وينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه وقوله صلى الله عليه وآله من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقوله صلى الله عليه وآله من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من اي باب شاء

سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم المذكور منها اثنان قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر **الفصل الاول اللغة** الرب هو السيد وهو المالك ومنه قوله ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة قال الشاعر يا ربة القرط كل يدعي وَلَها اما المثل الذي لي من هواك فلا والطهارة نقيض النجاسة والتطهير للشيء من باب العذر مأخوذ من التطهر وهو التنزه من كل قبيح **الفصل الثاني المعنى** قوله تعالى وربك فكبر معناه عظم ربك ونزهه عما لا يليق به وقيل تكبير الصلوة قوله تعالى وثيابك فطهر قيل طهر نفسك من المعاصي وعبر عن النفس بالثياب لانها تشتمل على الانسان واحتجوا بقول عنترة

فشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

وقال ابن عباس معناه لا تكن لباسك حراما وقيل طهر الاعمال وقيل الملبس الثياب على معصية ذكر معناه ابن عباس ايضا وانشد

فاني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع

وقيل طهر ثيابك للصلوة وقيل كبر الله بالصلاة وصل في ثوب طاهر وهذا هو الوجه **الفصل الثالث الاحكام** وفيه مسألتان **الاولى** التكبير في الصلوة وقد ذكرناه مفصلا في الاية السابعة من سورة البقرة **الثانية** تطهير الثوب للصلوة وهو واجب مع القدرة عليه وعليه العلماء وقد روي عن بعضهم انه يجوز الصلاة في الثوب النجس والاجماع يحجه وقد تقدم تفصيله في الاية الثانية من سورة البقرة عند قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة

سورة انا انزلناه في ليلة القدر بسم الله الرحمن الرحيم المذكور منها اية قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر **الفصل الاول اللغة** الانزال انزال الشيء من شيء شيئا بعد شيء والقدر القضاء والقدر الوسط من كل شيء والقدر مبلغ الشيء **الفصل الثاني النزول** قيل اري النبي صلى الله عليه وآله اعمار الامم واعمار امته لا تبلغ اعمارهم فتمنى لامته مثل ذلك فتغمد والله تعالى فنزلت السورة وكانت الليلة لامته كالزمان الطويل لغيرهم **الفصل الثالث المعنى** قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر المراد بالمنزل القرآن وفيه ثلاثة اقوال احدها ما ذكر ابن عباس ان القرآن انزل جملة واحدة في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله نجوما **القول الثاني** ما ذكره ابو علي من انه كان ينزل الى سماء الدنيا ما يريد انزاله في تلك السنة **القول الثالث** ذكر الشعبي ان معناه انزلنا ابتداه ليلة القدر وكان المبعث في رمضان وقيل انزلنا القرآن في فضل ليلة القدر **الفصل الرابع الاحكام** وفيه مسائل **الاولى** ان ليلة القدر في رمضان ونص عليه القرآن فانه قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقال في الاية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وعليه الاجماع على الجملة السابعة انها في الوتر من العشر الاواخر عندنا

اختيار المصنف رحمه الله من الهامش
ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين
في الوتر في العشر الاواخر من رمضان

ليلة اخرى

ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين وهذا
هو قول اهل المذهب والناصر واكثر اهلنا وهو قول ... واكثر اهل البيت ليلة ثلث وعشرين
وسبع وعشرين وهو قول المؤيد بالله واكد الناصر ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او سبع
وعشرين واكد ليلة تسع عشرة في رواية هي توافق قول الامامية واكد الشافعي ليالي الوتر من
العشر ولا سيما ليلة احدى وعشرين وعند الامامية ان ليلة القدر ليلة تسع عشرة او احدى
وعشرين او ثلث وعشرين وعند بعضهم انها الليلة الاولى من الشهر وقيل ليلة سبعة عشر
وجه قولنا قوله صلى الله عليه وآله التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقوله صلى الله عليه
وآله التمسوها في العشر الاواخر فاما من اكد من اصحابنا ليلة الثلث والعشرين والسابع والعشرين
فلما روي عن ابن عباس وابي انهما قالا هي ليلة السابع والعشرين وكان ابي يحلف انها ليلة السابع
والعشرين وروي عن ابن عمر انها ليلة الثلث والعشرين ويروى ذلك عن رسول الله عليه السلام وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوا ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين وهذا محض قولنا ويدل عليه
ايضا ما روى علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها
في العشر الاواخر من شهر رمضان فان عجزتم او ضعفتم فلا تغلبوا على السبع البواقي ومما روي
في ليلة مخصوصة عن ابي سعيد الخدري انها ليلة الحادي والعشرين وجميع هذه الاخبار وان اكدت
ليالي مخصوصة فانها لا تدل على نفيها عن غيرها بل تدل على الاغلب ومما يزيد ما ذكرناه وضوحا قوله
صلى الله عليه وآله من كان متحريا فليتحرها في ليلة سبع وعشرين والتحري لا يكون الا فيما
يجوز حصوله في غيرها من الليالي وقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال التمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة فدل جميع ما ذكرناه على صحة ما ذهبنا اليه وجعلها الله عز وجل غير معينة نحو
ما ذكرناه في الصلوة الوسطى لمصلحة لنا لما يقع من العبادة في الليالي المطلوبة فيها **فصل**
ويجوز ان تكون ليلة القدر في سنة غير ليلة القدر في السنة الثانية **المسألة الثالثة** ان ليلة
القدر باقية الى يوم القيمة عندنا وهو الظاهر من قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول ...
والامامية وجمهور الفقهاء وعند ... قد رفعت بموت النبي صلى الله عليه وآله وكان فضلها
لنزول القرآن فيها وقد انقطع وروي عن ابن مسعود انها في السنة كلها وروي نحوه عن ح
وليس لهذا القول اصل من الشرع يرجع اليه ولا له وجه في القياس **وجه قولنا** في
المسألة ما روى ابو ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر من رمضان
هي ام من غيره قال بل هي من رمضان قال قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا مضوا رفعت
قال بل هي باقية الى يوم القيمة قال قلت اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر

[illegible]

سورة ارأيت يذكر فيها آية بسم الله الرحمن الرحيم الآية المذكورة
قوله تعالى ويمنعون الماعون **الفصل الاول** اللغة المنع نقيض الاعطا ومنه مناع
للخير معتد اثيم والماعون مأخوذ من المعن وهو الشي اليسير فلما كان الماعون مأخوذ
من ذلك اختلفوا في الماعون في الاية فقال بعضهم الماعون ما يتعاوره الناس بينهم مثل القدر
والفاس والدلو ونحوها وقيل مثل الما والملح وما شابهه من المنافع الخفيفة من نفس الشي
او منافعه دون عينه وقيل الزكاة لما كانت جزءا قليلا من المال وقيل العطية لانها قليل من
كثير **الفصل الثاني** النزول قيل نزلت السورة في ابي سفيان وقد جاءه يتيم فسأله شيا
فقرعه بعصاه وقيل في غيره وقيل هو عام في كل من كان بهذه الصفة **الفصل الثالث**
المعنى قوله تعالى ويمنعون الماعون قيل هي الزكوة ذكر ذلك عن علي وابنه محمد بن الحنفية وابن عمر
والحسن وقتادة والضحاك وابي مسلم وقيل الماعون ما يتعاوره الناس نحو الفاس والقدر
والدلو ونحو ذلك ذكر ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابرهيم وسعيد بن جبير وقيل ما سأله
الجيران بعضهم من بعض من الامتعة التي يستعيرها الناس ذكر ذلك ايضا عن ابن مسعود وابي علي
والمعنى في القولين قريب الا ان هذا القول في الجيران قال الشيخ ابو علي وصفهم
بغاية البخل والرداءة وقيل الماعون بلسان قريش هو المال ذكره سعيد بن المسيب
والزهري ومقاتل **الفصل الرابع** الاحكام الاية تدل على قبح البخل وذم اهله والوعيد
على مانع الماعون وفيه مسالتان الاولى مانع الزكوة والنفقات الواجبة وعموم الاية
يشملهم والوعيد يتناولهم والدليل على ان الماعون هو الزكوة ما عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
الماعون هو الزكاة قالها اربع مرات وقد فصلنا الكلام في الزكوة والنفقات فيما مضى من
الكتاب الثانية مع الجيران ومن جرى مجراهم من المسلمين من عارة ما جرت العادة بتعاوره
نحو الفاس والدلو والقدر والصحفة ومنعهم من هبة اليسير في بعض حالات الضرورة من
الملح والما وما جرى مجراه كاللبن المخيض فهذا الفصل يلحق عند ذا بالواجب ولا يجوز منعه
عند حالات الضرورة وهو اذا كان طالبه معدما له في تلك الحال ودليلنا عموم الاية
لجميع ذلك والوعيد على منعه ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه واله ومن منع الماعون
من جاره اذا احتاج اليه منعه الله من فضله ووكله الى نفسه ولم يقبل عذره وهو من
الهالكين وقوله صلى الله عليه وسلم البرمة والملح من الماعون وهذا انص على ما ذكرنا ه
وهو يعم ما ذكرنا مع الزكاة والنفقات فعلى هذا ان جاره اذا احتاج ومعه شي من الزكاة
سد خلة جاره منها ولم يجز له ان يعطيها احدا مع حاجة جاره وفاقته لان الله تعالى
قد قال والجار ذي القربى والجار الجنب واوصى فيه رسول الله صلى الله عليه واله حتى ظن اصحابه

فائدة

فوائد في ذكر وجوب عارية الماعون

هو ان ... عليه السلام ... ورثوه

انه سيورثه

انه يورثه مع الورثة وهذا ظاهر والله الهادي ه سورة الكوثر ويذكر منها ايه ه
بسم الله الرحمن الرحيم ه الحرا المذكورة منها قوله تعالى فصل لربك وانحر الفصل
الاول اللغة الصلوة معروفة وقد ذكرناها لغة وشرعا في الاية الثالثة من البقرة عند قوله واقيموا
الصلوة واتوا الزكاة والنحر موضع القلادة من الصدر ونحر النهار اوله يقال اتانا في نحر النهار وجمعه
نحور ه الفصل الثاني النزول قيل نزلت الاية في يوم الحديبية حين حصر النبي صلى الله عليه واله
واصحابه وصدوا عن البيت فامره الله ان يصلي وينحر وينصرف روى هذا سعيد بن جبير وقيل هذا بعيد
لان الحديبية كانت بعد الهجرة بستتين وهذه السورة مكية ه الفصل الثالث المعنى قوله تعالى
فصل لربك وانحر فقيل كما اعطيناك الخير في الدنيا والاخرة فصل شكرا لنا في مقابلة تلك النعم وقيل ان
ناسا كانوا يصلون لغيره وينحرون لغير الله ويسمون عليها غير اسم الله فقال انا اعطيناك الكوثر
فليكن صلاتك ونحرك لله خلاف فعلهم وقيل صل العيد الماكتوبة بجمع وانحر البدن بمنا وقيل
صل وانحر معناه ضع اليمين على الشمال في الصلوة حذاء النحر وروي هذا عن علي عليه السلم وعن ابن عباس رضي الله عنه
وقيل انحر معناه استقبل القبلة بنحرك وقيل صل الماكتوبة وانحر نسكك في الحج والعمرة وهو الذي ذكره
الناصر الديلمي عليه السلم والاظهر انه يحمل على الصلوة في العيد ونحر النسك ه الفصل الرابع الاحكام
وفيه مسئلتان الاولى صلاة العيدين فهي سنة عندنا وهو قول زيد بن علي وقول الهادي على ما ذكره م بالله
وقول الناصر وكثير من الشافعية والحنفية وعند القسم عليه السلم انها من فروض الكفايات على ما رواه
علي بن العباس قال السيد ط وهو الاولى عندنا فان كلام يحيى عليه السلم يحتمل الوجوب ويحتمل انها سنة
والى انها من فروض الكفاية ذهب بعض اصحاب قوله وهو قول الاصطخري من اصحابه واليه اشار الكرخي
وعند القسم في رواية ابنه محمد انها من فروض الاعيان التي تجب على الرجال والنسا منفردين كانوا
او جماعات وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه لما قدم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال صلى الله عليه واله ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى
وهذا يدل على ان الصلوة فيهما مسنونة لان الابدال لا ينبئ عن الوجوب واكثر ما يلزم ان يكون
مسنونه ولولا ان الشرع قد ورد بان اقل ما يتعبد به في هذا الشرع النفل لما قلنا بانه
نفل مسنون ولانا لا نثبت وجوب شي من الصلوات المسنونة وعدنا ما عدا الخمس الا بدلالة مقطوع
بها كصلوة الجمعة للنص على وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع ولم يعلم في صلوة الكسوف والخسوف
والاستسقى شي من هذه الادلة فكانت مسنونة فيجب في صلوة العيدين ان تكون مسنونة مثل هذه
الصلوات المسنونة لانه لم يرد على وجوبها دلالة معلومة فاثباتها بغير دلالة اثبات شرع
بغير دلالة وهذا لا يجوز فان قيل انا لم نثبت شرعا بغير دلالة فان رسول الله صلى الله عليه واله
قد كان يصليها قلنا ان فعلاته لها لا يثبت وجوبها اذ لو اثبت وجوبها لزمكم ان تكون صلوة الخسوف

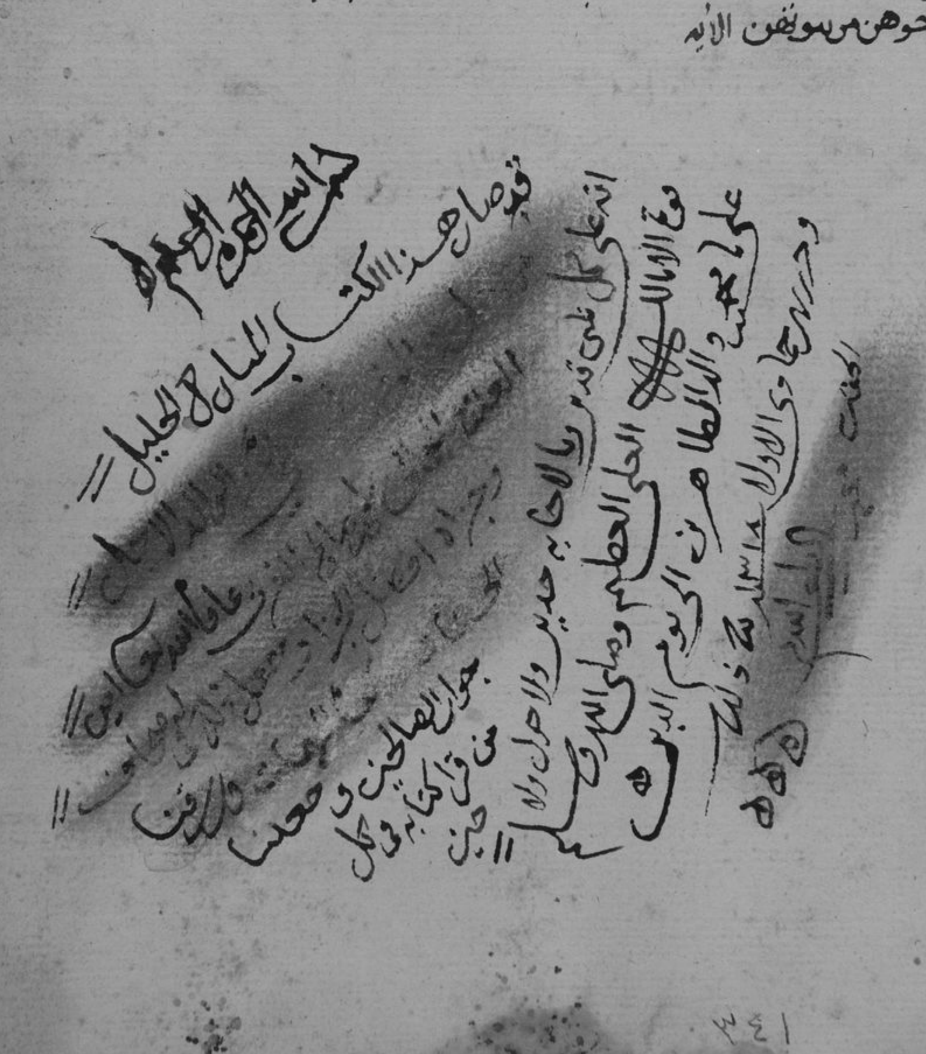
قال المطيب

احتار المصنف وحكم ان صلوة العيدين سنة ... [illegible]

والكسوف والاستسقى واجبة فقد صلى جميعها كما صلى صلوة العيد فان قيل قد وردت هذه الاية امرا بالصلوة العيد قلنا فيها الخلاف وكثير من العلما يقول انها على صلوة العيد نحو اختلافهم في قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا فقد قال بعضهم انها في صلوة الاستسقى وقال بعضهم لتسهيل الاستغفار فلم يستدل احد منهم بها على وجوب الصلوة ولا على وجوب الاستغفار فصح ما قلناه والله الهادي ٥ وجه القول الثاني وهو ان صلوة العيدين من فروض الكفايات انه لو ترك اهل بلد صلوة العيد لحوربوا كما يحاربون على ترك صلوة الجنازة وكانت صلوة العيدين من فروض الكفاية كصلوة الجنازة قلنا ويمكن الاعتراض على هذا الوجه بان يقال نحن لا نسلم انه يجب محاربتهم ولا الانكار عليهم الا اذا علمنا ان مذهبهم وجوبها وتركوها تمردا فحينئذ يجب الانكار عليهم فاما اذا لم نعلم مذهبهم في وجوبها لم يجز لنا الانكار عليهم لانها من مسائل الخلاف وهذا حال مسائل الخلاف فبطل هذا التعليل والله الهادي ٥ وجه القول الثالث وهو انها من فروض الاعيان وظواهر الادلة والاية هذه وهي قوله فصل لربك وانحر قد تضمنت صلوة العيد لان الناس بين قائلين قايل يقول ان الاية عامة في الصلوات وقايل يقول هي تخص صلوة العيد فثبت كونها فرض ولان الاية امر بالصلوة والنحر والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف بين العلما في ان الصلوة التي يعقبها النحر هي صلوة عيد الاضحى وظاهر الاية يدل عليه قلنا ويمكن ان يقال لو كانت صلوة العيدين فرضا لورد فيهما من الادلة نحو ما ورد في الصلوات الخمس وصلوة الجمعة ولان التكليف في الصلوة مما يعم به التكليف فلم يكن يخفا حكمها في الوجوب كصلوات الخمس وصلاة الجمعة وهذا اوضح والله الهادي ٥ المسئلة السابعة في النسك وقد تقدم تفصيله في الاية الرابعة من سورة الحج وهو قوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فحده من هنالك موفقا ان شا الله تعالى وهذا اخر ما بينا على الفراغ من هذا الكتاب والحمد لله رب الارباب على ما هدانا اليه من معرفة السنة والكتاب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واسال الله تعالى ان ينفعنا به وجميع المسلمين فالقصد فيه خالص لرب العالمين ونحن نسال من اطلع عليه من اهل الاسلام ان يتقربوا الى الله تعالى بالدعا المضنونة بالخاتمة والرحمة وقد اذنا لمن اطلع عليه من اهل المعرفة الواسعة والاحاطة بالمسموعات الصحيحة ان يصلح ما وجد فيه من خلل باد زلة قلم او خاطر وان كنا لم نقصد لذلك الا بعد معرفة محققة وسماع محقق وقد اذنا لمن اطلع على هذا الكتاب من اهل الاسلام في روايته عنا على الوجه الصحيح المعتمد عند اهل العلم وقد جمعنا اكثر اصول سماعاتنا في هذا الكتاب في كراسة جعلناها في اوله ليطالعها من يجد هذا الكتاب موفقا ان شا الله تعالى

وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك ظهر يوم الاحد تاسع عشر شهر شوال من شهور سنة ثمان وثمانين والف سنة وذلك بخط العبد الفقير الى كرم الله الراجي حمد ربه راشد بن محمد بن عبد الله الطوري غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين امين

معناه قبل طاهرات من غير جماع ذكره بن عباس وبن مسعود والحسن ومجاهد وبن سيرين وقتاده
والضحاك والسدي وقوله لعدتهن معناه قبل عدتهن يريد في طهر لم يجامعها فيه والعده
الحيض وكان بن عباس وبن مسعود وبن عمر يقرؤن فطلقوهن قبل عدتهن وهذا اجماع على المفسر
وبه قال ح واصحابه وجماعه من الفقها وعلى هذا الطلاق في الطهر والعده بالحيض وكان الطلاق
قبل العده وقيل معناه طلقوهن في عدتهن وهي الاطهار لان العده بالاطهار عند الباقر
والصادق وش وقيل اللام في قوله لعدتهن لام التسبب وكانه قال فطلقوهن ليعتدوا
قوله تعلى واحصوا العده قيل عدوا الاقرا التي تعتد بها وقيل عدوا اوقات الطلاق لتطلقوا
للعده وقيل انما امر باحصا العده لان للمراه فيها حقا وهي النفقه والسكنى وللزوج حقا
وهو المراجعه وثبوت نسب الولد ومنعها عن الازواج وقيل احصاها العلم وقت الرجعه
وتكرار الطلاق وهذا على من يقول الطلاق يتبع الطلاق وثبوت المراجعه وتحريمها عليه وسقوط
النفقه والسكنى عن الزوج قوله تعلى واتقوا الله ربكم معناه اتقوا عذابه باتقا معاصيه
قوله تعلى لا تخرجوهن من بيوتهن الايه



بسم الله الرحمن الرحيم

وقد صار هذا الكتاب
الجليل في نوبة الفقير
الاحوج الى الله علي بن صالح
العزي عافاه الله
من اوساخ الفقر حسبه
احمد الحسني
الصباح لنفسه
والشراح الاكابر
الله سبحانه
والفتوح

محمد بن ناصر حميد

الاثني

سنة ١٣٣٣

الحمد لله

هذا الكتاب الجليل

كتاب الروضة والغدير المستعير الصنو الفخري عبد الله

عارية عند الصنو الفخري عبد الله لمقابلة القعاجي بعلم

صلاح العبادي ثم تم بتاريخه شهر ربيع اول

والاحتفى من بعد ذلك

عارية مضمونة بعلم وحيث

بحضر محمد احمد

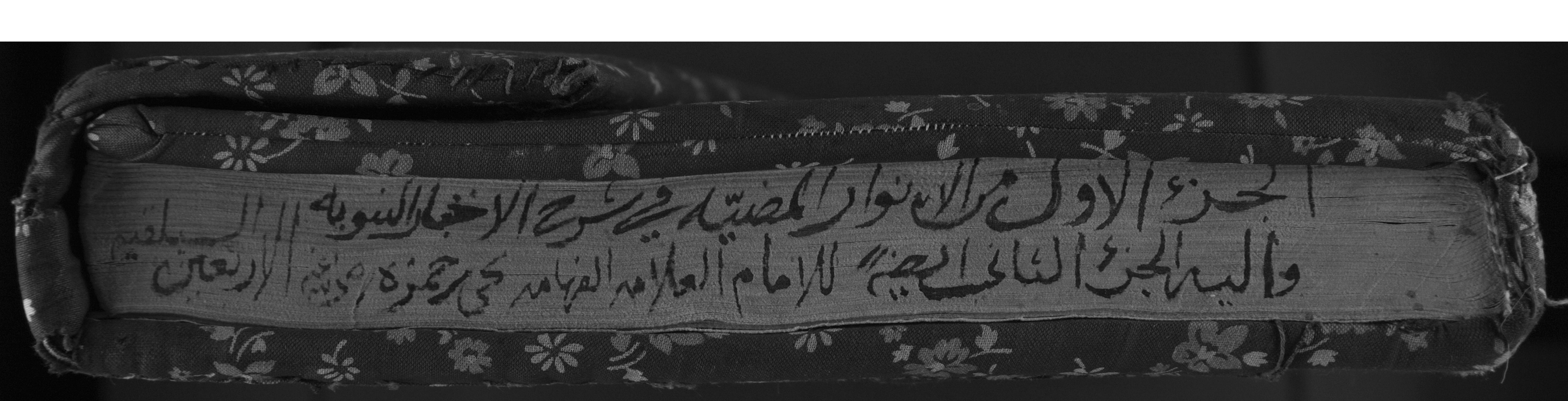
الحمد لله قد ارتجع وقبضته

١٣١٤

محمد علي الغزي





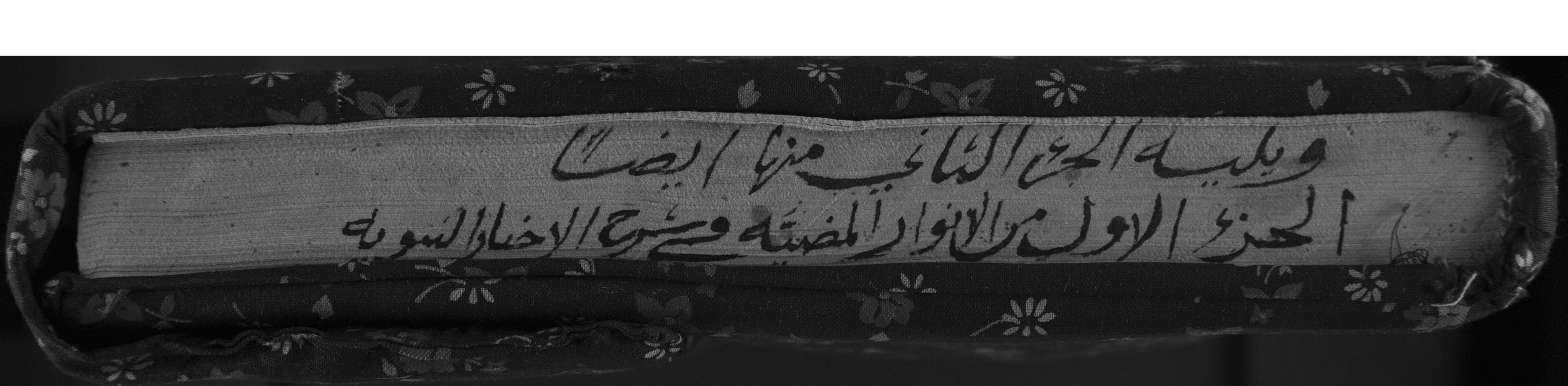

الجزء الاول من الانوار المضيئة في شرح الاخبار النبوية
واليه الجزء الثاني للامام العلامة الفهامة يحيى بن حمزة
الاربعين السيلقية










ويليه الجزء الثاني منها ايضا
الجزء الاول من الانوار المضية في شرح الاخبار النبويه